

# جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية: الحقوق

مذكرة الماجستير

مقدمة من طرف الطالب:

درويش سعيد

لنيل شهادة الماجستير في :

شعبة: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

## **دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية**

لجنة المناقشة:

السيدة: يوسفى أمال	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بومرداس الرئيس
السيد: خلفان كريم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تيزي وزو المقرر
السيد: تاجر محمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو الممتحن

تاريخ المناقشة: 2014/03/20.

قال الله تعالى:

" وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد "

صدق الله العظيم

الآية 49 من سورة إبراهيم

الإهداء:

إلى ضحايا المأساة الوطنية...

إلى ضحايا الحروب الأهلية النزاعات المسلحة عبر العالم...

## كلمة شكر:

الحمد لله وحده، صدق وعده... ووفق عبده...

أتقدم بالشكر الجزيل على ما قدم لي من تسهيلات لأجل إتمام هذا البحث، إلى كل من:

- الأستاذ المشرف الدكتور خلفان كريم.

- الدكتورة يوسفى أمال رئيسة قسم الدراسات العليا بالكلية.

## قائمة المختصرات:

### أولا- باللغة العربية:

البروتوكولان	: بروتوكولا عام 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية
ج ع أ م	: الجمعية العامة للأمم المتحدة
الجرائم الأربع	: جريمة الإبادة، جريمة التطهير العرقي، جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية
ح.ل.ق.د	: حولية لجنة القانون الدولي
د.ب	: دون تاريخ الطبع
د.د.ن	: دون دار النشر
د.م.ن	: دون مكان نشر
العهدان الخاص بالحقوق	: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لسنة 1966
م أ م	: منظمة الأمم المتحدة
م.ج.ع.ق.ا.س	: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
م.ص.ق.د	: المجلة المصرية للقانون الدولي
م.س.د	: مجلة السياسة الدولية
م.أ.د	: مجلس الأمن الدولي
ن.م.د	: نزاع مسلح دولي
ن.م.غ.د	: نزاع مسلح غير دولي

### ثانيا- باللغة الفرنسية:

A. F.D.I: Annuaire Française de Droit International

Aff: Affaire

AG.RES: Résolution de l'Assemblée Générale

APRONUC : Autorité provisoire des Nations unies au Cambodge

ATNUTO :Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental

B.I.N.U.C.A: Bureau Intégré de l'Organisation des Nations Unies en Centrafrique

C .A.N.I: Conflit Armé non International

C .D.E.A.O: Communauté Economique des Etats d'Afrique de l'Ouest

C.A.I: Conflit Armé International

C.D.I: Commission de Droit International

C.I.J: cour International de Justice

C.P.I: Cour pénale internationale

D.S : Dalloz Sirey

ECOSOC: Conseil Economique et Social

Ed: Edition

F.A.O: Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture

FORPRONU: Force de Protection des Nations Unies

H.C.R: Haut Commissariat des Nations Unies pour les Refugies

O.M.S: Organisation Mondiale de la Santé

O.N.U.C.A: Groupe d'Observateurs des Nations Unies en Amérique Centrale

O.N.U.C: Opération des Nations Unies au Congo

O.N.U.S.A.L: Mission d'observateurs des Nations Unies au Salvador

O.N.U: Organisation des Nations Unies

P.N.U.D: Programme des Nations Unies pour le développement

P.P: De Page à Page

PBC: Peace Bureau Consolidation

Prag: Paragraphe

Protocole II: Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 aout 1949 et relatif à la protection des victimes des conflits armés non-internationaux

R.C.A.D.I: Recueil des Cours de L'Académie du Droit International

R.D.P.C : Revue de Droit Pénal et de Criminologie

R.D.P: Revue de Droit Public

R.F.D.I : Revue française de Droit International

R.G.D.P: Revue Générale du Droit International Public

R.I.C.R: Revue internationale de la Croix-Rouge

R.I.D : Revue International de Droit

R.I.D.P: Revue International du Droit Pénal

R.S.C.D.P.C: Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé

R.S.C: Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé

Réf: Référence

S.A.E: Sans Année d'Edition

S.F.D.I: Société Française de Droit International

S.M.E: Sans Maison d'Edition

T.P.I: Tribunaux Pénaux Internationaux

U .N.R.E.C: Centre régional des Nations Unies pour la paix et le désarmement en Afrique

UN.DOC: Document des Nations Unies

UNESCO: Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la Science et la Culture

UNICEF: Fond des Nations Unies pour l'Enfance

A.J.I.L: American Journal of International Law

C.U.P: Cambridge University Press

E .C.O.W.A.S: Economic Community of West African States

E.C.C.C: Extraordinary Chambers in the courts of Cambodia

E.C.O.M.O.G: Economic Community of West African States Cease-fire Monitoring Group

F.A.O: Food and Agriculture Organization of the United Nations

I.C.C: International Criminal Court

I.C.I.S.S: International Commission on Intervention and State overignty

I.C.J: International Court of Justice

I.D.A: International Development Association

I.F.A.D: International Fund for Agricultural Development

I.F.C: International Finance Corporation

M.I.N.U.R.C.A: United Nations Mission in the Central African Republic

Oxfam : Oxford Committee for Famine Relief

P.B.C: Peace building Commission

P.B.F: Peace-building Fund

P.S.O :Peace-building Support Office

R. to .P: Responsibility to Protect

S.F.O.R: Stabilization Force in Bosnia Herzegovina (NATO)

S.R.S.G : Special Representative of the Secretary-General

U.N.A.M.I.D: African Union / United Nation Hybrid Operation in Darfur

U.N.A.M.I.R: United Nation Assistance Mission for Rwanda



U.N.A.V.E.M: United Nation Angola Verification Mission  
U.N.C.D.F: United Nations Capital Development Fund  
U.N.C.T: United Nations Country Team  
U.N.D.C: United Nations Disarmament Commission  
U.N.D.P: United Nations Development Programme  
U.N.E.C.A: United Nations Economic Commission for Africa  
U.N.E.P: United Nations Environment Programme  
U.N.H.C.R: United Nations High Commissioner on Refugees  
U.N.I.C.E.F: United Nations Children’s Fund  
U.N.I.P.S.I.L: United Nations Integrated Peace-building Office in Sierra Leone  
U.N.I.S.D.R: United Nations Office for Disaster Risk Reduction  
U.N.M.I.L: United Nations Mission in Liberia  
U.N.M.I.S.S: United Nations Mission in the Republic of South Sudan  
U.N.O.C.I: United Nations Operation in Cote d’Ivoire  
U.N.O.D.A : United Nation Office for Disarmament  
U.N.O.M.S.I.L: United Nations Observer Mission in Sierra Leone  
U.N.O.S.O.M: United Nations Operation in Somalia  
U.N.O.W.A: United Nations Office for West Africa  
U.N.P.O.S: United Nations Political Office for Somalia  
U.N.R.C.C.A: UN Regional Centre for Preventive Diplomacy for Central Asia  
U.N.S.M.I:L United Nations Support Mission in Libya  
U.N.T.S: United Nations Treaty Series  
U.N: United Nations  
W.F.P: World Food Programme

## رابعاً- مصطلحات اللغة الرومانية:

Auctoritas Principis:	هيئة جماعية تمثيلية
Casus belli	إعلان الحرب
Causa Justa	قضية عادلة
Erga Omnes	قواعد ملزمة في مواجهة الكافة
Jus ad Bellum	قانون اللجوء إلى الحرب
Jus Cogens	قواعد ملزمة
Jus in Bello	قانون إدارة الحرب
Jus post Bellum	قانون مرحلة ما بعد نهاية الحرب
Intentio Recta	النية السلمية
Opinio Juris	الاعتقاد القانوني
Pacta Sunt Servanda	العقد شريعة المتعاقدين
Persona Privata	قرار انفرادي

## مقدمة:

تعد الصراعات المسلحة بصفة عامة، من أخطر ما يهدد استقرار المجتمعات على مر العصور. فقد اقتصر اهتمام المجتمع الدولي إلى وقت قريب، على الحروب بين الدول لا غير، حيث انفرد القانون الدولي التقليدي بتنظيمها. أما النزاعات المسلحة الداخلية (Conflits Armés Internes)، فقد برز الاهتمام بها بشكل لافت، بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990، مع ارتكاب جرائم الإبادة والتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، من طرف الجيش الصربي والميليشيات المسلحة الموالية له، وذلك ابتداء من مارس 1991.

ثم الحرب الأهلية في رواندا بين الجيش النظامي، والجبهة الوطنية الرواندية، واتساعه فيما بعد إلى عرقيتي الهوتو (Hutu)، والتوتسي (Tutsi). إضافة إلى النزاعات المسلحة في كل من سيراليون، وكينيا وكوت ديفوار والجزائر والصومال وليبيا وسوريا... الخ، التي خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى والمشردين.

وقد كانت تلك المرحلة الأكثر دموية، حيث شهدت أكبر عدد من النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، مقارنة بالفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة. وفي هذا السياق، أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى أنه: "في الوقت الحاضر، أكثر من 90 بالمائة من النزاعات المسلحة لا تقع بين الدول، وإنما داخل البلدان نفسها، إلى درجة أن أصبحت الحروب الدولية نادرة الحدوث نسبياً...".<sup>1</sup> فقد نشب بين عامي 1989-1998، 61 نزاعاً مسلحاً، ثلاثة نزاعات فقط كانت بين الدول، والأخرى نزاعات مسلحة داخلية وحروباً أهلية (Guerres Civiles)، اندلعت لأسباب مختلفة، اثنية، دينية وسياسية، وكان المدنيون ضحاياها بالدرجة الأولى، نتيجة الاستخدام الواسع والعشوائي لمختلف الأسلحة المحرمة، كالفنابل العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها.<sup>2</sup>

يعد نزاعاً مسلحاً داخلياً، كل صراع مسلح يقع بين القوات الحكومية من جهة، وأفراد المعارضة المسلحة من جهة أخرى، بهدف إسقاط الحكومة القائمة أو الانفصال عن الدولة الأم، وقد يهدف إلى التعبير عن حالة التذمر الشعبي العام من الأوضاع السائدة، نتيجة لأزمة حادة كالانفراد بالسلطة، أو الاستحواذ على الثروات الطبيعية وغيرها. ومن شروطه أن تكون قوات المعارضة المسلحة تخضع لسلطة سلمية (Hiérarchique)، وتسيطر على جزء من إقليم الدولة القائمة، ويختلف عن الاضطرابات والتوترات الداخلية، في كون أطرافه يخضعون للبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (لسنة 1977)، بينما تطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية، القوانين الداخلية للدولة، لاسيما الخاصة باستعادة السكينة والنظام العام. وقد يتطور النزاع المسلح الداخلي، إذا لم يتم احتوائه في أسرع وقت ممكن إلى حرب أهلية، بين عدة أطراف مسلحة، حيث يصعب في أغلب الأحيان التحكم فيها.

ونظراً للآثار المروعة التي تخلفها، سواء على المستوى الداخلي بزعة الاستقرار الأمني للدولة، وتفشي الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض الفتاكة، أو على المستوى الإقليمي نتيجة تفاقم ظاهرة اضطهاد الأقليات واللاجئين والمشردين داخلياً... الخ، وحتى على المستوى الدولي بتهديدها للسلام والأمن الدوليين، إضافة إلى اندلاعها بشكل يبعث على القلق في مناطق شتى من

1 - فتحة ليبيتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 67.

2 - الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 53.

العالم، فقد عملت الأمم المتحدة على مكافحة هذا النوع من النزاعات المسلحة، عن طريق الوقاية منها، وكذا محاولة إدارة الصراع المسلح قصد إخماده قبل أن يتفاقم.

نتيجة لما سبق، فإن النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، ستظل معضلة بشرية ومصدر شقاءها، وهي أيضا سبب التخلف والعقبة الكؤود أمام ما ينشد الإنسان من استقرار وعيش كريم.<sup>3</sup> لذلك تبذل الأمم المتحدة جهودا معتبرة للوقاية منها، كمرحلة أولى للحيلولة دون اندلاعها، حيث تتبع في سبيل تحقيق ذلك جملة من التدابير، تتمثل في تشديد الرقابة على حركة السلاح عبر العالم، ومحاربة مختلف صور الجريمة المنظمة. إضافة إلى مساعدة الدول النامية في بناء قدراتها في مختلف المجالات، من أجل القضاء على أسباب الصراعات المسلحة، وكذا تبنيها أسلوب الإنذار المبكر الخاص بالتنبؤ باندلاع النزاعات المسلحة الداخلية.

كما يعد السلاح الوسيلة الأساسية المستعملة في الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، إذ يعتبرها البعض بمثابة الوقود، الذي يغذي الصراعات المسلحة داخل الدول، لذلك انتبهت الأمم المتحدة لهذه المسألة الخطيرة مبكرا، حيث عملت منذ إنشائها وعلى مدار سنوات الحرب الباردة، على دعوة الدول الكبرى إلى الحد من السباق إلى التسليح، نظرا لآثاره الوخيمة على الاقتصاد العالمي من جهة، وعلى السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. ومع بداية الستينات كثفت من هذه الجهود، حيث نادى بضرورة التزام الشفافية في سعي الدول إلى اقتناء السلاح، وإلى فرض الرقابة على حركة الأسلحة عبر العالم، قصد منع وقوعه في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول (Entités Non Etatiques)، مخافة استعماله في الصراعات المسلحة الداخلية.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودورها في إشعال فتيل النزاعات المسلحة الداخلية، في العديد من الدول الهشة أمنيا، أصدرت الأمم المتحدة عدة لوائح واتفاقيات دولية، قصد التصدي لهذه الظاهرة التي انتشرت في العشرية الأخيرة بشكل لافت، لاسيما بعد استقواء فروع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالإرهاب الدولي، كما حدث في مالي أواخر عام 2011، حيث تم الاستيلاء على أجزاء هامة من الدولة من طرف الجماعات المسلحة، المتحالفة مع المجموعات الإرهابية الناشطة في منطقة الساحل، مستفيدة من العائدات المالية التي تذررها الأنشطة الإجرامية التي تمارسها، كاختطاف الرهائن لطلب الفدية، إلى جانب انتشار السلاح في المنطقة وحالة الفوضى التي عمت بعض الدول الإقليمية، لاسيما بعد سقوط النظام الليبي في أوت 2011.

وقد نادى الأمم المتحدة أيضا إلى ضرورة محاربة الجريمة المنظمة (Crime Organisé) بمختلف صورها وأشكالها، لأنها تغذي الصراعات المسلحة والافتتال في دول عديدة، كالمرتزقة والإرهاب واختطاف الرهائن والاتجار بالمخدرات وبالبيشر... الخ، وبمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتأتية من ذلك. فكل هذه العوامل تلتقي في هدف واحد، وهو زعزعة الاستقرار في الدول، وتهديد السلم والأمن الدوليين، لاسيما تلك التنظيمات العابرة للحدود، أو ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (Transnational)، لذلك اعتمدت الأمم المتحدة سنة 2000، اتفاقية لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

3- محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، السنة 2007، ص 87

وبروتوكولها المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد بتاريخ 2001/05/13.

تختلف دوافع اندلاع هذه النزاعات المسلحة باختلاف كل حالة، وكذا اختلاف طبيعة وتركيبية كل شعب أو دولة، فقد تكون هذه الأسباب سياسية محضة، نتيجة غياب الديمقراطية والتداول على السلطة، أو انعدام الشفافية في تسيير شؤون الدول من قبل حكامها، ما يؤدي إلى انتشار الفساد على نطاق واسع، حيث يتم حرمان الشعوب من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يدفعها إلى الثوران في وجه تلك الأنظمة، التي تواجه بدورها كل ثورة أو تمرد بالعنف المسلح.

كما تشكل الاختلافات أو الصراعات العرقية، الاثنية، الدينية واللغوية - في كثير من الأحيان - الشرارة الأولى لهذا الاقتتال بين أبناء البلد الواحد، كما حدث في رواندا بين عرقتين مختلفتين، وهما التوتسي والهوتو، أين ارتكبت فظائع رهيبة في حق المدنيين الأبرياء من نساء وشيوخ وأطفال، حيث راح ضحيتها ما يقارب المليون من البشر.<sup>4</sup>

لذلك تسعى الأمم المتحدة إلى التقليل من خطر هذه الصراعات، عن طريق بناء قدرات الدول الفقيرة التي تعاني من هذه الاختلالات، قصد اجتثاث أسباب النزاعات المسلحة فيها، وتجنبها من الوقوع في مستنقع الاقتتال الداخلي، ومن ثم الحرب الأهلية، وهذا بتزويد الدول المعنية بالخبرات والوسائل اللازمة لمجابهة هذه الظاهرة قبل اندلاعها، ومساعدتها أيضا اقتصاديا وماليا، نظرا لما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من علاقة وطيدة، مع الاستقرار السياسي والأمني، واحترام حقوق الإنسان.

فلا شك أن الدول التي تعاني الفقر والجوع، هي الدول الأكثر عرضة للهزات الاجتماعية، لأن شعوبها لا ترض بأوضاعها المزريّة، فكثيرا ما كانت الثورات والاحتجاجات نتيجة تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية. لذلك لجأت الأمم المتحدة على مر السنين ومنذ إنشائها، إلى تحديد الأهداف الإنمائية الكبرى التي تسعى إلى تحقيقها، رفقة الدول الأعضاء في المنظمة، إذ خصصت كل عقد إلى موضوع خاص للتنمية، مرتبط بمجال معين، حيث بلغت الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في الوقت الحالي - التي تسعى إلى تحقيقها - ثمانية أهداف، تتعلق بالديمقراطية، التعليم، الفقر، صحة الأم، الطفل، التنمية والبيئة، حيث تم ترتيب هذه الأهداف الإنمائية بدءا بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، بتخفيض نسبة السكان الذين يعانون منه إلى النصف، وتخفيض عدد الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد في الفترة ما بين 1990 و2015، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، إضافة إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال، ومكافحة فيروس المناعة البشرية، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية.<sup>5</sup>

ومع تزايد اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية مع بداية تسعينيات القرن المنصرم، حيث خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى، كالتى نشبت في رواندا سنة 1994، على اثر ذلك، تبنت منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية جديدة للوقاية من الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، تتمثل في

4- جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، ما يلي: "ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤهما قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفرع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر، إلى التمرد على الاستبداد والظلم، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"

الرصد والإنذار المبكر عن احتمال نشوب نزاع مسلح، بين الأطراف المتصارعة داخل الدولة الواحدة، وجاءت هذه الآلية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي، المعنون بـ: "خطة للسلام"، حيث دعا المجتمع الدولي إلى الاستفادة من الدروس القاسية، التي أفرزتها الحرب الأهلية في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا، وهذا عن طريق اعتماد وسيلة جديدة للتنبؤ بإمكانية اندلاع أي صراع مسلح، قصد منعه من الثوران واحتوائه في مراحله الأولى، ومنع انتشاره إلى باقي المناطق الأخرى، أو إلى الدول المجاورة، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم على المستوى الإقليمي والدولي.

أما المرحلة الثانية من تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية، فتمثل في تزايد دورها أثناء مرحلة النزاع المسلح، من خلال رفع فاعليتها، وتحسين كيفية تعاطيها مع الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة التي تثور، قصد إدارة الصراع المسلح بطريقة تؤدي إلى وقفه وإخماده، قبل أن يتفاقم ويتحول إلى حرب أهلية، أو ينتقل إلى دول أخرى، ومن ثم يصبح يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي.

وفي سبيل تحقيق ذلك، طور مجلس الأمن الدولي من دوره في مجال حفظه للسلم والأمن الدوليين، إلى نوع آخر غير مألوف من النزاعات المسلحة، وهو مجال النزاعات المسلحة التي تثور داخل الدول، بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية، ويعتمد مجلس الأمن في ذلك على أهمية وضورة درء الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين من نساء وأطفال، عن طريق اتخاذ تدابير عقابية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حق الدول التي تتورط في ارتكاب تلك الجرائم ضد شعبها، عن طريق التدخل الإنساني المسلح بمختلف صورته، إما لحماية الأقليات المهددة بالفناء كما حدث في الأزمة العراقية مع الأكراد، أو في كوسوفو... الخ، بإنشاء مناطق آمنة للمدنيين المهددين في حياتهم، أو خلق ممرات إنسانية لإيصال المساعدات الإنسانية والإغاثية.

وقد تم الاستعاضة عن هذا الأسلوب نظرا للانتقادات التي وجهت إليه، بآلية جديدة هي الآن في طور التبلور، وهي مسؤولية الحماية (Responsabilité de Protéger)، التي تم اعتمادها رسميا سنة 2005، لاستدراك ثغرات التدخل الإنساني، حيث تعطي الأولوية للدولة في حماية شعبها. كما تعمل على احترام سيادة الدول التي لم تعد مطلقة، بل أصبحت تعني المسؤولية والالتزام بحماية مواطنيها، وأن تدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في النزاع المسلح الداخلي، لا يؤثر على طبيعته وأطرافه، بل يبقى نزاعا داخليا غير مدول، بالإضافة إلى ضرورة التدرج في المراحل قبل اللجوء إلى المرحلة الأخيرة وهي استخدام القوة العسكرية، لاسيما فيما يتعلق بإعمال الوساطة وباقي الوسائل السلمية لحل الصراع، كما تضمنته المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>6</sup>

كما أسهمت الأمم المتحدة بشكل كبير، في إرساء عدالة جنائية دولية لردع المجرمين المرتكبين للجرائم الجسيمة، أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، كجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب

6 - تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. 2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتبديد الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. 4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35."

والجرائم ضد الإنسانية، فأنشأت محاكم جنائية خاصة (ad-hoc)، على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993، أو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994، ومحكمة سيراليون... الخ. إضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية والصكوك التي أصدرتها الأمم المتحدة، من أجل التصدي للجريمة الدولية والمجربين بصفة عامة، وتقليصها من مجال الحصانة الممنوحة لفئات معينة من المسؤولين في الدولة، كالرؤساء وأعضاء الحكومة والقيادة العسكرية، حيث سهلت تسليم هؤلاء المجرمين قصد محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، إضافة إلى تكريسها للولاية القضائية العالمية، والمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث.

أما عن النتائج المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة، فأقل ما يقال عنها أنها مروعة، نظرا لما تخلفه من قتلى وجرحى ولاجئين، أو مشردين داخليا، ناهيك عن الدمار والخراب الهائل الذي يلحق بالدول التي تتعرض لمثل هذه الصراعات، حيث تدمر الهياكل والبنى التحتية للدولة، وينهار الاقتصاد القومي بشكل شبه كلي، نتيجة الإنفاق العسكري المفرط، وتوقف عجلة التنمية المحلية وعزوف الاستثمارات الخارجية... الخ.

وللحيلولة دون عودة الأطراف المتصارعة للاقتتال وتجدد النزاع المسلح، تضطلع الأمم المتحدة بمهمة إزالة آثار النزاعات المسلحة وإعادة الاعمار، ومساعدة الدولة للنهوض مجددا، من خلال أسلوب بناء السلام الذي تم اعتماده سنة 1992، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ( بطرس غالي )، بتبنيه نهج جديد للوقاية من النزاعات المسلحة، حيث ضمنه في تقريره المعنون بـ: "خطة للسلام". يبدأ هذا النهج بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، ثم بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، لمنع الأطراف المتناحرة من العودة إليه مجددا، ويتم إتباع مجموعة من المراحل كالعادلة الانتقالية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين في الحياة المدنية، ودعم وتشجيع الحكم الراشد والتنمية المستدامة في دول ما بعد النزاع.

إن دراسة الموضوع محل البحث، تشمل إطارا زمنيا يمتد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة- خاصة مرحلة اشتداد الحرب الباردة في بداية الخمسينات- وأثر ذلك على دور الأمم المتحدة، سواء من جانب دور مجلس الأمن الدولي الذي قلما يلتفت في تلك الفترة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، أو من ناحية أثرها على ظاهرة التسلح وانغماس دول المعسكرين في الاستقطاب الدولي، أما من الناحية الموضوعية فتتوقف الدراسة على النزاعات المسلحة الداخلية، دون أن تتعدى إلى حالات التوترات والاضطرابات الداخلية العادية، التي تعد من الاختصاص الداخلي للدولة، ماعدا ما تستوجبه بعض جوانب البحث من ضرورة الإشارة إلى ذلك.

تم اختيار موضوع البحث لأسباب شخصية، تتعلق بالرغبة في دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية، التي عانت منها معظم الدول النامية، ومن بينها الجزائر التي فقدت 200 ألف قتيل.

يتمثل الهدف من البحث، في تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي استفحلت بشكل لافت في السنوات الأخيرة، حيث يتجلى هذا الدور في مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة الوقاية من النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، أما المرحلة الثانية فتكمن في التخفيف من حدتها وآثارها في حالة نشوبها، وكذا العمل على تجنب عودة الأطراف المتحاربة إلى الاقتتال من جديد، وهذا من خلال ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.



تتطوي أهمية البحث في كونه يعالج مسألة شائكة تؤرق بال المجتمع الدولي برمته، ألا وهي تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية في الفترة الأخيرة، وباتت أكثر من أي وقت مضى، تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة مع احتمال تدويل هذه النزاعات بتدخل أطراف دولية أو إقليمية، إضافة إلى تدخل جهات أخرى في النزاع المسلح، كالكليات من غير الدول (Les Acteurs Non-Etatiques)، أو الفاعلين من غير الدول (les Acteurs Non-Etatiques)، وظاهرة الإرهاب والمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وما أصبح يعرف بخصخصة الحرب، أو الحرب بالوكالة... الخ. وتزداد أهمية هذه الدراسة من حيث الظروف الإقليمية والدولية التي ميزت مرحلة إجراء البحث، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الدول العربية، وما رافق ذلك من صراعات مسلحة، راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء، كما حدث في كل من ليبيا وسوريا منذ عام 2011.

أما المنهج المتبع في الدراسة، فقد تم تبني المنهج الوصفي الموائم لطبيعة الموضوع، الذي يعتمد على سرد الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في سبيل محاربة النزاعات المسلحة غير الدولية على مدى سنوات عملها، كما استعنت أيضا بالمنهجين التاريخي والتحليلي قصد دراسة مختلف الوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وكذا الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وبما أن البحث يتناول موضوع مكافحة الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن ذلك يدفعني إلى طرح الإشكالية التالية:

**- كيف عالجت منظمة الأمم المتحدة ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لا بد من طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1 - فيم تتمثل جهود منظمة الأمم المتحدة للوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية؟
- 2 - وما هو الدور الجديد للأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين وهما:

**الفصل الأول: جهود الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية**

سأطرق فيه إلى دور الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال الحد من تداول السلاح والاتجار غير المشروع به، ضمن شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كالإرهاب الدولي وعصابات التهريب المختلفة. بالإضافة إلى مساعدة الدول في بناء قدراتها قصد درء أخطار النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، وأخيرا اعتماد الأمم المتحدة لأسلوب الرصد والإنذار المبكر، قصد التبليغ عن أي احتمال لنشوب نزاع مسلح، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انتشار السلاح.

المبحث الثاني: محاربة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.



المبحث الثالث: مساعدة الدول في بناء القدرات للحد من أسباب النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع: الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع.

### الفصل الثاني : تزايد دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

سأتناول فيه مسألة تطور دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بدءاً من تدخل مجلس الأمن الدولي عن طريق توسعه في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وربطه بانتهاكات حقوق الإنسان الملزمة، وهذا من خلال أعمال إجراءات الفصل السابع. إضافة إلى تبني الأمم المتحدة لنهج جديد لحماية البشر من الإبادة الجماعية وهو: مسؤولية الحماية، ثم أتناول إسهام الأمم المتحدة في إرساء العدالة الجنائية، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذلك جهود المنظمة في إعادة بناء السلام، وإعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: اتساع سلطات مجلس الأمن إلى مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: تبني الأمم المتحدة لنهج مسؤولية الحماية.

المبحث الثالث: إسهام الأمم المتحدة في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع: إعادة البناء بعد انتهاء النزاع المسلح.

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى الاهتمام بمعضلة السلاح، بدءاً من تخفيف حدة السباق نحو التسلح، وتخفيض ترسانة الأسلحة الموجودة لدى الدول الكبرى في تلك المرحلة، التي تعد أحد أسباب الحرب العالمية الثانية، ثم مراقبة وتقنين حركة السلاح عبر العالم، لتجنب وقوعه في أيدي جهات خارجة عن القانون، وذلك بهدف منع النزاعات المسلحة غير الدولية من الاندلاع **(المبحث الأول)**.

ونظراً لخطورة العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، ودورها في إشعال فتيل الصراعات المسلحة داخل الدول، لاسيما تلك التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني، فقد عملت الأمم المتحدة على محاربة هذه العصابات المنظمة بمختلف صورها وتشعباتها، كالإرهاب الدولي واختطاف الرهائن وأعمال المرتزقة والتفريب وغيره **(المبحث الثاني)**.

وقصد مساعدة الدول الفقيرة، المعرضة أكثر من غيرها لشبح النزاعات المسلحة الداخلية، قامت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، بمساعدة تلك الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، من أجل حمايتها من الوقوع في أتون هذه النزاعات، التي تقضي- في كثير من الأحيان- على الأنظمة الشرعية، وتحول الدول إلى مجرد مستنقع للاقتتال الداخلي **(المبحث الثالث)**.

وتجنباً للمآسي التي وقعت أثناء اندلاع بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب تفاجؤ المجتمع الدولي بها نتيجة سرعة اندلاعها، حيث ظل في أغلب الأحيان عاجزاً عن فعل أي شيء، لاسيما فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية والطبية الضرورية لحياة المدنيين، لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع نظام جديد يهدف إلى التنبؤ بإحتمال نشوب نزاع مسلح، قصد الاستعداد له بضمان تقديم المساعدات الإنسانية، واحتوائه في مراحله الأولى **(المبحث الرابع)**.

## المبحث الأول

### دور الأمم المتحدة في الحد من انتشار السلاح.

تبنّت الأمم المتحدة ابتداءً من نهاية ستينيات القرن الماضي، أسلوب التدابير الوقائية لمنع نشوب النزاعات المسلحة الداخلية، إذ حرصت على الحد من انتشار السلاح على نطاق واسع، ومراقبة مدى شفافية عمليات اقتناء السلاح التي تقوم بها الدول عن طريق آليات متعددة (المطلب الأول)، إضافة إلى سعيها الدأوب على مدار سنوات ما بعد الحرب الباردة، لأجل منع الجماعات المسلحة غير النظامية من امتلاك الأسلحة بمختلف أنواعها، وهذا في إطار ما يسمى بالحد من انتشار السلاح، الذي برز أكثر بعد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد انعقاد مؤتمر طهران سنة 1968، واعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (1949) لعام 1977، حيث أعقب ذلك إصدار الأمم المتحدة للعديد من اللوائح المتضمنة ضرورة تشديد الخناق على سعي الكيانات من غير الدول (Entités Non-Etatiques)، للحصول على السلاح (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### آليات رصد حركة السلاح عبر العالم.

نظراً لخطورة ظاهرة انتشار السلاح وصعوبة التحكم فيها، أنشأت الأمم المتحدة في سبيل مراقبتها على حركة السلاح والتسلح عبر العالم، مجموعة من اللجان كآليات رئيسية لضمان ممارسة هذه الرقابة (الفرع الأول)، إضافة إلى آليات استشارية أخرى تهدف إلى تقديم الآراء الاستشارية في ميدان السلاح، وكذا الاستفادة من نتائج البحوث التي تتوصل إليها في هذا المجال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### لجان وسجلات الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

تقوم هذه اللجان بدور كبير، على غرار ما تؤديه مشاريع الإعلانات واللوائح التي تعدها لجنة الجمعية العامة في مجال السلاح وشؤون التسلح، وكذا دور لجان مجلس الأمن في الرقابة على مدى تنفيذ الدول لتعهداتها بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى سجلات الأمم المتحدة لقيد الأسلحة التقليدية، حيث تشرف على رصد حركة السلاح عبر العالم، من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وسجل الإبلاغ عن الإنفاق العسكري الحكومي.

#### أولاً: لجنة الجمعية العامة للسلاح والأمن الدولي

تجري لجنة السلاح والأمن الدولي نقاشات واسعة في ميدان السلاح وقضايا السلم والأمن الدوليين، سواء فيما يتعلق باقتراح مشاريع لوائح للجمعية العامة حول شؤون السلاح والتسلح، أو المداولات التي تجريها مع شركائها من مختلف المنظمات الدولية، ومن بين مشاريع اللوائح التي تقدمت بها اللجنة إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها، مشروع اللائحة رقم 11، المتضمن في محضر اللجنة المعنية رقم A/67/PV.48 GA/11321، المؤرخ في 2012/12/3، الذي تضمنته الوثيقة رقم A/67/409، وتمت المصادقة عليه بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 40/67 (2012)، الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، وكذا مشروع اللائحة رقم 18، محضر رقم

A/65/PV.60 GA/11033، الذي تضمنته الوثيقة رقم A/65/410، والمصادق عليه بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 62/65 بعنوان: تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

تستمد اللجنة صلاحياتها من المادة 11 من الفصل الرابع، الخاص بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتصل بنزع السلاح، التي نصت على أن تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتندرج في ذلك، المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.<sup>1</sup> وتختلف لجنة السلاح والأمن الدولي عن لجنة نزع السلاح (UNDC)،<sup>2</sup> المشكلة من قبل الجمعية العامة سنة 1978، المفتوحة لكل الدول الأعضاء، حيث تجتمع سنويا بجنيف، والتي تعتبر منتدى للنقاش وجهاز آخر لتقديم التوصيات للجمعية العامة.<sup>3</sup>

تنظر اللجنة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو ما يتصل بالسلطات والوظائف المحددة للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، معلنة في الوقت نفسه مجموعة من المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنها تعزز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية إلى تقوية الاستقرار، من خلال تحقيق مستويات تسليح منخفضة.

ومن أهم النقاشات التي تجريها اللجنة الأولى حول السلاح، تلك التي نظمتها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لسنة 1996، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الـ 51: للجمعية العامة، حيث توجت المشاورات بإدلاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان هام حول المسألة المطروحة.<sup>4</sup>

من بين ما جاء في بيان اللجنة: "إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، إننا نرى مع الارتياح، أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفها بأنها غير قابلة للخرق، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها، كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق على كافة الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة، ونحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال. فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية، والفظائع التي تسببها النزاعات المسلحة، إذ ينطبق على جميع أطراف النزاعات، على نحو مماثل وفي كل

1- تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" أ- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

ب- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها- فيما عدا ما تنص عليه المادة الثالثة عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

ج- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر  
د- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة "

2 - (UNDC), means United Nations Disarmament Commission.

3- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 99.

4 - من بين النقاشات التي جرت في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 51 لسنة 1996)، حول البندين 71 و 75 من جدول أعمالها ( المتعلقان بنزع السلاح، والاتفاقية الدولية لسنة 1980 بشأن الأسلحة التقليدية)، التي أتاحت الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر كي تعلق على فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه في أي ظرف كان، للمزيد من التفاصيل انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي/فيفري 1997، ص ص 120-121.

الأوقات".<sup>5</sup> وهذا ما يترجم جهود لجنة الجمعية العامة للسلاح والأمن الدولي، مع باقي شركائها الفاعلين في دراسة مسألة السلاح وأثرها على حقوق الإنسان، وعلى الأمن والسلم الدوليين بصفة خاصة.

كما تعد من بين أهم لجان الجمعية العامة الست، التي تعنى بدراسة كل المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.<sup>6</sup> وتتألف اللجنة من جميع أعضاء الجمعية العامة، حيث تعقد اجتماعات سنوية في مقر الأمم المتحدة، لتقديم توصيات في شكل مشاريع قرارات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال جلساتها العامة.<sup>7</sup> وتتصدى أيضا للقضايا المتعلقة بالتحديات العالمية، والمتمثلة في مختلف التهديدات المحدقة بالسلم، وكل ما يؤثر في أمن المجتمع الدولي، وتسعى إلى إيجاد حلول لذلك في إطار منظومة الأمن الدولي، بالتعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح الكائن مقره في جنيف، حيث تتوزع أعمالها بين النقاشات العامة، والنقاشات المتعلقة بموضوع محدد (مواضيعي).<sup>8</sup> ويهدف هذا التعاون إلى تنسيق جهود الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، وفق ما نصت عليه المادة 1/ف1 من الميثاق، قصد منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وفي مقدمة ذلك، تنظيم عمليات السلاح والتسلح على المستوى العالمي، بوضع معايير دولية موحدة لتقنين تلك العمليات.

من بين المقترحات التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة، ما عبرت عنه من قلق بالغ إزاء المشاكل الإنسانية، والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، التي تترتب عنها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة على سكان المناطق المتضررة، وهذا من خلال مشروع اللائحة الذي قدمته للجمعية العامة في هذا الشأن، حيث تم اعتماده بتاريخ 2010/01/13، بموجب اللائحة رقم 84/64 (2010)، بعنوان: تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حيث دعت من خلالها إلى تقديم ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والفخاخ المتفجرة من مخلفات النزاعات المسلحة. وكخطوة لإحلال السلام الدائم في دول ما بعد الصراعات، اقترحت ضرورة الإشارة في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، إلى إلزامية نزع الألغام بغية جعل ذلك تدبيراً من تدابير السلام وبناء الثقة.<sup>9</sup>

5- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي/فيفري 1997، ص ص 120-121.

6 - ONU, paix et sécurité, <http://www.un.org/fr/peace/>, 20/12/2012.

7 - United Nations Institute for disarmament research, International Small Arms Control Standards, <http://www.unidir.org>, 04/11/2012.

8- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نزع السلاح والأمن الدولي، <http://www.un.org/ar/ga/first>، 2012/11/05

- للتعلم راجع على سبيل المثال: عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

9 - أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/84، وهناك أيضا مشاريع لوائح أخرى ذات الصلة بشؤون السلاح والأمن الدولي، منها على سبيل المثال:

- Proj. de rés. N° XXVI A/64/PV.55 du 2 déc. 2009, AG/10898, Doc. N° A/64/391, Adopté par la Résolution de l'Assemblée Générale N° A/RES/64/54, Concernant la Transparence dans le domaine des armements, et Proj. de rés. N° XXIII, A/64/PV.55, du 2 déc. 2009, AG/10898, Doc. N° A/64/391, et Adopté par la Résolution de l'Assemblée Générale N° A/RES/64/51, sur les Problèmes découlant de l'accumulation de stocks de munitions classiques en surplus, et Proj. de rés. N° XX A/64/PV.55, du 2 déc. 2009, AG/10898 151-1-20, Doc. N° A/64/391, Adopté par la Résolution de l'Assemblée Générale N° 64/48, Doc. N° A/RES/64/48, Portant Traité sur le commerce des armes.

وتبدل اللجنة جهود حثيثة لأجل إبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، لضبط عمليات نقل السلاح وتداوله عبر العالم، وكذا محاربة الاتجار غير المشروع به وتهريبه، عن طريق تقنين تجارته، بالرغم من العراقيل الكثيرة التي تعترض تحقيق ذلك، من بينها: رفض الدول المصنعة للأسلحة، وكذا اعتراض بعض الدول على مسألة ربط اقتناء السلاح بقضايا حقوق الإنسان.

### ثانياً: لجان مجلس الأمن الدولي لضمان الامتثال

يستمد مجلس الأمن سلطته في تنظيم التسلح ورقابته من المادة 26، التي نصت على أن مجلس الأمن مسؤول بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47، عن وضع استراتيجيات لتنظيم التسلح، وذلك بغية إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما، بخفض تحويل موارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى عمليات التسلح.

وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي أيضاً على مدار سنوات عمله، مجموعة من اللجان للإشراف على مراقبة مدى التزام الدول، بالتدابير المتخذة في مجال الحد من انتشار السلاح ونزعه أو تقييده، وكذلك مدى تنفيذها للتعهدات التي التزمت بها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مجال التسلح والسلم والأمن الدوليين.

تعد لجنة أركان الحرب أولى هذه اللجان، المسؤولة - تحت إشراف مجلس الأمن - عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن.<sup>10</sup> وتعد من اللجان الدائمة، التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 1/47 - 2، مهمتها إسداء المشورة لمجلس الأمن، ومساعدته في جميع المسائل التي يحتاجها لحفظ السلم والأمن الدولي، خاصة التسلح ونزع السلاح.

من بين تلك اللجان أيضاً، اللجنة رقم 1540، التي أنشئت بموجب لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1540 (2004)، المؤرخة في 28/04/2004، وفقاً لإجراءات الفصل السابع، لأجل ضمان تطبيق هذه اللائحة التي استمدت اللجنة تسميتها منها، حيث أكدت أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها المتمثلة في: القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى القادرة على إيصال هذا النوع من الأسلحة، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ينبغي التصدي له بكافة الوسائل.<sup>11</sup> كما تلزم اللجنة كافة الدول بجملة من الأمور منها: إصدار تشريعات وطنية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، والامتناع عن تقديم الدعم - بأية وسيلة كانت - للجهات من غير الدول (Acteurs Non-Etatiques)، بغية حصولها على تكنولوجيا من هذا القبيل، ووضع ضوابط محلية ملائمة لما يتصل بتلك المواد، قصد منع الاتجار بها بصورة غير مشروعة.<sup>12</sup>

10- نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من الميثاق على ما يلي: " تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالفدر المستطاع ".

11- أنظر لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1540 (2004)، المتضمنة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخة في 28 أبريل 2004، وثيقة رقم S/RES/1540.

12- يقصد بالجهات غير التابعة للدول، كل التنظيمات والجماعات التي لا تتبع أية دولة من الدول، كما تعني حسب لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1540 (2004)، جميع الكيانات أو الأفراد الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأية دولة، ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق اللائحة 1540 (2004)، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع: وثيقة مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1540، راجع أيضاً فيما يتعلق بالجهات غير التابعة للدول:

- Enzo Cannizzaro, entités non-étatiques et régime international de l'emploi de la force : une étude sur le cas de la réaction israélienne au Liban, *Revue Générale de Droit International Public*, N°02 , A. Pedone, Paris, 2007, pp. 333-354, et Anthony Cullen, the concept of non-international armed conflict in international law, Cambridge University Press, et Philip Alston, Non-State Actors and Human Rights, Oxford University Press, Vol XII/3, Oxford, 2005.



بناء على ما سبق وحسب اللائحة رقم 1540، يعد امتلاك أو محاولة امتلاك الأسلحة السالفة الذكر أو الوسائل المتصلة بها، تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ينبغي منع أية دولة تسعى للحصول عليها، بما فيها الكيانات من غير الدول (Entités Non-Etatiques)، التي تزايدت احتمالات وقوع هذا النوع من السلاح بين أيديها.

من أهم انجازاتها أنها كثفت التحذيرات من الأخطار المتزايدة، التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل المختلفة، والتهديدات أيضا المتعلقة بإمكانية امتلاكها من قبل الجماعات المسلحة، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001، التي رفعت من حجم التحديات التي تشكلها عمليات التسلح وحركة السلاح عبر العالم، مما استوجب وضع آلية تابعة للأمم المتحدة قصد ضمان الشفافية في مجال التسلح، تتمثل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بغية المراقبة الفعالة لعمليات نقل الأسلحة عبر العالم.

إضافة إلى ما سبق، توجد لجان خاصة لبحث مسائل السلم والأمن الدوليين، كلجان التحقيق وتقصي الحقائق، واللجان المؤقتة التي تقدم المشورة لمجلس الأمن في مسائل معينة، كاللجنتين (UNMOVIC) و (UNSCOM)، أنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، لاسيما الكيميائية والبيولوجية منها.<sup>13</sup>

كما تنشئ الأمم المتحدة أيضا لجان أخرى قصد القيام بمهام محددة، خاصة تلك المنشأة من قبل مجلس الأمن الدولي وفق إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتعلق عموما بمسألة لها علاقة بشؤون السلم والأمن الدولي، لاسيما مسائل نزع السلاح والحد منه، والرقابة على عمليات التسلح المختلفة التي تقوم بها الدول والحكومات.

من بين هذه اللجان: لجان الجزاءات المخصصة، التي ينشئها مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ تدابير خاصة بدولة معينة، أو فرض تدابير عقابية عليها، أو على أي نظام سياسي يخالف التزاماته إزاء ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهي ولايتها بانتهاء المهمة التي أسندت لها، كاللجان المنشأة لأجل الرقابة على إنهاء النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في كل من "أنغولا"، "ساحل العاج"، "الصومال"، "ليبيريا"... الخ،<sup>14</sup> ولتعزيز تدابير الرامية إلى فرض الجزاءات، أصدر مجلس الأمن الدولي اللائحة

- Abdulkader H. Sinno, Armed groups' organizational structure and their strategic options, RICR, Vol 93, N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>, and, Armed groups and intra-state conflicts: the dawn of a new era? RICR, Vol 93, N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>.

13 - The United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission (UNMOVIC), was created through the adoption of Security Council resolution N° 1284, of 17 December 1999, (UNMOVIC) replaced the former UN Special Commission (UNSCOM), and continued with its mandate to verify Iraq's compliance, with its obligation, to be rid of its weapons of mass destruction (chemical, biological weapons, and missiles with a range of more than 150 km), and to operate a system of ongoing monitoring, and verification to as certain, that Iraq did not reacquire the same weapons prohibited to it, by the Security Council, See: United Nations Organization, The United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission (UNMOVIC), available from internet, <http://www.unmovic.org/>, visited in 07/01/2013.

14 - من بين اللجان المنشأة في هذا الصدد، لجنة مجلس الأمن المنشأة وفق اللائحة رقم 864 (1993)، بشأن الحالة في أنغولا، ألغيت بموجب اللائحة 1448 (2002)، المتخذة في 2002/12/9، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة 841 (1993)، بشأن الحالة في هايتي، ألغيت بموجب اللائحة 944 (1994)، المتخذة في 1994/09/29، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة 724 (1991)، بشأن الحالة في يوغوسلافيا، ألغيت بموجب اللائحة 1074 (1996)، المتخذة في 1996/10/1، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة 985 (1995)، بشأن ليبيريا، ألغيت بموجب اللائحة 1343 (2001)، بتاريخ 2001/03/7، ولجنة مجلس الأمن المنشأة وفق اللائحة 1343 (2001)، بشأن ليبيريا، ألغيت بموجب اللائحة 1521 (2003)، الصادرة في 2003/12/22، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عن طريق اللائحة 1132 (2010)، بشأن سيراليون، ألغيت اللجنة بموجب اللائحة 1940 (2010)، المتخذة في 2010/09/29، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب اللائحة 918 (2010)، بشأن رواندا، ألغيت بموجب اللائحة 1940 (2010)، المتخذة في 2010/09/29، للاطلاع أكثر، راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الموقع: <http://www.un.org/ar/sc/committees>

رقم 1977 (2011)، بتاريخ 20 أبريل 2011، التي شددت على معاقبة كل من يرتكب جرائم في مجال الإرهاب النووي،<sup>15</sup> وأكدت من جديد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقد لجأ المجلس إلى الجزاءات الإلزامية باعتبارها أداة للإنفاذ، عند تعرض السلام لأخطار تهدده، أو فشل الجهود الدبلوماسية، يشمل نطاق الجزاءات: جزاءات تجارية واقتصادية شاملة، وأخرى عبارة عن تدابير موجهة بشكل أكبر، كحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، والقيود المالية أو الدبلوماسية.<sup>16</sup>

### ثالثا: سجلات الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (Registres des Armes Classiques)

يأتي في مقدمة هذه السجلات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أنشئ بقرار من الجمعية العامة وفقا للائحة رقم 36/46 (1991)، بتاريخ 9/12/1991، المعنونة بـ: "الوضوح في مسألة التسليح"، حيث تشرف على السجل إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. يعد السجل اتفاقا يهدف إلى زيادة الشفافية في النقل الدولي للأسلحة التقليدية الرئيسية،<sup>17</sup> وفي إنتاجها وتداولها وطنيا، حيث يلزم الدول بأن تقدم بيانات سنوية عن عدد الأصناف المستوردة والمصدرة، التي تتدرج ضمن سبع فئات خاصة بالمعدات الحربية، وهي الدبابات المقاتلة، والمركبات المدرعة المقاتلة ونظم المدفعية من العيار الكبير، نظم القذائف، الطائرات المقاتلة، والطائرات المروحية المهاجمة والسفن الحربية.<sup>18</sup>

إضافة إلى رصد حركة الأسلحة التقليدية السالفة الذكر على المستوى العالمي، يختص هذا السجل أيضا بضمان الشفافية في اقتناء ونقل الأسلحة النارية الصغيرة وذخيرتها، وكذا القذائف، والقنابل، والمتفجرات وكل الأسلحة الخفيفة الأخرى، التي يسهل تداولها بين الأشخاص، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يقوم به هذا النوع من الأسلحة في نشوب النزاعات المسلحة الداخلية، لسهولة حيازته وتداوله وانتقاله من مكان إلى آخر.

ولضمان فعالية السجل، تنشئ الجمعية العامة بصفة دورية أفرقة للخبراء الحكوميين، لدراسة مدى فعالية السجل، من بينها تلك المنشأة بموجب اللوائح رقم 75/49 (1994)، ورقم 54/54 (2000)، ورقم 77/61 (2009)، حيث رفعت للأمين العام عدة تقارير وتوصيات في هذا الشأن، تمحورت حول ضرورة توسيع ولاية السجل ليشمل فئات أخرى من الأسلحة.

في إطار ما سبق، راجعت مجموعة من الخبراء الدوليين سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية سنة 2003، وقدمت تقريرا عن استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تعد

15 - Security Council, Peace and Security, <http://www.un.org/en/peace/index.shtml>, 15/01/2013.

16 - Idem, <http://www.un.org/en/peace/index.shtml>, 15/01/2013.

- يقصد باستخدام الجزاءات الإلزامية، الضغط على دولة أو كيان من أجل الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن، دون اللجوء لاستخدام القوة، وبالتالي تعد الجزاءات بالنسبة لمجلس الأمن كأداة هامة لإنفاذ قراراته.

17 - يعرف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، الأسلحة التقليدية، بأنها كل الأجهزة القادرة على القتل وشل الحركة، أو إتلاف هدف عسكري بواسطة المواد الشديدة الانفجار، والمتفجرات القودية والطاقة الحركية والعوامل المحرقة ووسائل إيصالها، وتعد أكثر الأسلحة شيوعا وأكبر أنواع الأسلحة استخداما في النزاعات المسلحة على مر التاريخ، أما الأسلحة الخفيفة، فهي الأسلحة الصغيرة التي يسهل حملها وتداولها، أنظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003، على الموقع: [www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text\\_AR.pdf](http://www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text_AR.pdf)

18 - ويلاحظ من خلال هذه الفئات من الأسلحة، أنها الأصناف التي تستخدمها الأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانوا متمردين كالقذائف والأسلحة الصغيرة، أم قوات حكومية كالطائرات، والمروحيات التي عادة ما تستخدم في قصف معازل المعارضة المسلحة، كما حدث مع الأكراد في شمال العراق عام 1991، أنظر [www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text\\_AR.pdf](http://www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text_AR.pdf)



المرة الرابعة التي يتم فيها إعادة النظر في السجل منذ استحداثه، وقد صاغ الخبراء توصيتين بشأن توسيع الفئات التي يطلب من البلدان أن تقدم تقارير عنها، عند كل عملية تصدير أو استيراد.<sup>19</sup> وتهدف هذه المراجعة إلى سعي المجتمع الدولي إلى فرض الرقابة على أصناف أخرى من الأسلحة، التي يمكن أن تستخدم في النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة بعد تزايد احتمالات وقوع البعض منها في أيدي الجماعات المسلحة، فقد أثبت النزاع المسلح في "ليبيا" في أواخر 2011 هذه المخاوف، حيث وصلت كمية كبيرة من ترسانة الجيش الليبي إلى الجماعات المسلحة والمتمردين في شمال مالي، وهذا ما يشكل تهديدا خطيرا لمنطقة الساحل بأكملها.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلا التوصيتين في ديسمبر 2003، حيث مددت مجال الفئة الثالثة الخاصة بمنظومة المدفعية ذات العيار الثقيل، لتشمل كل منظوماتها ذات العيار الأكبر، حيث يشمل هذا التغيير أكثر مدافع الهاون شيوعا من عيار (81-82 ملم)، وذلك استجابة للانتقادات الصادرة عن الدول الإفريقية بصفة خاصة، التي اعتبرت فئات الأسلحة الخاضعة لرقابة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية محدودة، بالمقارنة مع حجم الأسلحة الصغيرة المتداولة في بعض دول القارة، حيث يستثني السجل - قبل مراجعته - بعض أنظمة الأسلحة المنتشرة على نطاق واسع في تلك الدول، التي تشهد اضطرابات أهلية ونزاعات مسلحة، وحالات عدم الاستقرار الأمني.<sup>20</sup>

يشمل التغيير الثاني منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، المصنفة ضمن الفئة السابعة من هذا النوع من العتاد، المتمثل أساسا في الصواريخ وقاذفاتها، وكان السبب وراء إدخال منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، هو إمكانية حصول الإرهابيين عليها، فضلا عن احتمال تأثيرها على استقرار العلاقات الدولية نتيجة تهديد الملاحة الجوية، وهو المبرر الرئيس لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويوسع هذا التغيير صلاحية السجل إلى مجال أوسع من التدابير المضادة للإرهابيين، ليشمل منع الجريمة ككل، عن طريق زيادة الشفافية التي يقدمها السجل، قصد المساهمة في منع وصول منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف للإرهابيين.<sup>21</sup> نظرا لما يشكل ذلك من مخاطر على سلامة الملاحة الجوية والطيران المدني بصفة خاصة، فامتلاك الجماعات الإرهابية لمثل هذه الصواريخ يؤدي لا محالة إلى نتائج جسيمة على مستوى السلم والأمن الإقليمي والدولي.

وتعتزم بعض الدول الأعضاء إدخال التقارير عن الإنتاج الوطني ضمن اختصاصات السجل، وتوسيعه ليشمل أسلحة أكثر قوة مثل الطائرة الصهريج وغيرها، من معدات إيصال القوة، قصد تحقيق الغاية التي أنشئ لأجلها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وهي تجنب وفرة الأسلحة التي يمكن أن تخل بالأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، إضافة إلى الاستقرار الداخلي للدول،<sup>22</sup> وتأتي هذه الرغبة في توسيع مجال اختصاصات السجل، في خضم انتشار الأسلحة على نطاق واسع في العديد من مناطق العالم، بالإضافة إلى تواطؤ بعض الدول مع التنظيمات المسلحة، وكذا مستوى التسلح الذي بلغته بعض الدول الأخرى.

يوجد أيضا سجل آخر على مستوى الأمم المتحدة للرقابة على التسلح، إضافة إلى الدور الذي يقوم به سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في مجال الرقابة على الأسلحة التقليدية والأسلحة النارية الصغيرة، يؤدي سجل الأمم المتحدة للتسلح الذي اعتمد عام 1980، دورا بارزا هو الآخر في تشديد

19- حسن حسن وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام (SIPRI)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 699.

20 - نفس المرجع، ص 699.

21 - نفس المرجع، ص 699.

22 - نفس المرجع، ص 701.

الرقابة على السلاح عبر العالم، ويعرف أيضا بنظام الإبلاغ عن نفقات الأسلحة والتسلح، حيث يتم التصريح من خلاله عن الإنفاق الوطني العسكري، وجميع العمليات ذات الصلة، كمشتريات الأسلحة والعتاد الحربي وغيره.<sup>23</sup>

تهدف الأمم المتحدة من خلاله إلى مراقبة عمليات التسلح، عن طريق نظام الإبلاغ، المتمثل في دعوة الأمين العام، بناء على لائحة الجمعية العامة رقم 142/35 (1980)، الصادرة في 1980/12/12، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى التصريح بإنفاقها العسكري في السنة المالية المنصرمة،<sup>24</sup> هذا الإجراء تقوم به الحكومات، حيث يتم الإبلاغ سنويا عن عمليات التسلح في إطار ما يعرف بـ: "أداة الأمم المتحدة القياسية للإبلاغ عن النفقات العسكرية" ليتم تدوين هذه الأرقام في سجل الأمم المتحدة للتسلح.<sup>25</sup>

كما تستعين الأمم المتحدة بالخبرة المكتسبة في هذا المجال، من سجلات الأمم المتحدة لمراقبة السلاح، قصد إنشاء سجل آخر خاص بمراقبة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد اقترح أيضا الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إنشاء سجل آخر لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، حيث ينص هذا المقترح على تقديم الدول تقريرا سنويا عن عمليات النقل التي تتم عبر أراضيها، أو أراض أخرى خاضعة لسلطتها.<sup>26</sup> وذلك بعد تزايد عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمات أمنية في دول بعينها، فإعطاء الحرية لهذه الشركات من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة، لاسيما وأنها تضم في صفوفها مجموعات من المرتزقة الذين يشاركون في أنشطتها ومهامها من أجل الحصول على المال.

### الفرع الثاني

#### الآليات الاستشارية لمسائل نزع السلاح

تضطلع الآليات الاستشارية بإسداء النصح وتقديم المشورة حول مسائل السلاح عموما، وخطورة عمليات التسلح على وجه الخصوص، إضافة إلى تقديم التقارير المختلفة ونتائج البحوث التي تقوم بها هذه الهيئات، إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذا الشأن، وعلى رأسها الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

#### أولا: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ( UNIDIR )

هو عبارة عن منظمة حكومية داخل الأمم المتحدة مقره في جنيف، يهتم بالقضايا الراهنة ذات الصلة بالتسلح ونزع السلاح وأثر ذلك على السلم والأمن الدوليين، كالحروب الأهلية والنزاعات المسلحة بنوعها، الدولية والداخلية. كما يعد المعهد همزة وصل بين أوساط البحث والحكومات، حيث

23 - للاطلاع أكثر راجع نفس المرجع.

24 - مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام (SIPRI)، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 373.

25 - توجد هيئات أخرى مستقلة ( أي غير حكومية )، متخصصة في رصد بيانات التسلح من بينها: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الذي يعرف اختصارا بـ: (SIPRI) ، حيث يتلقى المعلومات من الدول عن أنشطتها في مجال اقتناء الأسلحة، وذلك استجابة لالتزاماته السنوية الموجهة للدول في هذا الشأن.

26- راجع لائحة مجلس حقوق الإنسان المتخذة في دورته العاشرة بتاريخ 2009/01/21، وثيقة رقم A/HRC/10/14، حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، للاطلاع أنظر الرابط التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC10-144.pdf>

يتشكل المعهد من ممثلين عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وهذا ما يضيف الشرعية على نتائج أبحاثه وتقاريره المختلفة.<sup>27</sup>

أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المعروف اختصاراً بـ: (UNIDIR)، عام 1980، وأُعيد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 148/39 (1984)، الصادرة بتاريخ 1984/12/17، حيث يعتبر هيئة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، لإجراء الأبحاث حول نزع السلاح والمسائل المتعلقة بذلك، خاصة تلك المتعلقة بالأمن الدولي، ويعمل بالتنسيق مع دائرة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للمجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة للمعهد.

يرفع مدير المعهد تقريراً سنوياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطته المختلفة، التي قام بها خلال السنة المنتهية، وكذا نتائج الدراسات التي توصل إليها، والإجابة عن طلبات الاستشارة المقدمة له من قبل أجهزة وفروع الأمم المتحدة المختلفة، كما يمد مختلف الهيئات عبر العالم بالمادة البحثية المرجعية، فيما يخص الأبحاث المرتبطة بالتسلح ونزع السلاح، وأثره على التنمية في الدول النامية، وعلى السلم والأمن الدوليين بصفة عامة.<sup>28</sup> وهذا بغية لفت انتباه الدول إلى النتائج الكارثية لعمليات التسليح، واقتناء الأسلحة على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، لاسيما الفقيرة منها حيث غالباً ما يؤدي الإنفاق العسكري الكبير وغير المدروس إلى أزمات اقتصادية واجتماعية حادة في تلك البلدان، تتحول معظمها إلى صراعات مسلحة داخلية.

يساعد معهد الأمم المتحدة في إعداد أبحاثه، هيئات دولية مستقلة كمؤشر معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي المعروف بـ: (SIPRI)، يهتم هذا المؤشر بدراسة عمليات نقل الأسلحة التقليدية، بغية قياس تدفقاتها الإجمالية، ويهدف قياس حجمها، إلى معرفة عدة مؤشرات، منها التعرف على الآثار الاقتصادية والنتائج العسكرية لنقل الأسلحة وغيرها من البيانات، التي تتطلب مقاربات إحصائية مختلفة.<sup>29</sup>

ويتطلب قياس التأثيرات العسكرية لعمليات النقل، التركيز على معرفة قيمة الأسلحة المنقولة من مصدر عسكري، ويمكن القيام بذلك بافتراض أن هذه القيم تعكس عموماً القدرة العسكرية لهذه الأسلحة.<sup>30</sup> كما تستفيد الأمم المتحدة من الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل الرقابة على السلاح والحد من انتشاره، سواء عن طريق الدراسات والأبحاث التي تقوم بها، أو الانتقادات التي توجهها للأطراف المعنية، من خلال تقاريرها السنوية المقدمة في هذا الشأن.

في هذا السياق، نشرت منظمة أوكسفام (Oxfam)، ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International Organization)، عام 2003، تقريراً يتضمن انتقاداً قوياً لسياسات مصدري الأسلحة الكبار، حيث طالبت الحكومات الموافقة على معاهدة لتجارة الأسلحة بحلول سنة 2006، للحد من الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب الاستعمال المفرط وغير المنظم للأسلحة الصغيرة وذخيرتها، حيث أوصى التقرير مجموعة الدول الصناعية الثمانية، إلى جانب الدول الأخرى المنتجة، ببذل جهود أكثر جدية، للتفاوض بشأن إبرام المعاهدة.<sup>31</sup>

27 - See, <http://www.unidir.org/>.

28 - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003، على الموقع: [www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text\\_AR.pdf](http://www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text_AR.pdf).

29 - حسن حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 765.

30 - نفس المرجع، ص 766.

31 - نفس المرجع، ص 669.

وذلك نظرا لدورها الحاسم في المسألة، لكونها تأتي على رأس الدول التي تعيق وتعرقل إبرام مثل هذه المعاهدة، على اعتبار أن تجارة الأسلحة تدر عليها سنويا المليارات من المداخيل.

### ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح.

تم إنشاءه عام 1979 بوصفه محفل دولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وجاء نتيجة للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدت عام 1979، خلفا للجنة الثمانية عشر لنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1722 (1961)، وخلفا لمؤتمر لجنة نزع السلاح أيضا، الذي أسس وفقا للائحة الجمعية العامة رقم 2602 (1969)، كان يحمل اسم لجنة نزع السلاح في الفترة الممتدة ما بين 1979-1984، ثم غير اسمه إلى مؤتمر نزع السلاح، لتشابه تسميته مع لجنة الجمعية العامة لنزع السلاح.<sup>32</sup>

يرأس المؤتمر، المدير العام الحالي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (UNODA)، الذي يعد الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة لدى المؤتمر،<sup>33</sup> حيث يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أنشطته. وقد استأنف مؤتمر نزع السلاح المهام التي أسندت للهيئات السابقة له، التي تهتم بالتفاوض على الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالحد من التسلح ونزع السلاح، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.<sup>34</sup>

يعقد المؤتمر دورة سنوية عبر ثلاث فترات، حيث يقوم بدعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية لحضور أشغاله كمشاركين في نقاشاته، أو كملاحظين أو مستشارين، وذلك نظرا للاختصاصات التي تتمتع بها بعض هذه الكيانات (Entités)، لاسيما في مجال نزع السلاح (Désarmement) أو الحد منه.<sup>35</sup> حيث تسعى إلى ربط عمليات التسلح بمسألة حقوق الإنسان، نظرا لما يفرزه اقتناء السلاح من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان في الدول، سواء تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المعاناة التي يتعرض لها المدنيون نتيجة وفرة السلاح على نطاق واسع حيث تدفع غالبا الفئات الضعيفة في المجتمع ثمن فوضى السلاح.

من بين اختصاصاته، ضمان الشفافية في مسألة التسلح، والإشراف على البرنامج الشامل لنزع السلاح، حيث تم في هذا السياق إقرار الاحتفال السنوي بأسبوع نزع السلاح، الذي يتزامن مع الذكرى السنوية لتأسيس الأمم المتحدة، وهذا أثناء دورة الجمعية العامة عام 1978، وفقا للائحة رقم 10/2 (1978).<sup>36</sup> وتأتي هذه الخطوة تنويجا للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة قبل هذا التاريخ، في سبيل الحد من انتشار السلاح، ابتداء من فترة الحرب الباردة إلى اليوم حيث خصصت عشرات كاملة لمسألة نزع السلاح، قصد حث الدول على تجنب اللجوء إلى التسلح على حساب التنمية، مع ضرورة إتباع سياسة واضحة وشفافة في اقتناءها للسلاح.

كما توجد أجهزة أخرى تؤدي أدوارا معتبرة في سبيل الحد من انتشار السلاح وهي: مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الذي يترأس مديره، مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، حيث يشرف المكتب على

32 - الأمم المتحدة، مؤتمر نزع السلاح، تعريف بالمؤتمر، <http://www.un.org/ar/peace/cd>، 2013/02/10.

33 - (UNODA), means: United Nations Office for Disarmament Affairs.

34 - الأمم المتحدة، مؤتمر نزع السلاح، تعريف بالمؤتمر، مرجع سابق.

34- راجع الوثيقة رقم A/RES/S-10/2، على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <http://www.un.org/ar/peace/cd/>

35- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق.

مجموعة من المراكز الإقليمية التي تهتم بمسائل السلاح، في كل من إفريقيا، آسيا، المحيط الهادي، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد أشادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات، بدور هذه المراكز في مجال الحد من التسلح، من خلال عدة لوائح منها: اللائحة رقم 63/67 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/12/03، المتضمنة مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح).

إضافة إلى ما سبق، توجد أجهزة أخرى، كهيئة الأمم المتحدة الاستشارية لمسائل نزع السلاح، ومجلس الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وكذا المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح، الذي يعد كمجلس إدارة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (كما أشير إليه سابقاً)، حيث تقوم دائرة شؤون نزع السلاح التابعة لأمانة المجلس، بالتعاون مع المعهد فيما يخص الأبحاث والدراسات التي يقوم بها في هذا المجال.

ونظراً لكونه محفل يضم جميع الدول الأعضاء بما لها من تضارب في المصالح المختلفة، وباعتباره المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، فقد طالبت الجمعية العامة المؤتمر، من خلال اللائحة رقم 72/67 (2012)، المؤرخة في 2012/12/03، المتضمنة تقرير مؤتمر نزع السلاح، أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل، وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2013.<sup>37</sup> وكذا مطالبة الجمعية العامة للمؤتمر من خلال اللائحة رقم 66/66 (2011)، المؤرخة في 2011/12/02، تنشيط أعماله بتنظيم مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح.

### ثالثاً: هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

تعد هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمثابة الجهة التي تشرف على عملية نزع السلاح والحد منه على مستوى هيئة الأمم المتحدة، وذلك باعتبارها وريث لجنة الأمم المتحدة السابقة لنزع السلاح، التي حلت بصفة رسمية عام 1978، وقد أنشئت الهيئة أثناء الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح لعام 1978، خلفاً للجنة نزع السلاح السابقة (United Nations Disarmament Commission)، المعروفة اختصاراً بـ: (UNDC)، التي توقفت اجتماعاتها عام 1965. وتتألف الهيئة من جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، تجتمع سنوياً أواخر فصل الربيع خلال 3 أشهر بمقر الأمم المتحدة، وتعد بمثابة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، مكلفة بالنظر في مسائل شتى تتصل بتحديد الأسلحة ونزعها، ومتابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة، الصادرة عن الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، ورفع تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>38</sup> كما تتعاون الهيئة مع مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح وكذا معهدها المتخصص في بحوث نزع السلاح، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين المهام المسندة لهذه الهيئات، المتمثلة أساساً في السهر على نزع السلاح عبر العالم ومراقبة عمليات نقله.

ركزت الهيئة جدول أعمالها منذ 1999، على أربعة مجالات للبحث فيها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات متتالية، وذلك قصد زيادة فعالية المهام المسندة إليها، التي تتصل جميعها بالحد من

37- أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/72، المؤرخة في 2012/12/11، وكذا الوثيقة رقم A/RES/66/66، المؤرخة في 2012/01/12.

38- أنظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، 2008/2007.



انتشار السلاح، والرقابة على احتمال تهريبه إلى جهات غير حكومية، لاسيما الأسلحة التقليدية والخفيفة، خاصة عقب تزايد حدة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية في العديد من الدول.<sup>39</sup> وتتولى الهيئة بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لشؤون نزع السلاح، بإجراء مناقشات حول مسائل الحد منه ورصد نقله عبر الحدود الدولية، حيث تتيح المداولات المعمقة التي تجريها بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، تقديم توصيات بشأن تلك القضايا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويساعد الهيئة في عملها، فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بوصفه أمانة للهيئة.<sup>40</sup>

وقد جاء تقريرها حول نزع السلاح لعام 2013، الموجه إلى الجمعية العامة خلال دورتها الـ 68، في ظروف تميزت بفشل المجتمع الدولي في التوصل إلى معاهدة لضبط وتقييد التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، وبانتشار الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع في منطقة الساحل الإفريقي، لاسيما بعد سقوط النظامي الليبي السابق في صيف 2011.<sup>41</sup> وخلال جلستها العامة رقم 330 لسنة 2013، المؤرخة في 2013/04/01، تناولت الهيئة جملة من المسائل، من بينها: تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، والحذر من وقوعه في أيدي جهات غير حكومية (Non-State Actors).<sup>42</sup> وعلى اثر ذلك، أعادت الجمعية العامة خلال أشغالها، التأكيد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تشديد الرقابة على الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة، وتعزيز الحوار والتعاون، بين اللجنة الأولى وهيئة وكذا مؤتمر نزع السلاح.

من بين انجازات الهيئة، أنها ساهمت في الجهود الرامية إلى توسيع اختصاصات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، حيث انكبت فرقتها على دراسة مسألة انتشار السلاح، فخلال جلستها رقم 330 لعام 2013، تناول الفريق الأول مسألة انتشار الأسلحة النووية، الذي رفعت نتائج نقاشاته وتوصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال تقريره المعنون بـ: " نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ". أما الفريق الثاني فقد تناول قضية الأسلحة التقليدية التي ضمنها في تقريره المرسل إلى الجمعية العامة بعنوان: " تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية "، حيث تضمن التقريران ضرورة استمرار الجهود الرامية إلى نزع السلاح، وتوسيع التنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لبلوغ الأهداف المسطرة، وفي هذا الصدد تم دعوة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية لحضور الجلسات، كما تم الاستعانة بمكتب شؤون نزع السلاح، بوصفه جهة استشارية للفرق العاملة أثناء مناقشتها التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. إضافة إلى ذلك، تستعين الهيئة بمستشارين متخصصين في شؤون السلاح، كاستماعها إلى آراء ومقترحات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، خلال جلسات النقاش التي تعقدتها.<sup>43</sup>

39 - أنظر موقع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على الانترنت: <http://www.unidir.org/>

40 - راجع لائحة الجمعية العامة رقم 42/68 (2013).

41 - أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/68/42.

42 - See United Nation documents N° A/CN.10/L.70, and in order to definite "Non-State actor" See for example the resolution of Security Council N° 1540 (2004), provided in its preamble that: « Non-State actor: individual or entity, not acting under the lawful authority of any State in conducting activities which come within the scope of this resolution », Doc N°S/RES/1540 (2004), for further details see also: Abdulkader H. Sinno, Armed groups' organizational structure and their strategic options, RICR, Vol 93, N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>. and Armed groups and intra-state conflicts: the dawn of a new era? RICR, Vol 93 N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>.

43- United Nations, United Nations Office for Disarmament Affairs, United Nation disarmament commission, <http://www.un.org/disarmament/HomePage/DisarmamentCommission/UNDiscom.shtml>, 28/08/2013.

وعرفانا منها بالدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، أشادت الجمعية العامة بجهود الهيئة، من خلال اللائحة رقم 71/67 (2012)، المؤرخة في 2012/12/03، المتعلقة بـ: "تقرير هيئة نزع السلاح"، قصد الإسهام في دراسة مختلف المشاكل المرتبطة بميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها، وتعزيز القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة.<sup>44</sup> وذلك من أجل تشجيع هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، على مواصلة جهودها الرامية إلى نزعه والحد منه، وكذا دفع الدول إلى التعاون مع الهيئة قصد إتمام مهمتها على أكمل وجه.

إضافة إلى ما سبق تساهم تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، في تدعيم عمل الهيئة، وذلك من خلال لفت انتباه الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمسائل التي تتناولها الهيئة، قصد حثها على الاهتمام بتلك المواضيع أثناء النقاشات التي تجريها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلساتها المختلفة. ومن أهم تقارير الأمين العام في هذا الصدد، تلك المتعلقة بالثقف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، من بينها التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الـ: 67، من خلال الوثيقة رقم A/67/138 Add.1.

كما توجد عدة مهام وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، تتولى مهمة نزع السلاح والتدريب على ذلك منها: برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، المعتمد بموجب اللائحة رقم 67/67 (2012)، المؤرخة في 2012/12/03، وبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، حيث يوفر التدريب للموظفين من مناطق جغرافية مختلفة، ومعظمهم الآن موجودون في مراكز المسؤولية ببلدانهم، حيث يضطلعون بمهمة شؤون نزع السلاح.<sup>45</sup> خاصة في تلك الدول التي شهدت صراعات مسلحة داخلية وعلى رأسها الدول الإفريقية، كرواندا، كوت ديفوار، أنغولا، سيراليون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، التي تعاني جميعها من وفرة السلاح وانتشاره السلاح على نطاق واسع مما يوجب الصراعات المسلحة فيها أكثر فأكثر.

## المطلب الثاني

### منع وصول السلاح إلى الكيانات من غير الدول.

تزايدت جهود الأمم المتحدة لمنع حصول الكيانات من غير الدول (Entités Non-Etaiques) على الأسلحة، خاصة بعد تفاقم ظاهرة فوضى السلاح في الأونة الأخيرة، لاسيما في شمال إفريقيا بعد سقوط بعض أنظمة الدول العربية ابتداء من سنة 2011، ما أدى إلى امتلاك جماعات مسلحة لأسلحة نوعية (الفرع الأول)، لذلك سعت الأمم المتحدة جاهدة بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، إلى تكثيف الجهود الرامية إلى نزع الأسلحة، التي تمتلكها الأطراف المتصارعة داخل الدول، قصد تجريدها من وسائل القتال، لما لذلك من آثار ايجابية على تراجع حدة الحروب الأهلية (الفرع الثاني).

44- أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/71، المؤرخة في 2012/12/11.

45- راجع لائحة الجمعية العامة رقم 46/37 (1991)، الصادرة بتاريخ 1991/12/06، المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، للاطلاع أكثر أنظر أيضا على سبيل المثال اللائحة رقم 68/67 (2012)، المؤرخة في 2012/12/03، المتعلقة كذلك بالزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

## الفرع الأول

### حظر توريد السلاح إلى الجماعات والمليشيات المسلحة

يوجد تغير جذري في الطريقة التي يتم التعامل بها مع مسائل حقوق الإنسان في الوقت الراهن، في مقدمتها الإطار القانوني الدولي للتعامل مع الأطراف غير الحكومية،<sup>46</sup> فحصول الجماعات المسلحة على السلاح يؤدي إلى تأجيج الصراع وإدامته، لذلك تعمل الأمم المتحدة للحيلولة دون وصول الأسلحة مهما كان نوعها إلى هذه التنظيمات، وقد تزايدت نداءاتها التحذيرية في السنوات الأخيرة، قصد قطع الطريق أمام إمكانية امتلاك التنظيمات المسلحة غير التابعة للدول لأسلحة الدمار الشامل، وكذا إمكانية لجوء بعض الأنظمة أو القادة إلى استخدام مثل هذه الأسلحة، داعية إلى فرض جزاءات على الأنظمة المخالفة للحظر.

### أولاً: تشديد الرقابة على الأسلحة الصغيرة لدورها في اندلاع الصراعات المسلحة

تجنباً لانتشار الصراعات المسلحة، تم حظر بعض أنواع الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد، نظراً لسهولة تداولها بين الأشخاص، خاصة الأسلحة النارية والصغيرة، وكذا بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب آثاراً لا إنسانية على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، والتي استخدمت على نطاق واسع في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، خاصة الدول الإفريقية كالصومال وسيراليون وساحل العاج... الخ.

وقد تزايدت النداءات بشأن حظر تلك الأسلحة، بعد تفشي ظاهرة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة (أي بعد سنة 1989)، لذلك تم اعتماد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2001، بغية تعقب حركة الأسلحة النارية لمنع وقوعها في أيدي الجماعات المسلحة.<sup>47</sup>

كما دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء، في العديد من المناسبات إلى الالتزام بالحد من الأسلحة الصغيرة، التي تعد بمثابة فتيل للنزاعات المسلحة الداخلية، وأصدرت عدة لوائح لهذا الشأن منها: اللائحة رقم 30/64 (2009)، الصادرة بتاريخ 2009/12/02، واللائحة رقم 50/65 (2011)، المؤرخة في 2011/01/13، المتعلقتان بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وكذلك اللائحة رقم 100/37 (1982)،

46 - See, in this context for example: Philip Alston, Non-State Actors and Human Rights, Oxford University Press, Vol XII/3, Oxford, 2005.

47- وفي هذا السياق، فحصت أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي ترصد نظم حظر توريد الأسلحة، الأرقام المتسلسلة للأسلحة المستوردة، بالتنسيق مع سلطات بلد الإنتاج التي حظرت في وقت لاحق إبرام عقود أخرى مع سماسرة السلاح، المسؤولين عن تسريب شحنات الأسلحة (أنظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2003/937)، ويدل ذلك على أن تعقب مسار الأسلحة يمكن أن يساعد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ومع ذلك لا يمكن تعقب مسارها في كثير من الأحيان، نظراً لعدم إمام المسؤولين بعمليات وضع العلامات، وعدم القدرة على تحديد نوع السلاح أو طرازه بدقة، أو بسبب عدم وجود سجلات كافية، وفي بعض الأحيان تكون الأرقام المتسلسلة للأسلحة التي قدمتها جماعة مسلحة للفحص، قد جرى محوها عن طريق التجليخ، مما يدل على عدم رغبة الجماعات المسلحة أو موردي الأسلحة في أن يجري تعقبها، أنظر الوثيقة رقم S/2009/521، وللتعمق أكثر راجع تقرير مجلس الأمن حول الأسلحة الصغيرة الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011، وثيقة رقم S/2011/255.

- راجع أيضاً في هذا الصدد:

- Sylvie Lorthois Louembet, vers un traité international réglementant les transferts d'armes classiques en 2012, Revue Générale de Droit International Public, N° 04, A. Pedone, Paris, 2010, pp. 723-746.



بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح"<sup>48</sup> غير أن فشل المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاقية دولية لتنظيم الاتجار في الأسلحة التقليدية، قلل من نجاعة تلك النداءات.

أنشأ مجلس الأمن الدولي أيضا عدة لجان، للرقابة على حظر الأسلحة المفروض على الكيانات وبعض الدول التي تمر بحالات النزاعات المسلحة، منها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة رقم 1533 (2004)، بشأن الكونغو الديمقراطية، ومنذ مارس 2008 وبتخاذ اللائحة 1807 (2008)، أجرى مزيدا من التعديل لحظر توريد الأسلحة إلى الكونغو، حيث أصبح لا ينطبق إلا على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد غير الرسميين الناشطين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذا بعد رفع الحظر على الحكومة. بيد أنه عملا بالفقرة 5 من نفس اللائحة، يتعين على كافة الدول أن تخطر اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنات للأسلحة، وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>49</sup>

كما ساهمت تقارير الأمين العام أيضا في تشديد الرقابة على هذه الأسلحة الخطيرة، من خلال تزايد الاهتمام الدولي بالموضوع، حيث أكد في تقريره بعنوان: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" أنه: "على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل".<sup>50</sup> ويترجم هذا الوصف الآثار الإنسانية الأليمة التي تحدثها الأسلحة الصغيرة على المدنيين، جراء النزاعات المسلحة الداخلية.

من أهم تلك التقارير أيضا، ذلك الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حول الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود بتاريخ 2012/10/19، حيث أشار إلى خطورة الاتجار غير المشروع الممارس عبر الحدود، لاسيما بالسلاح والمخدرات، لدورها في تأجيج وتمويل النزاعات المسلحة الداخلية بالسلاح والمال وغيره، داعيا الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيد الخناق على العصابات الإجرامية التي تعمل على زعزعة الاستقرار الداخلي للدول، ومن ثم المساس بالسلم والأمن الإقليمي والدولي.<sup>51</sup>

وللحد من مسألة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، دعت الأمم المتحدة وكالاتها المختلفة إلى المشاركة في تنمية قدرات الدول، الرامية إلى الحد من وفرتها، ومعالجة دوافع وآثار الاتجار بها، حيث وضعت الأمم المتحدة عام 2012 المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، لتقديم إرشادا عمليا في مجال مراقبتها، تتولى تنفيذه المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ضمن أنشطتها المتعلقة بتنمية القدرات.<sup>52</sup>

48- أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/100H.

49 - Pour plus de détails, Voir, Organisation des Nations Unies, Comité des sanctions du Conseil de sécurité, mis en place par la résolution 1533, concernant la République démocratique du Congo, <http://www.un.org/french/sc/committees/1533/>, 14/03/2013.

50- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/65 (2010)، المتضمنة المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، المؤرخة في 2010/12/08.

51- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة من خلال الوثيقة رقم S/2012/777.

52- وفي ليبيريا تقوم بعثة الأمم المتحدة برصد الاتجار بالأسلحة الخفيفة، وتقوم بعمليات التفتيش عن الأسلحة والذخيرة التي أدخلت إلى البلد، وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة من لجنة مجلس الأمن، المنشأة بموجب اللائحة 1521 (2003)، المتعلقة بليبيريا، حيث تقوم بتزويد فريق الخبراء بالمعلومات ذات الصلة بتهرب السلاح في ليبيريا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنشأت قاعدة بيانات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جمعت من الجماعات المسلحة، كما

لذلك كثفت الأمم المتحدة من جهودها الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة التقليدية أو تقييد استخدامها، كقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والأسلحة النارية الصغيرة وغيرها، حيث بدأت الحملة العالمية لنزع السلاح سنة 1982، من خلال اللائحة رقم 100/37 (1982)، الصادرة بتاريخ 1982/12/13، بعنوان: "الحملة العالمية لنزع السلاح: حركات السلم ونزع السلاح"، وكذا اللائحة رقم 99/62 (2007)، المؤرخة في 2007/12/17، المتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بنزع الألغام،<sup>53</sup> والتي تم إجراءها في العديد من الدول التي زرعت فيها كميات هائلة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، حيث حصدت الآلاف من الضحايا الأبرياء، نتيجة زرعها العشوائي في أماكن زراعية وأخرى مأهولة.

وقد برزت الحاجة الملحة لحظر الأسلحة السالفة الذكر منذ منتصف الستينات، لكونها غير إنسانية تسبب آلاما مفرطة وأتارا عشوائية مدمرة، وجاءت هذه الحاجة التي أثارها وسائل الإعلام آنذاك، كرد فعل على النتائج المأساوية عقب استخدام أنواع منها إبان حرب الفيتنام، حيث أدى ذلك إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للعديد من اللوائح والتقارير، حول الآثار المترتبة عن استخدام تلك الأسلحة.<sup>54</sup> قصدت انتباه الدول المصنعة أو الموردة لها، بالمآسي التي تسببها الأسلحة الصغيرة على المستوى الإنساني، وكذا أمن واستقرار الدول التي تعاني من انتشارها، حيث تؤدي إلى زعزعة السلم الداخلي فيها، ناهيك عن السلم والأمن الإقليمي في المنطقة.

وقد تزامن القلق إزاء تلك الأسلحة مع قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجملة من الأنشطة، تهدف إلى إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والعمل على تطويره.<sup>55</sup> وذلك ابتداء من مؤتمر طهران لسنة 1968، وإشرافها أيضا على المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977.

في صورة أخرى من صور نزع الأسلحة الصغيرة والرقابة عليها، أدرجت الأمم المتحدة ضمن مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين، العمليات المتعلقة بإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة، كتلك المتواجدة في إثيوبيا وأريتريا، أين تم تطهير أكثر من 12 مليون متر مربع من الأراضي، حيث خصصت لهذا الغرض 13 هيئة ما بين برنامج، وصندوق ووكالة، لتدريب الموظفين والمتطوعين في المنظمات غير الحكومية،<sup>56</sup> وقد تم تحقيق نجاحات معتبرة في هذا المجال، نتيجة تظافر الجهود الدولية والمحلية التي تشرف عليها بعثات الأمم المتحدة في المناطق المعنية.

أوصى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو، بالتحقق من مخازن الأسلحة والذخيرة التابعة للقوات المسلحة التابعة للحكومة، لاسيما تلك التي تضم مخزونات ومعدات خطيرة، مثل الألغام الأرضية والذخيرة العنقودية. كما تسهر على تعزيز الرقابة على الحظر المفروض على توريد الأسلحة، للاطلاع أكثر راجع تقرير مجلس الأمن حول الأسلحة الصغيرة بتاريخ 5 أبريل 2011، وثيقة رقم S/2011/255.

53 - Voir, Document des Nations Unies N°: A/RES/37/100J, et Document N°: A/RES/62/99 du 10 /01/2008 .

54- من بين تلك الأسلحة: المبيدات الكيميائية والغازات الحارقة، والأسلحة الانشطارية وقنابل النابالم، والألغام المضادة للأفراد والرصاصات صغيرة الحجم، وغيرها من الأسلحة الشديدة المفعول.

55- أنظر روبرت ج. ماثور، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الإحباطات السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر، 2001، مقالة متاحة على شبكة الانترنت، على الموقع:

[http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0991-1012\\_mathews.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf)

56 - لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2086 (2013)، المؤرخة في 21 جانفي 2013، المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتخذة في الجلسة رقم 6903، للاطلاع راجع الوثيقة رقم S/RES/2086.

إضافة إلى ما تقدم، يسعى برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)،<sup>57</sup> إلى مساعدة الدول المعنية من أجل التخلص من الألغام الأرضية، كما فعل في كمبوديا التي تعد أكثر الدول تضررا من الظاهرة، حيث تم التخلص من 49 ألف لغم، وتم توزيع الأراضي المنزوعة الألغام على الفلاحين قصد استغلالها في الزراعة، كما تؤدي مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح دورا هاما في الحد من الأسلحة النارية والصغيرة، حيث تتواجد هذه المراكز في كل من إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNLIREC).

### ثانيا: منع الأطراف المتصارعة من حيازة أسلحة الدمار الشامل (حالة سوريا)

تزايدت في السنوات الأخيرة، مخاوف احتمال استعمال أو امتلاك التنظيمات المسلحة غير النظامية لأسلحة الدمار الشامل، فالتحديات العابرة للحدود أصبحت أكثر جدية وحلت محل التهديدات العسكرية التقليدية،<sup>58</sup> وفي مقدمة هذه الأسلحة، تأتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لسهولة امتلاكها أو تحضيرها، حيث تعد الرسائل المحتوية على الجمرات الخبيثة التي انتشرت سنة 2001 مثال على ذلك.<sup>59</sup> فقد تعددت في تلك الفترة حالات لهجمات، استخدمت فيها رسائل ملوثة بالجرمات الخبيثة، أرسلت إلى دول معينة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قصد استهداف أشخاص بعينهم.

أمام تصاعد المؤشرات عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، نتيجة النزاع المسلح واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان بشكل منهجي وواسع النطاق، أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 183/67 (2012)، المؤرخة في 20/12/2012، المتعلقة بالحالة في سوريا، دعت إلى تشديد الرقابة على مخازن الأسلحة الكيميائية قصد منع استخدامها في النزاع المسلح من قبل الأطراف المتصارعة، كما أدانت من خلالها مواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي العشوائي للأحياء السكانية، حيث دعت النظام إلى الوقف الفوري لكل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، لاسيما ما تقوم به ميليشيات ما تسمى بـ: "الشبيحة المسلحة" التابعة لقوات النظام.<sup>60</sup>

وقد أعادت لائحة الجمعية العامة رقم 262/67 (2013)، المتعلقة بالحالة في سوريا، المؤرخة في 15/05/2013، نفس التحذيرات الخاصة باستخدام أسلحة كيميائية، واستيائها من تدهور الوضع الإنساني، وطالبت جميع الأطراف بإنهاء الخرق المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أعربت عن بالغ قلقها من مواصلة السلطات السورية، استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري، وقصفه بالطائرات والاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، وتهاونها في حماية شعبها.<sup>61</sup> وهذا ما أفرز واقعا مأساويا على المدنيين العزل، فيما يتعلق بحقوق الإنسان خاصة أولئك الذي علقوا في المناطق التي تشهد أعنف المعارك، حيث عجز المدنيون من مغادرتها نتيجة القتال المستمر.

57 - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، في 1 يناير 1966، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 2029 (1965)، المؤرخة في 22 نوفمبر 1965.

58 - حسن حسن وآخرون، مرجع سابق، ص ص 789-793

59 - الجمرات الخبيثة أو الأنتراكس، مرض تسببه بكتيريا الجمرات الخبيثة، التي يمكن صناعتها في المخابر واستخدامها كسلاح بيولوجي فتاك.

60 - طالع وثيقة الجمعية العامة رقم، A/RES/67/183 المؤرخة في 2013/02/12، وكذا لوائح مجلس الأمن الدولي، بخصوص الحالة في سوريا، وهي: لائحة مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، بشأن اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المؤرخة في 21 أبريل 2012، ولائحة مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، المؤرخة في 2012/04/21، مهمتها رصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله الصادر عن جميع الأطراف، تقرير الأمين العام عن تنفيذ لائحة مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، المؤرخة في 2012/04/21، ولائحة مجلس الأمن رقم 2059 (2012)، الصادرة في 2012/07/20، بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وكذا لوائح الجمعية العامة الخاصة بالحالة في سوريا من بينها: اللائحة رقم: 262/67 (2013).

61 - لاحظ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/262، المؤرخة في 2013/06/04.

وفي نفس السياق، أصدر مجلس الأمن أيضا عدة لوائح، تناول من خلالها النزاع المسلح في سوريا، منها اللائحة رقم 2042 (2012)، المتعلقة بالنقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المؤرخة في 21 أبريل 2012، ولائحته رقم 2043 (2012)، الخاصة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، المؤرخة في 2012/04/21، مهمتها رصد وقف أعمال العنف المسلح الصادر عن جميع الأطراف. إضافة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ لائحة مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، السالفة الذكر، واللائحة رقم 2059 (2012)، الصادرة في 2012/07/20، المتعلقة بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا.

بناء على ما سبق، تعد الوقاية من استخدام المواد الكيميائية لأغراض إجرامية تحد معقد، خاصة بعد تزايد التهديدات الصادرة عن جهات فاعلة من غير الدول (Acteurs Non- Etatiques) وتفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية منذ بداية التسعينات، إضافة إلى أن المواد التي تستخدم في ذلك، تعد أكثر تنوعا ووفرة من تلك التي تستخدمها البرامج العسكرية التقليدية للدول، على اعتبار أنه يمكن استعمال العديد من المواد الكيميائية الصناعية السامة، والعوامل المسببة للأمراض والبثور المعدية لأغراض إجرامية، فالتدابير التقليدية للحد من التسلح، تركز بالأساس على منع تحويل هذه المواد الكيميائية السامة ومكوناتها الأساسية - مهما كان حجمها - إلى غايات محظورة، لذلك جرى التفاوض على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بهدف تأكيد انتفاء وجود برامج محظورة ترعاها الدول.<sup>62</sup>

في هذا السياق قررت الجمعية العامة في عام 1978، أن مسألة عقد اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها، هي من أشد المهام الملقة على عاتق المجتمع الدولي.<sup>63</sup> وتمثل حادثة استخدام الأسلحة الكيميائية مؤخرا في النزاع المسلح بسوريا أكبر دليل، على أن التهديدات الكيميائية لا تزال قائمة، حيث تم تبادل الاتهامات بين النظام السوري والمعارضة المسلحة، بشأن من قام بتنفيذ الهجوم بتلك الأسلحة في 2013/08/21.<sup>64</sup> وهذا ما دفع بلاتحتي الجمعية العامة رقم 183/67 (2012)، ورقم 262/67 (2012)، الخاصتين بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، إلى التحذير من استخدام الأسلحة الكيميائية، والتنديد بالانتهاكات المقترفة ضد المدنيين.<sup>65</sup> والتي تم استخدامها في أوت 2013 في الغوطة الشرقية بضواحي العاصمة دمشق، حيث راح ضحية ذلك الهجوم العشرات من الضحايا الأبرياء معظمهم من النساء والأطفال، الشيء الذي دفع المجتمع الدولي للضغط على النظام السوري لتسليم ترسانته الكيميائية.

أما بالنسبة للأسلحة النووية، فقد نصت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وكذلك التعديل المتعلق بها لعام 2005، على تجريم النقل غير القانوني للمواد النووية واستلامها، وتحديد

62- مركز دراسات الوحدة العربية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 635.

63- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 117.

64- أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع، اللائحة رقم 2118 (2013)، بتاريخ 2013/09/27، التي أدان فيها بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وخاصة الهجوم الذي وقع في الحادي والعشرين من شهر أوت 2013.

65 - Résolution de l'Assemblée générale N °67/183 (2012), sur la Situation des droits de l'homme en République arabe syrienne, adoptée le 20 décembre 2012, dispose dans son paragraphe N° 04 « Condamnant vivement les tirs, notamment d'obus, des forces armées syriennes contre les pays voisins, qui ont fait des morts et des blessés parmi les civils de ces pays, et les réfugiés syriens, et soulignant que ces incidents ont porté atteinte au droit international, et rendu évidentes les graves répercussions de la crise en République arabe syrienne, sur la sécurité de ses voisins, ainsi que sur la paix et la stabilité régionale».

الاتجار غير المشروع بها وتجريمه، وذلك في أعقاب قيام تنظيم القاعدة بمحاولات للاقتراب من شبكات الجريمة المنظمة في روسيا، للحصول على مواد نووية وكيميائية،<sup>66</sup> خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، حيث اشتد عود تلك التنظيمات المسلحة، التي أصبحت تبحث عن كافة الطرق والوسائل قصد تكثيف الهجمات والأعمال المسلحة ضد الدول التي تراها معادية لها.

لذلك ألزم مجلس الأمن الدول بموجب اللائحة رقم 1540 (2001)، بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية (Acteurs Non-Etatiques)، التي تسعى إلى امتلاك أو تطوير أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها. إضافة إلى ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات، العديد من اللوائح والإعلانات، دعت من خلالها الدول إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل، والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحظرها، ومن بينها تلك التي اعتمدها في الدورة الخامسة والستين، كاللائحة رقم 74/65 (2011)، المتضمنة منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، واللائحة رقم 59/65 (2011)، الصادرة بتاريخ 2011/01/13 بعنوان: "نحو عالم خال من الأسلحة النووية، التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، واللائحة رقم 56/65 (2011)، الخاصة بنزع السلاح النووي.<sup>67</sup>

إضافة إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، التي تساهم في إثارة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة النقل غير المشروع للأسلحة وتغيير وجهتها، مثل تقريره حول الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، الصادر بتاريخ 2012/10/19، الذي أشار فيه إلى الاتجار في أسلحة الدمار الشامل والعتاد المتصل بها، حيث دعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، إلى مساعدة الدول في التخلص من هذه الأسلحة،<sup>68</sup> عن طريق تقديم الاستشارة والمساعدات التقنية لأجل تدمير تلك الأسلحة، وكذلك إرسال خبراء المنظمة لمعاينة المخزونات التي تتطلب التخلص منها.

ونتيجة لخطورة التهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل السالفة الذكر، أشرفت الأمم المتحدة على إبرام العديد من الاتفاقيات، التي تحظر استخدام أو تقيد إنتاج أو نقل هذا النوع من الأسلحة، أهمها مساهمتها في إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المؤرخة في 1971/12/16، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في باريس بتاريخ 1993/01/13، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المبرمة في نيويورك في 1996/09/10، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي) لعام 2005.

كما تبنت الجمعية العامة سنة 1968، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي نصت على حظر نقل الأسلحة النووية، والامتناع عن القيام بمساعدة أو تشجيع أية دولة من الدول على اقتناءها، حيث حذرت الجمعية العامة سنة 1981، بمناسبة إصدارها الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية،

66- كاظم هاشم نعمه، إفريقيا بعد 11 سبتمبر: استراتيجيات الانخراط والتعاون، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص 109.

67- Voir, les Documents: A/RES/65/59-A/RES/65/56-A/RES/65/74.

68 - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال الوثيقة رقم S/2012/777، وكذا اللائحة رقم 74/65 (2010)، المتضمنة منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة المؤرخة في 2010/12/08، والوثيقة رقم A/RES/65/74، المؤرخة في 2011/01/13، التي أشادت بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وتحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، واللائحة رقم 62/65 (2010)، المتضمنة تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، المؤرخة في 2010/12/08، والوثيقة رقم A/RES/65/62، المؤرخة في 2011/01/12، حيث أعربت الجمعية العامة من خلالها مرات عدة، عن بالغ قلقها إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل، داعية الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون فيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، طالبة من الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية، بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.



من أن الدول أو الساسة البادئين باستخدام الأسلحة النووية، إنما يرتكبون بذلك جريمة في حق البشرية. ويخلص الإعلان إلى أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها، وفي عام 1986، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تبادر فور تصنيع أي سلاح جديد من أسلحة الدمار الشامل، لإجراء مفاوضات عاجلة لحظره، وأن تعمل فوراً على وقف استحداثه.<sup>69</sup>

زيادة على ذلك، تتعاون الأمم المتحدة وتنسق في جهودها تلك، الرامية إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل ومراقبتها، مع العديد من المنظمات الدولية المتخصصة منها: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، إضافة إلى مجموعة المراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة التي تهتم بنزع السلاح وهي: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (RCPD)، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا (UNREC)، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNLIREC). إضافة إلى برامج وهيئات أخرى تعمل لنفس الغرض، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المسلحين (UNDDR)، وكذا وجود آليات أخرى تعمل في هذا الشأن، كتلك التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتمثلة أساساً في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

### ثالثاً: فرض عقوبات على الدول المتواطئة والمخالفة لحظر السلاح

تشير تقارير وكالات الأمم المتحدة أن نحو 200 ألف شخص يقتلون سنوياً، كنتيجة غير مباشرة للنزاعات المسلحة، كما أن 42 بالمائة من مجموع جرائم القتل عالمياً، يرتكبها أشخاص وعصابات إجرامية باستخدام الأسلحة النارية. ومما يعقد الأمر، عدم تعاون بعض الدول في مجال الرقابة على السلاح، حيث لا تستجيب سوى 35 دولة فقط بنشر التقارير الخاصة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية دولياً، لذلك يتم تشديد الرقابة على نقلها إلى أماكن الحظر، لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>70</sup>

نتيجة لما سبق، قرر مجلس الأمن في لائحته رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992، الخاصة بالصومال أن ينشئ لجنة تابعة له، تتألف من جميع أعضاءه لتقديم له تقارير عن أعمالها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها عن المهام التي تضطلع وهي: مطالبة جميع الدول بتقديم معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر الكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، المفروض بموجب الفقرة 5 من اللائحة رقم 733 (1992)، والنظر في أية معلومات بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم توصياتها إلى مجلس الأمن بشأن سبل زيادة فعالية الحظر.<sup>71</sup> وقد نجحت تلك الهيئة إلى حد ما في جمع المعلومات المتعلقة بالانتشار الواسع للسلاح في الصومال، نتيجة بيعه في السوق السوداء، وكذلك رواج أعمال القرصنة البحرية التي تذر أموالاً ضخمة، تستخدم أغلبها في شراء السلاح.

كما شمل هذا الحظر أيضاً، بيع أو إمداد يوغسلافيا السابقة بالأسلحة والمعدات العسكرية، أو المعدات ذات الصلة بالأسلحة العسكرية، حيث تم فرض هذا الحظر بموجب الفقرة السادسة من

69- كمال حماد، مرجع سابق، ص 116.

70- أنظر اللائحة رقم 376 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/05/22، المتعلقة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، راجع الوثيقة رقم S/2012/376.

71- راجع لائحة مجلس الأمن رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992، الخاصة بالصومال.

اللائحة 713 رقم (1991)، المؤرخة في 25/09/1991، وقرر المجلس إنشاء لجنة خاصة تضم الدول الأعضاء فيه، تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الحظر من خلال الحصول على البيانات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول بهذا الشأن، وإعداد التقارير والبيانات المتعلقة بعمليات خرق هذا الحظر.<sup>72</sup> ونظرا لشراسة الهجمات الصربية على المدنيين لدوافع عرقية وعنصرية، حيث تم استهداف المسلمين دون غيرهم، لذلك لم تستطع تلك اللجنة من أداء مهمتها على أكمل وجه، بسبب عدم التزام الطرف الصربي بقرارات ونداءات المجتمع الدولي لوقف عمليات التطهير العرقي الممنهجة.

كما قرر مجلس الأمن أيضا، في لائحته رقم 1701 (2006)، نزع سلاح الجماعات المسلحة في لبنان وحظر توريد الأسلحة ومراقبة الحدود، حتى لا تكون هناك أية أسلحة داخل لبنان دون موافقة الحكومة، كما أوجب على جميع الدول أن تمتنع عن بيع، أو تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد.<sup>73</sup> وذلك خوفا من انزلاق لبنان من جديد إلى الحرب الأهلية التي شهدتها في الثمانينات، التي راح ضحيتها الآلاف من المواطنين.

أما في حالة ما إذا وقع خرق للحظر المفروض، تصدر الأمم المتحدة تدابير قسرية على المسؤولين والدول، كعقوبات على خرقهم للحظر التي تفرضه على توريد السلاح إلى جهات تحدها عبر قوائم تعد لهذا الغرض، حيث تكون الدولة ذاتها في مثل هذه الحالة متورطة في عملية وصول الأسلحة لأطراف غير حكومية، لاسيما الكيانات من غير الدول (Entités Non-Etatiques).<sup>74</sup> فبعد أن فرض مجلس الأمن الدولي حظرا على الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، الموجهة إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (على سبيل المثال)، بموجب اللائحة رقم 1493 (2003)، المؤرخة في 28 جويلية 2003، تم تمديد ذلك الحظر ليشمل جميع أراضي الكونغو، حيث كان محصورا بالمجموعات التي لم تشارك في اتفاقية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتواجدة في مقاطعات منها: كيفو الشمالية والجنوبية (Nord-Kivu)، ومناطق ايتورو (Ituri) بالقسم الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>75</sup>

وبعد إعلان مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة في أعقاب تزايد وتيرة العنف المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2008، أن القوات غير الحكومية في هذه الدولة ما تزال تتلقى الأسلحة والمعدات العسكرية من العناصر المنتمية إلى القوات المسلحة النظامية، مؤكدة أن إرسال الأسلحة والذخائر يتم عبر رواندا وأوغندا، ونتيجة لذلك مددت لائحة مجلس الأمن رقم 1857 (2008)، المؤرخة في 22/12/2008، حظر السلاح المفروض على الكونغو، لغاية 30/11/2009، حيث دعا مجلس الأمن من خلالها السلطة الحاكمة، والدول المجاورة إلى مراقبة رحلات الطيران

72- حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د دن، القاهرة، 1994، ص 242 .  
73 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1701 (2006)، المؤرخة في 17 فيفري 2013.

74- وفي هذا الصدد، نصت المادة 7 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أقرته اللجنة الدولية المكلفة بإعداده، على أن الدولة تعد مرتكبة لجريمة دولية إذا قامت بالتصرفات التالية: « الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالا بالالتزامات الملقاة على عاتقها، بمقتضى معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين، عن طريق فرض قيود أو تحديات على التسليح، والإعداد الحربي والتحصينات، وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة »، كما سنت العديد من الدول قوانين قصد تشديد الخناق على تجارة الأسلحة، ومنها القانون البلجيكي الصادر في 5 أوت 1991 حول تجارة الأسلحة، الذي ينص على عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان، ومن الأمثلة الأخرى: تعديل هاركين (Amendment Harkin)، الذي ينص على إلزام ممثلي الولايات المتحدة في البنك الدولي، بالاعتراض على القروض والمساعدات المالية الأخرى المقدمة لأنظمة معروفة بانتهاك حقوق الإنسان، إلا إذا كان الهدف من وراءها تلبية حاجيات إنسانية أولية، أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص ص 98-99.

75- حسن حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 684.

المدني، نتيجة ورود معلومات عن تهريب الأسلحة عبر المطارات.<sup>76</sup> فحالة الكونغو هذه، تمثل نموذجاً حياً لتورط القوات الحكومية بمعية الدول المجاورة في إيصال الأسلحة للجماعات المسلحة غير النظامية.

أما عن أنواع العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في هذا الشأن، فتتمثل في حظر السفر على الأشخاص الأعضاء في الحكومة والمسؤولين على خرق الحظر، الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريد أو بيع السلاح لدولة أو لكيان ما. إضافة إلى تجميد الأصول المالية والممتلكات، كجزاءات للمتورطين والمخالفين، سواء كانت هذه الأصول والممتلكات تابعة للدولة أو للأشخاص الأعضاء في الحكومة. وينبغي أن تتسم هذه الجزاءات بالسرعة والمفاجئة حتى تؤدي الغرض الذي فرضت لأجله، لأن بعض الحالات العملية أثبتت أن بعض الأشخاص المستهدفين يقومون بتحويل تلك الأموال وبيع ممتلكاتهم قبل إقرار وتنفيذ تلك الجزاءات.

من الأمثلة على ذلك، ما قامت به مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالصومال سنة 2008 - التي تراقب حظر الأسلحة المفروض على الصومال - فبعد تزايد العسكرة المستمرة للصراع، والعمل المسلح المتزايد بين الحكومة الاتحادية الانتقالية، ومجموعات المعارضة، وفي سابقة خطيرة، زعمت المجموعة أيضاً، أن أفراد أو غنديين من قوات حفظ السلام يخدمون في "AMISOM" قاموا ببيع أسلحة وذخائر في السوق السوداء في مقديشو، حيث يعتقد أن تلك الأسلحة أتت من مخازن للجيش، أو من كميات كبيرة صادرة من حركة "الشباب المتمردة"، بعد معارك مع قوات الحكومة الانتقالية، ومما زاد من انتشار السلاح على نطاق واسع، عدم وجود برنامج مناسب لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الصومال.<sup>77</sup>

تجنباً لما سبق، يتعين على كل دولة ضمان وسم كل قطعة سلاح مستوردة، بعلامة بسيطة مناسبة لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره،<sup>78</sup> تتضمن اسم الصانع وبلد ومكان الصنع ورقمه التسلسلي، وذلك لإتاحة التعرف على سنة وبلد الصنع والاستيراد، وهوية البلد الناقل، وأن تحت الدول شركات صنع الأسلحة النارية التابعة لها، على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات

76 - أجازت اللائحة رقم 1596 (2005)، المؤرخة في 2005/04/18، عمليات نقل السلاح والمواد ذات الصلة إلى الجيش، وإلى وحدات الشرطة في الكونغو في حالة إتمام عملية الدمج، وعملها بإمرة قيادة القوات المسلحة في الكونغو أو الشرطة الوطنية، أو كانت تخضع لعمليات الدمج التي تجرى في الأقاليم، عدا أقاليم كيفو الشمالية والجنوبية ومقاطعة إيتوري الخاضعة للجماعات المسلحة، وقد حذر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين في مؤتمرهما المنعقد في جنيف سنة 2011، من دور الدول الإقليمية في تدويل واتساع رقعة النزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاء في تقرير المؤتمر ما يلي:

«... on sait que certains conflits armés non internationaux, qui naissent sur le territoire d'un seul État, et opposent des forces armées gouvernementales, et un ou plusieurs groupes armés organisés, peuvent «déborder» sur le territoire d'États voisins, Laissant de côté, les autres problèmes juridiques que pourrait poser l'incursion de forces armées étrangères, sur un territoire voisin, violation de souveraineté et réactions possibles des forces armées de l'État voisin, qui pourraient donner naissance à un conflit armé international...», Voir le Rapport sur la XXXI<sup>o</sup> ème Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, déroulée du 28 novembre au 1<sup>er</sup> décembre 2011 à Genève, sous thème de: Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains.

77- مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 184.

78 - نص بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2001، في مادته 3 فقرة هاء على ما يلي:

"يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع": استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو غيره، إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول"، أما الفقرة و او فنصت على: "ويقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن من الصانع إلى المشتري، لغرض مساندة السلطات المختصة في الدول الأطراف، على كشف الصنع غير المشروع، والاتجار غير المشروع، والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما"، للتعقب أكثر لاسيما حول عقود بيع السلاح، راجع مثلاً: جمال محمود الكردي، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.



الوسم أو تحويلها، وأن تضمن أثناء نقل أي سلاح ناري من المخزونات الحكومية، استعماله بطريقة مشروعة، والحرص على عدم وقوع أية قطعة منه في أيدي الجماعات المسلحة.

كما تنص بعض الاتفاقيات الدولية على بعض إجراءات الحظر المفروضة على نوع محدد من الأسلحة، وتفرض إجراءات عقابية على المخالفين، كالحظر الذي تقره اتفاقية "دبلن/ أوسلو" التي تهتم بنزع السلاح، حيث تحظر على الأطراف الاحتفاظ بالأسلحة الصغيرة وتدعوهم إلى التخلص من المخزونات التي بحوزتهم.<sup>79</sup> ويعد هذا الإجراء وقائي تجنباً لأي استعمال محتمل لتلك الأسلحة من قبل الدول أو التنظيمات المسلحة، في أي صراع مسلح يندلع داخل الدولة.

## الفرع الثاني

### نزع السلاح وأثره على النزاعات المسلحة

يعد نزع السلاح من بين الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في تجفيف منابع النزاعات المسلحة، وهذا نظراً للآثار الإيجابية للعملية، سواء فيما يتعلق باستمرارية النزاع المسلح، أو على المستوى الاقتصادي والأمني، والوضع الإنساني داخل الدولة التي تعاني من هذه الآفة، وتداعيات ذلك على دول الجوار.

### أولاً: تراجع حدة النزاعات المسلحة وتخلي المقاتلين عن العمل المسلح.

أثبتت العديد من التجارب أن نقص السلاح والذخيرة لدى الجماعات المسلحة المقاتلة، دفعها إلى التخلي عن القتال والعنف المسلح، بالرغم من عدم توفر النية المسبقة للقيام بمثل هذه الخطوة، وإنما نفاذ الأسلحة هو الدافع لمثل تلك القرارات المصيرية كما حدث في ميانمار، ففي أبريل 2009، حاولت الحكومة توجيه الأطراف غير التابعة للدولة التي توصلت إلى اتفاق لوقف إطلاق النار معها، إلى القيام إما بحل الجماعات المسلحة التابعة لها وتحويلها إلى أحزاب سياسية، أو بالتحول إلى قوة مسلحة لحرس الحدود، وهذا ما قام به جيش "كارين (Karen) الخيري الديمقراطي"، حيث انضم إلى قوة حرس الحدود في أوت 2010، ودعا الأمم المتحدة إلى الدخول إلى معاقله، للتحقق من امتثاله لالتزامه بعدم تجنيد الأطفال وممارسة العمل المسلح.<sup>80</sup>

علاوة على ذلك، شكلت دعوة مجلس الأمن للأمين العام، إلى تكثيف الجهود الرامية إلى توصل الأطراف، لاتفاق بشأن وسائل التجريد من السلاح خطوة هامة في هذا الشأن، من خلال اللائحة رقم 998 (1998)، المؤرخة في 16/06/1995، المتضمنة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. وقد توجت تلك الجهود بإنشاء قوة الرد السريع في إطار قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM)، وتعد حالة الصومال معقدة أيضاً بسبب الانتشار الكبير للسلاح، وظهور ما يسمى بأمراء الحرب الذين أداروا الحرب الأهلية في الصومال، عن طريق تمويل عمليات شراء الأسلحة، وكذلك الإشراف على عمليات القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار، التي أعاقت تدخل المجتمع الدولي للمساعدة وتقديم الدعم.

79 - Eric David, la convention de 2008 sur les armes a sous-munissions, *Revue Générale de Droit International Public*, N° 04, A. Pedone, Paris, 2009, p. 792.

- Sur cette question, Voir notamment, Sylvie Lorthois Louembet, op.cit, pp. 723-746.

80- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، المؤرخ في 1/05/2013، ص 1، وثيقة رقم: S/2013/258، متواجده على: <http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2013.shtml>.

وتعد تجارة السلاح غير المشروعة، من أهم العوامل التي تغذي الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، كما أنها تلعب دورا مهما في تزايد جرائم الحق العام، وتكمن مخاطر هذه التجارة بالخصوص في كونها - في أغلب الأحيان - غير معروفة المصدر ولا الكمية، بحيث يصعب مراقبتها وضبطها.<sup>81</sup> لذلك تبذل الأمم المتحدة جهود حثيثة منذ سنوات من أجل وضع اتفاقية دولية لتنظيم تجارة السلاح بين الدول، قصد منع أي تحويل لمسار الأسلحة الموردة إلى الدول، خشية وقوعها في أيدي الجماعات المسلحة.

فقد بلغت القيمة الكلية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي في عام 2010، حوالي 72 مليار دولار، حيث تزود الصين - التي تعد ضمن أكبر خمسة تجار للسلاح في العالم - السودان بالأسلحة والذخيرة، تم استخدامها في العمليات القتالية من طرف قوات الأمن والمليشيات المسلحة في دارفور، كما باعت للنظام الليبي السابق الصواريخ والألغام المضادة للمركبات، التي غنمها فيما بعد المتمردون ووصلت كميات معتبرة منها إلى منطقة الساحل، كما تزود زمبابوي بالذخائر والقذائف الصاروخية وقذائف الهاون.<sup>82</sup>

لذلك استضافت الأمم المتحدة خلال شهر جويلية 2012، مفاوضات شاقة شاركت فيها 170 دولة، حول مشروع معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، وذلك تتويجا لسلسلة من الجهود المبذولة حول هذه القضية ابتداء من سنة 2006. وبعد مفاوضات صعبة وطويلة، فشل المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاق حول المعاهدة بسبب معارضة روسيا والصين وإيران وكوبا وباكستان، نتيجة رفض هذه الدول تضمين أي بند يربط بين حقوق الإنسان وإتمام شراء أو بيع الأسلحة، إضافة إلى عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية باشتراطها الموافقة على الاتفاقية بإجماع 193 دولة، لكي تكون سارية المفعول بدلا من إقرارها بأغلبية الثلثين (أي 65 دولة فقط)، وكذا تضارب مصالح الدول المنتجة للأسلحة بغية احتكار تجارتها.<sup>83</sup>

هذا ما يستوجب تعزيز المبادرات الرامية إلى نزع السلاح الطوعي، حيث تقبل بعض التنظيمات المسلحة على وضع السلاح وحل نفسها ودعوة أعضائها المنضويين تحت لوائها، إلى التخلي عن العمل المسلح نهائيا، وذلك بمجرد أن يتم اقتراح هذا الأمر عليهم، وذلك بسبب قلة المبادرات الجادة الرامية إلى إقناع تلك الجماعات بالتخلي عن أسلحتها، لاسيما المبادرات التي تتضمن خارطة طريق كاملة لتسيير العملية، وبالأخص مسألة الضمانات بمحاكمة نزيهة وعادلة للأفراد الذين اقترفوا جرائم أثناء العمل المسلح، أو العفو عن أولئك الذين لم يرتكبوا أي جرم سوى حمل السلاح والانتماء إلى الجماعات المسلحة. فكثيرا ما ينظر إلى أولئك على أساس أنهم إرهابيين، لا يجوز بأي حال من الأحوال التحاور معهم أو العفو عنهم، مما أدى - في أغلب الأحيان - إلى تعقيد الأمور وإطالة أمد النزاع المسلح، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى اعتماد إستراتيجية في هذا المجال وهي نزع سلاح المقاتلين.

كما تعمل الأمم المتحدة أيضا على تقديم المساعدة للدول المعنية، قصد التخلص من القذائف ومنظوماتها الخارجة عن سيطرتها، نظرا لخطورة مثل هذه الأسلحة على سلامة الطيران المدني،

81- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 52.

81- منظمة العفو الدولية، تجارة الأسلحة، متاحة على:

3013/03/30 [www.amnesty.org/ar/news/global-arms-trade-traty-trying-control-deadky-trade-beginners-guide-2013-03-11](http://www.amnesty.org/ar/news/global-arms-trade-traty-trying-control-deadky-trade-beginners-guide-2013-03-11)

83- عادل عبد الصادق، إخفاق جديد: عوائق تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، [www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/2748](http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/2748)، 2013/09/13.

وكذا دورها الكبير في إلحاق الأضرار بالمدنيين، والأعيان المدنية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.<sup>84</sup> لاسيما تلك التي تمتلكها الجماعات المسلحة حيث يتم استخدامها للإطاحة بالأنظمة الشرعية في تلك الدول، وهذا ما يزيد من تدهور الوضع الأمني الداخلي فيها، وحتى الإقليمي نتيجة تداعيات ذلك على دول الجوار.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن تجاهل جهودها الرامية إلى القضاء على الألغام بمختلف أنواعها، خاصة تلك المضادة للأفراد، لآثارها الوخيمة على المدنيين، وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث قضت حقول الألغام في بعض الدول التي مرت بنزاعات مسلحة على مساحات زراعية هائلة، ما انعكس ذلك على اكتفاء تلك الدول غذائيا، كما حدث في أنغولا ورواندا.

كما أشادت بالسلطات المحلية التي تجمع فائض منظومات الدفاع الجوي المحمولة وتدميره، التي يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي ظروف معينة يسهل الحصول عليها، ويشكل النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والحصول عليها واستخدامها دون إذن، خطرا على الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات والأمن.<sup>85</sup> مما دفع الجمعية العامة إلى إصدار عدة لوائح في هذا السياق، منها اللائحة رقم 51/64 (2009)، بعنوان: "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض محزونات الذخيرة التقليدية" المؤرخة في 2009/12/02، واللائحة رقم 54/64 (2009)، بعنوان: "الشفافية في مجال التسلح" المؤرخة في 2012/12/02.

### ثانيا: تحويل عائدات نزع السلاح إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

توجد صلة وطيدة بين نزع السلاح والتنمية، تتمثل أولا في تأثير أي سباق نحو التسلح على مسار التنمية، حيث يستنزف الموارد الوطنية المحدودة، بتخصيص مبالغ مالية هائلة للإنفاق على التسليح، ما يعيق التنمية الاقتصادية، لذلك انتبهت الأمم المتحدة للأمر وعقدت مؤتمرا دوليا ما بين 24 أوت إلى 11 سبتمبر 1987، تحت عنوان: "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، حضرته 150 دولة.<sup>86</sup> وذلك من أجل لفت انتباه الدول الأعضاء إلى الآثار الوخيمة لعمليات التسلح غير المضبوط على رفاه الشعوب، وحقهم في تنمية مستدامة تجنبهم ويلات الوقوع في الصراعات المسلحة.

فالمستوى الحالي للإنفاق العسكري العالمي يمثل 6 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي العالمي أي: من 4 إلى 5 أمثال ما كان عليه عند انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبمعنى آخر 20 مرة أكثر مما يخصص للمساعدات الإنسانية المقدمة للبلدان النامية، حيث يمثل هذا الإنفاق قرابة ربع الإنفاق العالمي على جميع أنواع البحث والتطوير. فاستخدام الموارد للأغراض العسكرية يعني خفض الموارد المخصصة للقطاع المدني، ما يؤدي إلى انعدام أسس صلبة للإنتاج الصناعي في المستقبل.<sup>87</sup>

إن سيطرة الدول الصناعية على تصدير الأسلحة وإقبال العديد من الدول النامية على اقتناء حصص كبيرة من وارداتها، أنتجت مفارقة خلفت آثارا سلبية على التنمية، بحيث تجاوزت مبيعات

84 - أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 55/63 (2008)، المؤرخة في 2008/12/02، المتعلقة بالقذائف، وثيقة رقم A/RES/63/55، الصادرة بتاريخ 2009/01/12.

85- اللائحة رقم 40/62 (2007)، المؤرخة في 2007/12/05، المتعلقة بمنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن، راجع الوثيقة رقم A/RES/62/40، الصادرة بتاريخ 2008/01/10، وراجع أيضا وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/64/54 و A/RES/64/51.

86 - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 304.

87- نفس المرجع، ص 305-306.

الأسلحة، الفوائد التجارية المباشرة لبيع الموارد الطبيعية للبلدان المتلقية<sup>88</sup> لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 26 على وجوب خفض موارد العالم الاقتصادية والإنسانية الموجهة إلى التسلح.

إذ غالبا ما تلجأ الأنظمة في تلك الدول إلى اقتناء كميات هائلة من مختلف الأسلحة، قصد التصدي للجماعات المسلحة، التي تسعى إلى قلب أنظمة الحكم فيها، وهذا ما يؤثر سلبا على ميزانياتها، حيث تعاني معظم الدول التي شهدت تلك النزاعات من عجز فادح في ميزانياتها، يتجاوز في كثير من الأحيان أضعاف ناتجها القومي، مما يجعلها تلجأ إلى الاستدانة من الخارج، وبالتالي تزيد أوضاعها الاقتصادية سوءا.

فقد قدرت نفقات التسلح على المستوى العالمي عام 1974 بـ: 210 مليار دولار أمريكي، أي 6,5 بالمائة من مجموع الإنتاج العالمي، و600 مليار عام 1980، فمتوسط الإنفاق على التسلح يتجاوز متوسط الإنفاق لكل طفل في ميدان التعليم بنسبة 8000 دولار، مقابل 100 دولار للتعليم، وهذا ما يترجم أبعاد التسلح وآثارها السلبية على الشعوب الضعيفة.<sup>89</sup>

وحسب دراسة فريق الخبراء الاستشاري عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح، تبين أن العالم يخصص في الوقت الحاضر حوالي 120 مليار دولار سنويا للنفقات العسكرية، وهو مبلغ لا يقل عن ثلثي كامل الدخل القومي السنوي لجميع البلدان ذات النمو المتخلف، أو يساوي مجموعها وفقا لبعض التقديرات.<sup>90</sup> وهذا ما يعكس الوضع الاقتصادي المأساوي للعديد من الدول، نتيجة استنزاف مقدراتها في عمليات التسلح على حساب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها. حيث غالبا ما تلجأ تلك الشعوب إلى العنف المسلح سعيا منها لتغيير هذا الواقع.

لذلك، يمثل بيع السلاح مصدر دخل هائل للدول المنتجة له، بينما يمثل عامل إضافي من عوامل التخلف بالنسبة للدول النامية، وذلك نتيجة العلاقة الجدلية بين التسلح والتنمية، فوجود أحدهما ينفي وجود الآخر. كما أن نزع السلاح يعني تدعيم التنمية، لأن نزع السلاح يعني توفير الموارد التي يمكن توجيهها للمجال التنموي في أبعاده المختلفة، ونظرا لأهمية موضوع "نزع السلاح والتنمية" فقد عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي السالف الذكر، حيث سبقته أعمال تحضيرية دامت قرابة سنتين، ليعتمد في الأخير وثيقة ختامية تضمنت برنامجا للعمل من أجل إيجاد حلول متكاملة لمسألة نزع السلاح والتنمية والأمن.<sup>91</sup> وتتمثل خلاصة الوثيقة في:

تعهد الدول المشاركة وعددها 150 دولة، بصيانة السلم والأمن الدوليين، بتخفيض تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح، فنزع السلاح والتنمية من أكثر التحديات إلحاحا أمام الدول النامية، وذلك منذ سبعينات القرن الماضي، حيث خصصت الأمم المتحدة عشرات مليارات كاملة لنزع السلاح، (حقبة نزع السلاح 1970-1980)، وعشرية ثانية (1980-1990)، ثم إصدارها لللائحة رقم 1710 (1961)، قصد جعل عقد الستينات العقد الأول للتنمية، ثم العقد الثاني في السبعينات، والثالث في الثمانينات.

وأكدت الوثيقة على أن سباق التسلح لا يمتص فقط نسبة كبيرة من موارد العالم البشرية والمالية والطبيعية، وإنما يؤثر أيضا على المبادلات التجارية الدولية، وأن السباق نحو التسلح يعيق عملية بناء

88 - نفس المرجع، ص ص 305-306.

89 - نفس المرجع، ص 307.

90 - لائحة الجمعية العامة رقم 1837(1962)، المتضمنة إعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح إلى الحاجات السلمية، المؤرخة في 1962/12/18.

91 - مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 305.

الثقة فيما بين الدول. وفي المقابل يمكن لنزع السلاح المساعدة في عملية التنمية، ليس فقط بالإفراج عن موارد إضافية، وإنما أيضا بالتأثير على دول العالم، إذ يمكن أن يهيأ ظروفًا تفضي إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتكنولوجي المنصف، والسعي إلى بلوغ نظام اقتصادي دولي جديد،<sup>92</sup> من خلال الاستعانة عن التسلح، الذي يستهلك موارد مالية ضخمة، بتعاون سلمي مثمر بين الدول في الميدان التجاري والاقتصادي، لتحسين حياة الشعوب على أرض الواقع.

إن تنفيذ تدابير نزع السلاح يحرم موارد إضافية من شأنها تشجيع الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية، على أن يتم تطبيق تدابيرها على نحو يتحاشى إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول المعنية.<sup>93</sup> لذلك شددت الجمعية العامة في لائحته رقم 52/65 (2010)، على أهمية تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987، الذي يتمحور حول ضرورة تكريس المجتمع الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد منه، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين الدول المتقدمة والدول النامية.<sup>94</sup>

### ثالثا: أثر نزع السلاح على حفظ السلم الإقليمي والدولي.

نصت المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن تنظيم التسلح، رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما، قصد التقليل من تحويل موارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ميدان التسلح، وقد بدأ اتساع مفهوم السلم من خلال لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 794 (1992)، المؤرخة في 1992/12/3، المتعلقة بالصومال، حيث قرر مجلس الأمن الموافقة من خلال لائحته رقم 775 (1992)، الصادرة في 1992/08/28، المتعلقة بالصومال، على زيادة قوات الأمم المتحدة العاملة هناك، قصد احتواء ظاهرة توافر الأسلحة والذخيرة وانتشار الإجرام المسلح في جميع أنحاء الصومال، وهذا نظرا لخطورة انتشار الأسلحة على السلم والأمن في المنطقة. كما تبنت الأمم المتحدة من خلال لائحة الجمعية العامة رقم 114/44 (1989)، المتضمنة المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول، في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية، المؤرخة في 1989/12/15، إستراتيجية للحد من الميزانيات التي تخصصها الدول لعمليات التسلح.

تنقسم التدابير الرامية إلى الحد من الأسلحة إلى فئتين هما: تحديد الأسلحة، ونزعها، تفرض تدابير تحديد الأسلحة قيودا سياسية أو قانونية على نشر أو حيازة الوسائل العسكرية الوطنية، وتهدف إلى التقليل من خطر اندلاع نزاع مسلح عرضي، بتحسين قدرة الخصوم على إجراء تقييمات أدق لنوايا بعضهم البعض، وتسعى تدابير التحديد تلك إلى تخفيض مستوى القدرات العسكرية الوطنية، أو حظر فئات معينة من الأسلحة المنتشرة، أما نهج نزع السلاح فيقوم على افتراض أن التسلح يمثل في حد ذاته المصدر الرئيسي للتوتر والنزاعات المسلحة، لذا يهدف نزع السلاح إلى إبعاد أو على الأقل خفض احتمال اندلاع نزاع مسلح بتجريد الأطراف كلياً أو جزئياً من قدراتهم العسكرية، وهناك

92 - نفس المرجع، ص ص 305-306.

93 - راجع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة سنة 1972.

94 - للاطلاع أكثر راجع لائحة الجمعية العامة رقم 52/65 (2010)، المؤرخة في 2010/12/08، المتضمنة الصلة بين نزع السلاح والتنمية، الصادرة بموجب الوثيقة رقم RES/65/52، المؤرخة في 2011/01/13، واللوائح الأخرى ذات الصلة بنزع السلاح، من بينها: اللائحة رقم 88/34 (1979)، المتضمنة إعلان بشأن نزع السلاح، الصادرة بتاريخ: 1979/12/11، ولائحة الجمعية العامة رقم 46/35 (1980)، المتضمنة إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، المؤرخة في 1980/12/3، واللائحة رقم 62/45 (1990)، المتضمنة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح، المؤرخة في 1990/12/4، واللائحة رقم 2/55 (2000)، المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخة في 2000/9/8.



صيغة مشابهة تدعى التجريد من السلاح (Demilitarization)، وهي اتفاق رسمي بين الأطراف المتصارعة، يتضمن عدم نشر جنود أو وضع منشآت عسكرية داخل منطقة محددة، أو إقليم محدد، وهو ما يسمى بالمنطقة المجردة من السلاح، أو المنطقة العازلة.<sup>95</sup>

لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح تدعو من خلالها، إلى نزع السلاح والحد منه قصد حفظ السلم والأمن الدوليين، أهمها إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم، الذي أعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 11/39 (1984)، المؤرخة في 12/11/1984، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الذي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 3304 (د-30)، المؤرخة في 10/11/1975، ولائحتها رقم 114/44 (1989)، المؤرخة في 15/12/1989، المتضمنة تخفيض الميزانيات العسكرية، (وثيقة رقم A/RES/44/144).

زيادة على ذلك، اتخذ مجلس الأمن اللائحة رقم 1810 (2008)، حيث أكد من خلالها على أنه لا ينبغي لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، أن يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه لا ينبغي في الوقت نفسه أن تستغل أهداف الاستعمال السلمي للتكنولوجيا غطاء لانتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>96</sup> إذ غالبا ما تكون هذه الحجة وراء انتشار هذا النوع من الأسلحة في العديد من الدول، بل وحتى تهريب التكنولوجيا وكذا بعض المعدات الخاصة بها، وهو ما يزيد من مخاوف وقوعها في أيدي الجهات غير النظامية.

تهدف تدابير تبديد المخاوف إلى إزالة التهديدات بشأن الهجوم على مجتمعات محلية في خضم نزاع مسلح عنيف، وتستند هذه التدابير إلى فكرة تتمثل في أنه يمكن لأي مجتمع محلي غير مسلح كالقرى الريفية، أن يعمل على منع الهجوم عندما يمتلك القدرة على التعرف على المعتدين المحتملين، من خلال استخدام كاميرات الفيديو - مثلا - التي تتصل في الوقت نفسه بموقع على شبكة الانترنت، واستخدام تقنيات للتعرف على بصمات المهاجمين، وعلى آثار مركباتهم وغيرها، وتهدف هذه التدابير إلى تسهيل التعرف على أي معتد ومساءلته عن أي هجوم يشنه، كما يمكن للمراقبين غير الحكوميين المستقلين أن يساهموا في مراقبة المجتمعات الضعيفة، وأن يحصلوا على المعلومات وتقديمها إلى المجتمع الدولي.<sup>97</sup>

أما بالنسبة إلى طابع الأسلحة النووية، فإنه يلاحظ أن محكمة العدل الدولية استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن " القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر على الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، على مدى مساحة واسعة جدا، وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة ". إضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الصعوبة بمكان، التفكير، في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيا مع القانون الدولي الإنساني، حيث صرحت: "إننا على اقتناع بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة

95- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق.

96 - Voir le Document du Conseil de Sécurité N°: S/RES/1810 (2008), qui dispose dans son préambule que: « Réaffirmant que la prolifération des armes nucléaires, chimiques et biologiques et de leurs vecteurs, constitue une menace pour la paix et la sécurité internationale », Sur cette question, Voir aussi par exemple: la Résolution N°1540 (2004), Adoptée par le Conseil de sécurité, le 28 avril 2004, Document du Conseil de Sécurité N° S/RES/1540 (2004) , Paragraphe N°1, dispose que: «...Décide que tous les États doivent s'abstenir d'apporter un appui, quelle qu'en soit la forme, à des acteurs non étatiques, qui tenteraient de mettre au point, de se procurer, de fabriquer, de posséder, de transporter, de transférer ou d'utiliser des armes nucléaires, chimiques ou biologiques ou leurs vecteur ».

97 - للاطلاع أكثر، أنظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على موقع الانترنت التالي: <http://www.unidir.org/>

بسبب أثارها المدمرة، وتأمل اللجنة الدولية بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخماً جديداً للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بصورة نهائية بمنأى عن التهديدات المروعة".<sup>98</sup>

وتتناول اتفاقيات الحد من الأسلحة، عدة مواضيع، للتقليل من خطر التنظيمات المسلحة العابرة للحدود، من بينها تجميد فئات معينة من الأسلحة أو تقييدها أو إزالتها ومنع نشاطات عسكرية معينة، تحريم نقل المواد المهمة عسكرياً، الحد من مخاطر النزاعات المسلحة، تقييد أو حظر استخدام أنواع معينة من السلاح في النزاعات المسلحة، بناء الثقة بين الدول، عبر مزيد من الانفتاح في المجال العسكري، مما يهيئ مناخاً دولياً لنزع السلاح.<sup>99</sup> وهذا من شأنه أن يقلل من النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أم دولية، نظراً لفرض الرقابة الصارمة على السلاح والتقليل قدر المستطاع من برامج الدول التي تسعى إلى اقتناؤه، والتي غالباً ما تكون تلك البرامج على حساب الشعوب بالدرجة الأولى.

ولا تزال مسألة تنظيم التجارة العالمية للسلاح تمثل تحدياً كبيراً، لوجود علاقة بين ضعف تنظيم تجارة الأسلحة من جهة، والنزاعات والعنف المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى، فالصلات جلية بين سوء استخدام الأسلحة المملوكة للحكومات، ومسؤولية موردي تلك الأسلحة، وبين الكميات الهائلة من الأسلحة والذخائر غير المشروعة المتداولة، وتراخي الضوابط الوطنية، وما زاد الأمر سوءاً أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، أخفق في ختام دورته الطويلة التي استمرت أربعة أسابيع (من 2 إلى 27 تموز 2012)، في الاتفاق على نص لمعاهدة كان من شأنها أن تضع معايير مشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.<sup>100</sup>

لذلك أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن خيبة أملها، لكون مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة السالف الذكر، لم يتمكن من اختتام أعماله فيما يتعلق بإعداد صك ملزم قانوناً، لتحديد أعلى المعايير الدولية الموحدة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.<sup>101</sup> وذلك بسبب تضارب مصالح بعض الدول، لاسيما تلك التي تعتمد في تجارتها الخارجية على جانب كبير من تجارة الأسلحة، كالصين والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، وكذلك لارتباط هذه المعاهدة بمسألة حقوق الإنسان التي تحفظ عليها بعض الأنظمة الشمولية.

98 - راجع البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لسنة 1996، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الـ 51 للجمعية، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي/فيفري 1997، ص ص 120-121.

99- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 122.

100- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، الذي قدم سرد عن التقدم الذي أحرزته المنظمة على مدار العام المنصرم (2011)، في عملها المتعلق بالأولويات الثماني الطويلة الأجل، التي حددتها الدول الأعضاء في المنظمة، راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/67/1، المعتمدة في دورتها الـ: 67، بتاريخ 2012/11/30.

101- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 234/67 (2013)، المؤرخة في 04/01/2013، المتضمنة معاهدة تجارة الأسلحة، أنظر الوثيقة رقم A/RES/67/234.

## المبحث الثاني

### مكافحة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

تعمل الأمم المتحدة جاهدة لمحاربة مختلف أدرع الجريمة المنظمة،<sup>102</sup> وذلك لخطورة أنشطتها الإجرامية على الاستقرار الداخلي للدول الهشة أمنياً، حيث تستنزف ثرواتها الطبيعية وتهدد اقتصادها القومي، وغالباً ما تشترك في العمل المسلح إلى جانب التنظيمات المسلحة لمحاربة الأطراف المتصارعة، وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على استمرار الأنظمة الشرعية القائمة، كالتهديد الذي يشكله الإرهاب بمختلف صورته، كالمرتزقة واختطاف الرهائن وغيرها، حيث تتحالف هذه الأدرع فيما بينها (المطلب الأول)، أو عن طريق تبييض العائدات المالية المتأتية من العمل الإجرامي في استثمارات غير شرعية، إضافة إلى توظيف هذه الأموال في تمويل الأطراف المتقاتلة، مما يؤدي إلى تفاقم النزاع المسلح وديمومته، كما حدث في سيراليون سنة 1991، نتيجة توظيف العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالماس والسلاح، في تمويل أطراف النزاع المسلح (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تحالف شبكات الجريمة المنظمة مع الجماعات المسلحة وآليات محاربتها

يؤدي ضعف الدولة أمنياً إلى عجزها عن فرض الرقابة على حدودها، حيث يصبح المجال مفتوحاً للجماعات الإرهابية والمليشيات المسلحة الأخرى، لإثارة الصراعات المسلحة داخل الدول العاجزة أمنياً (الفرع الأول)، وتزيد شبكات التهريب المختلفة الوضع هشاشة، نتيجة الموارد المالية التي تحققها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، لذلك أنشأت الأمم المتحدة جملة من الهيئات للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### دور فروع الجريمة المنظمة في تأجيج النزاعات المسلحة

تشترك أنشطة الجريمة المنظمة في هدف واحد، وهو ممارسة النشاط الإجرامي، وغالباً ما تلتقي فروع هذه الجريمة داخل دولة معينة، ما يؤدي إلى إثارة العنف المسلح الذي يتطور إلى نزاعات وحروب أهلية، نتيجة سيطرة الإرهاب الدولي على شبكات الجريمة المنظمة، وانتشار المرتزقة وأخذ الرهائن وممارسة القرصنة وغيرها.

#### أولاً: دور الإرهاب الدولي في التنسيق بين فروع الجريمة المنظمة وتقويتها

يعد انتشار السلاح والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة تلك الصادرة عن الجهات الفاعلة من غير الدول، من أكبر التهديدات الأمنية التي يواجهها العالم الآن، وعلى مدى العقود المقبلة، ومرد تلك التهديدات يكمن في الخطر الذي تشكله على الأمن الدولي والإنساني، فضلاً

102 - يقصد بجماعة إجرامية منظمة حسب المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 2000/11/15: كل جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضامنة، بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة.



عن الأمن الداخلي للدول،<sup>103</sup> خاصة في السنوات الأخيرة التي شهدت تطورا مذهلا في وسائل الاتصال، وتراجع الوظيفة التقليدية للحدود الدولية التي جعلت من العالم قرية واحدة.

وقد عبر مجلس الأمن الدولي في لائحته رقم 1540 (2004)، عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب، وما ينطوي عليه من اتجار غير مشروع بالأسلحة، ومخاطر حيازة جهات غير تابعة للدول، لأسلحة الدمار الشامل، أو استحداث تلك الأسلحة أو الاتجار بها أو استعمالها، لاسيما الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتبعها اللجنة المنشأة بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 1267 (1999)، والأطراف التي تنطبق عليها لائحته رقم 1373 (2001)،<sup>104</sup> ويعد امتلاك الجماعات المسلحة لأسلحة الدمار الشامل، أخطر درجات الإرهاب الدولي، وقد وصف البعض الهجمات بالرسائل الملوثة بالجمرة الخبيثة (Anthrax)، بالإرهاب البيولوجي، الذي تطرق إليه المجلس الأوروبي في تعريفه للإرهاب، حيث أكد بأن الأعمال الإرهابية تشمل "... إنتاج أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو تصنيع أو استخدام الأسلحة النارية، والمتفجرات والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك إجراء التجارب ذات العلاقة بالأسلحة الكيميائية..."<sup>105</sup>

نتيجة لكون جرائم الإرهاب الدولي التي تفتشت في أواخر الستينات في صور خطف الطائرات، وأخذ الرهائن واحتجازهم، تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.<sup>106</sup> لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح لتطويق هذه الظاهرة منها: اللائحة رقم 2645 (1970)، الصادرة بتاريخ 1970/10/20، التي تدين وتحظر التدخل في السفر المدني الجوي، أو تحويل مسار الطائرات أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي، وطلبت من كافة الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لردع هذه الأعمال، وأن تؤمن ملاحقة مرتكبيها.<sup>107</sup>

ونظرا لكون بعض صور الإرهاب الدولي تركز على أسس إيديولوجية معينة، تقوم على أساس الدين أو اللغة أو العرق، الشيء الذي مكن تلك التنظيمات من كسب ولاء مختلف الجماعات الأخرى في دول عديدة، بسبب العوامل السالفة الذكر، ومن الأمثلة على ذلك تنظيم القاعدة العالمي، الذي أعلنت جماعات مسلحة كثيرة عبر العالم الانضمام إليه، بما فيها تلك التي تمارس بعض أشكال التهريب والاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات، بتواطؤ بعض الأنظمة والحكومات لأغراض سياسية قصد البقاء في السلطة، أو للضغط على دول إقليمية أخرى، وهذا ما يشكل جريمة دولية ترتب المسؤولية الدولية على من يقوم بذلك.

لذلك نصت المادة 6 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، الذي أقرته اللجنة الدولية للأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية على: "مباشرة أو تشجيع سلطات

103- للتعمق أكثر راجع تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، راجع الوثيقة رقم : A/47/277، المؤرخة في: 1992/06/17، وللاطلاع أكثر على بنية التنظيمات المسلحة، طالع مثلا مقالة المجلة الدولية للصليب الأحمر التالية:

- Abdulkader H. Sinno, op. cit.

104 - لائحة مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، المؤرخة في 28 أبريل 2004، الصادرة بموجب الوثيقة رقم S/RES/1540.

105- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 84-86.

106- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل و بعد 11 سبتمبر مع تحليل الصكوك العالمية لمحاربة الإرهاب، دار النهضة العربية، د م ن، 2005، ص 322.

107 - راجع أيضا اللوائح التي أعقبت ذلك مثل اللائحة رقم 3043 (د-27)، المؤرخة في 1976/12/15، واللائحة رقم 147/32 (1977)، المؤرخة في 1977/12/16، واللائحة رقم 145/34 (1981)، الصادرة بتاريخ 1981/12/10، واللائحة رقم 130/38 (1983)، المؤرخة في 1983/12/19، المتعلقة بمنع الإرهاب ودراسة الأسباب الكامنة وراءه، وكذا اللائحة رقم 61/40 (1985)، الصادرة بتاريخ 1985/12/9.

الدولة لنشاطات إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى". وقد يتم الخلط أحيانا بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، لذلك كانت أول لائحة صدرت عن الجمعية العامة بشأن معالجة الإرهاب والمقاومة المشروعة، هي اللائحة رقم 3034 (1970)، المؤرخة في 18/12/1972، حيث كانت واضحة في التمييز بين النضال ومشكلة الإرهاب الدولي، وثمة لائحة أخرى تفيد التمييز بين المفهومين، هي اللائحة رقم 3246 (1974)، المؤرخة في 14/12/1974.<sup>108</sup> إضافة إلى اللائحتين: رقم 272/62 (2008)، المؤرخة في 05/09/2008، ورقم 235/64 (2009)، المؤرخة في 24/12/2009.

علاوة على ذلك، هناك مجموعة أخرى من اللوائح شددت الخناق على ظاهرة الإرهاب الدولي، منها: لائحة الجمعية العامة رقم 34/65 (2011)، الصادرة بتاريخ 10/01/2011، المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تم من خلالها تحديد إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه، واللائحة رقم 297/64 (2010)، المؤرخة في 08/09/2010، المتعلقة بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.<sup>109</sup> وكذا اللائحة رقم 210/51 (1996)، المؤرخة في: 17/12/1996، المتعلقة بحظر الهجمات الإرهابية بالقنابل، واللائحة رقم 288/60، التي اعتمدت في 08/09/2006، لتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.<sup>110</sup>

تأسيسا على ما سبق، توجت الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب، بخطوة هامة تتمثل في إبرام اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979، وقصد تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية، أبرمت اتفاقية أخرى بالغة الأهمية، وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 09/12/1999، حيث ساهمت بشكل كبير في مراقبة حركة رؤوس الأموال المشبوهة على المستوى الدولي، والتي يشتبه في كونها موجهة لجهات تقف وراء شبكات الجريمة المنظمة المرتبطة بالإرهاب.

وقد شكلت اللائحة رقم 1373 (2001)، إلى جانب الأحكام ذات الصلة من الإعلانات المرفقة بلائحتي مجلس الأمن رقم 1377 (2001) ورقم 1456 (2003)، ومن اللائحة رقم 1535 (2004)، واللائحة رقم 1566 (2004)، مرحلة فارقة في مسيرة كفاح الأمم المتحدة ضد الإرهاب الدولي، من حيث أنها أوجدت التزامات رسمية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، برفع مستوى أداءها ضد الإرهاب، حيث دعا المجلس من خلال اللوائح المذكورة لجنة مكافحة الإرهاب، أن تحدد السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول على تنفيذ جميع متطلبات اللائحة رقم 1373، وأن تأخذ في

108 - بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 125  
109 - راجع لائحة الجمعية العامة رقم 34/65 (2011)، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2011، المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. إضافة إلى لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، كلائحة الجمعية العامة رقم 2551 (1969)، الصادرة في 12/12/1969، والخاصة بالتغيير الجبري لاتجاه الطائرات المدنية أثناء طيرانها، واللائحة رقم 2645 (1970)، المؤرخة في 30/10/1970، واللائحة رقم 40/61 (1985)، المؤرخة في 09/12/1985، واللائحة رقم 142/159 (1987)، الصادرة في 07/12/1987، واللائحة رقم 40/69 (1994)، الصادرة في 12/9/1994، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق لائحة الجمعية العامة رقم 60/49 (1994)، المؤرخة في 09/12/1994، والإعلان المكمل له المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق لائحة الجمعية العامة رقم 210/51 (1996)، المؤرخة في 12/7/1996.

110 - أما بالنسبة إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، فهناك اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ 14/09/1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة بتاريخ 14/10/1971، واتفاقية مونتريال لسنة 1971، المتضمنة قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني، المعتمدة بتاريخ 26/01/1973، واتفاقية نيويورك لعام 1973، بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة في نيويورك عام 1979، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في 16/12/1980، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما عام 10/03/1988، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بتاريخ 15/12/1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 09/12/1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي)، لعام 2005.

الاعتبار عند رصد تنفيذ اللائحة، أفضل الممارسات الدولية في مجال محاربة الإرهاب الدولي، كما شجع المنظمات الدولية والإقليمية على التعاون مع اللجنة، من أجل تسهيل تبادل أفضل الخبرات لمكافحة الإرهاب، كما شددت اللائحة رقم 1566 (2004)، على ضرورة توثيق التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن، التي تعالج هي الأخرى جوانب مختلفة من مكافحة الإرهاب، وهي اللجنة المنشأة بموجب اللائحة رقم 1367 (1999)، وكذا اللجنة المنشأة طبقاً لللائحة رقم 1540 (2004).<sup>111</sup> ومن مهام اللجنة أيضاً القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء، قصد الوقوف على مدى تنفيذ أحكام اللائحة رقم 1373، وتقديم المساعدة التقنية لتذليل العقبات التي تعترض ذلك.

كما أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من الآليات قصد ضمان تنفيذ اللوائح والصكوك السالفة الذكر، المتمثلة في: الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وللتأكد من إذعان الدول لللائحة رقم 1373 (2001)، أنشأ مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من هذه اللائحة، لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها، حيث تعد من الأجهزة الفرعية التابعة له، مهمتها مراقبة مدى تنفيذ الدول لللائحة رقم 1373.<sup>112</sup> كما توجد لجان أخرى وهي اللجنة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي، اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب الدولي، اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للجمعية العامة.

### ثانياً: مساهمة المرتزقة في إثارة النزاعات المسلحة الداخلية

غالباً ما تأتي مجموعات المرتزقة من دول أخرى، للمشاركة في العمليات القتالية إلى جانب أحد أطراف النزاع المسلح داخل دولة ما، وقد تكون الدول نفسها وراء تجنيد المرتزقة، بمباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى، أو السماح لنشاطات منظمة ترمي إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى.<sup>113</sup> وقد عانت القارة الإفريقية كثيراً من هذه الظاهرة التي كانت السبب في نشوب العديد من النزاعات والحروب الأهلية، ويعد الكونغو أحد ضحايا المرتزقة، خاصة بعد تدخل القوات البلجيكية في الصراع الداخلي، حيث تدفقت العصابات المسلحة للمشاركة في القتال إلى جانب القوات الانفصالية ضد الحكومة الشرعية، لذلك شكل الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (همرشولد) قوة دولية، لإخراج المرتزقة والقوات البلجيكية من أراضي الكونغو، وعودة إقليم "كاتانجا" (Katanga) إلى أحضان الدولة الأم.<sup>114</sup> إضافة إلى ما سبق ساهمت المرتزقة في القتال إلى جانب النظام الليبي المنهار أثناء النزاع المسلح الذي نشب سنة 2011، وفي العديد من الصراعات المسلحة الأخرى.

نتيجة لما سبق، أصدر مجلس الأمن عدة لوائح تدين في مجملها أعمال المرتزقة، وتحظر استخدامها في النزاعات المسلحة الداخلية، ومن بينها اللائحة رقم 1616 (2005)، المؤرخة في 29 جويلية 2005، التي عبر فيها عن انشغاله من الجرائم والأعمال التي تقوم بها الجماعات والميليشيات المسلحة، كما تم إنشاء عدة آليات لمحاربة هذه الظاهرة، كالفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

111- علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 40.

112- نفس المرجع، ص 39.

113- راجع في هذا الصدد، المادة 5 من نص مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أقرته اللجنة الدولية للأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية.

114- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص ص 372-378.

المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ومن بين الأمور التي تم تكريسها في إطار عملهم، أنه يمكن ملاحقة المقاتلين غير الشرعيين قضائياً لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، حتى وإن احترمو جميع قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>115</sup> وذلك بتطبيق الأحكام الجزائية التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة.

كما عبرت الجمعية العامة من خلال اللائحة رقم 150/49 (1994)، الصادرة بتاريخ 1994/12/13، وكذا اللائحة المؤرخة في 1995/12/21، عن موقفها من مشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة الداخلية في الدول النامية، وإزاء ما تشكله أنشطتهم من خطر على الأمن الدولي خاصة في القارة الإفريقية، لذا دعت الدول إلى ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة سنة 1989، حيث نصت على أن المرتزق لا يعد في حال القبض عليه كأسير حرب، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وإنما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي أُلقت عليه القبض، والاتفاقيات الخاصة بهذه المسائل المبرمة بين الأطراف.<sup>116</sup> ولإزالة اللبس حول الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف في المادة 2/1، والمادة 1/3، حيث أكدت هذه المواد على عدم شمول اتفاقيات جنيف لعمليات مسلحة لا تتوفر فيها شروط اتفاقية جنيف، واعترفت بحق الدول في محاربة هذه الجماعات.<sup>117</sup> والهدف من ذلك هو تجريد المرتزق من أية حماية قد تنص عليها الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ضمان القواعد الدنيا والقواعد الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني.

واستناداً إلى تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان،<sup>118</sup> اعتبرت الجمعية العامة أن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها بعض الدول، تؤدي في مجملها إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية، وذلك من خلال اللائحة رقم 151/64 (2010)، المؤرخة في 2010/03/26، المتضمنة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، حيث عبرت عن جزعها عما تشكله أنشطتهم من خطر على السلام والأمن في مناطق النزاعات المسلحة، خاصة إفريقيا، وأدانت بشدة تلك الأنشطة، داعية الدول المعنية إلى محاكمة من تورطوا في تلك الأعمال الإرهابية.<sup>119</sup> كما أدانت قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم، بهدف الإطاحة بحكومة أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، كإفريقيا، أين تم الإطاحة بحكومات منتخبة ديمقراطياً من قبل عناصر

115- كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ: " المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، سنة 2003، متاحة على الموقع:

- <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lhcg.htm>.

116- راجع في هذا الشأن: أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 64، السنة 2007، ص ص 261-335.

117- سراب ثامر أحمد، مرجع سابق، 2012، ص 85.

118- أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في عام 2005، عملاً بلائحة لجنة حقوق الإنسان رقم 2/2005، التي أكرها مجلس حقوق الإنسان، والذي عدل ولاية المقرر الخاص السابقة المعتمدة عام 1987، والمعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، راجع لائحة مجلس حقوق الإنسان المتخذة في دورته العاشرة بتاريخ 2009/01/21 (وثيقة رقم A/HRC/10/14)، حول: تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، للاطلاع على التقرير أنظر الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC10-144.pdf>.

119 - لائحة الجمعية العامة رقم 151/64 (2010)، المؤرخة في 26 مارس 2010، المتضمنة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، أنظر الوثيقة رقم A/RES/64/151.



المرتوقة<sup>120</sup> واعتبار إرسالهم إلى دولة أخرى عملا من أعمال العدوان، حيث نصت لائحة الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، المؤرخة في 14/12/1974 المتعلقة بتعريف العدوان على أن العدوان يشمل "... إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة ..."

تعمل الأمم المتحدة قصد وضع مبادئ ملموسة لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، من خلال أعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، على حث الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية من هذه الشركات، على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيلها ومنح التراخيص لها، كي لا تعيق - الخدمات التي تقدمها - التمتع بحقوق الإنسان، حيث صرح في هذا الصدد رئيس منظمة أطباء بلا حدود (جاكي مامو) "إننا نشهد خصخصة لبعض الحروب نظرا لدور هذه الشركات فيها".<sup>121</sup>

### ثالثا: دور القرصنة واختطاف الرهائن في تمويل العمل المسلح بالفدية

تساهم العائدات المتأتية من عمليات اختطاف الرهائن<sup>122</sup> والقرصنة قبالة سواحل الدول غير المستقرة، في تمويل أنشطة الجريمة المنظمة والجماعات المسلحة، حيث يؤدي ذلك إلى اشتداد عود تلك الجماعات الإجرامية، عن طريق التزود بالسلاح وتجنييد المزيد من العناصر، إذ تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن عائدات القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال بلغت عام 2010، عدة ملايين من الدولارات.

كما بلغت نفس تلك العائدات الناجمة عن القرصنة المسلحة والسطو المسلح قبالة سواحل غينيا في نفس السنة مبالغ جد معتبرة، لذلك دعت الأمم المتحدة إلى تجريم تلك الأنشطة، وتبذل جهود حثيثة لأجل إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بأعمال السطو المسلح في أعالي البحار، وقبالة سواحل بعض الدول غير القادرة على تأمين إقليمها البحري، حيث تتسبب تلك الأعمال الإجرامية في التأثير على خطوط الملاحة البحرية والتجارية، مما كبد اقتصاديات الدول المعنية وشركات عالمية كبرى، خسائر ضخمة تقدر بمئات الملايين من الدولارات.

لذلك، عبر مجلس الأمن الدولي في لائحته رقم 2077 (2012)، الخاصة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، عن قلقه الشديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح الممارسة في البحر ضد السفن، من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال، بفعالية وأمان، وأن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحلها، كما أبدى قلقه إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة تلك.<sup>123</sup> وتشكل القرصنة في غرب إفريقيا البؤرة الثانية الأكثر حدة في إفريقيا بعد الصومال،<sup>124</sup>

120- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 341.

115- الفقرة 6 من لائحة الجمعية العامة رقم 61/40 (1985) الصادرة بتاريخ 12/9/1985

122- جريمة أخذ الرهائن هي كل عملية اختطاف للأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم، أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف دولة، أو منظمة دولية حكومية، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، أنظر المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 17/12/1979.

- للتعلم أكثر راجع: أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 64، السنة 2007، ص ص 261-335.

لذلك تسعى الأمم المتحدة إلى تكريس ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، بالنسبة لجريمة القرصنة في أعالي البحار، التي تعد أقدم جريمة مرس عليها هذا المبدأ بين الدول.<sup>125</sup>

وقد تقع جرائم أخذ واحتجاز الرهائن لأسباب سياسية، من أجل تحقيق مطالب الإرهابيين والإفراج عن الرهائن، لذلك تعد هذه الجريمة مثالية للإرهابيين في الوصول لأهدافهم المنشودة، وأحيانا ينتهي الأمر بعملية عسكرية يكون ضحاياها من الرهائن المختطفين، وهذا ما حدث في أزمة الرهائن في البيرو. ونظرا لخطورة احتجاز الرهائن كإحدى صور الإرهاب الدولي، فقد قام المجتمع الدولي بتوقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ واحتجاز الرهائن بنيويورك في 17/12/1989، وذلك كخطوة هامة لردع ومقاومة تلك الصورة الخطيرة من صور الإرهاب الدولي.<sup>126</sup> أما مسألة احتجاز الرهائن في زمن النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، حيث استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، من نطاق تطبيق الاتفاقية، ويأتي في صلب ذلك أخذ الرهائن من قبل حركات الكفاح المسلح المشروعة، التي تثور لمقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي.<sup>127</sup>

في نفس السياق أعرب مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة رقم 1963 (2010)، المؤرخة في 20/12/2010، الخاصة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، نتيجة للأعمال الإرهابية عن انشغاله البالغ إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل جماعات إرهابية في بعض المناطق من العالم، التي تشهد أوضاعا سياسية خاصة، وذلك بهدف مقيضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية.

بناء على ما سبق، أطلقت الأمم المتحدة بتاريخ 2011/02/3، خطة عمل لمكافحة القرصنة على سواحل الصومال، ودعت إلى مزيد من الدعم من قبل الأساطيل البحرية لمحاربة هذا الخطر العالمي، الذي لا يهدد التجارة الدولية فقط، بل يعيق أيضا إمكانية إيصال المساعدات الغذائية الحيوية لملايين من الناس.

من بين أهم أهداف الخطة الجديدة، هو تلقي مزيد من الدعم والتنسيق مع القوات البحرية، حيث تقدم تلك القوات التابعة للاتحاد الأوروبي والناو والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حماية أساسية لسفن الأمم المتحدة التي تحمل المواد الغذائية للشعب الصومالي وكذا سفنها التي تقدم المساعدات اللوجستية لقوات الاتحاد الأفريقي في الصومال، من جانبه، دعا الأمين العام "بان كي مون" إلى إستراتيجية ذات أربعة محاور، تشمل الردع والأمن وسيادة القانون والتنمية لمكافحة الآفة، حيث قال: "بينما تقع القرصنة في البحار، إلا أن أسبابها موجودة على الأرض، فالقرصنة في الأساس هي جريمة جنائية ناجمة عن الحرمان الاقتصادي، وتزدهر في غياب القانون."<sup>128</sup>

124 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في 17 جوان 2013، وثيقة رقم: S/2013/359، متواجد على موقع الانترنت: <http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2013.shtml>

125 - راجع قسمية محمد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2011.

126 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 128-129.

127 - أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 64، سنة 2007، ص 323.

128 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، S/2013/359، مرجع سابق.



أضاف أيضا إلى أن دفع أموال مقابل إطلاق سراح السفن والبحارة المختطفين، أدت إلى خلق "اقتصاد للقرصنة"، في بعض مناطق الصومال، مما يجعلها أكثر مقاومة للجهود الرامية إلى ترقية سبل المعيشة، مشيرا إلى أن عمليات الاختطاف ما تزال مستمرة على الرغم من نشر القوات البحرية في المناطق المتضررة.<sup>129</sup> وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي، نتيجة عرقلة خطوط الملاحة البحرية وكذا استثمار عائدات القرصنة في اقتناء الأسلحة المتطورة، واستخدامها في الصراعات المسلحة الداخلية بغية إسقاط الحكومات الشرعية في دول المنطقة.

وفي سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة في مجال القرصنة البحرية، ومشاركته في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ عملا بلائحة مجلس الأمن رقم 1851 (2008)، يقوم بإمداد الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تسعى إلى محاربة هذه الظاهرة، كحلف شمال الأطلسي- الذي تنتشر بعض سفنه البحرية لتأمين خطوط الملاحة البحرية- بالمعلومات الأساسية عن عمليات القرصنة المحتمل وقوعها، وكذا المناطق المستهدفة من طرف تلك العصابات الإجرامية.

## الفرع الثاني:

### آليات الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة

أنشأت الأمم المتحدة داخل أجهزتها المختلفة، آليات لمحاربة الجريمة المنظمة، التي انتشرت في السنوات الأخيرة، نتيجة سهولة التنقل عبر الحدود الدولية، وتتنوع هذه الوسائل بين اللوائح الصادرة والاتفاقيات المبرمة، (التي تهدف إلى محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود)، وبين لجان تابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى لائحة مجلس الأمن للمنظمات والكيانات المحظورة.

### أولا: الآليات الاتفاقية لمحاربة الجريمة المنظمة

تأتي في مقدمة الآليات الاتفاقية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 (2000)، في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2000/11/15، إضافة إلى بروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها والمعتمد في نفس التاريخ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة لسنة 2003، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 34/40 (1985)، المؤرخة في 1985/11/29، وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة المتعلقة بمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا، من 10 إلى 2000/04/17.

أما في إطار محاربة الاتجار بالبشر وتهريبهم، ومكافحة كل أشكال الرِّق، اعتمدت الأمم المتحدة في سبيل ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1950/03/21، وبروتوكول تعديل اتفاقية قمع تداول المنشورات الخليعة والاتجار بها المبرم بتاريخ 1947/11/12.

علاوة على ما سبق، هناك البروتوكول المبرم عام 1953/12/07، المعدل لاتفاقية الرق الموقعة بجنيف في 1926/09/25، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بجنيف أيضا بتاريخ 1956/09/07، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أعتد سنة 1999، الذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية، عن الانتهاكات المسجلة في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، من بينها: الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله، الصادر بتاريخ 1946/12/11، واتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة بتاريخ 1946/12/11، واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالخطرة المعتمدة في 1946/12/11، والبروتوكول المتعلق بتحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا، المعتمد بتاريخ 1953/06/23، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1975/03/30، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 1971/02/21، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988/12/20.<sup>130</sup> وفي إطار مكافحة الإرهاب، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة في نيويورك عام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 1999/12/09.

وفي مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لاسيما الأسلحة النارية والصغيرة المستخدمة على نطاق واسع في النزاعات المسلحة غير الدولية، والحروب الأهلية، ساهمت الأمم المتحدة في إعداد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الموقعة في جنيف بتاريخ 1980/10/20، وبروتوكولاتها الخمسة المتمثلة في: البروتوكول الأول المتعلق بالأسلحة المسببة للجروح عن طريق شظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية لعام 1980، البروتوكول الثاني الخاص بالأسلحة المحرقة لعام 1980، البروتوكول الثالث الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى لعام 1995، البروتوكول الرابع المتعلق بالألغام والأشراك وغيرها من النبائط الذي تم اعتماده عام 1996، وأخيرا البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003. كما تم اعتماد بروتوكول في غاية الأهمية، خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2001.<sup>131</sup>

كما تم التوصل أيضا إلى إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في باريس بتاريخ 1993/01/13، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام المبرمة في أوسلو بتاريخ 1997/09/18، والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية المؤرخة في 2008/05/30.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول، أدت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إبرامها، سواء عن طريق دعوة الأطراف المعنية إلى التفاوض لأجل توقيعها

130 - محمد سعيد الشيباني، مرجع سابق، ص ص 90 - 91.

131 - يتعين تفسير هذا البروتوكول مقترنا بالاتفاقية الأم، المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة، المعتمدة بتاريخ 2001/01/08، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول كما يلي: "هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية".

والتصديق عليها، أو برعاية ذلك كأن يتم اعتماد تلك المعاهدات والاتفاقيات تحت إشرافها أو بحضورها كهيئة مراقبة.

## ثانياً: لجان ومكاتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة

### 1 - لجان الأمم المتحدة:

توجد على رأس هذه اللجان، لجان مكافحة الإرهاب التابعة للجمعية العامة وهي: اللجنة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي، اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، إضافة إلى الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.<sup>132</sup> وكذا الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، قصد التأكد من إذعان الدول للأئحة مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحته رقم 3034 (1972) المؤرخة في 18 ديسمبر 1972، أثناء انعقاد الدورة 27، بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، لدراسة الملاحظات التي تبديها الدول، على أن ترفع هذه اللجنة تقريراً للجمعية العامة يتضمن مقترحات وتوصيات، بشأن تعزيز سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة أشكال ومظاهر الإرهاب الدولي.<sup>133</sup> وذلك على اثر ازدياد عمليات خطف الطائرات وأخذ الرهائن التي استشرت في تلك الفترة، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في وضع أفضل الوسائل الضرورية للتصدي للظاهرة، التي باتت تهدد أمن وسلامة الدول بشكل غير مسبوق.

علاوة على اللجان السابقة، تؤدي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دوراً هاماً في التصدي للظاهرة، إضافة لألية التحقيق وتقصي الحقائق والتحليل، وهي من أكثر العناصر ابتكاراً ضمن مجموعة الأدوات التي تستخدمها الأمم المتحدة في مكافحة شبكات الاتجار غير المشروع، تتضمن إنشاء أفرقة من الخبراء المستقلين، حيث تعمل - بتكليف من مجلس الأمن - على جمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات وحوادث عدم الامتثال، وذلك عن طريق إرسال بعثات إلى الدول المعنية، وطلب تقديم استفسارات مكتوبة. تراقب أفرقة الخبراء تنفيذ 11 حظراً تتعلق بحظر توريد الأسلحة، والحظر المفروض على الماس بساحل العاج، وتجميد الأصول وحظر السفر بالنسبة لتنظيم القاعدة، وهناك لجان أخرى تنشئها الأمم المتحدة للقيام بالتحقيقات في الجريمة المنظمة، وأنشطة الاتجار غير المشروع في دول بعينها، كاللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي أنشئت عام 2007، بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.<sup>134</sup>

132- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 330.

133- نفس المرجع، ص 330.

134- وهناك مبادرة ساحل غرب إفريقيا، وهي مشروع مشترك أنشئ في جويلية 2009 لدعم خطة العمل الإقليمية، التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (ECOWAS)، للحد من الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من خلال المساعدة في إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية في سيراليون، غينيا بيساو، ساحل العاج وليبيريا، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL).

## أ - لجنة المخدرات والجريمة المنظمة:

لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تضم لجان فرعية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المتصلة بها، التي تهتم بمناطق محددة من العالم، كذلك الخاصة بالشرقيين الأدنى والأوسط... وغيرها، ويتم تمويل أعمال اللجنة من قبل صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، المنشئ بموجب اللائحة رقم 2719 (د - 25)، إضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID)، الذي أنشئ وفق لائحة الجمعية العامة رقم 179/45 (1990)، المؤرخة في 1990/12/21، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كما تؤدي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومركز الوقاية الدولية من المخدرات، دورا بارزا في سبيل الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها.

## ب - لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب:

تعد من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي، تتضمن جهازا آخر لا يقل أهمية عنها، وهي المديرية التنفيذية التابعة لها، تم إنشاؤها بموجب الفقرة 6 من اللائحة رقم 1373 (2001)، قصد مراقبة تنفيذ الدول لتلك اللائحة، كما أنشأ مجلس الأمن الدولي عدة لجان خاصة بكل حالة على حدة، أسندت لها إلى جانب مهمتها الرئيسية، مهام أخرى تتعلق بمحاربة مختلف صور الجريمة المنظمة، في الدولة التي أنشئت لأجلها، كجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة رقم 1533 (2004)، الخاصة بالكونغو الديمقراطية... الخ.

تعمل اللجنة بمساعدة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي تم إنشائه بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 66/10 (2011)، المؤرخة في 2011/12/7، حيث يعمل على المساهمة في تعزيز تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحته.<sup>135</sup>

## 2 - مكاتب الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (OPCCD)، وهو مكتب تابع للأمم المتحدة أنشئ عام 1997، لمحاربة انتشار المخدرات والحد من الجريمة، عن طريق الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمحاربة المخدرات، وقسم مكافحة المخدرات والجريمة (UNDCP)، التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، يشرف المكتب على برنامج متخصص في محاربة الجريمة الدولية وتبييض الأموال، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة المسماة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وذلك منذ عام 2002،<sup>136</sup> كلف من قبل الجمعية العامة بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب، من بينها إنشاء مصلحة على مستواه تدعى: "مصلحة محاربة الإرهاب" حيث قدمت في أكتوبر 2002، دليل تشريعي وقوائم للمراقبة، ضمن برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب الدولي.<sup>137</sup>

135- بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

136 -See, United Nations, development group, <http://www.undg.org/index.cfm?P=13>, 15/04/2013.

137 - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 177.

### ثالثاً: لائحة مجلس الأمن للكيانات المحظورة والأشخاص المطلوبين

يمكن لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يتخذ مجموعة من التدابير الرامية إلى فرض جزاءات على الكيانات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذا الأشخاص المرتبطين بها، وتتراوح هذه التدابير بين الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود المالية، أو تدابير محددة الهدف كحظر الأسلحة و منع السفر، أو تدابير أخرى دبلوماسية، وغيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة العسكرية.

وقد طبقت مؤخراً جزاءات على الماس المغذي للنزاع المسلح في دول أفريقية عديدة، حيث يتم تمويل جزء من النزاعات المسلحة الدائرة فيها، عن طريق الاتجار غير المشروع بهذه المادة الثمينة، لقاء الحصول على أسلحة وما يتصل بها من عتاد.<sup>138</sup> كما حدث في سيراليون، عندما مول تشارلز تايور سنة 1996، الجماعات المسلحة المتمردة بالأسلحة مقابل حصوله على الماس.

يهدف اللجوء للجزاءات الإلزامية، إلى ممارسة الضغط على دولة ما، أو كيان ما لحملهما على الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن، من دون اللجوء إلى استعمال القوة، وبذلك توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإنفاذ قراراته، ومن بين العقوبات التي تم فرضها، قائمة الجزاءات المنشأة بموجب اللجنة المؤسسة عملاً باللأختين رقم 1267 (1999)، ورقم 1989 (2011)، المتعلقة بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حيث تشرف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة 6 من اللائحة رقم 1267 (1999)، على ضمان تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات الثلاثة المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة، التي فرضها مجلس الأمن، المتكونة من فرعين هما: الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة (222 فرداً)، إضافة إلى الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة به (63 كياناً). حيث تم إلزام جميع الدول القيام بتجميد الأموال وسائر الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التابعة لهؤلاء، ومنع دخولهم إلى أراضيها أو المرور عبرها، ومنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر، بتوريد الأسلحة والعتاد المتصل بها، أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك المعدات العسكرية وشبه العسكرية، والمشورة التقنية والمساعدة أو التدريب المتعلقين بالأنشطة العسكرية.<sup>139</sup>

كما تعد اللجنة المنشأة بموجب لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999)، من بين الهيئات الفرعية الثلاث التي أنشأها مجلس الأمن، التي تعالج مسألة الإرهاب وما يتصل به من مسائل، واللجنتان الأخريان هما لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً باللائحة رقم 1540. تقوم اللجان الثلاث وأفرقة خبراءها بالتعاون الوثيق فيما بينها وتنسيق أعمالها، حيث يقدم رؤساء اللجان في اجتماعات مشتركة، إحاطات لمجلس الأمن عن أنشطتهم. إضافة إلى ذلك، أفضى التعاون بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى اتخاذ مبادرة هامة لمساعدة الدول الأعضاء، في التعرف على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في الإخطارات الخاصة المشتركة، بين الأنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تم بدء العمل بها في ديسمبر 2005.<sup>140</sup>

138 - Voir, Nations Unies, <http://www.un.org/ar/sc/committees/>, 16/12/2013.

139- Security Council, Committees Pursuant to Resolutions 1267 (1999), and 1989 (2011), concerning Al-Qaida and associated individuals, and entities, <http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/index.sht>, 14/12/2012.

140 - Security Council, Committees Pursuant to Resolutions 1267 (1999), <http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/index.shtml>, 14/12/2012.



في مقابل ذلك، أعربت العديد من الدول والمنظمات الإنسانية عن قلقها إزاء الآثار السلبية، التي يُمكن أن تمس أكثر فئات السكان ضعفاً نتيجة الجزاءات المفروضة، وكذا الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها لاقتصاديات الدول الفقيرة، واستجابةً لهذه الهواجس، باتت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنتهج مقاربةً أدق في فرض الجزاءات، من بينها التدابير التي تستهدف فئات معينة، فضلاً عن الاستثناءات لأسباب إنسانية،<sup>141</sup> وهذا سعيًا منه لإعفاء بعض الأشخاص والكيانات التي تستجيب لشروط معينة، خاصة المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، التي يعتمد عليها المدنيون في حياتهم اليومية.

التزاماً من مجلس الأمن بكفالة أتباع إجراءات عادلة وواضحة، في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، ومنح استثناءات لأسباب إنسانية، اتخذ قراراً من خلال اللائحة رقم 1730 (2006)، المؤرخة في 2006/12/19، طالب فيه الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة، مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة، وقام مجلس الأمن بخطوة هامة أخرى في هذا الصدد، بإنشائه مكتب أمين المظالم بموجب اللائحة رقم 1904 (2009)، كما أنشأ المجلس في 2000/04/17، الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتعلقة بالجزاءات، من أجل وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وقد قدم الفريق عام 2006، تقريره إلى مجلس الأمن، يتضمّن توصيات بشأن كيفية تحسين الجزاءات،<sup>142</sup> بغية الوقوف على مدى تنفيذ الدول لها، والتأكد من عدم تواطؤها مع الكيانات والأشخاص محل تلك الجزاءات.

وبالتالي يمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة، غير أولئك المدرجة أسمائهم في القائمة المعدة عملاً باللائحتين رقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011)، المتضمنة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أن يقدموا طلباتهم إما عن طريق إجراءات مركز التنسيق المبينة في اللائحة رقم 1730 (2006)، وإما عن طريق الدولة التي يقيمون فيها، أو التي يحملون جنسيتها، وبناء على ما سبق، يمكن للدولة عملاً بالفقرة الأولى من مرفق اللائحة رقم 1730 (2006)، أن تسمح لمواطنيها أو المقيمين فيها، بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق، وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجّه إلى رئيس اللجنة.<sup>143</sup> وقد أذن مجلس الأمن لمركز التنسيق المعني بطلبات رفع الأسماء من القائمة، بتلقي طلبات الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأصول المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة، أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.<sup>144</sup>

وقد اتخذ مجلس الأمن في 2012/12/17، اللائحة رقم 2083 (2012)، التي أذن بموجبها لمركز التنسيق بتلقي طلبات الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأصول المقدمة من أي فرد أو جماعة

141- Idem, sur le lien: <http://www.un.org/ar/sc/committees/>, 03/02/2013.

142- Idem, notamment, le Document N° S/2006/997.

- أنظر في هذا الخصوص رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 2007/03/30، والتي تتضمن تفاصيل الاتصال بمركز التنسيق المعني بطلبات رفع الأسماء من القائمة، راجع الوثيقة رقم (2012) S/RES/2083، المؤرخة في 2012/12/17.

143 - راجع طلب كل من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة السيد "جان مارك دي لا سابليير" بتاريخ 2007/04/30، وطلب الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة بتاريخ 2012/02/22، على الموقع: <http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>

144- مجلس الأمن الدولي، لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، <http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>, 2013/02/03.



أو مؤسسة أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، وعلى اثر ذلك، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بلائحة مجلس الأمن 1988 (2011)، ثلاثة طلبات لرفع أسماء ثلاثة أشخاص، تم رفع اسم واحد وبقي الآخران، كما رفعت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً باللائحة رقم 1970 (2011)، بشأن ليبيا، طلباً بشأن فرد وكيان واحد، تم رفع اسم الكيان واحتفظ باسم الشخص، إضافة إلى الطلب المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب اللائحة رقم 1533 (2004)، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم طلب رفع أسماء 5 أفراد و4 كيانات، حيث تم رفع اسم فرد واحد ورفضت الطلبات الأخرى.<sup>145</sup>

## المطلب الثاني

### توظيف العائدات المالية للجريمة المنظمة في النزاعات المسلحة

من بين أخطر النتائج المترتبة على نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود، العائدات المالية الضخمة التي تجمعها، وتوظيفها لزراعة الاستقرار الداخلي للدول النامية، كتمويل أطراف النزاع المسلح ما يؤدي إلى تفاقمه وتحوله إلى حرب أهلية (الفرع الأول)، حيث يتدهور الوضع الأمني الاقتصادي والإنساني للدولة المعنية، ليشمل الدول الإقليمية المجاورة، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة الساحل الإفريقي التي أصبحت عرضة لشبح الجريمة المنظمة بشكل غير مسبوق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### انتشار النزاعات المسلحة وتحولها إلى حروب أهلية

تلجأ شبكات الجريمة المنظمة إلى دعم الأطراف المتصارعة في الحروب الأهلية، والنزاعات المسلحة بالمال والسلاح، قصد استدامة حالة الفوضى السائدة في الدول التي تعاني من الظاهرة، وهذا لضمان ممارسة أنشطتها الإجرامية بكل سهولة، لذلك يلجأ هؤلاء إلى اقتناء المزيد من الأسلحة، ما يؤدي إلى نشوب المزيد من النزاعات، حيث ينتشر الفساد وينهار الاقتصاد الوطني للدولة، أمام تنامي اقتصاد الجريمة الممول من عائداتها.

### أولاً: جلب المزيد من السلاح والمقاتلين

بلغت القيمة الإجمالية لعائدات الكوكايين على سبيل المثال، التي عبرت منطقة الساحل لوحدها بين عامي 2008 و2010، أكثر من مليار دولار، وذلك حسب تقديرات الأمم المتحدة لسنة 2013،<sup>146</sup> حيث يتم توظيف جزء هام من تلك العائدات المالية في تمويل أنشطة التنظيمات الإجرامية المنظمة، لتعزيز شبكتهم المنتشرة عبر دول العالم، عن طريق شراء الأسلحة بمختلف أنواعها، لاسيما الأسلحة النارية الصغيرة المستعملة على نطاق واسع في ممارسة الأنشطة الإجرامية، وكذا القنابل والمتفجرات والألغام الأرضية المضادة للأفراد، وجلب المزيد من المقاتلين، خاصة عناصر المرتزقة التي يسهل تجنيدهم مقابل المال، ولمواجهة ذلك، يقوم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان الذي أنشئ عام 2005، برصد تلك العمليات في الدول التي تعاني من الصراعات المسلحة، وإبلاغ مجلس الأمن بذلك. وهذا بتأييد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تبنت من خلال الجمعية العامة عدة لوائح في هذا الصدد منها: اللائحة رقم 151/64

145- نفس المرجع، <http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>، 2013/02/03.

146- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، مرجع سابق، ص 2.

(2010)، المؤرخة في 26/03/2010، المتضمنة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وقد سادت مخاوف في الفترة الأخيرة جراء وجود معلومات مؤكدة على سعي هؤلاء، إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل كأسلحة الكيماوية والبيولوجية، نظرا لسهولة تحضيرها أو الحصول عليها ونقلها، مقارنة بالأسلحة النووية، وإلى جانب ذلك يقوم هؤلاء بتجنيد المزيد من العناصر والمقاتلين، حيث يستهدفون في أغلب الأحيان الفئات الضعيفة والفقيرة لسهولة السيطرة عليهم، كالأطفال القصر، وكذلك الأشخاص المعوزين الذين هم في حاجة ماسة لإعالة أسرهم وذويهم، لذلك يستجيب أغلبهم مرغمين للانخراط في الجماعات المسلحة.

في هذا الصدد، أشارت المنظمات الإنسانية الدولية، إلى أن الجماعات المسلحة في بوروندي، قامت بتجنيد الأطفال واستعمال الفتيات منهم كزوجات، حيث شاركوا في القتال في كل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد تعرض العديد منهم للعقاب الوحشي، وحتى أولئك الذين استخدموا كحمالين وجدوا أنفسهم على خط المواجهة خلال المعارك، لنقل الجرحى والقتلى.<sup>147</sup> كما أفاد فريق الدعم ورصد الجزاءات الخاص بتنظيم القاعدة، قيام حركة الشباب المسلحة الصومالية، بتجنيد وتدريب أطفال لا تتجاوز أعمار بعضهم 8 سنوات، لتنفيذ عمليات عسكرية، كالاغتيالات وزرع القنابل وغيرها من الأجهزة المتفجرة على جوانب الطرق مقابل مبالغ مالية، مما يؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات بين المدنيين والأطفال أنفسهم، حيث تمثل هذه الممارسات انتهاكا صارخا للقانون الدولي.<sup>148</sup>

لذلك اعتمدت الأمم المتحدة عدة صكوك دولية قصد حماية الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، لاسيما الأطفال، كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 (2000)، المؤرخة في 25/05/2000، الذي نص في مادته الرابعة أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة، في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، كما تم أيضا اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الخليفة لسنة 2000، وكذا الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 2000.

استكمالاً لما سبق، أنشأت الأمم المتحدة عدة آليات لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة منها: لجنة حقوق الطفل لسنة 1991، التي تتابع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والممثل الخاص بشأن العنف ضد الأطفال، إضافة إلى الممثل الخاص المعني بمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وبالتالي أصبحت مسألة حماية الأطفال حسب مجلس الأمن الدولي، من متطلبات السلام والأمن، من خلال لائحته رقم 1261 (1999)، حيث أوصى الأمين العام في أعقاب اعتماده لائحة

147- منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: AFR 16/014/2004 (وثيقة عامة)، الصادرة في 24/3/2004، نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد، عمان، 2011، ص 169.

148- راجع التقرير التاسع لفريق الدعم ورصد الجزاءات، المقدم عملا باللائحة رقم 1822 (2008)، المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، الذي أرسل إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 ماي 2009، من طرف رئيس لجنة الأمن المنشأة عملا باللائحة رقم 1267 (1999)، المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

أخرى ذات صلة بالمسألة رقم 1379 (2001)، بتقديم قائمة بأطراف الصراعات المسلحة، التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال،<sup>149</sup> قصد إخضاعهم لعقوبات صارمة، وإدراجهم على لائحة الجزاءات، خاصة أولئك الذين يقومون بتجنيدهم في ميليشيات المرتزقة التي تقاتل في النزاعات المسلحة من أجل المال.

نتيجة لذلك، تم تسجيل تقدم ملحوظ خلال الخمس سنوات من إعلان برنامج حماية المدنيين من أطفال ونساء، في مناطق تواجد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي تشهد حالات الصراع المسلح، كما هو الشأن بالنسبة لبعثات الأمم المتحدة في بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، ساحل العاج، وليبيريا، حيث أدت المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas)، دورا فعالا بعد إنشاء شعبة إنسانية مشتركة لمعالجة قضايا حماية المدنيين. كما شكلت المسألة الخطيرة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والاعتداء عليهم في الصراعات المسلحة، موضع اهتمام من قبل بعثات الأمم المتحدة الميدانية، حيث تعمل حاليا على الحد منها، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.<sup>150</sup>

### ثانيا: كثرة الأطراف المتصارعة نتيجة انتشار الميليشيات المسلحة

تفتت ظاهرة الميليشيات المسلحة التي يقاتل أفرادها خارج حدود دولهم قصد الحصول على المال، وزادتها حدة، ظهور شركات أمنية خاصة، تعمل في ظاهرها على ضمان الحماية الأمنية في بعض الدول التي تعاني من العجز الأمني.<sup>151</sup> لكن تهدف في باطنها إلى زعزعة استقرارها الأمني، نتيجة الأطماع الاقتصادية والإستراتيجية التي تريد بعض الدول تحقيقها، جراء تدخلها في أي صراع مسلح داخلي.

تؤدي المرتزقة دورا خطيرا سواء في إشعال فتيل النزاعات المسلحة الداخلية أو في تأجيجها، حيث باتت تهدد أمن واستقرار دول بأكملها، ومما زاد في انتشارها، وفرة السلاح والمال لاقتناء العتاد اللازم للقتال، وكذا تطور أعمال الجريمة المنظمة، كاختطاف الرهائن والقرصنة والاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات وتهريب المهاجرين، التي تذر الملايين من الدولارات، مما سهل على تلك المجموعات المسلحة من إذكاء نار الصراعات المسلحة والحروب الأهلية في العديد من الدول، نتيجة سهولة التنقل عبر حدود الدول التي تمر بحالات عدم الاستقرار.

هذا ما يؤدي إلى تعقد النزاع المسلح داخل الدول، ويطيل أمده ويقوض الجهود الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع، نتيجة كثرة الميليشيات المسلحة وتعدد ولاءاتها الإيديولوجية والسياسية، ومشاركة المرتزقة أيضا، حيث غالبا ما تستغلها دول إقليمية مجاورة ضمن أجندة معينة لإسقاط الأنظمة الحاكمة في دول أخرى، أو زعزعة استقرارها الأمني قصد إضعافها،<sup>152</sup> كما وقع في العديد من الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

149 - See, UN, Child and armed conflict, <http://childrenandarmedconflict.un.org/>, 14/11/2013.

150 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 75.  
151 - أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الصادر في 1977، الخاصة بتعريف المرتزقة حيث نصت على ما يلي: " (1) - لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، (2) - المرتزق هو أي شخص: (أ) - يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) - يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية، (ج) - يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببديل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، و عد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، (د) - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (ه) - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (و) - وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع، بوصفه عضوا في قواته المسلحة ".

152 - من أهم الأمثلة المتعلقة بتدخل الدول الإقليمية في الحروب الأهلية بناء على أجندات مسبقة، حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، حيث أطيح بالرئيس موبوتو عام 1997، بعد 32 عاما من الحكم على يد كابيلا، بمساعدة قوات عسكرية تابعة لتسع دول مجاورة للكونغو، لأنها كانت ترغب في وقف

مثلما استخدم أيضا النظام الليبي السابق المرتزقة من دول افريقية مجاورة، في النزاع المسلح الذي اندلع في 17 فيفري 2011، وذلك قصد القضاء على المعارضة المسلحة، وعلى اثر ذلك، زار ليبيا فريق من الخبراء التابع للأمم المتحدة في 21 ماي 2012، للتحقيق في مدى صحة استخدام المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة في ليبيا، وكيفية التعامل مع المسألة مستقبلا، وكان هذا الفريق بمثابة لجنة لتقصي الحقائق أوفدها مجلس حقوق الإنسان إلى ليبيا، في أعقاب ورود تقارير عن وجود ميلشيات أجنبية تقاتل في ليبيا.

إضافة إلى ما سبق، ساهمت المرتزقة والقوات الأجنبية في القتال أثناء النزاع المسلح في الكونغو، حيث طلب كابيلا عام 1998، مساعدة كل من زيمبابوي وأنغولا، بإرسالها قوات عسكرية لدعمه، فكان ردهما ايجابيا، بسبب دعم الرئيس السابق موبوتو (الذي سبق كابيلا)، لقوات المعارضة في موزنبيق التي حاربتها لسنوات عديدة، كما وعدت كل من جمهورية إفريقيا الوسطى، السودان، تشاد والغابون، بتقديم الدعم العسكري لقوات المعارضة بقيادة كابيلا، ما تسبب في نشوب نزاع داخلي في الكونغو، بدعم من الدول السالفة الذكر لدوافع مختلفة<sup>153</sup> وقد عبر مجلس الأمن بوضوح شديد عن إدانته لاستمرار المعارك، وأكد في لائحته رقم 1234 (1999)، على ضرورة الحفاظ على سيادة الكونغو، وعلى وحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وأشار إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، استنادا لنص المادة 51 من الميثاق، كما أدان وجود قوات أجنبية، وطالب خروج كافة القوات التي لم تطلب حكومة الكونغو تدخلها.<sup>154</sup>

وبالتالي يتصف موقف مجلس الأمن تجاه تدخلات الدول في النزاعات والحروب الأهلية بالوضوح، فهو يدين هذه التدخلات ويحرص على عدم جواز تدخل الدول عسكريا في الصراعات الداخلية، حيث تضمنت اللائحة رقم 1234 (1999)، الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بندا شبيها لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وللنصوص الدولية الأخرى المتعلقة بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،<sup>155</sup> بهدف تجنب الآثار الوخيمة المترتبة عن المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية، من طرف دول إقليمية، التي ترسل المرتزقة أو جزء من قواتها المسلحة لدعم طرف على حساب طرف آخر.

كما طالب مجلس الأمن جميع الدول، أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية والعسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض بالتحديد حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة، أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الشرعية.

وحت الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من هذه الشركات، على أن تنشئ آليات وطنية تنظيمية لتسجيلها ومنحها التراخيص، لضمان ألا ترتكب تلك الشركات، أي انتهاك لحقوق الإنسان، لاسيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، حيث نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق

المسلحين الذين كانوا ينشطون ضدها من داخل الكونغو، وعندما وصل كابيلا إلى الحكم، استخدم نفس الجماعات المسلحة ضد حلفائه السابقين، مما دفع كل من أوغندا ورواندا إلى الوقوف ضده بعد أن قدمتا له الدعم سابقا، للاطلاع أكثر أنظر: خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 157.

153- خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 157.

154 - نفس المرجع، ص 158.

155 - نفس المرجع، ص 158.

الإنسان.<sup>156</sup> وهذا نتيجة النظر إليها كحليف عسكري يقاتل إلى جانب طرف معارض، لذلك اعتبر البعض ذلك بمثابة محاولة لتقنين ظاهرة المرتزقة والميليشيات المسلحة، قصد إيجاد غطاء قانوني لأنشطتها المعلنة، والمتمثلة في تقديم خدمات أمنية ودعم عسكري في الدول المعنية.

### ثالثا: ظهور اقتصاد الجريمة نتيجة انهيار مؤسسات الدولة

أورد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في معرض التعليق على الدراسة الاستقصائية، التي قام بها في نوفمبر 2008 عن الأفيون في أفغانستان، تقييما مفاده أن حركة التمرد المسلحة تلقت ما بين 250 مليون دولار و470 مليون دولار من زراعة الأفيون في عام 2008، وبفضل هذه العائدات، تمكنت حركة الطالبان الأفغانية من توسيع رقعتها، نتيجة عجز السلطات في كابل عن توفير سبل الأمن والحكم الراشد الذي تتوق إليه الغالبية العظمى من الأفغان.<sup>157</sup> وبالتالي تم إنشاء كيان مواز للدولة يتمتع بإرادات مالية هائلة، في رقعة جغرافية شاسعة.

كما أفاد تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل لسنة 2013، أن ما يزيد عن 47 طن من الكوكايين تم تهريبها عبر المنطقة عام 2007، و18 طن سنة 2010، حيث بلغت القيمة الإجمالية لتلك الشحنات ما يزيد عن مليار دولار، كما تم رصد عدد من الطائرات الخاصة أقلعت من فنزويلا باتجاه غرب إفريقيا، يفترض أنها تابعة لبارونات الكوكايين، قامت بنقل شحنات إلى شبكاتها المتواجدة بدول المنطقة.<sup>158</sup> فبعد أن كانت منطقة عبور لتلك السموم، أصبحت سوقا مثالية لها، بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المتردية.

وبالتالي تؤدي العائدات المالية الهامة التي تدرها الجريمة المنظمة، دورا بارزا في انهيار الاقتصاد الرسمي للدولة، كالقرصنة البحرية وعمليات اختطاف الرهائن مقابل الفدية، أو عن طريق الاستيلاء على ثروات ومقدرات الدول، وبيعها في السوق السوداء بطريقة غير مشروعة، كما يحدث لثروة الماس في سيراليون، التي يتم بيعها لدول مجاورة كليبيريا، نتيجة تراكم مبالغ مالية ضخمة متأتية من أنشطة الجريمة المنظمة بمختلف فروعها. وقد أفاد الأمين العام في تقريره السابق، استمرار مشاركة جماعات مسلحة كونغولية وأجنبية، بشكل غير مشروع في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى الهائلة، الموجودة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة مقاطعتي، كيفو الشمالية (Nord-Kivu)، وإيتوري (Ituri).

فضلا عن ضلوعها في أنشطة إجرامية أخرى، ولم تعد هذه المجموعات تستفيد من المكاسب التي يدرها الاستغلال غير القانوني لهذه الموارد فقط، لتمويل مشترياتها غير المشروعة من الأسلحة، وإنما أصبحت تلك المكاسب غاية في حد ذاتها تسعى إلى تحقيقها،<sup>159</sup> على أساس اقتسام

156- لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 4/18 (2011)، المؤرخة في 29 سبتمبر 2011، حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الدورة الـ: 18 المنعقدة في الفترة الممتدة بين 12-30 سبتمبر و21 أكتوبر 2011، راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/53/Add.1.

157 - التقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملا باللائحة رقم 1822 (2008)، المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، أرسل إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 مايو 2009، من طرف رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا باللائحة رقم 1267 (1999)، المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، مرجع سابق.

158 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، مرجع سابق، ص 2.

159- التقرير الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، المؤرخ في 2013/02/27، راجع الوثيقة رقم: S/2013/119.



ثروة البلاد على حساب الاقتصاد الرسمي للدولة، وهو ما مكن المتمردين من السيطرة على أجزاء هامة من دولة الكونغو، خاصة في الجهة الشرقية.

أما في الصومال فتقوم الميليشيات المسلحة بالاستيلاء على المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين العزل، وإعادة بيعها في السوق السوداء، حيث تمكن هؤلاء من جمع ثروات طائلة من تلك الأعمال الإجرامية، ما أدى إلى ظهور ما يسمى بأمراء الحرب.

أمام هذه الأوضاع الخطيرة، ولأجل إنقاذ تلك الدول، دعا مجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة 8 من اللائحة رقم 1952 (2010)، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث مستوردي المنتجات المعدنية والصناعية الكونغولية، إلى التأكد من أن الأشخاص المصدرين، غير متورطين في تقديم الدعم للجماعات المسلحة المسيطرة على الجزء الشرقي من الكونغو، كما أوصى كافة الدول، أن تنشر بانتظام الإحصائيات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو، وأن تعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الإقليمية، والجماعات المسلحة المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.<sup>160</sup> قصد وضع تلك المنظمات على لائحة مجلس الأمن للجزاءات كإجراء عقابي، وكذلك وضع حد لاستنزاف ثروات بعض الدول التي تعاني اضطرابات داخلية، نتيجة عدم سيطرتها على بعض الاقاليم.

وقصد تشديد الخناق على المتمردين المسيطرين على مناجم الذهب ومساحات شاسعة من غابات الأخشاب في الكونغو، أصدر مجلس الأمن اللائحة السالفة الذكر رقم 1952 (2010)، طالب من خلالها الدول، تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد أصول الأفراد والكيانات المتورطين، خاصة أولئك الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، من رجال الدولة الرسميين والمسؤولين والقادة العسكريين، أو زعماء الجماعات والميليشيات المسلحة الذين يعوقون عملية نزع السلاح والتسريح وعودة اللاجئين والمشردين إلى أرض الوطن، وفي هذا الصدد، نصت أيضا الفقرة 12 من اللائحة رقم 1807 (2008)، على أن تجمد جميع الدول الأصول والأرصدة المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يديرها أفراد أو كيانات، حيث حددت اللجنة أسماءهم بناء على المعايير المدرجة بشأن الحظر المفروض على السفر أو الأصول.<sup>161</sup>

فيما يتعلق بمسألة انتشار السلاح، تركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا جهودها على مساعدة ليبيا في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، حيث تقدم المساعدة في مجال تسجيل الأسلحة، بالاشتراك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، كما تساعد السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى تأمين حماية حدودها ومراقبتها، وإقامة تعاون فعال مع الدول المجاورة، بشأن المسائل المتعلقة بأمن الحدود ومراقبة الأسلحة.<sup>162</sup>

160 - ONU, Comité des sanctions du conseil de sécurité mise en place par la résolution 1533, concernant la république démocratique du Congo, disponible sur internet <http://www.un.org/ar/sc/committees/1533/>, 16/12/2012.

161 - Idem.

162 - تقرير الأمين العام حول الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود الصادر بتاريخ 2012/10/19، ص 13، (وثيقة رقم S/2012/777).



## الفرع الثاني

### دراسة الوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي

تعد منطقة الساحل الإفريقية<sup>163</sup> المثال الأنسب لدراسة تحالف الجريمة المنظمة وتعاونها في تنفيذ أنشطتها الإجرامية، وهذا لكونها بيئة مثالية لاستقطاب مختلف صور الجريمة المنظمة، كالإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وغيرها، لاسيما بعد اندلاع النزاع المسلح في ليبيا سنة 2011، وتداعيات ذلك على سائر دول المنطقة، من فوضى السلاح وانتشار العنف المسلح، حيث بات أمن الدول المجاورة مهدداً، أكثر من أي وقت مضى.

#### أولاً: فوضى السلاح وتهديد الأنظمة الشرعية (حالة مالي)

تواجه مالي تحديات سياسية وأمنية وإنسانية متداخلة، تشكل تهديداً للسكان وللتماسك الاجتماعي، إذ تشهد مظاهر الاستقطاب الاجتماعي والتوترات فيما بين القبائل، وتزداد مشاعر العداء بين الأطراف السياسية، وقد تتصاعد على نحو يؤدي إلى تفاقم النزاع في حال عدم إيجاد حل لها.

ولا تزال مسألة إدارة مخزون الأسلحة تمثل هاجساً ينبغي معالجته في مالي وفي الدول المجاورة، حيث يفيد تقرير صدر مؤخراً، أن منظمتي بحوث التسليح أثناء النزاعات والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، قد حددتا الأسلحة التي تستخدمها الجماعات المسلحة في مالي، والتي أخذت من الترسانة العسكرية السابقة لليبيا، بما فيها صواريخ وقاذفات صواريخ، كما استحوذت تلك الجماعات على جزء هام من عتاد القوات المسلحة المالية.<sup>164</sup>

كما شكل التمرد والانقلاب اللذان وقعا في مالي عام 2012، سبباً في اندلاع النزاع المسلح وتردي الأوضاع الأمنية والإنسانية، حيث قامت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، بمساهمة جماعات مسلحة، منها حركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، إضافة إلى عناصر منشقة عن القوات المسلحة المالية، بشن سلسلة من الهجمات على القوات الحكومية في شمال البلد، حيث شكل المقاتلون العائدون من ليبيا في أعقاب سقوط النظام هناك، وترسانة الأسلحة التي جلبوها معهم، عاملاً مشجعاً لتمرد الطوارق، ومختلف الفصائل المسلحة الأخرى.

نتيجة لما سبق، عجل الانقلاب العسكري الذي نفذ بتاريخ 22 مارس 2012، انهيار الدولة في الشمال، مما سهل من عملية اقتحام مخازن الأسلحة والمراكز العسكرية، حيث تمكنت الحركة الوطنية لتحرير أزواد من دحر القوات الحكومية بسهولة في مناطق كيدال (Kidal) و غاو (Gao) وتمبوكتو (Tombouctou)، وإعلان دولة أزواد المستقلة في 6 أبريل، وأعقب ذلك بوقت قصير نشوء توترات في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال، وبحلول 18 نوفمبر من نفس العام، طردت كل من حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، الحركة الوطنية لتحرير

163 - تمتد منطقة الساحل من موريتانيا إلى إريتريا، وتشمل بوركينا فاسو وتشاد والسنغال والسودان ومالي والنيجر ونيجيريا، وهي تشكل حزاماً يفصل الصحراء الكبرى والسافانا في الجنوب، وتشكل الطرق التجارية التاريخية التي تمر عبر بوركينا فاسو وتشاد والجزائر وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر، الأماكن الأكثر عرضة لخطر الشبكات الإرهابية والإجرامية، للتفصيل، انظر: الفقرة 4 من تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الصادر بتاريخ 2013/06/14.

164 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي، الصادر بتاريخ 2013/06/10، ص 1، انظر الوثيقة رقم S/2013/338، متواجد على موقع الانترنت التالي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/sreports/2013.shtml>

الأزواد من المدن الرئيسية الثلاث، غاو (Gao) وتمبوكتو (Tombouctou)، وكيدال (Kidal)، وبموازاة ذلك، قام مجلس عسكري أُطلق عليه اسم اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة، بقيادة النقيب أمادو سانوغو (Amadou Sanogo)، بالاستيلاء على السلطة ووقف العمل بالدستور وحلّ المؤسسات الحكومية.<sup>165</sup>

وقصد احتواء الوضع الذي يزداد سوءاً في مالي، قام رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 27 مارس 2012 بتكليف (بليز كومباوري)، رئيس بوركينا فاسو، للتوسط في الأزمة، وفي 6 أبريل، وقّع المجلس العسكري والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقاً أفضى إلى استقالة الرئيس (أمادو توماني توري) في 8 أبريل، وتنصيب رئيس الجمعية الوطنية، (ديونكوندا تراوري) رئيساً مؤقتاً للبلاد،<sup>166</sup> حيث تم استعادة هياكل الدولة مرة أخرى، وأعدت تلك الوساطة توحيد الجيش في مواجهة المسلحين، وقد استتب الوضع الأمني في الأونة الأخيرة بعد التدخل العسكري الفرنسي إلى جانب الجيش النظامي في محاربتة للجماعات المسلحة، ورغم ما قيل عن هذا التدخل إلا أن مجلس الأمن أيده بموجب اللائحة 2100 المؤرخة في 2013/04/25.

نتيجة للجرائم المرتكبة في حق المدنيين، جراء الانتشار الكبير للأسلحة بمختلف أنواعها، بسبب الغياب التام للدولة في المناطق التي تنشط فيها التنظيمات المسلحة، حيث أثر ذلك على الوضع العام في البلاد، لاسيما الأمن والاستقرار وكذا تهديد أمن الدول المجاورة، طالب المجتمع الدولي الأمم المتحدة بالتدخل فوراً لإنهاء المأساة التي تمر بها دولة مالي.

على اثر ذلك، أدان مجلس الأمن الدولي الهجوم الذي شنته جماعات إرهابية متطرفة على جنوب مالي بتاريخ 2013/01/10، وما تبع ذلك من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التشريد القسري، وتجنيد الأطفال والهجوم على المدارس والمستشفيات وتدمير التراث الثقافي والتاريخي للمنطقة، الذي يعد تراثاً مشتركاً للإنسانية.<sup>167</sup>

بناء على ذلك تم تحويل بعثة الدعم الدولية في مالي، إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك استجابة لطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الذي قدمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2013/03/26، وطلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بتاريخ 2013/03/07.<sup>168</sup> وبذلك أصبحت البعثة تهدف إلى محاولة إخماد النزاع المسلح في مالي بكل وسيلة، عن طريق تشجيع الأطراف الفاعلة من أجل الدخول في الحوار، وتجاوز الخلافات الشخصية والقبلية التي تزيد من تأجيج الانقسامات أكثر، وبالتالي إفشال أية تسوية سلمية للنزاع.

أنشئت البعثة بموجب لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)، المؤرخة في 25 أبريل 2013، لدعم العمليات السياسية في ذلك البلد وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن، مهمتها مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، من أجل جمع الأسلحة واستعادة النظام العام والأمن، ورصد أي

165 - الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

166 - نفس المرجع، 2013/04/23، <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusma/background.shtml>

167 - نفس المرجع.

168 - لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)، المؤرخة في 25 أبريل 2013، المتعلقة بالحالة في مالي، ص 1، راجع الوثيقة رقم S/RES/2100 (2013)

168 - نفس المرجع، ص 7.

انتهاكات لحقوق الإنسان في مالي والقانون الدولي الإنساني وإجراء تحقيق فيها، ومساعدة السلطات المحلية في حماية الآثار التاريخية للمنطقة، من التدمير الذي تمارسه الميليشيات المسلحة منذ سقوط النظام المالي في المناطق التي تتواجد فيها هذه الآثار، والدخول في مرحلة انتقالية وتوفير حماية لضحايا النزاع المسلح من نساء وأطفال.<sup>169</sup> وهي المهام التي تدخل ضمن أنشطة المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وفقا لتقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/14.

وتأكيدا للخطوة التي أقدمت عليها الأمم المتحدة في مالي، بتحويل بعثتها هناك إلى هيئة تتولى مهام استعادة السلم بكل أبعاده، صرح (إرفيه لادسوس)، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في 25 أبريل 2013، أن بعثة الأمم المتحدة في مالي ليست بعثة تدخل أو مناهضة للإرهاب، إنما تعمل في إطار جهود نشر الاستقرار ومساعدة السكان.<sup>170</sup>

### ثانيا: تهديد أمن واستقرار دول الصحراء الكبرى

أفرز الوضع في مالي تداعيات إقليمية ودولية بعيدة المدى، منها خطر الجماعات المسلحة التي تنتقل إلى الدول المجاورة لتنفيذ هجمات إرهابية، والانخراط في أنشطة إجرامية، ومن بين تلك الهجمات ما تعرضت له قاعدة تغنورين (Tiguentourine)، البترولية في جنوب الجزائر، التي اقتحمتها مجموعة إرهابية وهددت بنسفها إن لم تستجب الجزائر لمطالبها.

غالبا ما ترتبط مسألة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، كالاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة النارية والسجائر والإرهاب وغسيل الأموال، بأشخاص أو منظمات موجودة خارج منطقة الساحل، بل وخارج القارة الإفريقية،<sup>171</sup> حيث يقفون وراء أغلب عمليات الاتجار غير المشروع التي تتم في المنطقة، كتنظيم القاعدة العالمي الذي تدين له الجماعات المسلحة المتواجدة في منطقة الساحل بالولاء وتقوم بتنفيذ أوامره، أو بارونات تهريب المخدرات والسجائر، حيث أشار تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، عن احتمال أن يكون أشخاص من أمريكا اللاتينية وراء تلك الشبكات الإجرامية.

وقد أدى ضعف قطاعي الأمن والدفاع، فضلا عن سهولة اختراق حدود بعض الدول، إلى إعاقة الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب، فقد قدرت كمية الكوكايين التي نقلت عبر غرب إفريقيا خلال عام 2012، بـ: 18 طن تبلغ قيمتها 1,5 بليون دولار، يعتقد أن جزء منها مر عبر منطقة الساحل. كما أن انعدام الفرص الاقتصادية ومحدودية التعاون الإقليمي، زاد من تفشي الظاهرة أكثر في السنوات الأخيرة.<sup>172</sup> حيث باتت الجريمة المنظمة في منطقة الساحل بمختلف صورها، تهدد أنظمة دول إقليمية بأكملها، خاصة تلك التي تعاني من هشاشة الوضع الأمني الداخلي.

في هذا السياق أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الحالة في منطقة الساحل الصادر بتاريخ 2013/06/14، عن قلقه إزاء الصلات التي يبدو أنها موجودة بين الشبكات الإجرامية

169- نفس المرجع، ص 9 وما يليها.

170- مركز أنباء الأمم المتحدة، الحالة في مالي، <http://www.un.org/arabic/news/focus/mali.asp?focusID=32>، 2013/09/30.

171- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عن الحالة في منطقة الساحل، الصادر بتاريخ 2013/06/14، ص 4، للاطلاع راجع الوثيقة رقم S/2013/354، متواجد على موقع الانترنت التالي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2013.shtml>

172- نفس المرجع، ص 3.

الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها، وبين الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى دول معينة، التي تمارس أنشطتها في المنطقة.<sup>173</sup> حيث تلجأ في أغلب الأحيان إلى التحالف والتنسيق في ما بينها، لأجل تنفيذ أنشطتها الإجرامية.

كما عبر الأمين العام عن جزعه إزاء الأنشطة التي تقوم بها منظمات إرهابية وجماعات مسلحة أخرى، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب وجماعة بوكوحرام وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وكذا سائر التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان، فقد ارتكبت أعمالاً إرهابية وانتهاكات لحقوق الإنسان، وزادت انتشار تدفق الأسلحة، وتورطت في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، مما أدى إلى إضعاف سلطة الدولة.<sup>174</sup> وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى فرض جزاءات على تلك المجموعات المسلحة، خاصة المرتبطة بتنظيم القاعدة.

تتكون قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من فرعين هما: الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة حيث يقدر عددهم بـ: 222 فرداً، أغلبهم مقاتلين أو متعاونين مع التنظيم، ثم الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة وعددها 63 كيانا، وقد تم إدراج جماعة أنصار الدين في القائمة الموحدة في 20 مارس 2013، وفق لائحة الإدراج رقم (QE.A.135.13)، عملاً بالفقرتين 2 و3 من اللائحة رقم 2083 (2012). باعتبارها جماعة مرتبطة بتنظيم القاعدة، بسبب المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة ببلاد المغرب، المدرج هو الآخر على اللائحة، تحت رقم (QE.T.14.01). كما أدرجت حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا بموجب لائحة الإدراج رقم (QE.M.134.12)، بسبب ما تقوم به من أعمال إجرامية، وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات ونقلها للجماعات المسلحة الأخرى، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم الأخرى.<sup>175</sup> حيث اشتد عود تلك المجموعات المسلحة بسبب الدعم الذي تتلقاه فيما بينها، سواء كان مادياً، عسكرياً أو لوجيستياً.

فجماعة أنصار الدين على سبيل المثال تتلقى منذ إنشائها، بمعية قائدها، إياد أغ غالي، الدعم باستمرار من تنظيم القاعدة ببلاد المغرب، المتمثل في: الدعم العسكري بدءاً من معركة أغلهوك، التي وقعت في 24 يناير 2012، إلى الهجوم الذي شُن في أوائل يناير 2013، على جنوب مالي. كما تلقت الدعم في حربها ضد القوات المسلحة المالية، للسيطرة على بلدات (أغلهوك) (Aghelhok)، في 24 يناير 2012، تيساليت (Tessalit) في 10 مارس 2012، وكيدال (Kidal) في 30 مارس 2012، وغاو في 30 مارس 2012، وتمبكتو في 1 أبريل 2012، أما الدعم المالي، فقد حصل إياد أغ غالي (Iyad Agh Ghali) - حسب مصادر الأمم المتحدة- على مبلغ مالي قدره 400 000 يورو من أحد القادة التابعين لتنظيم القاعدة ببلاد المغرب في منطقة الساحل، إضافة إلى الدعم اللوجستي حيث كانت جماعة أنصار الدين تضم في الأصل نحو 50 رجلاً من المقربين من إياد أغ غالي، ثم استقبلت الجماعة العديد من مقاتلي تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، وهذا ما يترجم

173- راجع بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في منطقة الساحل، مرجع سابق.

174 - نفس المرجع، ص 3.

التحديات الأمنية العابرة للحدود، التي حذر منها تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي الصادر بتاريخ 2013/06/10.<sup>176</sup>

### ثالثاً: تدهور الوضع الإنساني في منطقة الساحل

يعيش مئات الآلاف من البشر في وضع مأساوي، بسبب استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية في منطقة الساحل، وانعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب وجود جماعات مسلحة وشبكات إرهابية وإجرامية، وتزايد ما تقوم به من أنشطة ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب انتشار الأسلحة المتدفقة من داخل المنطقة ومن خارجها، ما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة.<sup>177</sup> ففي مالي وحدها يحتاج 1,4 مليون إلى مساعدة فورية، بما في ذلك 568 ألف شخص ما يزالون معرضون للخطر في الشمال بسبب النزاع المسلح، وذلك من أصل 3,4 ملايين على الأقل من المالبين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي أو سوء التغذية.<sup>178</sup> وتعكس هذه الأرقام الهائلة درجة المعاناة الإنسانية التي تعيشها شعوب منطقة الساحل، حيث تلجأ في أسوأ الأحوال إلى مغادرتها باتجاه مناطق أكثر أمناً، خاصة دول الشمال.

كما أجبر أكثر من 475 ألف شخص على ترك ديارهم بسبب النزاع المسلح في الشمال، والتمسوا الملاذ في وسط أو جنوب مالي، أو في البلدان المجاورة، كما يعيش معظم المشردين داخلياً وعددهم 300 ألف شخص، مع الأقارب والأصدقاء في ظروف صعبة للغاية.<sup>179</sup> وذلك بسبب نقص الأمن نتيجة انتشار مختلف الأسلحة على نطاق واسع، وعمليات القتل واختطاف الرهائن والاعتقال التعسفي، والإعدام دون إجراءات قضائية عادلة.

نتيجة لذلك، أدان مجلس الأمن الدولي بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن في منطقة الساحل بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، حيث أعرب عن تصميمه على مكافحة الظاهرة وفقاً للقانون الدولي، ووفق المنشور الصادر عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان: "مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمنع ورفض استفادة الإرهابيين من فدية الرهائن"، كما حذر من التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل ومن صلاتها المتزايدة بالإرهاب.<sup>180</sup>

كما عقد مجلس الأمن في 21 فيفري 2012، جلسة خاصة بشأن السلام والأمن في إفريقيا، ناقش خلالها أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والاستقرار في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، حيث طالب الدول الأعضاء بتقديم توصيات محددة بشأن الكيفية التي يمكن للمجلس أن يتعامل بها مع مسألة الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل،<sup>181</sup> التي أثرت كثيراً على التنمية في دول المنطقة، خاصة المبادلات التجارية المشروعة التي يعيش سكان المنطقة على مداخيلها.

176- Idem, <http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/NSQA13513A.shtml>, 15/03/2013.

177 - لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)، المؤرخة في 25 أبريل 2013، المتعلقة بالحالة في مالي، راجع الوثيقة رقم (2013) S/RES/2100.  
178 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي، مرجع سابق ص 13.  
179 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي، مرجع سابق ص 14.

180- لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

181 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، مرجع سابق، ص 1.

- وقد جاء في خطة العمل الخاصة بالاتحاد الإفريقي وآلية النيباد للفترة ما بين 2010-2015، بعنوان ترقية التكامل الإقليمي والقاري أنه:



وفي هذا المقام، صرح الأمين العام للأمم المتحدة، حول دور التنمية في حياة شعوب منطقة الساحل أنه، ما من مكان تتجلى فيه الصلة بين التنمية والأمن، أكثر مما تتجلى في منطقة الساحل، ولن تتمكن من الحيلولة دون تحول الساحل إلى منطقة تهيمن عليها الجماعات الإرهابية والإجرامية التي تقوض الأمن الجماعي للمنطقة، إلا باتخاذ إجراءات وقائية مشتركة وقوية، موجهة في المقام الأول نحو التنمية<sup>182</sup> فلا شك أن البطالة وال فقر والاعتداء على حقوق الإنسان، تؤدي في مجملها إلى فقدان الأمل وسيطرة اليأس على الناس، مما يدفعهم إلى حمل السلاح والالتحاق بالعمل المسلح مع الجماعات المسلحة المختلفة، التي تعج بها منطقة الساحل.

وقد تبنت الأمم المتحدة غايات إستراتيجية للحد من التوترات في منطقة الساحل، قصد التخفيف من هذه المعاناة والوقاية منها مستقبلا، تشمل مساعدة دول المنطقة في إنشاء نظم وطنية وإقليمية للإنذار المبكر، كي يتسنى لها التصدي للتهديدات الأمنية التي يحتمل أن تواجهها، ودعم الحكومات والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وغيرها من الكيانات الإقليمية لتعزيز وتنسيق آليات الإنذار المبكر القائمة، مع مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث صرح المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل في هذا الصدد، أن المبادرات السابقة لحل النزاعات والأزمات في المنطقة، أثبتت قصورها لتمركزها إلى حد كبير على الصعيد المحلي، رغم الطابع العابر للحدود والنطاق الإقليمي للتحديات المعقدة التي تواجه الساحل<sup>183</sup> وهذا ما يستلزم النهوض بشبكة الإنذار المبكر لرصد التهديدات العابرة للحدود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تلك المنطقة.

كما تتعاون عناصر منظومة الأمم المتحدة في تحديد أوجه القصور في الأطر القائمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإرهاب، وذلك استنادا إلى الاستقصاءات الموجودة للتدابير والآليات الأمنية، ومنها تقرير بعثة التقييم المعنية بتأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل، فضلا عن عمليات الاستقصاء التفصيلية التي سبق أن اضطلع بها كل من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية على الإدارة الفعالة للحدود بطرق منها: تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية، والتشجيع على وضع استراتيجيات وطنية متكاملة وشاملة لمحاربة الإرهاب<sup>184</sup>.

---

« ...Au cours des deux dernières décennies, le continent africain a continué à être victime de crises et de conflits violents, à long terme, qui ont eu une incidence négative sur le développement du continent, et ont causé des souffrances humaines immenses. En fait, à l'heure actuelle, dans toutes les régions d'Afrique, font rage des conflits armés, sous une forme ou une autre. Les conflits armés occasionnent une baisse du PIB, et sont responsables de la pauvreté... On estime que les conflits coûtent à l'Afrique en moyenne 18 milliards \$US par an, Les conflits armés et civils, continuent à empêcher la croissance du PIB dans tout le continent, donc il faut promouvoir la croissance et le développement par la stabilité politique ... », Voir: Plan d'Action pour l'Afrique de l'UA/NEPAD 2010-2015, sur le lien suivant: <http://www.africapartnershipforum.org/fr/documentsdereunion/44326763.pdf>.

182- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في منطقة الساحل، مرجع سابق ص 17.

183 - نفس المرجع، ص 25.

184- نفس المرجع، ص 27.



## المبحث الثالث

### مساعدة الدول في بناء قدراتها للحد من أسباب النزاعات المسلحة

من بين أهم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل الوقاية من النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، هو العمل على تخفيف منابع هذه النزاعات، وذلك بالقضاء على الأسباب المولدة لها، لتجنب اندلاعها أصلاً، سواء من خلال ما تصدره الجمعية العامة من أعمال، أو بواسطة جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل النهوض بحقوق الإنسان عبر العالم (المطلب الأول)، كما تتولى فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأداء نفس المهام في سبيل ترقية المستوى المعيشي لشعوب الدول النامية، في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحقوق الإنسان، للحيلولة دون لجوء شعوب هذه الدول إلى تحسين ظروفها عن طريق التصادم مع الدولة واللجوء إلى العنف المسلح (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور الأجهزة الرئيسية في الوقاية من أسباب النزاعات المسلحة

يعد انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية والاقنتال داخل الدولة الواحدة، لذلك تقوم الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، بالاهتمام بترقية حقوق الشعوب عن طريق حث الدول الأعضاء فيها، بالالتزام بحماية حقوق الإنسان باعتبارها أكبر محفل دولي تحظره الدول كل سنة (الفرع الأول)، وتتعدد أسباب الصراعات المسلحة من صراع على السلطة وفساد سياسي يدعمه صراع على الثروات الوطنية، كما حدث في سيراليون سنة 1991 حول معدن الماس (Diamond). لذلك يساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دعم ومساعدة الشعوب في نضالها من أجل المطالبة بحقوقها الاقتصادية والسياسية، وممارستها الفعلية لهذه الحقوق، وكذا الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان المختلفة على أرض الواقع من قبل الأنظمة الحاكمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جهود الجمعية العامة لإنشاء نظام إنساني دولي جديد

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل على ترقية حقوق الإنسان عبر العالم، بواسطة أعمالها القانونية من إعلانات، ولوائح وتوصيات ومؤتمرات، ما يجعلها بمثابة برلمان العالم من حيث التمثيل، والدفاع عن حقوق الإنسان في الدول النامية، حيث أصدرت عدة لوائح في هذا الصدد، أهمها على سبيل المثال اللائحة رقم 147/63 (2008)، المؤرخة في 2008/12/18، المتعلقة بإنشاء نظام إنساني دولي جديد.

### أولاً: دور الجمعية العامة في ترقية الأمن البشري والإنساني

طرحت التحديات العالمية الجديدة التي أفرزتها العولمة، تهديدات جديدة لأمن البشر على كافة الأصعدة الاجتماعية، التنموية، الصحية، الاقتصادية والبيئية، لاسيما الفقر والمجاعة وشح المياه

العذبة، والبطالة والهجرة والأمية ومشكلة الأقليات، والاتجار بالمخدرات والإنسان، والجريمة المنظمة والصراعات المسلحة والإرهاب... الخ.<sup>185</sup>

انطلاقاً من هذا الواقع المأساوي، أصبحت مسألة حقوق الإنسان وأمن الإنسان في أولوية اهتمامات المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السلم والأمن الدوليين. وقد أعطت الجمعية العامة لمبادئ حقوق الإنسان المكان الأول في النصوص والدراسات منذ إنشاء المنظمة وحتى الآن، إضافة إلى الإعلانات والوثائق الدولية والاتفاقيات التي صدرت حول الحق في الحياة ومناهضة التعذيب، حقوق الطفل، حماية حقوق جميع العمال، الحق في التعليم، الحق في صحة سليمة وفي بيئة نظيفة... الخ، وتنظيمها أيضاً لمؤتمرات عديدة، كل هذه المعطيات كان لها انعكاس إيجابي على تطور مضامين حقوق الإنسان، من الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى حقوق التنمية البشرية (التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية)، وإلى ظهور مفهوم الأمن البشري بمضامينه الجديدة.<sup>186</sup> حيث تطور مفهومه من الحق في الحياة إلى الحق في العيش الكريم، عن طريق أعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الارتقاء بحياة الإنسان اجتماعياً.

يعد الأمن الاقتصادي من أهم دعائم الأمن البشري، نظراً لأهمية العامل الاقتصادي وتداخله في شتى مجالات الحياة، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم، إلا في ظل اقتصاد سليم،<sup>187</sup> لذلك جاءت نتائج مؤتمر القمة العالمي، المنعقد تحت إشراف الجمعية العامة، للمطالبة بضرورة تأمين البشر في الدول ذات الاحتياجات الخاصة، والتأكيد على حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس، والإقرار بأن لجميع الأفراد لاسيما الضعفاء من الناس الحق في التحرر من الخوف ومن العوز، وتحقيقاً لهذه الغاية التزمت الدول الأعضاء بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه على مستوى الجمعية العامة.<sup>188</sup>

نتيجة لذلك، قررت الجمعية العامة ابتداءً من نهاية ستينيات القرن الماضي، المطالبة بتغيير النظام الاقتصادي الدولي القائم على هيمنة الدول الصناعية والرأسمالية الكبرى، ليشمل باقي دول العالم الأخرى خاصة الدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو، وقد توجت تلك المطالب بتكريس ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وذلك بهدف الاستغلال الجماعي والعادل للثروات الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات، دون اقتصارها على الدول الكبرى القادرة على استغلال تلك الثروات مادياً وتكنولوجياً.

لذلك أصدرت الجمعية العامة عدد من اللوائح لتحقيق هذه الغاية كاللوائح رقم 230/67 (2012)، ورقم 120/65 (2010)، بعنوان: دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد، إضافة إلى اللائحة رقم 291/64 (2010)، المؤرخة في 16/07/2010، المتعلقة بالأمن البشري، واللائحة رقم 290/66 (2012)، الخاصة بمتابعة الفقرة 143 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المتعلقة بمفهوم الأمن البشري، الصادرة بتاريخ: 10/09/2012، وإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الذي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/39 (1984)، المؤرخة في 12 نوفمبر 1984، وكذا الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي: الذي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (1970)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1970.

185- أحمد الرشيد وآخرون، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 95.

186- نفس المرجع، ص 95.

187- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 57.

188- لائحة الجمعية العامة رقم 1/60 (2005)، المتضمنة الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المؤرخة في 16/09/2005.

وقد عرف فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، تطبيقاً للاتحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/188 (1986)، مفهوم الأمن في تقريره الذي نشر عام 1986، على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها".<sup>189</sup> وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 21 مارس 2005، حول برنامج الإصلاحات للمنظمة الدولية، عند تطرقه إلى المسؤولية المحلية والدولية عن توفير الأمن البشري قائلاً: "وما من دولة تملك أن تقف بمفردها تماماً في عالم اليوم، فنحن جميعاً نتقاسم المسؤولية عن أمن وتنمية بعضنا البعض، وأن كل الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي يتسم بالإنصاف والكفاءة والفعالية، والالتزام بتنفيذ استراتيجيات شاملة من أجل مواجهة كافة التهديدات، التي تمتد من الحروب الدولية مروراً بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب وسقوط الدول والصراعات المسلحة الداخلية، إلى الأمراض المهلكة والفقر المدقع وتدمير البيئة".<sup>190</sup>

وإدراكاً منها أن إقامة سلم دائم على الأرض - خاصة في العصر النووي - يمثل الشرط الأساسي للحفاظ على الحضارة الإنسانية، وعلى بقاء الجنس البشري، وأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة، لذلك أقرت الجمعية العامة سنة 1984، إعلان حق الشعوب في السلم.<sup>191</sup> فالعيش في سلم حق من حقوق الإنسان، تم على إثره اعتبار قواعد حفظ السلم ذات طبيعة أمر، ترتب المسؤولية الشخصية والدولية عن خرقها وفقاً لقواعد القانون الدولي، من بينها على سبيل المثال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إعمالاً لقاعدة (pacta sunt servanda)، التي تضمنتها المادة 26 من نفس الاتفاقية.

وتأتي النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها (الدولية والإقليمية والمحلية)، كعامل آخر يهدد الأمن البشري نظراً لما تحمله من أخطار على حياة البشر، وتلحق أضراراً فادحة بالإنسان، وتفيد تقارير الأمم المتحدة أن نصف مليون طفل دون سن الخامسة ماتوا نتيجة النزاعات المسلحة في عام 1992، كما أن واقع الأمن الغذائي لكثير من شعوب الأرض مأساوي للغاية، حيث يموت في كل عام قرابة 11 مليون طفل قبل أن يكملوا عامهم الخامس، وجميع هذه الوفيات تحدث في الدول النامية، ثلاثة أرباعهم في جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية وجنوب آسيا، وهما المنطقتان اللتان تزرعان أيضاً تحت وطأة المعدلات الأعلى للجوع وسوء التغذية والفقر.<sup>192</sup> وللتخفيف من حدة هذه التحديات، منحت الأمم المتحدة المركز الاستشاري والمراقب للمنظمات الدولية، نظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في مجال العمل الإنساني، لأجل ترقية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية، كما أنشأت هيئات تتولى الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، كمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكاتب مستشارين لمناطق بعينها، كمكتب المستشار الخاص لشؤون إفريقيا.

189 - أحمد الرشدي وآخرون، مرجع سابق، ص 95.

190 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 51.

191 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد، عمان، 2011، ص 108-109.

192 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 54.

## ثانياً: تعاون الجمعية العامة والأمين العام في تكريس الطابع العالمي والموحد لحقوق الإنسان

ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض، بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966، المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نجد ذلك الاعتراف أيضاً ضمن الفقرة 13 من تصريح طهران، الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968.<sup>193</sup> كما أنه وبناء على الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، تمارس الدول رقابة أكثر على كل ما تملكه، من خلال حقها في التأميم، وعن طريق اعتماد الإعلان حول الحق في التنمية، لذلك غير المجتمع الدولي من نظرتة إلى الهدف الأول من النشاط الاقتصادي، إذ لم يعد ذلك الهدف يتمثل في تحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية فحسب، وإنما أصبح الإنسان محور اهتمام كل نشاط اقتصادي.<sup>194</sup>

إن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد جراء اهتمام الأمم المتحدة بحقوقه، أصبح لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، وهذه الأهمية تستنتج من العناية التي وجهها الميثاق والاتفاقيات والإعلانات الدولية إلى حقوق الإنسان، ومن تركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب، والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية، فالزمن الذي لم يكن الفرد فيه يحتل أية مكانة في العلاقات الدولية قد ولى إلى غير رجعة.<sup>195</sup> لذلك تمثل وحدة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، السبيل الأمثل لمواجهة التحديات العالمية كالفقر والأمراض وغيرها.<sup>196</sup>

تؤدي لجان الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان دوراً محورياً قصد تحقيق وحدة وتكامل حقوق الإنسان، وفي سبيل ذلك، تتولى العديد من لجان الأمم المتحدة هذه المهمة، من أكثر هذه اللجان اتصالاً بتنفيذ وتطبيق قواعد حقوق الإنسان، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها بـ: "اللجنة الثالثة"، ففي كل عام يعهد لها تحضير بنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، التي تؤثر على حياة الشعوب في جميع أنحاء العالم.<sup>197</sup> ليتم تبني مشاريعها المقترحة من طرف الجمعية العامة على شكل لوائح، تتضمن القواعد التي قامت بإعدادها ودراستها اللجنة الثالثة السالفة الذكر.

وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في 67 مشروع قرار، قدم أكثر من نصفها تحت بند حقوق الإنسان، حيث شملت عدداً مما يسمى القرارات المخصصة لبلدان بعينها بشأن حقوق الإنسان.<sup>198</sup> خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان ككل، حيث تم تهميش هذه الحقوق لعدة سنوات لأسباب سياسية وأخرى اقتصادية، إلى

193- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص 27.

194 - عماري طاهر الدين، الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في التنمية، المجلة النقدية جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، السنة 2007، ص 205.

195 - صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 46.

196 - Emmanuel Decaux et autres, la pauvreté: un défi pour les droits de l'homme, op.cit, p. 55.

- See, in particular, Basudeb Guha-Khasnobis and others, food insecurity, vulnerability and human rights failure, united nation university, Finland, 2007.

197- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58.

198- نفس المرجع، ص 59.

غاية ستينات القرن الماضي مع اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم إنشاء اللجنة المعنية بتلك الحقوق التي تراقب مدى تطبيق الدول للعهد.

تم التأكيد على تلك الحقوق من خلال مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل، حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بـ "ماستريخت" بهولندا، خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986، وكذلك مبادئ "ماستريخت" التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل، حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها، والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في ماستريخت بهولندا خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.<sup>199</sup>

وتعد لائحة الجمعية العامة رقم 147/63 (2008)، المؤرخة في 18/12/2008، المتضمنة النظام الإنساني الدولي الجديد، المؤرخة في 27/01/2009، من بين تلك المشاريع التي اقترحتها اللجنة على الجمعية العامة للمصادقة عليها، والتي أشادت بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في إطار المساعدة الإنسانية الدولية، إذ تسلم بأهمية العمل على المستويين الوطني والإقليمي، والدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في حالات معينة للحيلولة دون وقوع أزمات إنسانية،<sup>200</sup> تزيد الأوضاع الأمنية سوءاً، إذ غالباً ما تنزلق الأمور إلى حالات الصراع المسلح نتيجة الفوضى السائدة في البلاد.

لذلك دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في سلسلة اللوائح التي أصدرتها عام 1970، إلى اتخاذ جملة من الخطوات في هذا المجال منها: الاتفاق على أن حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المشكلة للقانون الدولي، تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح سواء كان دولياً أم داخلياً، والتأكيد على أن المشتركين في حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية، يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.<sup>201</sup> وتأتي النزاعات المسلحة (الدولية والإقليمية والمحلية)، كعامل آخر يهدد أمن الأفراد نظراً لما تحمله هذه النزاعات من أخطار تهدد حياة البشر، وتلحق أضراراً فادحة بالإنسان، لذلك تسعى الأمم المتحدة إلى التقليل من آثار هذه النزاعات بصفة عامة، من خلال الحل السلمي للنزاعات المسلحة الداخلية، وحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب مواد الميثاق رقم 11، 12، 14، 35.

كما يركز جزء هام من عملها على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً، حيث استمعت هذه اللجنة في أكتوبر 2009 إلى 25 شخصاً، من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، العاملة في حالات النزاع المسلح، كما تناقش قضايا النهوض بالمرأة وحماية الأطفال ومعاملة اللاجئين وتعزيز الحريات الأساسية للأقليات، من خلال القضاء على العنصرية والتمييز

199- راجع: مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل، حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا)، خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986، أنظر أيضاً: مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.

200- راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/63/147

201- كمال حماد، مرجع سابق، ص 112.



العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة، مثل القضايا المتعلقة بالشباب والأسرة والمسنين وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة المخدرات.

يتمثل أيضا اهتمام الجمعية العامة بعالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، في تقنين قواعد القانون الدولي، فقد أشرفت الأمم المتحدة على إعداد أو إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان من بينها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1948/12/09، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة بنيويورك أيضا في 1966/03/07، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بتاريخ 1966/12/16.

إضافة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 1968/11/26، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1973/11/30، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 1966/12/16، المتضمن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 1989/12/15، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، المبرم في 2000/05/25.

### ثالثا: دعم الجمعية العامة للدول النامية في مواجهة التحديات العالمية الراهنة

تعد سيادة الدول من بين المسائل التي تترك بال الدول النامية الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ غالبا ما تعرضت تلك الدول إلى شتى أنواع الخرق والاعتداء على سيادتها، سواء بالاحتلال والغزو أثناء الحركة الاستعمارية، أو بالتدخلات المستمرة من طرف القوى الاستعمارية التقليدية، أو الدول الكبرى التي تبحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على ثروات الدول الضعيفة، لذلك أصدرت تلك الدول مجتمعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات ولوائح، لتعبر عن تلك الانشغالات والمخاوف منها: الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، المعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1803 (د-17)، المؤرخة في 14 ديسمبر 1962، واللائحة رقم 103/36، المتضمنة إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا الصدد نصت المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 أنه: "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"

إضافة لما سبق، تتولى الجمعية العامة معالجة مسألة أخرى شائكة وهي التنمية في تلك البلدان، حيث تصاعدت نداءاتها بضرورة إدخال تعديل على النظام الاقتصادي العالمي، الذي وضع في غياب تلك الدول سنة 1945، حيث تم مراعاة مصالح الدول الكبرى فقط، لاسيما ما يتعلق بالمؤسسات المالية العالمية، ومسألة الاشتراكات التي يتحدد فيها اتخاذ قرار الدول داخلها، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وغيرهما، لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح وإعلانات واتفاقيات، تهدف في مجملها إلى إشراك الدول النامية في مسار التنمية العالمية، فبدون تنمية مستدامة لا يمكن لتلك الدول



الخروج من أزماتها الداخلية التي غالبا ما تتحول إلى نزاعات مسلحة داخلية، ومن بين تلك الوثائق: إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 (1986)، المؤرخة في 4 ديسمبر 1986، وكذا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

كما يعتبر عقد الستينيات بداية انطلاق الأمم المتحدة في مجال التنمية، حيث أنشأت عدة أجهزة فرعية للمساعدة في تحقيقها، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1964، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لنفس العام، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ثم إصدارها للائحة رقم 1710 (1961)، قصد جعل عقد الستينيات العقد الأول للتنمية، ثم العقد الثاني في السبعينات، والثالث في الثمانينات.

أما التحديات الأخرى التي تواجه الدول النامية، فتتمثل في الفقر ومسألة الحق في الغذاء وضرورة تحقيق الأمن الغذائي، ويمكن الاستنتاج بأن إنشاء منظمة الفاو (FAO) مقترن أولا بتطور مفهوم الحق في الغذاء، لأن الحديث عن تكوين منظمة متخصصة، هو من أجل أن يكون نشاطها موقفا على تحقيق ذلك الحق، وقد مهد إنشاؤها إجماع الرأي العام الدولي حول ضرورة أعمال الحق في الغذاء.<sup>202</sup> كما عقدت الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، مجموعة من المؤتمرات الدولية لحل المشاكل العالمية، وذلك بالتركيز على البيئة والتنمية (1992)، وحقوق الإنسان (1993)، والسكان والتنمية (1994)، والتنمية الاجتماعية (1995)، والنهوض بالمرأة (1995)، والمستوطنات البشرية (1996)، والأمن الغذائي (1996)، وتعمل الأمم المتحدة حالياً مع الدول الأعضاء على وضع القرارات المتخذة في هذه المؤتمرات موضع التنفيذ.<sup>203</sup>

أما على صعيد الترويج للمبادئ الديمقراطية في الأمم المتحدة، فيتم عن طريق منح الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي سلطات حقيقة، وهذه الخطوة تهدف إلى إحداث تحول للسلطة في المنظمة الدولية نحو الهيئات التي تتبع إجراءات أكثر ديمقراطية في صنع القرار، أما المجموعة الثانية من المقترحات فتدعو إلى إصلاح مجلس الأمن، وهذه المقترحات جاءت من كيانات غير حكومية (Entités Non-Etatiques) ومن المجتمع المدني، وتركز جميعها على أمرين هما: توسيع عضوية مجلس الأمن وإلغاء حق النقض (الفيتو)، عن طريق زيادة كل من مقاعد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وقد وحدت ألمانيا واليابان والهند ومصر والبرازيل صفوفها لكي تنال عضوية دائمة،<sup>204</sup> عملاً بنص المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية، التي تشترط في انتخاب الأعضاء غير الدائمين العشرة في مجلس الأمن، على أساس مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.<sup>205</sup>

وقد تزايدت المطالب الداعية إلى إلغاء حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، وتعزيز دور الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد وردت أيضا هذه المطالب في تقرير الأمين العام لعام 2005 حول

202 - أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 150.

203 - الأمم المتحدة، الأمم المتحدة بإيجاز، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/03/16.

204 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 91.

205 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 189.

إصلاح الأمم المتحدة<sup>206</sup> وذلك على اثر المستجدات الراهنة على مستوى العلاقات الدولية، بعد نهاية نظام القطبية الثنائية، وفي ظل تزايد مطالب الدول النامية أو ما كانت تعرف بدول العالم الثالث، لأجل إحداث إصلاح ديمقراطي عادل في المنظمة الدولية، تضمن تمثيل عادل لجميع دول العالم دون أي تمييز.

## الفرع الثاني

### دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ترقية حقوق الإنسان

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الرائدة في مجال الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحماية اتفاقية أو عن طريق اللجان الرقابية المختلفة العديدة المنبثقة عن تلك الاتفاقيات المختلفة، كاللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### أولا : التنسيق مع المنظمات الإنسانية

نظرا للدور المتعاظم الذي تؤديه المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد بوضع الفرد في العلاقات الدولية، تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء مشاورات مع تلك المنظمات، التي يعتمدها المجلس وفقا للمادة 71 من الميثاق، حيث تنظر في طلبات منحها المركز الاستشاري، المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة لما سبق، يحق للوكالات المتخصصة وفقا للاتفاقيات المعقودة بينها وبين الأمم المتحدة، أن تمثل في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته وهيئاته، التي تتعقد خلال دوراته، حيث تنص المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس أنه كلما نظر المجلس في اتفاقية دولية مقترحة، يكون على الأمين العام في الوقت الذي يدعو فيه الحكومات إلى التعليق على الاتفاقية المقترحة، أن يتشاور مع الوكالات المتخصصة في أي حكم من أحكام الاتفاقية، يمكن أن يؤثر في أنشطة تلك الوكالات، كما يجوز للمنظمات الحكومية الأخرى التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض معين، الاشتراك في مداولاته بشأن المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

وفقا للمادة 73، فإنه يحق للمجلس أن يدعو أي حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل الجمعية العامة أو وفقا للوائحها، إلى الاشتراك دون أن يكون لها حق التصويت في مداولاته، بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لتلك الحركة، وقد جاء هذا الاعتراف على اثر انتشار حركات التحرر ضد الاستعمار الأجنبي، في الدول التي تعرضت إلى أشنع أنواع الاستغلال، حيث تعد نتائج الاستعمار الغربي للعديد من الدول، سببا في اندلاع صراعات مسلحة داخلية بسبب الانقسامات التي زرعتها الأنظمة

الاستعمارية قبل خروجها من تلك الدول، وهذا قصد ضمان استمرار التبعية وكذا خلق مناطق للسيطرة والنفوذ.

وقد تزايد الاهتمام بالإنسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته، باعتباره محور كل عمل تنموي تسعى إلى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة، لذلك تم اعتماد عدة وثائق دولية حول المسألة، كإعلان الخرطوم بشأن نهج الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في أفريقيا يكون محوره الإنسان، الذي أعتد بموجب لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 66/1988، المؤرخة في 28 جويلية 1988، وفي نفس السياق تم ترقية الحقوق الأساسية للشعوب من خلال إشراك المجتمع المدني في رقابتها، عن طريق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي أعتد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 (1998)، المؤرخة في 9 ديسمبر 1998.

نتيجة لما سبق، أصبح بإمكان الأفراد أن يرفعوا دعاوى وشكاوى ضد الدول بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وذلك باستيفاء شروط معينة نصت عليها بعض معاهدات الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك تم إنشاء آليات جديدة للاهتمام أكثر بحقوق الإنسان، من بينها منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 1993، ومجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ سنة 2006، خلفا للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### ثانيا: تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشعوب

جاء اهتمام الأمم المتحدة بهذه الحقوق، نظرا لانتشار انتهاكاتها في سنوات الستينات، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التمييز المسلط على السود من طرف البيض، وكذا النظام العنصري في جنوب إفريقيا وغيرها، حيث أصبحت جرائم العنصرية والتحرير على الكراهية تشكل جريمة جنائية.<sup>207</sup> فقد أولت الأمم المتحدة منذ إنشائها أهمية قصوى للحقوق المدنية والسياسية لمختلف الشعوب، نظرا لأهميتها في ضمان الاستقرار السياسي والأمني للدول، مما يجنبها مخاطر الوقوع في الأزمات السياسية، التي عادة ما تتحول إلى نزاعات مسلحة داخلية وحروب أهلية.

لذلك قامت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966،<sup>208</sup> حيث يمكن اعتبار هذين الصكين مجتمعين إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمثابة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان،<sup>209</sup> وقد تم اقتراح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الجمعية العامة لإقراره، من طرف لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، حيث نص في ديباجته أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، يتمثل في تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

207 - Richard Stone, civil liberties and human Rights, Oxford University Press, Oxford, 2007, p. 300.

208 - أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 1966/12/16.

209 - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 95.

تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وأولى هذه الحقوق، هو الحق في الحياة كحق لكل إنسان، حيث يتعين حمايته ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما نص العهد على عدم جواز حرمان الأشخاص من حرياتهم إلا وفق مبرر قضائي مقبول، حيث نصت المادة 11 على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وشددت المادة 1/10، على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

وفيما يخص آليات الحماية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتولى تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق رفع الدول لتقارير عن مدى التقدم المحرز في مجال احترام أحكام العهد وفقاً للمادة 40 منه، التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل جهود تلك الدول في ضمان هذه الحقوق التي يتضمنها، ترجمة للتقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، كما تستقبل اللجنة البلاغات التي يرسلها الأفراد الذين يتعرضون إلى خرق حقوقهم، حيث تنشئ لجنة أخرى خاصة للقيام بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة، ثم تقدم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرفعه هو الآخر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي حالة فشل تلك الوساطات يستخدم مجلس الأمن الفصل السابع لإجبار الأطراف على الامتثال.<sup>210</sup>

للإشارة في هذا السياق، تعد الصين أكبر دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة اعتبارات، منها الخصوصية الثقافية والتاريخية للمنطقة، حيث لا تزال منطقة آسيا والباسيفيك تفتقر لآلية الرقابة على احترام وحماية حقوق الإنسان، وكذا طبيعة النظام السياسي الذي تنتهجه الصين الشعبية، وهو نظام شمولي يعتنق الإيديولوجية الشيوعية.<sup>211</sup>

يتولى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966، الذي أعتد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 16/12/1966، تلقي الرسائل والشكاوى المرسلة من طرف الأفراد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 1 من البروتوكول على أن تستلم اللجنة وتتنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد، الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها، لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، حيث تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تكفل توفير السبل الفعالة للتعويض، لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، حيث تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، وعليها أن توافي الدول

210- راجع في هذا الموضوع: عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011، وعبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

المعنية بما تضعه من تقارير، وبأية ملاحظات عامة، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد، وكذا اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحمية الأقليات، التي تدرس الانتهاكات التي تضمنتها تلك البلاغات.

وفي سبيل الرقابة على تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة هامة سنة 1967، تتمثل في اللائحة رقم 1235 (1967)، الخاصة بالإجراءات العلنية للتحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها مقرر خاص، يرفع تقرير يشتمل على توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى إصداره للائحة أخرى تحت رقم 1503 (1970)، الصادرة بتاريخ 1970، الخاصة بالشكاوي والبلاغات التي ترسل من طرف الأفراد والمنظمات الحكومية المتضمنة للانتهاكات لحقوق الإنسان.

أما البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 1989، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 128/44 (1989)، بتاريخ 1989/12/15، فقد نص في ديباجته، بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عندما نص أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

ولضمان التمتع بالحقوق التي أقرتها مختلف الصكوك الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللائحة رقم 1992/35، المتعلقة بقضية الإعدامات الفورية والتحكيمية، تم بموجبها تعيين مقررًا خاصًا لبحث المسائل المتعلقة بهذه الإعدامات،<sup>212</sup> التي كانت مستشرية ابتداء من فترة الستينات، لاسيما في الدول النامية أين سادت الانقلابات العسكرية في تلك الفترة، حيث غالبا ما يتم إعدام الخصوم السياسيين دون إجراء أية محاكمة، أو إعطاء الضحايا فرصة الدفاع عن أنفسهم، مما دفع بالبعض إلى سلوك العمل المسلح هروبا من تلك الممارسات التي تنتهي بالموت المحتوم. وقد أدانت الجمعية العامة أيضا تلك الممارسات الخاصة بالإعدامات، من خلال اللائحة رقم 22/36 (1981)، الصادرة بتاريخ 1981/11/9، وتشرف لجنة محاربة التعذيب على استلام شكاوى الدول وبلاغات الأفراد وتطبيقها، الخاصة بانتهاك أحكام اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

استكمالًا لما سبق، تم إنشاء العديد من الآليات على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة، للسهر على مراقبة مدى تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية للشعوب، من بينها الخبير المستقل المعني بتعزيز النظام الدولي الديمقراطي والمنصف، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الاجتماع السلمي والانضمام إلى الجمعيات، المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي حول العنصرية والتمييز العنصري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان السابقة، التي كانت تعد إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وقد تولى مجلس حقوق الإنسان مسؤولياتها بموجب لائحة الجمعية العامة



رقم 251/60.213 بالإضافة إلى آليات أخرى كلجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المنشأ بموجب لائحة لجنة حقوق الإنسان رقم 94/41 (1994).

### ثالثا: ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب

انطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مبدأ مهم، يتمثل في ضرورة المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان المختلفة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية واجتماعية،<sup>214</sup> وكانت أولى الجهود في هذا الشأن عام 1966، حيث نصت الفقرة 2 من المادة الأولى المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".<sup>215</sup> فحق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل أيضا حقها في الاستغلال المنفرد لمواردها الاقتصادية والسيطرة عليها، والتصرف فيها وفقا لما تراه يحقق مصالحها، كما يشمل أيضا حق الشعوب في تقرير مذهبها الاجتماعي والثقافي.<sup>216</sup>

جاء الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأهميتها في استتباب الاستقرار الداخلي للدول، فغالبا ما يؤدي حرمان الشعوب من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، إلى الثوران في وجه الأنظمة الاستبدادية التي تريد الاستحواذ على مقدراتها وخيراتها، ولمواجهة هذه المسألة تم إبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 1966/12/16، حيث نص في ديباجته أنه يتعين على الدول، التي تترتب عليها واجبات إزاء شعوبها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

كما نصت المادة 1 منه، على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق، حرة في تقرير مركزها السياسي، وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وفي هذا الصدد، نصت المادة 3/2 أنه، ينبغي للدول النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان واقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

213 - أنشئت عام 1946م، بموجب (المادة 68) من الميثاق التي نصت على ما يأتي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتتلقى الشكاوي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وتتفرع عنها العديد من اللجان، للمزيد أنظر على سبيل المثال: عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011، وسهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد، عمان، 2011.

214 - Emmanuel Decaux et autres, la pauvreté un défi pour les droits de l'homme, op.cit, p. 85.

215 - أتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د- 21)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966.

216 - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 100.



تعزيراً لحقوق الشعوب الاقتصادية والاجتماعية، كفلت المادة 8 من العهد حق كل شخص في تكوين النقابات، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دون أي قيد، سوى قواعد النقابة أو المنظمة المعنية، قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، كما يحق للنقابات إنشاء اتحادات وتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وحق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

كما ينبغي على الدول الأطراف في العهد وفقاً للمادة 11، الاعتراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقهم في تحسين متواصل لظروفهم المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، أما المادة 13 فتدعو الدول الأطراف في العهد، إلى الإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم، قصد توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوثيق أو اصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات الاثنية أو الدينية.

ويتعين أيضاً على الدول الأطراف في العهد، أن تأخذ في الحسبان، أن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما مجانية التعليم، كما يحق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية

تتمثل آليات الحماية الخاصة بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1987، التي تنص على وجوب تقديم الدول تقاريرها عن مدى تقدم تلك الحقوق، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسلها بدوره إلى الأمين العام والجمعية العامة، وقد منحت المادة 19 من العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و17، ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو للاطلاع عليها عند الاقتضاء.

إضافة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، توجد آليات أخرى للرقابة تتمثل في الوكالات المتخصصة المرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أعطته المادة 71 من الميثاق، صلاحية إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية، أصدر على اثر ذلك اللائحة رقم 1968/1296، التي اعترف بموجبها للمنظمات غير الحكومية بالوضع الاستشاري، كمنظمة أوكسفام (OXFAM)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما. وقد نصت أيضاً المادة 18 من العهد الدولي، أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المسؤوليات، التي منحه أياها ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات، كي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام العهد، ثم المقرر الخاص بالحق في الغذاء الكافي كحق من حقوق الإنسان، الذي أنشئ من طرف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام 1983، حيث ساهم بشكل لافت في تكريس الحق في الغذاء في المحافل الدولية وأعمال الأمم المتحدة.<sup>217</sup> وكذا المقرر الخاص المعني

بالحق في التعليم، الذي أنشئ بموجب لائحة لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/33 (1998)، المؤرخة في 17/04/1998، والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية المنشئ من قبل لجنة حقوق الإنسان السابقة بموجب لائحته رقم 72/1998، مهمته تقديم دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية.

نتيجة لما سبق، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق المادة 21 من العهد، بتحويل كل التقارير التي يتلقاها إلى الجمعية العامة والأمين العام، تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة، وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة أيضاً، حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز في سبيل كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها. كما تدعو المادة 22 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئات الأمم المتحدة الفرعية الأخرى، والوكالات المتخصصة المعنية، لتوفير المساعدة التقنية لجميع الدول، بشأن أية مسألة تنشأ عن التقارير المشار إليها، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصاتها، على اتخاذ تدابير دولية، من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

## المطلب الثاني

### جهود فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

تعد فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بمثابة آليات لتنفيذ أعمالها في شتى المجالات، لاسيما المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، حيث يعد الهيئة الرقابية على مدى احترام حقوق الإنسان في العالم، عن طريق وسائله المختلفة، كآلية الاستعراض الدوري والشامل (الفرع الأول)، أو المسائل المرتبطة بالميدان الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، التي يتولاها البنك الدولي، المنظمة الدولية للعمل، منظمة اليونسكو، والمنظمة العالمية للصحة... الخ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المهام الرقابية لمجلس حقوق الإنسان

ورث مجلس حقوق الإنسان المهام الرقابية، التي كانت مسندة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يبذل جهود جبارة في إلزام الدول بتقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان فيها، كما يستقبل الشكاوى من المتضررين، سواء كانوا دولاً، أم أفراداً، ويضطلع أيضاً بإيفاد اللجان الدولية للتحقيق وتفصي الحقائق لبؤر التوتر في العالم.

### أولاً: آلية الاستعراض الدوري لأوضاع حقوق الإنسان

تهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل، إلى أعمال حقوق الإنسان في الأجهزة الحكومية للدولة، كالقضاء والأسلاك الأمنية المختلفة، والإدارة... الخ، وإلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع تجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات الايجابية والتحديات ذات الصلة، والنهوض بقدرة الدولة عن طريق المساعدة الفنية المقدمة إليها،

وتعتمد على استعراض أو مراجعة تقرير الدولة المعنية في مجموعة عمل واحدة لمجلس حقوق الإنسان.<sup>218</sup>

يستند الاستعراض الدوري الشامل عمليا على تقرير الدولة، وتقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتقارير الجهات المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ويتم وفق مراحل تتمثل في عرض تقرير الدولة، ثم التعليق والاستفسار والتوصيات من فريق الاستعراض والدول المراقبة، ثم رد الدولة المعنية، واعتماد فريق الاستعراض للتقارير النهائية أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، حيث يتم تنفيذ توصيات الدول خلال أربع سنوات، لتعود الدولة بعد ذلك من أجل الخضوع للاستعراض مرة أخرى.<sup>219</sup> وبذلك تتيح هذه الآلية الرقابة المستمرة على مدى التزام الدول بالتوصيات والتوجيهات، التي يوجهها إليها مجلس حقوق الإنسان، بشأن ضمان احترام كافة حقوق الإنسان، التي يتولى المجلس مراقبتها.

من بين نتائج الاستعراضات الدورية التي تقوم بها الدول، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة عشرة المنعقدة في الفترة الممتدة من 12-30 سبتمبر إلى 21 أكتوبر 2011، الذي أثنى على المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقبولها جميع التوصيات المنبثقة عنه، والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها. إضافة إلى لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 18/104(2011)، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، المتضمنة نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المقدم من طرف الصومال، حيث اعتمد المجلس نتيجة ذلك الاستعراض الدوري، وتتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالصومال، بالإضافة إلى آراء دولة الصومال بشأن التوصيات والاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية، خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل.<sup>220</sup>

إضافة إلى اللوائح التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان، مثل اللائحة رقم 15/19 (2010)، المؤرخة في 30/09/2010، التي دعا فيها الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، إلى أن تواصل العمل بغية تحقيق مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. وهذا ما أكدته لائحة الجمعية العامة رقم 65/213 (2011)، المؤرخة في 25/03/2011، المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، حيث نصت على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع، يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة.

وكذا لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 18/17 (2011)، المتضمنة تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ولائحته أيضاً رقم 18/18 (2011)، المتضمنة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك اللائحة رقم 18/24 (2011)، المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي، وأخيراً لائحته رقم 18/16، الخاصة بتقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لوائح ذات صلة، كاللائحتين رقم 63/160 (2008)، ورقم 62/219 (2007)، المتضمنتين تقرير مجلس حقوق الإنسان، واللائحة رقم 62/143 (2007)،

218 - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 355.

219 - نفس المرجع، ص 358.

220 - للتعلم أكثر راجع وثائق مجلس حقوق الإنسان رقم: A/66/53/Add.1، (A/HRC/18/6)، (A/HRC/18/2).

المتعلقة بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.<sup>221</sup> قصد مناقشة شواغل حقوق الإنسان عبر العالم، لاسيما الدول التي تمر بحالات عدم الاستقرار، أو تلك التي تعاني من الصراعات المسلحة الداخلية، حيث ترتكب أثناءها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### ثانياً : نظام تلقي التقارير والشكاوى من الدول والأفراد

نظام تلقي التقارير هو نوع من الرقابة السياسية على تطبيق النصوص المتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الأمين العام في السابق، هو من يقوم بتلقي التقارير الواردة من الدول والوكالات المتخصصة، وتعليقات المنظمات غير الحكومية عليها وردود الدول بخصوصها، ثم يقوم بفهرستها وإرسالها حسب أسماء الدول ومواضيعها إلى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد عهد مجلس حقوق الإنسان حالياً هذه الإجراءات إلى اللجنة الأخيرة،<sup>222</sup> نظراً لدورها الكبير في حماية حقوق الإنسان الخاصة ببعض الفئات الضعيفة، كالأقليات العرقية والاثنية والدينية التي تعيش داخل بعض الدول، وكذا جهودها في محاربة مختلف صور التمييز العنصري التي تتعرض له تلك الأقليات.

تقدم الدول تقاريرها من خلال الإجراء رقم (1235)، الذي تعود أسباب إنشائه إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت خلال الستينات في إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ومنها ما ترتب عن سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا عام 1967، حيث دفعت تلك الأحداث بلجنة حقوق الإنسان إلى إنشاء فريق عمل من الخبراء، لدراسة الأوضاع هناك سنة 1967، وإنشاء فريق آخر لدراسة أوضاع حقوق الإنسان عقب الانقلاب الذي وقع في الشيلي عام 1973، وابتداء من سنة 1980، تم استخدامه في مسألة شغلت بال المجتمع الدولي آنذاك، وهي الاختفاء القسري للأفراد، وقد تحول هذا الإجراء منذ 1995، ليصبح الاهتمام منصبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بعدما كان الهدف الأول من إنشائه هو دراسة الانتهاكات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>223</sup>

وتعد الشيلي أولى الدول التي تعرضت لهذا الإجراء، من خلال التحقيق الدولي العلني عقب الانقلاب العسكري الذي جرى في 11/09/1973، حيث وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان، فقامت لجنة حقوق الإنسان عقب ذلك بإنشاء فريق عمل، لجمع المعلومات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمين العام كي يحوله إلى الجمعية العامة.<sup>224</sup> ثم توالى بعد ذلك الحالات التي تم اللجوء فيها إلى الإجراء رقم 1235، حيث أصبح يشمل كل الدول التي تمر بحالات استثنائية، يتم خلالها المساس بحقوق وحرريات الأفراد الأساسية.

أما أسلوب نظام الشكاوى فهو مخصص لتلقي الرسائل والتبليغات الفردية، أو من طرف جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، الذين يدعون أنهم ضحايا أي خرق لحقوق الإنسان من جانب أية دولة طرف في أي اتفاقية.<sup>225</sup> حيث باستطاعة الأفراد تقديم شكاوى بصفتهم الفردية بموجب الإجراء رقم 1503، الخاص بحقوق الإنسان، فبالرغم من كون منظمة الأمم المتحدة تمثل آلية دولية خاصة بالدول، فقد منحت للأفراد حق المساهمة في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع

221 - راجع في هذا الصدد وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/62/143، والوثيقة رقم A/RES/62/219، والوثيقة رقم A/RES/63/16. 222 - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 97-98.

223 - نفس المرجع، ص 296، وما بعدها.

224 - نفس المرجع، ص 116.

225 - نفس المرجع، ص 103.

بشكل ثابت في دولة من الدول،<sup>226</sup> وهذا ما يعكس الوضع المتنامي للفرد في العلاقات الدولية، حيث يزداد مركزه اتساعاً خاصة بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي.

وقد تم إنشاء الإجراء السري رقم 1503، وفقاً للائحة رقم 1503، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعد بمثابة آلية سرية تسمح بتقديم وتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة، عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في أية دولة من دول العالم، عضو أم غير عضو بالأمم المتحدة.<sup>227</sup> ويمكن بموجب الشكاوى الفردية إجراء تحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها بطريقة سرية، ومن نتائج هذا التحقيق، إمكانية تعيين خبير مستقل للنظر في الموقف داخل الدولة المعنية، أو اتخاذ قرار بوقف الإجراء السري رقم 1503، وتحويله إلى الإجراء العلني رقم 1235.<sup>228</sup>

يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة العامة، عملاً بالفقرة 94 من لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، بفرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولية المحددة في الفقرات من 85 إلى 88 من اللائحة رقم 1/5 السالفة الذكر، ويضطلع فريقان عاملان هما الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالمسؤولية على التوالي، ببحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،<sup>229</sup> حيث يقوم المجلس بدوره بإرسال تلك البلاغات من خلال تقاريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا الأجهزة الرئيسية الأخرى ذات الصلة، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

من بين الحالات العملية لنظام الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، أو المنظمات الدولية المدافعة عنهم في مجال معين، ما قامت به منظمة العمل الدولية في مسألة العمل القسري وتجنييد الأطفال، حيث شمل المجندون الذين أفرج عنهم في إطار آلية منظمة العمل الدولية للشكاوى بشأن العمل القسري، حالات جند فيها أطفال دون سن الثامنة عشرة، أو تجاوزوه في وقت الشكاوى، حيث تم تسريحهم مع التسليم بأن بلوغ شخص - جند عندما كان طفلاً - سن النضج، لا يعد حجة تبرر تجنيده غير المشروع.<sup>230</sup>

### ثالثاً: إيفاد اللجان الدولية للتحقيق وتقصي الحقائق

أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق في ما يتعلق بسوريا وساحل العاج وليبيا، توصلت إلى نتائج أجمعت على وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، حيث استخدمت كأساس لاتخاذ الأمم المتحدة لتدابير استعجالية وقائية، على غرار ما قام به مجلس حقوق الإنسان في لائحته رقم 2/19، من دعوة سيريلنكا إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، وإلى اتخاذ جميع الخطوات الإضافية اللازمة للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة.<sup>231</sup> وقد تم إنشاء لجان

224 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 322. 226

227 - نفس المرجع، ص 308

228 - نفس المرجع، ص ص 325-327

229 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان،

2013/05/19، <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx>

230 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، مرجع سابق، ص ص 4-5.

231 - اللائحة رقم 376 (2012) بتاريخ 2012/05/22، المتعلقة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أنظر الوثيقة رقم S/2012/376.



التحقيق الدولية كخطوة هامة لأجل تكريس المساءلة، حيث ركز الأمين العام كثيراً في تقاريره على لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، لدور هذه اللجان والبعثات في تشجيع السلطات الوطنية، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف الانتهاكات وتوفير المسائلة.<sup>232</sup>

وحيث يتهم أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يقوم خبراء اللجنة بالتحقيق في هذه المزاعم، حيث أنها تساعد على زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، عن طريق إبلاغ الهيئة الأطراف المعنية لنتائج تحقيقاتها، وتقديم توصيات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتطبيقه.<sup>233</sup> وقد عالج مجلس حقوق الإنسان خلال 2010، حالات طوارئ تتعلق بحقوق الإنسان، حيث أنشأ لجننتين للتحقيق قامتا بإعداد تقارير عن سوريا وليبيا رفعت إلى المجلس، وقد استند مجلس حقوق الإنسان فيها إلى مسؤولية الحماية، لأجل اتخاذ إجراءات وقائية في قراراته بشأن سوريا وليبيا، وهذا ما قامت به أيضا المفوضية السامية لحقوق الإنسان،<sup>234</sup> بتكليفها للجان تحقيق دولية، للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

في هذا السياق، أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا في 22 أوت 2011، بموجب لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم S-17/1، التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا منذ مارس 2011، وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وتحديد المسؤولين عنها، بغية ضمان مساءلة مرتكبيها. قدمت اللجنة تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في 2 ديسمبر 2011، وتقريراً لاحقاً في 12 مارس 2012، وجرى تمديد ولاية اللجنة لفترة إضافية حتى سبتمبر 2012، وفي 1 جوان 2012، كلف مجلس حقوق الإنسان اللجنة بأن تُجري على وجه السرعة، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود في الأحداث التي شهدتها الحولة، وقدمت اللجنة تقريراً أولاً بشأن الحولة في 26 جوان، وأطلعت المجلس في 17 سبتمبر، على النتائج التي توصلت إليها، وقد مدد المجلس مرة أخرى ولاية اللجنة لفترة إضافية، حتى مارس 2013، ووسع ولايتها لتتضمن التحقيق في جميع المذابح.<sup>235</sup>

كما لجأت الأمم المتحدة إلى تأسيس لجان لتقصي الحقائق حتى قبل تأسيس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، للعمل في سياق التعقيدات التي ترافق النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة حينما يلاحظ إقدام أحد أطراف النزاع على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، من قبيل الانتقام، أو ترصد مدى تطبيق احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين والتنظيمات السارية في البلد، مثلما قامت به لجنة تقصي الحقائق بشأن اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، المنشأة بتاريخ 2005/03/6، بالاتفاق مع السلطات اللبنانية، تم على إثرها جلب خبراء إضافيين في

232- اللائحة رقم 376 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/05/22، المتعلقة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أنظر الوثيقة رقم S/2012/376.

233 - Federal department of foreign affairs, International Humanitarian Fact-Finding Commission, <http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/ihci.html>, 21/06/2013.

234- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة يتضمن سرد عن التقدم الذي أحرزته المنظمة على مدار العام المنصرم (2011)، في عملها المتعلق بالأولويات الطويلة الأجل الثماني، التي حددتها الدول الأعضاء للمنظمة، مرجع سابق.

235 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2013/07/26، <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.asp>



المتفجرات والقذائف الباليستية والحمض النووي... الخ، وقد أرسلت تقريرها إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام في 2005/03/24.

إضافة إلى ما سبق، قامت لجنة تقصي الحقائق حول دارفور بناء على طلب مجلس الأمن، بالنظر في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وسلمت نص تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 2005/01/25، الذي سلم بدوره نسخة منه إلى أعضاء مجلس الأمن يوم 2005/03/23، حيث جاء في هذا التقرير أن حكومة السودان و(الجنجويد)، مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في دارفور، وأن ما يحدث فيها هو إبادة جماعية، وأوصى مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما تم إنشاء لجنة تقصي الحقائق في السلفادور سنة 1992، بموجب اتفاق بين الحكومة وجبهة (Farabundo Martí) للتحريض الوطني (FMLN)، وهو اتفاق وقع في مقر الأمم المتحدة لأجل إنهاء الحرب الأهلية، بعد مساعي الأمين العام لحث أطراف النزاع على إجراء محادثات للسلام التي دامت عامين، وأسفرت عن وقف إطلاق النار في السلفادور، وإنهاء النزاع المسلح الذي دام 12 عاماً، تمحورت مهمتها حسب الاتفاق، في التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980، وقد عدت هذه اللجنة مثالا فريدا لمحاولة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بواسطة آلية خاصة بحقوق الإنسان، حيث صنفت كأول آلية ميدانية لها تقوم ولايتها على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في السلفادور.

## الفرع الثاني

### دور الوكالات المتخصصة في تعزيز الأمن البشري للدول

أنشئت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، للسهر على تعزيز الأمن البشري للشعوب، خاصة مع بروز مضامين جديدة لهذا المفهوم، فتوفير الأمن الغذائي للشعوب، وحماية البيئة ومكافحة الأوبئة الفتاكة، تعد مفاهيم جديدة للأمن البشري، بعدما كان يقتصر على انتفاء التهديدات التي تشكلها الأسلحة الفتاكة والنزاعات المسلحة.

#### أولاً: مساعدة الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي

تعتبر النزاعات المسلحة من أكثر أسباب انعدام الأمن الغذائي شيوعاً، إذ أن تشريد الناس، وتعطل الإنتاج الزراعي ونقص الأغذية، يتركب عشرات الملايين من الناس يواجهون خطر الجوع والمجاعة، لذلك تعد الحروب الأهلية والصراعات المسلحة الأسباب الرئيسية لمعاناة 15 دولة من بين 44، واجهت طوارئ غذائية استثنائية خلال عام 2001، والرابع الأول من عام 2002.<sup>236</sup>

من جهة أخرى، فإن انعدام الأمن الغذائي قد يؤدي إلى اندلاع النزاعات المسلحة أو تفاقمها، خاصة عندما تضاف إليها صدمات وضغوط أخرى، وتفضي العلاقة بين انعدام الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية، إلى آثار حرجة على الأمن الغذائي وبرامج منع نشوب النزاعات المسلحة على حد سواء، حيث يعتبر تشريد الناس من أهم الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الأمن الغذائي، إذ قدر عددهم عام 2001، أكثر من 12 مليون لاجئ و25 مليون من المشردين داخلياً، وعدد غير معروف من الناس الذين تقطعت بهم السبل في مناطق القتال، ويحتاج

هؤلاء الناس إلى مساعدة غذائية مؤقتة لحين عودتهم إلى ديارهم وحقولهم، أو العثور على مصدر جديد للعيش، وقد بلغت نسبة العائدين من اللاجئين والمشردين داخليا أكثر من 35 في المائة، من الذين حصلوا على معونات غذائية من برنامج الأغذية العالمي في عام 237 وبالتالي فالعلاقة بين الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة علاقة جدلية تقوم على التأثير المتبادل، حيث يؤدي أحدهما إلى وقوع الآخر.

نتيجة لما سبق، تهدف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، إضافة إلى تقديم الاستشارات في مجال الغذاء، ورفع مستويات التغذية والمعيشة وضمان زيادة القدرة على الإنتاج، وحسن توزيع جميع المواد الغذائية، إلى تقديم المساعدات الغذائية وضمان إنفاذ الحق في الغذاء لجميع الناس، فقد بلغ عدد الدول العاجزة عن إنتاج أو استيراد ما يكفي من أغذية للسكان إلى غاية 1997، بـ: 76 دولة، 43 منها في إفريقيا و34 في آسيا و3 دول في أوروبا، تشكل في مجموعها حوالي 800 مليون نسمة<sup>238</sup> كما تسعى منظمة (FAO)، إلى تحسين أحوال السكان في المناطق الريفية، بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الذي يقوم بتعبئة الموارد المالية من أجل تحسين الإنتاج الغذائي، ومستوى التغذية لدى الفقراء في البلدان النامية<sup>239</sup>.

وقد استطاعت العديد من الدول أن تستغل الدعم الذي تقدمه الفاو، من أجل النهوض بالتنمية في مجال الغذاء، وفي هذا السياق وضعت حكومة إفريقيا الوسطى بدعم من (FAO)، برنامج استثمار وطني للزراعة والأمن الغذائي، وقد حسنت هذه المساعدات ظروف عيش 6200 أسرة، من خلال زراعة الخضروات والمواد الغذائية الأساسية. كما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع البنك الدولي في إطار دعم الإنعاش والتنمية، مساعدات لدعم قطاع الزراعة، والتعجيل بانجاز الأهداف الإنمائية للألفية، في مجال الأمن الغذائي في تلك الدولة،<sup>240</sup> حيث انخفضت نسب المجاعة في المنطقة بنسب ملموسة مقارنة بعقد الثمانينات من القرن المنصرم، أين حصدت آنذاك عشرات الآلاف من الضحايا أغلبهم من الأطفال والشيوخ.

استكمالاً لما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يقدم برنامج الغذاء العالمي (World Food Programme) المعروف اختصاراً بـ: (WFP)، مساعدات قيمة للدول الفقيرة، في مجال توفير الغذاء للفئات المحرومة، حيث وضعت الأمم المتحدة من خلاله منذ عام 1960، برنامجاً

237 - منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، نحو الوفاء بالتزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التصدي لعوامل الخطر المشتركة بين المنازعات وانعدام الأمن الغذائي، <http://www.fao.org/docrep/005/y7352a/y7352a08.htm>، 2013/09/11.

238 - أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 166.

239 - الأمم المتحدة، الأمم المتحدة بإيجاز، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/02/03.

240 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2012، للاطلاع عليه، راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2012/956.

- ومما جاء في خطة العمل الخاصة بالاتحاد الإفريقي وآلية النيباد للفترة 2010-2015 بعنوان: ترقية التكامل الإقليمي والقاري، لاسيما ما يتعلق بدور القطاع الزراعي في تنمية الدول الإفريقية ما يلي:

«... Le développement économique d'un continent rural comme l'Afrique, repose sur une amélioration de sa productivité et de sa rentabilité agricole, Celui-ci, représente plus de 60 % de l'emploi, et 17 % du produit intérieur brut de l'Afrique, et Plus de 90 % de l'approvisionnement en alimentation, provient de petits fermiers dans des zones rurales, Pourtant, plus de la moitié de la population qui manque d'aliments, est composée de petits fermiers dans des zones rurales...» Pour plus de détails voir : Plan d'Action pour l'Afrique de l'UA/NEPAD, du 2010-2015, sur le lien, promouvoir l'intégration régionale et continentale en Afrique, <http://www.africapartnershipforum.org/fr/documentsdereunion/44326763.pdf>, 27/05/2013.

موسعا للقضاء على الجوع، يستهدف هذا البرنامج خلق وعي عالمي بمشكلات الجوع وسوء التغذية، وحث الدول على مكافحته، كما يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم الإعانات الغذائية، بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، الذي يهتم بالمساعدة في حل أسوأ مشاكل الغذاء في كثير من الدول النامية.<sup>241</sup>

وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات تهتم بمسألة الأمن الغذائي عبر العالم، منها فرقة العمل الرفيعة المستوى، المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء، وقد تم استحداث هذه الآليات على خلفية أرقام الأمم المتحدة التي تشير إلى أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة، يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع.

كما تساعد لجنة الأمن الغذائي العالمي كآلية، في مكافحة الجوع بطريقة غير مباشرة، من خلال ضمان الحق في الغذاء وحماية مصادره، وهذا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يتم عن طريق نظام الاستعراضات الدولية الدورية للمنظمة، من أجل رصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ الحق في الحصول على الغذاء.<sup>242</sup> وقد أقر تقرير لجنة الأمن الغذائي لسنة 2005، الخاصة بتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية لسنة 1996، بزيادة حالة انعدام الأمن الغذائي، بالرغم من الجهود المتواصلة لمكافحة الفقر والجوع، نتيجة لظهور نقاط الجوع الساخنة في إفريقيا ودول آسيا، بسبب الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والتماطل في تنفيذ الالتزامات.<sup>243</sup>

ومن بين الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الهام المؤرخ في 22 أوت 2011، عن موضوع "تقوية القدرة على التحمل والتأهب والاستجابة إزاء الحالات الإنسانية": تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.<sup>244</sup> لذلك تم إصدار لائحة الجمعية العامة الخاصة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وسبق ذلك الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، المتخذ بمؤتمر الأغذية العالمي بمقتضى قرار اعتمده يوم 16/11/1974، ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3180 (د-28)، المؤرخة في 17/12/1973، ثم أقرته الجمعية العامة في لائحته رقم 3348 (د-29)، المؤرخة في 17/12/1974.

تجدر الإشارة، إلى أن عملية تقديم المساعدات الغذائية، ترافقها أحيانا جملة من الشروط والاملاءات والضغوط السياسية، على الدول الفقيرة من طرف الدول المانحة، وهذا ما يؤدي إلى تفاقم أزمتها الغذائية والداخلية، ما يشكل احتمال اندلاع مزيدا من النزاعات المسلحة، نتيجة تلك الشروط التي غالبا ما تفسر من طرف المعارضة والمجموعات المسلحة، على أنها استعمار جديد، أو تبعية خارجية وتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تجنبنا لما سبق، أكدت الجمعية العامة في لائحته رقم 220/65 (2011)، على ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وأن الجوع وحده يشكل اهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان، ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل القضاء

241- محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص 241 وما يليها.

242 - - أحسن عمروش، مرجع سابق، ص 131.

243 - نفس المرجع، ص ص 131-133.

244 - راجع الوثيقة رقم: 66 A/66/3، المؤرخة في 22 سبتمبر 2011.

عليه<sup>245</sup> لذلك يُحتفل سنوياً باليوم الدولي للقضاء على الفقر منذ عام 1993، حيث قررت الجمعية العامة بموجب لائحته رقم 196/47 (1993)، أن يكون هذا اليوم أحد الأيام التي تحتفل بها الأمم المتحدة، بهدف تعزيز الوعي لمكافحة الفقر المدقع في جميع دول العالم، ليظل مكافحته أحد أهدافها الإنمائية، المقيدة في برنامجها الإنمائي لما بعد عام 2015.

وفي هذا الصدد، صرح الأمين العام "بان كي مون" من خلال رسالته، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على الفقر لسنة 2013 بعنوان: "العمل معاً من أجل عالم خال من التمييز": "الاستفادة من تجارب من يعيشون الفقر المدقع... فإذا أردنا تحقيق المستقبل الذي تصبو إليه البشرية كافة، لا بد من الإصغاء لنداءات المهمشين وتليبيتها... وبمقدورنا، إذا عملنا سوياً، أن نبني عالماً مستداماً يعمه الرخاء والسلام والعدل والإنصاف، عالماً عنوانه العيش الكريم للجميع".<sup>246</sup> فقد أشارت رسالة الأمين العام إلى أن مليار ونصف المليار من البشر لا يزالون يعانون من الفقر المدقع، حيث ينبغي تخفيض عددهم إلى النصف، وهذا ما نص عليه أيضاً إعلان روما بشأن الأمن الغذائي، وتقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المنعقد في الفترة الممتدة من 13 إلى 17/11/1996، الذي وضع خطة عمل لهذا الشأن.

### ثانياً : تقديم الدعم في المجال الاقتصادي

تقدم منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها ووكالاتها المختلفة، مساعدات معتبرة في المجال الاقتصادي للدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو، وذلك قصد دعمها في جهودها الرامية إلى تعزيز أمنها البشري، تجنباً للوقوع في ويلات النزاعات المسلحة الداخلية التي غالباً ما تكون العوامل الاقتصادية سبباً في نشوبها، نتيجة افتقار الدولة إلى هياكل اقتصادية قوية تستقطب اليد العاملة، وتقضي على الآفات الاجتماعية المختلفة.

ففي المجال الصناعي والإنتاجي، تعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، على تعزيز التقدم الصناعي في الدول الفقيرة عن طريق تقديم المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية والتدريب، وكذا دعم تلك الدول في سعيها إلى تحويل أو الحصول على التكنولوجيا الحديثة، الضرورية لبناء قاعدة صناعية صلبة تحقق لها معدل نمو اقتصادي يغنيها عن المساعدات الأجنبية، وكذا الوقوع في الأزمات الداخلية الحادة، التي غالباً ما تتحول إلى صراعات مسلحة.

أما في المجال التجاري فتتعاون الأمم المتحدة ومؤتمرها للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، التي تعد الكيان الرئيسي في مجال الإشراف على التجارة الدولية، لمساعدة صادرات البلدان النامية، بالإضافة إلى الجهود التي تقوم بها اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي يشرف على إدارتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي مجال التنمية يساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ولجنة التنمية المستدامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى لجنة السياسات الإنمائية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في

245 - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220/65 (2011)، الصادرة في 5 أبريل 2011، تتعلق بالحقوق في الغذاء، طالع الوثيقة رقم A/RES/65/220  
246 - الأمم المتحدة، اليوم الدولي للقضاء على الفقر، موضوع عام 2013 - العمل معاً من أجل عالم خال من التمييز: الاستفادة من تجارب من يعيشون الفقر المدقع، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/01/11.

إنعاش التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة، والأقل دخلا في العالم، من خلال الدعم المالي والمساعدات الفنية التي تقدمها هذه الهيئات.

بالنسبة للمجال المالي، توجد مجموعة البنك الدولي (WBG)، التي تركز نشاطها في الدول الفقيرة أو متوسطة الدخل، وتزداد أنشطتها في الدول الأشد فقرا، حيث تمنح قروضا بأسعار فائدة منخفضة، واعتمادات أخرى بدون فوائد، ومنحا للدول النامية، قصد تمويل مشاريع التعليم والرعاية الصحية وغيرها، ويشبهها الكثيرون بمؤسسة تعاونية تمثل كل دول العالم تقريبا، وتتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، الذي يمنح قروضا للدول الفقيرة والدول الأشد فقرا في العالم، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، وتقدم قروضا دون فوائد على شكل منح لنفس الدول، مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، تهتم بتقديم قروضا ومساهمات في أسهم رأس المال، ومساعدات فنية لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان النامية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، التي تقدم ضمانات ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمرون في البلدان النامية.

أما صندوق النقد الدولي (IMF)، الذي يعد محفلا دوليا يوفر التشاور وإسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن المسائل المالية، فيهتم بتشجيع الدول على الالتزام بسياسات اقتصادية سليمة لتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات، ومنع وقوع أزمات مالية فيها فيما يخص المعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى مساعدة الدول على تجنب كوارث اقتصادية كبرى، كالتي كادت تعصف بالعالم في ثلاثينيات القرن الماضي.<sup>247</sup> إضافة إلى إشرافه على السياسات المالية للدول، عن طريق تنظيم النقد وأسعار صرف العملات وسياسات القطاع المالي، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي، وكذا تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، وكذا يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي، من خلال تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.

### ثالثا: تعزيز السلم الاجتماعي في الدول النامية

يعد الإخفاق في مجال التعليم، عاملا مساعدا على إشعال فتيل النزاعات المسلحة، فجعل التعليم قوة دافعة للسلام، يستدعي تقييما دقيقا للظروف التي يمكن للتعليم في ظل ظروف سيئة، أن يدفع المجتمعات باتجاه النزاعات المسلحة، لذلك ينبغي توفير التعليم للأطفال العالقين في النزاعات المسلحة، فارتفاع نسب الذكور بالمدارس الثانوية من 30 إلى 81 بالمائة، يحد من احتمال نشوب الحروب الأهلية بما يناهز الثلثين، ففي سيراليون مثلا أدى الفقر وتدني مستويات التعليم، إلى تعزيز احتمال انخراط الأطفال في الجماعات المسلحة، وفي سيريلانكا قامت الميليشيات باستقطاب مجندين من بين الشباب المتعلمين العاطلين عن العمل، إضافة إلى تحويل العديد من المدارس إلى أغراض عسكرية، ككتبات ومراكز عسكرية للمسلحين،<sup>248</sup> وقيام ميليشية التاتماداو (Tatmadaw)، وغيرها من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في ميانمار، بشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ففي عام 2011 مثلا، تم حرق عيادة تخدم نحو 30 ألف نسمة، وفي عام 2010، تم تدمير العديد من

247 - الأمم المتحدة، مرجع سابق، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/01/02.

248 - Voir, l'unesco, La moitié des enfants non scolarisés vit dans des pays touchés par des conflits,

[http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco\\_half\\_of\\_all\\_out\\_of\\_school\\_children\\_live\\_in\\_conflict\\_affected\\_countries](http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco_half_of_all_out_of_school_children_live_in_conflict_affected_countries),

07/02/2013.



الثانويات ودور الحضانة، إضافة إلى المدارس التي أغلقت أبوابها عند نشوب النزاع المسلح مجدداً في عامي 2011 و2012.<sup>249</sup>

نتيجة لذلك، يشير تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع، إلى أن نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والبالغ عددهم 57 مليوناً، يعيشون في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة، وتعيش الأغلبية الساحقة منهم (أي 95 بالمائة) في الدول المنخفضة الدخل، كما يعيش ما يقارب ثلث المراهقين غير الملتحقين بالمدارس (20 مليوناً)، في نفس الدول المتأثرة بالنزاعات، كما تبين الوثيقة المعدة في إطار تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع أن الحصة المخصصة للتعليم من المعونة الإنسانية، تراجعت من 2 بالمائة في عام 2009، إلى 1.4 بالمائة في عام 2011، وإضافة إلى أن التعليم لا يحظى إلا بحصة ضئيلة بصفة عامة، فإنه يحصل على أقل نسبة من المبالغ المطلوبة من المساعدات الإنسانية لأي قطاع،<sup>250</sup> لذلك تقوم الأمم المتحدة بتخفيف التوترات الاجتماعية داخل الدول النامية، لاسيما الفقيرة منها، قصد تجنب التذمر الاجتماعي الذي يؤدي غالباً إلى الانفجار واللجوء إلى العنف المسلح الذي يحصد عشرات الآلاف من الأرواح سنوياً، وذلك جراء الضغوط الاجتماعية الكثيرة نتيجة الظروف المعيشية الصعبة، أو من طرف الأجهزة المختلفة للحكومات الاستبدادية.

من بين ذلك على سبيل المثال، ما تقدمه منظمة الصحة العالمية (OMS)، حيث تتولى تنسيق البرامج الرامية إلى حل المشاكل الصحية، وتمكين البشر جميعاً من بلوغ أعلى المستويات الصحية الممكنة، فهي تعمل في مجالات مثل التحصين، والتثقيف الصحي، وتوفير الأدوية الأساسية، كما تقوم منظمة العمل الدولية بصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين ظروف العمل وفرص العمالة، وتضع معايير دولية بشأن الأيدي العاملة، كي تكون مبادئ توجيهية للحكومات، وتعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، أيضاً على توفير التعليم للجميع، وتعزيز التنمية الثقافية، وحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي، وتعزيز حرية الصحافة والاتصال، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، التي تهتم بكل ما يتعلق بحماية الأطفال من مختلف التهديدات والأخطار التي تتربص بهم.<sup>251</sup>

وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، عن التنمية البشرية لعام 2013 بعنوان: نهضة الجنوب تقدم في عالم متنوع، يتعرض التقرير للتقدم المسجل في 40 بلداً على مستوى التنمية البشرية، حيث يحلل أسباب ونتائج الانجازات، وكذلك التحديات الحاضرة والمستقبلية، ودعاها إلى مزيد من الإصلاحات السياسية لتمكين شعوبها من التقدم أكثر، حيث تساهم دول الجنوب إلى غاية 2012، بنصف الإنتاج العالمي مقابل الثلث سنة 1992، كما يدعو التقرير إلى تمثيل أحسن لدول

249- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، مرجع سابق، ص 15.

250 -Idem, [http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco\\_half\\_of\\_all\\_out\\_of\\_school\\_children\\_live\\_in\\_conflict\\_affected\\_countries](http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco_half_of_all_out_of_school_children_live_in_conflict_affected_countries), 07/02/2013.

view/news/unesco\_half\_of\_all\_out\_of\_school\_children\_live\_in\_conflict\_affected\_countries, 07/02/2013.

- كما أصدرت الجمعية العامة مجموعة أخرى من اللوائح ذات الصلة بالبعد الاجتماعي في الدول النامية، منها: لائحة الجمعية العامة رقم: 135/64 (2009)، المتضمنة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المؤرخة في 18 ديسمبر 2009، ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة، وثيقة رقم A/RES/64/135)، واللائحة رقم 191/64 (2009)، المتضمنة القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية المؤرخة في 21/12/2009، وثيقة رقم A/RES/64/191 ولائحة الجمعية العامة رقم 200/64 (2009)، المتضمنة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، المؤرخة في 21 ديسمبر 2009، وثيقة رقم A/RES/64/200، واللائحة رقم 75/64 (2009)، المتضمنة إشراك المتطوعين " ذوي الخوذ البيضاء " في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية المؤرخة في 07 ديسمبر 2009، وثيقة رقم A/RES/64/75.

251 - الأمم المتحدة، مرجع سابق، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/01/02.

الجنوب في الهيئات الدولية،<sup>252</sup> وخاصة الاقتصادية والمالية منها، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة التي تضع شروطا قاسية للدول التي تريد الانضمام إليها.

وقصد تعزيز الأمن الاجتماعي داخل الدول، أصدرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق والصكوك الدولية لضمان ذلك، منها الصادرة عن اليونسكو، وهي الاتفاقية الخاصة بالتميز في مجال التعليم لسنة 1960، والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966، والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي، والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عام 1974، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسال الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب الصادر سنة 1978، والإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية، وأخيرا إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح لعام 1995.<sup>253</sup> وتهدف هذه الوثائق في مجملها إلى محاولة امتصاص أي عامل قد يؤدي إلى التوتر الاجتماعي، وبالتالي احتمال انحراف الوضع إلى الصراع المسلح.

كما تم استحداث آليات للحماية قصد ضمان تنفيذ مختلف الوثائق الدولية في هذا المجال، والسهر على تحسين الأوضاع الاجتماعية في الدول الفقيرة، من بينها تلك المعتمدة على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية التي تعمل بنظام التقارير الدولية ونظام الشكاوى المقدمة من الدول أو النقابات، وقد أبرمت ما يقارب 180 صكا دوليا مابين اتفاقية وتوصية، تهدف إلى حماية حقوق العمال في العالم، ونفس الآليات تقريبا نجدها لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).<sup>254</sup> المتمثلة في عرض التوصيات والاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة، وإرسال تقارير منها إلى اليونسكو، في إطار ما يعرف بنظام التقارير الدورية.<sup>255</sup> ومن بين إنجازاتها استفادة العديد من الأطفال المخالفين للقانون في جمهورية إفريقيا الوسطى، من التدابير البديلة للاحتجاز في مراكز إعادة التأهيل بدعم من اليونيسيف.<sup>256</sup>

### المبحث الرابع

#### الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع

تميزت أعمال التطهير العرقي التي وقعت في رواندا سنة 1994، بمفاجأتها للمجتمع الدولي، ليس لكونها لم تكن متوقعة، ولكن لسرعة اندلاع تلك الأعمال الوحشية وانتشارها في كامل البلاد، حيث وقف المجتمع الدولي، والأمم المتحدة عاجزين عن فعل أي شيء، أمام نداءات الاستغاثة لآلاف الأبرياء، الذين تمت تصفيتهم على الهوية بدم بارد. وحتى القوات البلجيكية التي كانت متواجدة هناك، وقفت عاجزة هي الأخرى عن فعل أي شيء، ونتيجة لذلك نادت الأمم المتحدة بضرورة استخلاص جملة من الدروس والعبر المستفادة من تلك الأزمة، ومن بينها تفعيل آلية الرصد والإنذار المبكر عن

252 - Voir, le Rapport du PNUD, sur le développement humain 2013, « L'essor du Sud: le progrès humain dans un monde diversifié », sur le lien: [http://www.undp.org/content/undp/fr/home/operations/about\\_us/](http://www.undp.org/content/undp/fr/home/operations/about_us/), 29/03/2013.

253 - الأمم المتحدة، مرجع سابق، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>, 2013/01/02.

254 - نفس المرجع.

255- عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 122 وما بعدها.

256- أنظر بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، مرجع سابق.

احتمال نشوب النزاعات المسلحة داخل الدول الهشة أمنياً، وتتكون هذه الآلية من إستراتيجية لتصور الأساليب والطرق المناسبة لإدارة الصراع (المطلب الأول)، ثم شبكة منظومة الرصد المكونة من أفراد وهيئات تعمل على الأرض، تعد بمثابة آلية لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال، لاسيما فيما يتعلق بجمع المعلومات وإرسالها إلى مقر الأمم المتحدة، ليتم تحويلها إلى مجلس الأمن الدولي عبر الأمين العام للأمم المتحدة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إستراتيجية الأمم المتحدة لرصد نشوب النزاعات المسلحة الداخلية

تختلف عملية الرصد عن آلية الإنذار، لكون الأولى تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة باحتمال وجود مؤشرات على نشوب نزاع مسلح داخل دولة ما (الفرع الأول)، ثم محاولة التعامل الأولي مع الوضع الراهن في حالة التأكد من تلك المعلومات، بانتهاج أسلوب الدبلوماسية الوقائية التي تتألف مما يعرف بصنع السلام، وصون السلام وحفظه، بغية دفع أطراف النزاع إلى التقارب، وتثبيهم عن سلوك خيار العمل المسلح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مراقبة ورصد احتمال اندلاع نزاع مسلح

تمر عملية المراقبة والرصد الخاصة باحتمال نشوب النزاعات المسلحة عبر ثلاث مراحل، تبدأ بجمع المعلومات ثم تحليلها وتقييم مدى جدية المخاطر التي تشكلها تلك المعلومات، وأخيراً التعامل مع التهديدات المحدقة، ضمن ما يعرف بإدارة الصراع، قصد إيجاد حل سلمي ومناسب للأزمة.

### أولاً: جمع المعلومات من طرف شبكة منظومة الرصد

تحرص الدول التي عانت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة الصراع المسلح الداخلي، على وضع تدابير تحول دون تكرارها مجدداً، حيث دعاها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى التعلم من تقصيرها وأخطائها المرتكبة في هذا الشأن، والاستفادة أيضاً من عمليات المصالحة وإعادة البناء التي غالباً ما تلي مثل هذه الأحداث، وإلى استخلاص الدروس والعبر من حالات الدول التي لم يسبق لها أن عاشت مثل تلك التجارب المؤلمة، بسبب وضعها آليات لتحديد التوترات المحتملة، وإدارتها قبل أن تتحول إلى عنف مسلح، وقد استجابت مجموعة من الدول لهذه الدعوات، بإنشائها لأجهزة خاصة مهمتها رصد كافة المعلومات والمؤشرات، التي تدل على الاندلاع الوشيك لنزاع مسلح داخل الدولة أهمها: لجنة العلاقات الاثنية، والمجلس الوطني للسلام في غانا، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية والإصلاح الشامل للقطاع الأمني في سيراليون.<sup>257</sup>

من بين الانجازات المحققة في هذا الصدد، إنشاء شبكة تطوعية لمنسقي مسؤولية الحماية في عدد كبير من العواصم حول العالم، تتولى مجموعة من المهام المتعلقة بإجراء عمليات المسح والاتصالات، كما تتولى هذه الشبكة، بالتنسيق مع المكتب المشترك للمستشارين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، إجراء عملية مسح للقدرات التي تتوفر عليها الدول، والتي يمكن أن تساعد على منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد

257- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الصادر بتاريخ: 2009/01/12، ص 18، راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677، التقرير متواجد على موقع الانترنت التالي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2009.shtml>

الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء شبكات موازية للمنسقين مكونة من حقوقيين وأعضاء برلمانات الدول المعنية.<sup>258</sup> وهو ما يعرف بفعاليات المجتمع المدني، من جمعيات وأحزاب سياسية ووسائل الإعلام، ورجال قانون، والمدافعين عن حقوق الإنسان، كل هؤلاء يساهمون في الإبلاغ عن أية معلومة، من شأنها أن تساعد على التنبؤ أو التعرف على احتمال نشوب نزاع مسلح داخل الدولة.

أما عن الآليات المستخدمة في جمع المعلومات الميدانية، فتحتفظ إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، بمركزي عمليات يعملان على مدار الساعة في نيويورك، لتلقي المعلومات من عملياتها الميدانية الواسعة النطاق.<sup>259</sup> كما يمكن للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تؤدي دورا حاسما في المساعدة على ضمان تدفق المعلومات والتحليلات بدقة وفي الوقت المناسب، إلى صناع القرار على الصعيد الدولي، حيث تحد من مخاطر سوء التأويل والتضليل والتشويه المتعمد، فقد أقام الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على سبيل المثال، غرف عمليات مخصصة لهذا الغرض، أما في إفريقيا (Ecowas)، نظما للإنذار المبكر، يمكنها أن تساعد في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas)، إضافة إلى بعثات الأمم المتحدة المختلفة لحفظ السلام، التعرف على مؤشرات الخطر المذكورة، حتى يمكن اتخاذ إجراءات وقائية، فعالة، وفي الوقت المناسب على الصعيد الإقليمي أو العالمي،<sup>260</sup> إضافة إلى بعثات الأمم المتحدة المختلفة لحفظ السلام، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق التي ينشئها مجلس الأمن الدولي، فضلا عن المستشارين المكلفين بمسؤولية الحماية، والوقاية من الإبادة الجماعية.

كما تؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية، إذا أحسن استخدامها، فالحصول على معلومات أكيدة في الزمان والمكان المناسبين، يعد عنصرا أساسيا لكل إستراتيجية تقوم على الحاجة إلى التزود المستمر بالمعلومات، في حين أن وسائل الاتصال التكنولوجية تسمح هي الأخرى بتبادل المعلومات بسرعة كبيرة بين الأشخاص والأنظمة.<sup>261</sup> ومن الأمثلة على ذلك أحداث ساحل العاج، حيث لعب بعض الصحفيين دورا سلبيا في إدارة التوترات السياسية والعسكرية في البلاد، عندما دفعوا بالوضع إلى شفير الحرب الأهلية التي اندلعت في 2002/09/19.<sup>262</sup>

وفي مقابل ذلك، وباعتبار أن وسائل الإعلام أداة اتصال بين الأطراف المتصارعة، بإمكانها أن تتحول من جهاز صحافة وإعلام بسيط، إلى وسيط أو محلل وخبير في الشؤون السياسية، وشرح حيثيات الأزمة وإزالة سوء التفاهم المبني على أساس التضليل الإعلامي، إذ تساهم المعالجة الجزئية للمعلومة والتضليل الإعلامي والدعاية زمن الحروب، في ترسيخ مواقف أطراف النزاع.<sup>263</sup> وبالتالي فهي تعد سيفا ذو حدين ينبغي استغلال جانبه الإيجابي، لأجل خير البشرية وأمنها، فكلنا يتذكر الدور الذي لعبته الدعاية الإعلامية إبان الحرب العالمية الثانية.

تأسيسا على ما سبق، ألح مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة رقم 1625 (2005)، الصادرة بتاريخ 2005/09/14، المتعلقة بتعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، على ضرورة اعتماد إستراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات المسلحة، تعالج الأسباب الجذرية التي

258- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الصادر بتاريخ:

2011/06/20، ص 12، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/877-S/2011/393، التقرير متواجد على موقع الانترنت التالي:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2011.shtml>

259 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم، المؤرخة في 2010/07/14، ص 5.

260- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 12.

261 - مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 542، سبتمبر 2008، ص 38.

262 - نفس المرجع، ص 39.

263 - مجلة الجيش الوطني الشعبي، مرجع سابق، ص 39.

تؤدي إلى نشوبها بطريقة شاملة، كالأزمات السياسية والاجتماعية، من خلال عدة سبل منها: متابعة عن كثب الحالات التي يمكن أن ينشب فيها نزاع مسلح، وأكد أيضا من خلال هذه اللائحة، تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال نشوب النزاعات، عن طريق القيام بصفة منتظمة، بتقييم التطورات في المناطق المهددة، وإبلاغ الأمين العام بذلك،<sup>264</sup> وهذا ما يعبر عنه بآلية المتابعة المستمرة التي تضطلع بها الهيئات والبعثات المختلفة، التي ترسلها الأمم المتحدة إلى بؤر ومناطق النزاع عبر العالم.

كما طالب المجلس تزويده بالمعلومات المتعلقة بأية تطورات محتملة، وفقا للمادة 99 من الميثاق، وتعزيز متابعة مبادرات الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية، التي تهتم بدعم عمليات الوساطة الإقليمية، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية لمساعدتها، في وضع آليات ملائمة تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة، استجابة لمؤشرات الإنذار المبكر، وفي مقدمتها اتخاذ تدابير للمساهمة في الرقابة على حركة السلاح، والاتجار غير المشروع به، ومراقبة مختلف الجماعات المسلحة الموجودة في الميدان.<sup>265</sup>

وتشترك جهود منع الأزمات في سمة واحدة، هي أنها تعاني من قلة الموارد محليا ودوليا، ورغم أن منع الفظائع الجماعية أكثر فعالية من حيث التكلفة من التصدي لها، لكن عادة ما تخصص الدول الأعضاء والجهات المانحة، موارد أكثر للغرض الأخير.<sup>266</sup> ووفقا لتقرير أعده مكتب الموازنة بالكونغرس في أوت 2008، أكد أن الولايات المتحدة الأمريكية، أنفقت على الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمات أمنية للجيش الأمريكي، والأجهزة الحكومية الأخرى منذ غزوها للعراق، حوالي 100 مليار دولار،<sup>267</sup> وهي أرقام تعكس دور بعض الدول في خلق ظروف وأسباب النزاعات المسلحة عبر العالم، بسبب ما تسميه الحرب على الإرهاب أو المصالح العليا للدولة.

### ثانيا: تحليل المعلومات وتقييم المخاطر

تعمل منظومة الأمم المتحدة للرصد على تعزيز الترتيبات، بطريقة تجمع بين المعلومات الآتية من مصادرها المتواجدة على الميدان، وبين المؤشرات السياسية لدى الحكومات، بغية الوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير، للتخفيف من هذا الخطر، وفي هذا الصدد طورت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر، فيما يتعلق بالأخطار البيئية وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية وتحركات السكان الضخمة، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض،<sup>268</sup> وغيرها من الكوارث التي يمكن أن تحل بالبشر، ومن بين الأمثلة على ذلك آلية الإنذار المبكر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، التي تعمل على التنبؤ ورصد احتمالات وقوع المجاعات وسوء التغذية عبر العالم.

تتطلب هذه العملية تعاوننا وثيقا من مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام حسب الاقتضاء بتوفير التحليلات والتوصيات التي تتمخض عنها، بشأن اتخاذ الإجراءات الوقائية إلى مجلس الأمن، وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، ويوصي إضافة إلى ذلك

264 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

265 - نفس المرجع، ص 37

266 - نفس المرجع، ص 20.

267 - مجلة الجيش الوطني الشعبي، مرجع سابق، ص 30.

268 - بطرس بطري غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الصادر بتاريخ 1992/06/17، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/47/277-S/24111، التقرير متواجد على الموقع:

<http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1992.shtml>



بأن يدعو مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعداد تقارير هو الآخر، وفقا للمادة 65 من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تؤدي إن لم يتم التخفيف من حدتها، إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ونظرا للدور الهام الذي تؤديه الترتيبات والمنظمات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر، وسعيها منه إلى الاستفادة من خدماتها، طلب الأمين العام من المنظمات الإقليمية، التي لم تسع بعد إلى الحصول على مركز المراقب في الأمم المتحدة، أن تفعل ذلك وأن ترتبط من خلال الإجراءات المتبعة، بالأجهزة المختلفة للمنظمة.<sup>269</sup>

بعد التقييم المثالي للمعلومات الواردة من الترتيبات الإقليمية، ومن منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني، أصدر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، بيانات عامة على مدار عام 2010، فيما يتعلق بالتطورات الواقعة في قبرغيزستان وغينيا وساحل العاج وليبيا والسودان وسوريا، وأفاد الأمين العام بتقييمات داخلية لعدد من الحالات الأخرى.<sup>270</sup> فالمعلومات الواردة من مصادر مستقلة، يمكن أن تكون تكملة مفيدة للمعلومات الواردة من مصادر رسمية، لكونها تيسر مقارنة المعلومات والتحليلات الواردة من مصادر متعددة، فالتقارير الواردة تصبح أكثر مصداقية عندما تدعمها تقارير أخرى.<sup>271</sup> وهذا ما يشجع الأمم المتحدة على اعتماد مصادر أخرى لجمع المعلومات وتقصي الأخبار والحقائق، فيقدر ما تتعدد تلك المصادر بقدر ما تكون المعلومات ذات مصداقية أكثر.

وقصد الوصول إلى نتائج صحيحة بشأن الفرضيات التي تم وضعها بناء على المعلومات التي تم جمعها، ينبغي القيام بالتقييم الواعي والدقيق للمعلومات وللظروف الميدانية، وللخيارات المتاحة في كل مرحلة من مراحل الأزمة، التي تنطوي على ارتكاب الجرائم، أو الانتهاكات الأربعة المحددة، أو التهديد بارتكابها، وهذا صميم ما ركزت عليه مهام الوقاية المنصوص عليها في الفقرتين 138 و139، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فالأمم المتحدة تحتاج إلى أدوات وقدرات تقييمية لضمان الكفاءة والتنسيق على مستوى المنظومة في مجال اتخاذ القرار المناسب، وإيجاد استجابة مبكرة ومتكيفة مع الاحتياجات الملحة في كل حالة.<sup>272</sup>

كما أكدت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في آن واحد، على أن تستخدم الأمم المتحدة في تحليلها للمعلومات واستجابتها، مجموعة من الأدوات المتاحة لها حسب الاقتضاء، بموجب الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق، وعلى أن يتم استعراض وتعديل هذه الأدوات مع تطور الأحداث في الميدان، ويعني ذلك أن عملية صنع القرار في الأمم المتحدة ينبغي أن تكون عريضة القاعدة، شاملة ومرنة، سواء على مستوى الأمانة العامة، أم على مستوى الدول الأعضاء، لضمان عملية متواصلة ودقيقة، من التقييم وإعادة التقييم، تستخدم فيها جميع أنواع المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن حالة معينة كعينة، ومن ثم دراستها وتحليلها.<sup>273</sup> واتخاذ القرارات السليمة والمناسبة بشأنها، وإلا فالعكس يؤدي إلى اتخاذ قرارات كارثية على المستوى الإنساني، أو على مستوى السلم والأمن الدوليين.

يضطلع أيضا المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، بجمع المعلومات ذات الصلة كآلية للإنذار المبكر، من خلال إرسال المعلومات المتاحة، إلى الأمين العام الذي يحولها بدوره إلى مجلس

269- نفس المرجع، ص 22.

270 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 11.

271 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، المؤرخة في 2010/07/14، ص 7، للاطلاع

على اللائحة راجع وثيقة الجمعية العامة رقم A/RES/64/864

272 - نفس المرجع، ص 6.

273 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 6.

الأمن الدولي، باعتباره المكلف باتخاذ التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع، وتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تسفر عن احتمال وقوع الإبادة الجماعية، ويعمل أيضا مكتب المستشار كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بتلك الحالات في منظومة الأمم المتحدة، وبالتالي فالحصول على التقييم الصحيح، سواء للوضع في الميدان، أم لخيارات السياسات المتاحة للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين، هو أمر جوهري في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تنفيذًا فعالًا وذا مصداقية، وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.<sup>274</sup>

وقصد ترقية آلية الإنذار المبكر، تناول تقرير الأمين العام رقم (A/64/864)، حول الإنذار المبكر والتقييم، بتاريخ 2009/08/9، قضية تحسين أداء الأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك على اثر الحوار التفاعلي غير الرسمي الذي أجرته الجمعية العامة، بخصوص مسألة الإنذار المبكر والتقييم في منظومة الأمم المتحدة، حيث حدد الثغرات التي يعانيتها، مقترحا جملة من السبل لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام المؤشرات المتاحة على نحو فعال، بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية، وتحسين الاستجابة المبكرة والمتوازنة لخطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.<sup>275</sup> ولعل أهم الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة في هذه المسألة، هي بطء استجاباتها الميدانية، للانتهاكات المرتكبة نتيجة الإجراءات التي يستوجب اتخاذها من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، والتي غالبا ما تصطدم بعقبة الفيتو.

### ثالثا: التعامل مع التهديدات وإدارة الصراع

تشتمل عملية إدارة الصراع على التعامل مع أي صراع قائم، من خلال سلسلة من الإجراءات السياسية والعسكرية، بما يؤدي إلى إبقائه عند مستويات أقل تصعيدا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسويته بصورة نهائية في مرحلة لاحقة.<sup>276</sup> ومن أجل ترقية دور الأمم المتحدة في ميدان الوقاية واستباق الأزمات،<sup>277</sup> قرر مجلس الأمن في مايو 1993، تبني خطة السلام التي وضعها بطرس غالي، بسبب عدم وفاء الحكومات التي تعهدت بتوفير قوات احتياطية آنذاك، بالوفاء بما تعهدت به، عندما تم إقرار توسيع بعثة (UNAMIR).<sup>278</sup>

أدت الدروس القاسية المستخلصة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، إلى التركيز على إدارة المعلومات وتحليلها، وكذلك على مجال الإنذار المبكر في ولاية المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، وقد كان التقريران اللذان أعدتهما الأمم المتحدة، بشأن تقييم أدائها فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في "رواندا" وسقوط "سريبرينيتسا"، صريحين في هذا الصدد، ففي حالة رواندا أشارت لجنة التحقيق المستقلة إلى أنه لم يكن هناك تركيز كاف، وعدم وجود مؤسسات للإنذار المبكر وتحليل المخاطر في المقر، فالضعف الذي شاب القدرة التحليلية للأمم المتحدة وقدراتها في مجال الإنذار

274- نفس المرجع، ص 10.

275 - أنظر موقع مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/hstml>

276- بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الايكواس)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 27.

277 - Alexandra Novosseloff, le conseil de Sécurité de Nation Unies et la maîtrise de la force armée: dialectique du politique et du militaire en matière de paix et de sécurité internationales, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 459.

- Dans ce sens, Voir aussi, Laurence Boisson de Chazournes, de la « responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure déjà bien établie », Revue Générale de Droit International Public, N°01, A. Pedone, Paris, 2006, pp. 11-18.

278 - أنظر ملحق تقرير الأمين العام الأسبق بطرس غالي بعنوان: خطة للسلام، الطبعة الثانية، نيويورك، الأمم المتحدة، 1995، فقرة 43، ص 18، ولائحة مجلس الأمن رقم 1327 (2000)، الخاصة بتقرير فريق الدراسة حول عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، الصادرة بتاريخ 2000/11/13.

المبكر، كان وراء الإخفاق المسجل في كل من "رواندا" و"البوسنة". لذلك دعا التقرير إلى إجراء تحسينات في قدرتها على تحليل المعلومات والاستجابة لها، وفي تدفقها داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن، فلو قدمت تقارير أوفي وفي الوقت المناسب، لربما اضطر المجتمع الدولي إلى الاستجابة بمزيد من القوة والسرعة آنذاك، وربما أنقذت حينها بعض الأرواح، وأشار التقرير إلى أن هذا الإخفاق في تبادل المعلومات كان ضعفاً متأصلاً ظل مستمراً خلال الصراع، ويعد امتناع الدول الأعضاء عن تبادل المعلومات الحساسة مع منظمة مفتوحة، بحجة أنها غير آمنة كالأمم المتحدة، هو من بين القيود التنفيذية الأساسية التي نواجهها في جميع بعثاتنا.<sup>279</sup>

وقد شرعت الأمم المتحدة في وضع نظام الترتيبات الاحتياطية، في منتصف التسعينيات من أجل تعزيز قدراتها على الانتشار السريع، ويتمثل هذا النظام في قاعدة للبيانات، تتضمن الأصول والخبرات المتصلة بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية، حيث تم اختيار "سريبرنتسا" كمنطقة آمنة في البوسنة والهرسك بناء على معلومات وسائل الإعلام.<sup>280</sup>

كما يتيح إطار الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات، لتنسيق العمل الوقائي المعروف باسم فريق الإطار، منتدى غير رسمي يمكن أن تتبادل فيه 21 من وكالات الأمم المتحدة وإدارتها وصناديقها وبرامجها، المعلومات والتحليلات المتعلقة بحالات محددة، تبدو فيها مؤشرات مبكرة على تزايد التوتر، ويوجد مقره حالياً في مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تعمل وحدة منع نشوب الصراعات التابعة له مع إدارة الشؤون السياسية، لوضع استراتيجيات لمنع النشوب.

إضافة إلى احتفاظ إدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) بمركزي عمليات، يعملان على مدار الساعة في نيويورك، لتلقي المعلومات من عملياتها الميدانية الواسعة النطاق، وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستمرار، برصد وتقييم التطورات المتصلة بولايتيهما، اللتين لهما انعكاسات هامة على تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ويمكن لأعمال المقررين الخاصين، الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً، أن تساعد في حالات معينة، على التبليغ عن أية معلومات قد تفضي إلى ارتكاب فظاعات بحق المدنيين.

تسهل كل من هذه الآليات تدفق المعلومات والتحليلات من الميدان إلى المقر، وتقديم الرؤى التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، غير أن ثلاث ثغرات لا تزال قائمة عندما يتعلق الأمر بتوفير المعلومات في الوقت المناسب، وإجراء التقييم اللازم لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، بطريقة متوازنة ومسؤولة، ومن بينها: عدم كفاية المعلومات والتحليلات بين المصادر الموجودة.

ومع تزايد قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالإبذار المبكر والتقييم، تزداد أيضاً قدرات شركائها الإقليميين، فالميثاق يتوخى في المادتين 1/33 و 2/52، حالما تبدأ فيه الدبلوماسية الوقائية بمبادرات محلية وإقليمية، تتبعها أو تكملها جهود عالمية من قبل الأمم المتحدة حسب الحاجة.

279- راجع في هذه النقطة: بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الصادر بتاريخ: 2009/01/12، وكذا تقريره بعنوان: مسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، المؤرخ في 08 جويلية 2013.  
280- نفس المرجع.

## الفرع الثاني

### استخدام الدبلوماسية الوقائية لمنع اندلاع النزاعات المسلحة

تهدف هذه المرحلة إلى محاولة الأمم المتحدة، إعمال الوسائل الدبلوماسية والسلمية لحل الأزمة، التي يحتمل أن تتحول إلى نزاع مسلح، ويتم ذلك بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، وغيرها من وسائل التسوية السلمية المعروفة، قصد بناء السلام وصونه أو فرضه.

#### أولاً : إتباع إستراتيجية صنع السلم وفرضه (Peace Making)

صنع السلم هو أحد آليات الدبلوماسية الوقائية (Preventive Diplomacy)، التي ينصرف مفهومها إلى مجمل الإجراءات والترتيبات، التي يمكن اتخاذها لتحقيق أحد الأهداف الثلاثة وهي: منع نشوب النزاعات المسلحة، أو الحيلولة دون تصاعدها لتتحول إلى حروب أهلية، أو حصرها واحتوائها، والعمل على وقف انتشارها، كي لا تنتقل إلى دول ومناطق أخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك، يتم استخدام جملة من الترتيبات والتدابير، كإجراءات بناء الثقة، وتقصي الحقائق والإنذار المبكر، والنشر الوقائي للقوات (Preventive Deployment)، وإقامة المناطق المنزوعة السلاح.<sup>281</sup> لذلك يبدو أن صنع السلم هو جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الوقائية، ضمن جملة الترتيبات التي تم ذكرها، والتي تهدف إلى تجنب النزاع المسلح بعد جمع المعلومات الميدانية وتحليلها.

يهدف صنع السلام إلى منع نشوب النزاعات المسلحة كلية، أو وقف الصراعات الدائرة إن اقتضى الأمر، باستخدام الوسائل السلمية، كذلك التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق، وقد يكون صانعو السلام مبعوثين من حكومة معينة، أو من مجموعة من الدول، أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة، أو من مجموعات غير رسمية أو حكومية، وقد تقوم به شخصية بارزة تعمل بصفة مستقلة، وتفترض عملية صنع السلام في حالة نشوب النزاع، وجود اتفاق هدنة توصلت إليه أطراف النزاع، وتقوم الأمم المتحدة بعملية الوساطة بينهم والعمل من أجل تنفيذه،<sup>282</sup> لضمان استتباب الأمن وبالتالي يتحقق صنع السلم.

يتضمن أيضاً الإجراءات والترتيبات الرامية، إلى التوفيق بين الأطراف المتصارعة، عن طريق الوسائل السلمية التي نصت عليها مختلف الصكوك الدولية، كإعلان "مانيللا" بشأن تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة النزاعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين... الخ، كما ينصرف أيضاً إلى الإجراءات والترتيبات المتعلقة بمواجهة حالات انتهاك السلم أو الإخلال به. وقد أوضح بطرس غالي في تقريره السابق، أن الأمم المتحدة اكتسبت خبرة هائلة في مجال تسوية النزاعات بالطرق السلمية، على الرغم من أنها أخفقت في التوصل إلى حل العديد منها، وأكد أن السبب في هذا الإخفاق لا يعود إلى هذه الطرق والأساليب السلمية، لأنها لم تكن معروفة أو ملائمة، ولكن لأسباب أخرى من بينها: عدم توافر الإرادة السياسية لدى الأطراف المعنية، وعدم

281- أحمد الرشدي وآخرون، مرجع سابق، ص 124.

282- لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى "عمليات السلام"، (تعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2000، ص 317.

اكثر اثار المجتمع الدولي... الخ،<sup>283</sup> وهذا ما أدى في كثير من الأحيان إلى فشل اتفاقيات السلام نفسها ووقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه.

من بين الأمثلة على ذلك، بعثت الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا، الأولى والثانية (UNAVEM I and II)، وقد تمت هذه العملية على مرحلتين، الأولى للإشراف على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا (لائحة مجلس الأمن رقم 626، بتاريخ 1988/12/20). وقد أنهت هذه البعثة مهمتها، حيث وصل عدد أفراد قواتها إلى سبعين فرداً فقط، أما المرحلة الثانية فقد بدأت في جويلية 1991، وتمثلت مهمتها في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الفريقين المتصارعين، بمساعدة بعض الأطراف الدولية، التي تنص على وقف إطلاق النار وتشكيل جيش موحد، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة، وعلى الرغم من إجراءها، فقد اندلعت الحرب الأهلية من جديد. وما تزال قوات الأمم المتحدة تواصل عملها حتى الآن في مناخ بالغ الصعوبة، نتيجة هشاشة الوضع الأمني، حيث تندلع أعمال العنف على فترات متقطعة تتخللها في كل مرة اتفاقات للسلام ووقف إطلاق النار، ثم سرعان ما تنهار. وقد شكلت قوات المرحلة الثانية في فترة الانتخابات على النحو التالي: 35 مراقبا عسكريا، 126 من قوات الشرطة، 400 مراقب انتخابي (من المدنيين)، ولكن تم خفض هذا العدد كثيرا بعد ذلك، حيث أصبح خلال عام 1993 حوالي 75 مراقبا عسكريا، و30 من رجال الشرطة.<sup>284</sup>

أما مفهوم فرض السلم (Peace Enforcement)، أو إنفاذ السلم- كما يسميه بعض الباحثين- فيتضمن التهديد باستخدام القوة المسلحة، من أجل إرغام الأطراف المعنية على الامتثال للقرارات أو العقوبات المفروضة، قصد الحفاظ على السلم أو النظام و استعادتهما، وقد تتضمن جهود فرض السلم استخدام القوة العسكرية، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من إجراءات فرض السلم هما: الإجراءات غير العسكرية، وتتصرف بشكل أساسي إلى العقوبات، وهي وسائل غير عسكرية للضغط على طرف ما، والإجراءات العسكرية، وفي إطارها يتم فرض السلم بالقوة، كلما كان ذلك متمشيا مع متطلبات الحفاظ على السلم الإقليمي والدولي،<sup>285</sup> ويتم ذلك عادة في الحالات الميئوس منها والطارئة، التي لا تسمح بإعمال الوسائل الدبلوماسية والسلمية.

### ثانيا: استخدام أسلوب حفظ السلام (Peace Keeping)

لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دور حاسم في صون السلم والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات واحتوائها، وتتراوح هذه البعثات، بين عمليات معقدة متعددة الأبعاد تسعى إلى النهوض بمهام بناء السلام، والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات، وبين بعثات تقليدية لحفظ السلام، تقوم في المقام الأول بوقف إطلاق النار.<sup>286</sup> فقد بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة منذ عام 1995، بهدف تحسين قدراتها في مجال التدخل، وخاصة بعد نشر تقرير الإبراهيمي حول تحسين هياكل حفظ السلام.<sup>287</sup> ومن هنا يتضح لنا المفهوم الواسع الذي أصبحت تعرف به بعثات الأمم

283 - أحمد الرشدي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 124 - 125.

284 - نفس المرجع، ص 134.

285 - شذى ظافر الجندي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام - المناطق العازلة والمناطق الآمنة، الحوار المتمدن، العدد 3583، مقال متاح على

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288350>، 21/12/2011.

286 - لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2086 (2013)، المؤرخة في 21 جانفي 2013، المتضمنة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، راجع الوثيقة رقم

.S/RES/2086



المتحدة لحفظ السلام، حيث لم يعد يتوقف على الفصل بين الأطراف المتصارعة، ووقف إطلاق النار، وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بكل ما يحيط بالنزاع المسلح، من أسباب وظروف وحيثيات أخرى.

في هذا الصدد، يعرف مفهوم حفظ السلام، بأنه مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين، أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة، بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع، وقد طرأ تطوراً كبيراً على طبيعة عمل الأمم المتحدة لحفظ السلم في الفترة الأخيرة، حيث أدت المبادئ المستقرة لحفظ السلم وممارساته في الأمم المتحدة، إلى أن تصبح الاستجابة مرنة للمطالب الجديدة في السنوات الأخيرة، فعلى الرغم من هذا التطور إلا أن الشروط الأساسية لعمليات حفظ السلام ظلت كما هي، أي ولاية واضحة وممكنة التنفيذ، وتعاون الأطراف في تنفيذ هذه الولاية، والدعم المستمر من جانب مجلس الأمن، واستعداد الدول الأعضاء للمساهمة بالأفراد والمعدات، وبالدعم المالي والامدادى.<sup>288</sup>

كما يتم اللجوء إليه أيضاً، قصد إرسال الأمم المتحدة قوات محايدة إلى مناطق الصراع، بموافقة أطراف الأساسية، ولا تستخدم أسلحتها إلا للدفاع عن النفس فقط، ويكون ذلك عادة للمحافظة على وقف إطلاق النار بين القوات المتحاربة، وإقامة مناطق عازلة بينها، وقد تشمل أعمال هذه القوات كذلك، مراقبة الانتخابات، ومن الأمثلة على ذلك قوات الأمم المتحدة في لبنان عام 1978،<sup>289</sup> التي أشرفت على مراقبة مدى امتثال مختلف الفصائل اللبنانية لاتفاق وقف إطلاق النار، لإنهاء الحرب الأهلية التي مزقت البلد.

من بين تلك المهام كذلك، عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC)، حيث تم تشكيلها بمقتضى لائحة مجلس الأمن رقم 143(1960)، الصادرة في 14/07/1960، بناء على طلب الحكومة الكونغولية التي كانت قد حصلت توا على استقلالها، وذلك لمساعدتها في حفظ النظام والقانون والإشراف على انسحاب القوات البلجيكية، وعلى تشكيل قوة بوليس وطنية قادرة على حفظ النظام بعد رحيل القوات، لكن المهمة غيرت مرات عدة، بسبب تعقد الأزمة الكونغولية، المتمثلة في الأزمة الدستورية، التي ترتبت على عزل رئيس الوزراء والأزمة السياسية التي نتجت عن انفصال إقليم (كاتنغا) عن الوطن الأم، وتحولت قوات الأمم المتحدة إلى قوات محاربة، مهمتها القضاء على قوات المرتزقة والمحافظة على السلامة الإقليمية لدولة الكونغو، بالإضافة إلى مهامها الأصلية، وقد استمرت هذه العملية حتى عام 1964، وكانت أهم وأضخم عملية قامت بها الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، حيث وصل حجم القوات المشاركة فيها ذروته في جويلية 1991، إلى 20 ألف فرد.<sup>290</sup>

وقد شكك البعض بشرعية قوات حفظ السلام المشتركة مراراً، بحجة أنها تضم أطراف الصراع بصورة غير مباشرة، كما حدث في الصراع المسلح في جورجيا سنة 1991، حيث اعتبر الطرف الوسيط (أي روسيا) منحازاً، لأن الحياد مبدأ قائم منذ فترة طويلة لحفظ السلام، ويتطلب ذلك نشر قوات جهات ليست طرفاً في الصراع، لذلك لم يحل القتال بين جورجيا وانفصاليي أوسيتيا الجنوبية في الفترة 1991-1992، ولم تحصل قوات حفظ السلام المشتركة، على موافقة الأمم المتحدة، ومع ذلك حظيت قوات حفظ السلام المشتركة تلك، بموافقة الطرفين المعنيين، حيث انتدبت بموجب اتفاقية

288- أحمد الرشيد وآخرون، مرجع سابق، ص 125.

289 - نفس المرجع، ص 57.

290 - نفس المرجع، ص 132.

دولية، وهكذا يمكن اعتبار العملية شرعية مادامت تحظى بموافقة الطرفين،<sup>291</sup> وهو نفس المعنى تقريبا الذي قصدته لائحة الجمعية العامة رقم 75/64 (2009)، المتضمنة إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية.

### ثالثا: اتخاذ تدابير صون السلام

تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على حالة السلم التي تميز منطقة ما، إما قصد الوقاية من انزلاقها إلى أتون الصراعات المسلحة، أو الحفاظ على نجاح اتفاق سلام وقع بين الأطراف المتصارعة، حيث يتعين على آلية صون السلم على الحفاظ في هذه الحالة على استتباب الأمن والنظام والهدوء، الذي تشهده تلك المنطقة أو الدولة.

من بينها مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (ONUCA)، التي عملت في كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاغوا، وقد شكلت طبقا للائحة مجلس الأمن رقم 644 (1989)، الصادرة في 1989/11/7، حددت مهمتها بالعمل على مراقبة العمليات الخاصة بتدفق الأسلحة، وتسرب القوات في منطقة أمريكا الوسطى، والإشراف على تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا، وعلى وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات المتحاربة في نيكاراغوا، وقد أدت هذه المجموعة التي بلغ عدد أفرادها حوالي ألف عنصر، مهمتها خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 1989، حتى يناير 1992.<sup>292</sup>

كذلك بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (ONUSAL)، التي شكلت وفقا لللائحة مجلس الأمن رقم 693 (1991)، الصادرة في 20 ماي 1991، ورقم 729 (1992)، الصادرة في 14 جانفي 1992، وتتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة احترام حقوق الإنسان في السلفادور، والتأكد من التزام جميع الأطراف المعنية بما تم التوصل إليه من اتفاقيات، وتشكلت هذه البعثة من قوة مشتركة من العسكريين وأفراد الشرطة قوامها ألف شخص، بالإضافة إلى 146 مدنيا من الخبراء الدوليين في مجال مراقبة حقوق الإنسان، وقد بدأت عملها في جويلية 1991، ثم تم خفض عدد الأفراد العسكريين تدريجيا، مع دعم فريق مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، وفي مارس 1993، كان هنالك 286 من خبراء حقوق الإنسان، وأفراد الشرطة، بالإضافة إلى 94 مراقبا عسكريا، و7 من القوات النظامية العسكرية.<sup>293</sup>

كما يساهم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في غرب إفريقيا في دعم خطة العمل الإقليمية، التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، حيث تشبه كثيرا المهام التي يقوم بها المكتب مع تلك التي تدخل ضمن إجراءات صون السلام، فالوقاية من الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالمخدرات وما تنطوي عليه تلك الأنشطة، من شأنه أن يؤدي إلى حفظ السلم، وهو صميم ما يهدف إليه مفهوم "صون السلم".

وقد عملت الأمم المتحدة على تعزيز قدراتها الوقائية لأجل صون السلم، فعلى مدى السنوات القليلة الماضية وافقت الدول، الأعضاء على العمل مع شركائها الإقليميين في مجالات الوساطة

291 - مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 165.

292 - أحمد الرشيد وأخرون، مرجع سابق، ص 135.

293 - نفس المرجع، ص 136.

والحوار، أثناء الأزمات بطرق منها: تعزيز الوجود الإقليمي لإدارة الشؤون السياسية، ووحدة دعم الوساطة التابعة لها، وكذا برامجها لتعزيز قدرات الوساطة لدى المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ففي عام 2010 وحده، ساعدت الأمم المتحدة عن طريق الوساطة، ما يقرب من 36 حالة من حالات الأزمات، وفي عدد من هذه الحالات، تم التهديد بارتكاب جرائم ضد المدنيين.<sup>294</sup>

## المطلب الثاني

### كيفية عمل منظومة الإنذار المبكر لنشوب النزاعات المسلحة

تتكون منظومة الإنذار المبكر التابعة للأمم المتحدة من مرحلتين أساسيتين، وهما: إبلاغ الهيئات المتخصصة بالأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار في الدولة محل الرصد والمراقبة، كمستشاري الأمين العام الخاصين بالمسؤولية عن الحماية، ومنع الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، ثم المرحلة الثانية المتمثلة في استجابة الجهات المعنية لعملية الإنذار، عن طريق التدخل السريع للحيلولة دون وقوع الصدام المسلح بين الأطراف المتصارعة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إبلاغ شبكة مراقبي الأمم المتحدة للجهات المعنية

بعد جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الأمنية الهشة في دولة ما، والمنذرة باندلاع وشيك ومؤكد لنزاع مسلح داخل الدولة، يقوم أعضاء شبكة الرصد التابعة للأمم المتحدة، بإرسال هذه المعلومات والحقائق إلى الجهات المعنية، التي تحولها هي الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر مجلس الأمن على الفور.

### أولاً: المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية

تشمل ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي أنشئ عام 2004، جمع المعلومات ذات الصلة بالجرائم الجسيمة، والعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر بالنسبة للأمين العام ولمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تسفر عن احتمال وقوع الإبادة الجماعية، ويعمل أيضاً مكتب المستشار كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بتلك الحالات في منظومة الأمم المتحدة، سواء أكانت سرية أم عامة. وقد وضع هذا المكتب بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، إطاراً تحليلياً يصف نوع المعلومات التي يأخذها المكتب في الاعتبار، لدى تقييم خطر وقوع الإبادة الجماعية في حالة معينة، وبالاستناد إلى هذا الإطار التحليلي، وفي إطار التشاور الوثيق مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يحتفظ المكتب بملفات عمل تتعلق بالحالات التي تثير القلق، وبقاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالبوادر المحتملة للإبادة الجماعية، ويعمل أيضاً على إيجاد طرق لتحديد وتتبع الخطابات الخطيرة، التي يمكن أن تستثير الإبادة الجماعية.<sup>295</sup>

كما حدث في رواندا عام 1994، حيث انتشرت دعوات الكراهية والقتل على الهوية، خاصة ما كانت تروج له إذاعة التلال الألف (Radio Mille Collines)، من تحريض مباشرة على إبادة

294 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 11.

295 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص ص 7-8.

أقلية التوتسي، إضافة إلى دور بعض الصحفيين في تأجيج النزاع المسلح في ساحل العاج، وتحوله إلى حرب أهلية سنة 2002، بسبب لجوء البعض منهم إلى التحريض على العنف المسلح.

بغية وضع توصيات للوقاية من آثار التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة والحد منها، وبالاستناد إلى أعمال المكتب وبالتشاور مع منظومة الأمم المتحدة، يسدي المستشار الخاص المعلومات والمشورة إلى الأمين العام في حينها، وحسب الاقتضاء إلى مجلس الأمن بشأن الحالات التي تثير القلق، عن طريق المذكرات الاستشارية والإحاطات، ويقدم توصيات أيضا إلى الأمين العام بشأن إجراءات منع الإبادة الجماعية أو وقفها، ويسعى إلى تعبئة منظومة الأمم المتحدة وشركائها الرئيسيين الآخرين، كي يراعوا الطابع المستعجل للحالة، ويضطلع بمهام الدعوة في الدول التي يعتبر تدخله فيها تدخلا ذا قيمة خاصة.<sup>296</sup> فقد أجمعت أغلب المنظمات الإنسانية، بشأن الحالات التي شهدت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كرواندا ويوغسلافيا السابقة، أنه لولا تأخر المجتمع الدولي في الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، لما كانت تلك الأعداد الهائلة من الضحايا.

يسهر المستشار أيضا على إشعار الجهات المعنية بخطر وقوع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإشراك الدول الأعضاء، والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع هذه الجرائم، ومنع التحريض على ارتكابها باستحداث وسائل أكثر فعالية للتدخل في حالة حدوث تلك الجرائم. ومن بين شركاء الأمم المتحدة في جمع المعلومات، لجنة السياسات التابعة للأمين العام، اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، فريق الخبراء المرجعي لتعزيز متابعة الفريق الإطاري، الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات، وفرق الأزمات المعنية ببلدان بعينها.<sup>297</sup>

من بين أهم الهيئات والترتيبات الإقليمية التي يتم التنسيق معها، الإدارات والبرامج والوكالات المتخصصة، المتمثلة أساسا في إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتحاد الإفريقي، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المركز العالمي للمسؤولية عن توفير الحماية، منظمة رصد الإبادة الجماعية، برنامج العمل العالمي لمنع اندلاع الحروب. إضافة إلى الفريق الدولي المعني بالأزمات، والفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات،<sup>298</sup> حيث تؤدي هذه المنظمات والهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، دورا بارزا في سبيل الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا المساهمة الفعالة في الوقاية والحد منها.

بالإضافة إلى المهام السابقة المتمثلة في جمع المعلومات وإيصالها إلى الأمين العام، ومن ثم إلى مجلس الأمن الدولي، يقوم مكتب المستشار الخاص، بمجموعة من أنشطة التدريب والتعليم والتواصل مع الجمهور فيما يتعلق بالأنشطة النظرية، وتسهم هذه الأنشطة في منع وقوع الجرائم الجسيمة عن طريق إذكاء وعي الجمهور، والوعي الرسمي بيوادر الإبادة الجماعية المحتملة، أو ارتكاب الجرائم

296- نفس المرجع، ص 8.

297 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، التفاعل مع الشركاء،

www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement\_partners.shtml ، 2013/06/22

298 - نفس المرجع، www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement\_partners.shtml ، 2013/06/22

الأخرى، كالتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، عن طريق شرح الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لمنعها.<sup>299</sup>

عندما يخلص المستشار الخاص بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وبالتشاور معها إلى نتيجة مفادها، أن الحالة يمكن أن تسفر عن إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية، يوجه آنذاك إنذارا مبكرا وعن طريق مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وإذا ما بقي الوضع على حاله، وتقاوست السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية سكانها من هذه الجرائم، يلجأ الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات أخرى، لتعجيل وتنظيم العملية التي تقوم الأمم المتحدة النظر فيها، وفي مثل هذه الحالات يطلب من المستشارين الخاصين، أن يعقدا اجتماعا عاجلا لوكلاء الأمين العام الرئيسيين، لتحديد مجموعة من الخيارات الواجب إتباعها.<sup>300</sup> وذلك بالتشاور مع هيئات أخرى ذات الصلة بالوقاية من النزاعات، كمكتب منع الأزمات والتعافي منها، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تعمل وحدة منع نشوب الصراعات التابعة له، مع إدارة الشؤون السياسية لوضع استراتيجيات منع اندلاع الصراعات، على تنفيذ برامج فرق الأمم المتحدة القطرية في الميدان، والمنتشرة في الدول التي تشهد حالات عدم الاستقرار الأمني.

فبعد ورود تقارير عن احتمال ارتكاب قوات الأمن السورية لانتهاكات لحقوق الإنسان في بداية الأزمة في مارس 2011، شرع المكتب في رصد القمع العنيف للاحتجاجات المناوئة للحكومة، وبالاستناد إلى المعلومات المتاحة، اعتبر المستشار الخاص، أن الانتهاكات بالنظر إلى نطاقها وخطورتها ترقى إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية، وقد أصدر المستشار في 2 جوان و 21 جويلية 2011، بيانا مشتركا مع المستشار الخاص بالمسؤولية عن الحماية، أعربا فيه عن القلق مما تورده التقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع على أيدي قوات الأمن السورية، وفي 20/12/2012، أصدر المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية بيانا حذر فيه من خطر تزايد العنف الطائفي في سوريا.<sup>301</sup>

### ثانيا : المستشار الخاص بالمسؤولية الحماية

أنشئ عام 2008 من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لأجل العمل على تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية، الذي لا يزال في بداية طريقه. يعمل بصفته مستشارا للأمين العام للأمم المتحدة في كل ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، إضافة إلى استقباله للتقارير الميدانية عن حالة حقوق الإنسان والأقليات، لكون هذه الأخيرة الأكثر عرضة لجرائم الإبادة والتطهير العرقي، حيث يشرف على الربط بين شبكة الرصد والإنذار المبكر المنتشرة عبر بؤر التوتر في العالم، وبين الأمين العام للأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية، والفرعية الأخرى، كمجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان.

في 21 فبراير 2008، أعلن الأمين العام بان كي مون تعيين إدوارد لاك، مستشارا خاصا برتبة أمين عام مساعد، للعمل على تطوير موضوع المسؤولية عن الحماية، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين 138 و139، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

299 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 8.

300 - نفس المرجع، ص 10.

301 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، المستشارون الخاصون،

2013/07/21 ، [http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country\\_situations.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml)



ويتمثل دوره الرئيسي في تطوير المفاهيم وبناء توافق الآراء، لمساعدة الجمعية العامة على مواصلة النظر في هذه المسألة الحاسمة، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الأمين العام إلى السيد لوك، مساعدته في وضع مقترحات من خلال المشاورات واسعة النطاق، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.<sup>302</sup>

وقد جاء تعيين المستشار المعني بتطوير مسؤولية الحماية، في أعقاب إخفاق تطبيق هذا النهج بفعالية في الحالات الرئيسية التي استدعت الحاجة العاجلة إلى خطوات وقائية، كما وقع في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، ما دفع المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية بعد تعيينه إلى القول: أن المشككين والمراقبين على السواء، ربما يتساءلون عن فائدة مبدأ المسؤولية عن الحماية إذا كانت ستطبق في الحالات السهلة فقط.<sup>303</sup>

كما يعمل المستشار أيضاً على تعزيز المسؤولية الفردية، كوسيلة من وسائل منع الجرائم الصغيرة من أن تتحول إلى جرائم كبيرة، ومن ثم وضع حد للاهانات التي تتعرض لها الكرامة الإنسانية، ففي أسوأ حالات الإبادة الجماعية، يوجد أشخاص يرفضون الاشتراك في مثل هذه الأعمال الإجرامية، ويتمتعون بقيم واستقلالية وإرادة تجعلهم يعترضون على ما يفعله أولئك الذين يلقون بمجتمعاتهم في أتون الكراهية والعنف،<sup>304</sup> ويتم التركيز في هذه المسألة على أولئك الأشخاص الذين يتقلدون مناصب المسؤولية في الدولة، كالقادة العسكريين ورؤساء الدول والحكومات وغيرهم، الذين يعطون الأوامر في مثل تلك الظروف، حيث تتوقف مسؤولية حماية المدنيين على مدى استجابة تلك الأوامر لنداء الضمير والإنسانية.

يعد الصراع المسلح الذي اندلع في ليبيا بداية عام 2011، من أهم النزاعات المسلحة الداخلية، التي أدى فيها المستشار المعني بالمسؤولية عن الحماية دوراً حاسماً، فبعد ورود تقارير من شبكات الرصد الميدانية في ليبيا، عن شن السلطات الليبية هجمات ممنهجة على السكان المدنيين، مستعينة بالقوات العسكرية والمرتزة والطائرات الحربية، أصدر المستشار الخاص بياناً في 22 فبراير 2011، أعرب فيه عن جزعه مما يقع من فظائع، وأشار إلى أن هذه الهجمات إن هي تأكدت من حيث طبيعتها ونطاقها، فإن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأشار مكتب المستشار أيضاً إلى ضرورة تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة الليبية، حيث طالب حكومتها بالالتزام الواقع على عاتقها، بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وكذا بمنع التحريض على هذه الجرائم.<sup>305</sup> وقد تم توجيه تقرير على الفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، بشأن تلك الانتهاكات الجسيمة، حيث كيفها المجلس وفق الفصل السابع على إنهاء تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال اللائحتين رقم 1970 ورقم 1973 (2011)، حيث تم التدخل عسكرياً في ليبيا في إطار المسؤولية عن الحماية، لإنقاذ المدنيين في مدينة بنغازي، من الإبادة الجماعية من طرف الكتائب المسلحة التابعة للنظام الليبي.

302 -See, UN, prevent-genocide adviser Edwardluc, <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/edwardluck.shtml>, 21/07/2013.

303 - مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 72.

304 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 19.

305 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، المستشارون الخاصون، الحالات القطرية، [http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country\\_situations.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml), 2013/07/21.

كما أصدر المكتب المشترك للمستشارين المعنيين بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، في 2 جوان 2011، و21 جويلية 2011، بيانات أعربا فيها عن قلقهما مما تورده التقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة منهجية وواسعة النطاق، على أيدي قوات الأمن السورية، ودعيا المجتمع الدولي إلى وضع حد للعنف وإجراء تحقيق مستقل في الجرائم المزعومة، وضرورة سماح الحكومة بوصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، وفي 20 ديسمبر 2012، أصدر المستشار الخاص، أداما ديانغ، بيانا حذر فيه من تزايد خطر العنف الطائفي في سوريا. وأعرب عن قلقه من أن طوائف بأسرها يمكن أن تعاني من عواقب الجرائم التي ارتكبتها حكومة سوريا، وحذر من أن بعض الطوائف من بينها الطائفة العلوية، وغيرها من الأقليات التي تعتبر مرتبطة بالحكومة، وقوات أمنها وميليشياتها والمتحالفين معها، مهددة بشكل خاص باحتمال أن تتعرض لهجمات انتقامية على نطاق واسع، وحث السيد ديانغ جميع الأطراف على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدانة خطاب الكراهية الذي يمكن أن يشكل تحريضا على العنف ضد أية جماعة.<sup>306</sup>

### ثالثا : إبلاغ الأمين العام ومجلس الأمن الدولي

بعد جمع المعلومات المؤكدة عن احتمال وقوع أعمال إبادة أو تطهير عرقي في دولة ما، ضد السكان المدنيين أو الأقليات التي تعيش داخلها، يتم إبلاغ الجهات المختصة حسب كل حالة وهي: المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، إذا تعلق الأمر بمخاطر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما يتم إبلاغ أيضا المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، بالتوازي مع المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، نظرا لترابط مهام الأول والثاني، فالمنع المعني بالمسؤولية عن الحماية هو الذي يهتم بتفعيل المسؤولية عن الحماية لحماية المدنيين المهددين.

بعد ذلك، يقوم المستشاران بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بتلك التهديدات الوشيكة، والذي بدوره يحولها إلى الجهاز التنفيذي للمنظمة، المتمثل في مجلس الأمن الدولي، المخول الوحيد وفق الميثاق باتخاذ إجراءات ردعية ضد أية جهة كانت، من خلال تدابير الفصل السابع من الميثاق، كما تبلغ الأمين العام أيضا لجان الخبراء والمبعوثين الخاصين إلى بؤر النزاعات المسلحة، ومن بينها لجنة الخبراء المنشأة بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 771 (1992)، المؤرخة في 6 أكتوبر 1992، التي طلب فيها من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة، لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا باللائحتين رقم 771 (1992)، ورقم 780 (1992)، وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات، بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وعند الحديث عن دور الأمين العام في مجال المسؤولية عن الحماية، ينبغي الإشارة إلى ضرورة احترام أحكام الميثاق فيما يخص استخدام القوة، لاسيما عند استصدار إذن من مجلس الأمن للقيام بأية تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع، وذلك بضرورة مراعاة توافر الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. كما يجوز للأمين العام اللجوء إلى الجمعية العامة، التي يمكنها الاضطلاع بطائفة من المهام المتصلة بذلك - في حالة عجز مجلس الأمن الدولي - بموجب المواد من 10 إلى 14

من الميثاق، وكذا في إطار عملية "الاتحاد من أجل السلام" المنصوص عليها في اللائحة رقم 377 (د-5)، أو عن طريق التدخل الطوعي الذي تقوم به الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية، التي عادة ما يشوبها الشك والريبة والاتهام، بكون هذا النوع من التدخل يتم خارج الشرعية الدولية، وأن مشروعيته تتوقف على موقف الأمم المتحدة منه، فإن منحت هذه الأخيرة موافقتها عليه سواء أكانت صريحة أم ضمنية، سابقة على التدخل أو لاحقة له، يكون التدخل الإنساني مشروعاً وبعبكسه لا يكون كذلك.<sup>307</sup>

لذلك فإن مهمة الأمين العام في هذا المجال، مكتملة لمهام المستشارين الخاصين وللرسالة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة ولما تبذله من عمل، فوكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها تسهم في منع الإبادة الجماعية بعدة طرق منها: دعم التنمية الاقتصادية العادلة والتوزيع العادل للسلطة السياسية، وإشاعة التسامح واحترام التنوع العرقي الديني والثقافي، وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية والتدخل لكفالة إقرار السلام والأمن والاستقرار، ويعمل المستشاران المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بالتنسيق مع الأمانة العامة، داخل منظومة الأمم المتحدة لإشاعة ثقافة منع الإبادة الجماعية.<sup>308</sup>

ويمكن أيضاً أن تزود شبكة الرصد مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال، الذي يسهر على ضمان احترام حقوق الإنسان بصفة عامة عبر العالم، بجميع المعلومات الدالة على قرب اندلاع نزاع مسلح داخل دول ما، وذلك من أجل إيفاد قوات الانتشار السريع لمنع أي صدام مسلح، أو إرسال لجان تحقيق أو لجان تقصي حقائق الدولية، للتأكد من حدوث تجاوزات أو انتهاكات لهذه الحقوق.<sup>309</sup> فقد تم إيفاد العديد من هذه اللجان من قبل مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه سنة 2006، كلجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا المنشأة في 22 أوت 2011، بموجب لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم S-17/1.

كما يقوم الأمين العام أيضاً بإعلام مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة، فبعد إحالة مختلف المعلومات والاقتراحات إلى الأمين العام، بما فيها إيجابيات وسلبيات كل خيار من الخيارات، من قبل كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع ضمن ولاياتها بنفس المهام، المتمثلة في توجيه نظر الأمين العام إلى أية حالة، وغيره من الأجهزة الأخرى ذات الصلة.<sup>310</sup> يقوم الأمين العام للأمم المتحدة إضافة إلى إعلام مجلس الأمن الدولي على الفور، بكافة المعلومات الواردة إليه عن طريق تقرير يعده لهذا الغرض، بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان على سبيل الإعلام، عن التدابير والخطوات المزمع اتخاذها، بالإضافة إلى إبلاغ لجنة السياسات العامة على مستوى الجمعية العامة، كي تساهم في دراسة الخيارات المطروحة إزاء الحالة المشمولة بالتقرير.

307 - عثمان علي الرواندي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 446.  
308 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، منع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب: الجهد المبذول على نطاق منظومة الأمم المتحدة، [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un\\_role.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un_role.shtml)، 2013/08/28.  
309 - نفس المرجع.

310 - لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2010)، المتضمنة الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### الانتشار الوقائي والسريع لقوات الأمم المتحدة

استجابة الأمم المتحدة للإنذار المبكر يكون سريعا وفعالا، عن طريق إرسال قوات غير قتالية تابعة للأمم المتحدة، مهمتها الانتشار في مناطق الصراع، لمنع الأطراف المتصارعة من الاحتكاك، وبالتالي منع اندلاع النزاع المسلح، ومحاولة احتوائه أو إخماده في مراحله الأولى.

#### أولا: إنشاء الأمم المتحدة للمناطق الآمنة

حرصت الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، على إصدار لوائح، تتضمن إنشاء مناطق محمية عبر مختلف مناطق النزاعات المسلحة الداخلية، أغلبها لوائح ذات طابع إنساني، وتنقسم هذه المناطق إلى نوعين: مناطق حظر الجوي (أي مناطق حظر الطيران)، يحظر فيها تحليق الطيران الحربي ضمن المجال الجوي، كالتالي فرضت في البوسنة والهرسك بجمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث يعد حظر الطيران الحربي في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، يشكل عنصرا أساسيا لتأمين مسار المساعدات الإنسانية، وقد عرف مجلس الأمن الدولي مناطق الحظر الجوي من خلال اللائحة رقم 781 (1992)، الصادرة بتاريخ 1992/10/09 بأنه "حظر ومنع تحليق الطيران الحربي في الإقليم الجوي للبوسنة والهرسك".<sup>311</sup> ثم أنشأ مجلس الأمن مناطق أخرى محظورة عن العمليات العسكرية العدائية بين أطراف النزاع المسلح، أو حتى التواجد العسكري فيها، باستثناء ذلك الذي يهدف إلى السهر على احترام الطابع المدني والإنساني للمنطقة، وإلى حماية المنطقة الآمنة من أي هجوم.

من بين المناطق الآمنة التي أنشأتها الأمم المتحدة، تلك المنشأة بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 819 (1993)، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1993، فبعد تفاقم الوضع الأمني وتردي الأوضاع الأمنية في مدينة سربيرينتسا وضواحيها، أعلن مجلس الأمن كل من (سرايفو، توزلا، زيبا، قورازدي، وبيهاك)، مناطق آمنة خاصة بالمدنيين، ووضع آلاف الأشخاص المتواجدين فيها تحت الحماية الدولية التي توفرها القبعات الزرق، ولتنظيم العملية أكثر، صدرت لائحة مجلس الأمن رقم 836 (1993)، بتاريخ 04 جوان 1993، تم على إثرها السماح لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما فيها استعمال القوة للتصدي للهجمات التي تتعرض لها تلك المناطق، كما خول لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في حالة الضرورة، إمكانية طلب الدعم من طرف القوات الجوية لحلف شمال الأطلسي.<sup>312</sup>

نظرا لارتباط نجاح إنشاء المناطق الآمنة بشكل وثيق، بمدى اعتراف الأطراف المتنازعة بالطبيعة الإنسانية لهذه المناطق، فقد تجسد عدم احترام هذا المبدأ وخرقه بصورة واضحة، في المناطق الآمنة الخمسة السالفة الذكر.<sup>313</sup> لذلك تصاعدت النداءات المطالبة بضرورة التدخل عسكريا لوضع حد لتلك الانتهاكات الصارخة وغير المبررة، التي اقترفتها القوات الصربية في حق المدنيين الأبرياء الذين فروا إلى المناطق الآمنة طالبي الحماية والأمن.

311 - زناتي مصطفى، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 65.

312 - نفس المرجع، ص 41.

313- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 232.

لذلك جسد الأمين العام للأمم المتحدة، المعاناة التي يتعرض لها اللاجئون في تلك المناطق الآمنة، في رسالته بمناسبة اليوم الدولي للاجئين بالنص التالي: "كثيرا ما لا يكون الهرب بالأرواح والقليل من المتاع، إلا بداية لكفاح طويل لآلاف الأشخاص الذين يجبرون على ترك ديارهم كل سنة، فبعد أن يظفروا بالسلامة من الاضطهاد أو الحرب، يظلون يواجهون تحديات جسيمة، وهم يحاولون الحصول على أشياء يعتبرها أغلبنا أمورا مفروغا منها، كالتعليم أو الوظيفة أو السكن اللائق أو الرعاية الصحية".<sup>314</sup>

وأمام كثرة الاعتداءات المتكررة من طرف القوات الصربية على المناطق الآمنة في البوسنة، والانتهاك الصارخ للحظر الجوي المتخذ بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 781 ورقم 786، اتفقت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واسبانيا، على مشروع لائحة تسمح بالقيام بعملية عسكرية لفرض احترام النصوص سألقة الذكر، ففي 1992/10/09، قرر مجلس الأمن المصادقة على اللائحة رقم 781، تم بمقتضاها ضمان الحماية الإنسانية للمدنيين، بإنشاء حظر للطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة.<sup>315</sup> لكن المعاناة الإنسانية للمدنيين لم تنته عند اتخاذ هذه اللائحة من طرف مجلس الأمن، بسبب استمرار القوات الصربية في أعمالها الوحشية ضد المسلمين، إلا بعد تدخل حلف شمال الأطلسي الذي وضع حدا لتلك الجرائم الشنيعة.

كما طالبت الأمم المتحدة في عدة مناسبات، وقصد نشر التوعية بالزامية احترام الأطراف المتصارعة لحرمة المناطق الآمنة بمختلف أنواعها، بعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ، والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق، التي يستخدمها السكان المدنيون. كذلك شددت على منع وتحريم القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالإكراه، أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال على سلامتهم، وأعلنت الجمعية العامة أيضا أن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يفرضه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتلقت الجمعية العامة في ما تلى ذلك من سنوات، سبعة تقارير عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قدمها الأمين العام، تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يلزم حماية المدنيين غير المشاركين في العمليات العدائية، لاسيما أولئك المتواجدين في المناطق الآمنة.<sup>316</sup> وفي نهاية المطاف تبقى مسألة احترام تلك المناطق من قبل أطراف النزاع، متوقفة على مدى التزامهم باحترام الكرامة الإنسانية، التي يملئها الضمير العام، التي نص عليها شرط مارتنز (Clause de Martens)، والصكوك الدولية التي اعتمدت في مجال القانون الدولي الإنساني.

## ثانيا: إقامة المناطق المنزوعة السلاح والمحظورة عن الطيران الحربي

يتم اللجوء إلى المناطق المنزوعة السلاح للفصل بين مناطق داخل دولة لا وفاق بين الأطراف المتصارعة فيها، باعتبار هذا العمل وسيلة للفصل بين من يمكن وصفهم "بالمتحاربين المحتملين"، ويشترط أن يتم ذلك بموافقة الدولة المعنية، وكذا الجماعات المقاتلة باعتبارها طرفا في النزاع المسلح. ويمكن إنشاء مناطق منزوعة السلاح على جانب واحد من الأطراف، أي في منطقة طرف واحد بناء على طلب هذا الطرف، وبغرض إزالة أية ذريعة للهجوم المحتمل، وبدل إقامة مثل هذه

314 - راجع رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، المؤرخة في 20 حزيران 2006، متاحة على موقع الأمم المتحدة للأنترنت. نقلا عن: صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 229.

315- زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

316- كمال حماد، مرجع سابق، ص 112-113.



المناطق المنزوعة والخالية من السلاح، على اهتمام المجتمع الدولي بمنع نشوب الصراعات المسلحة.<sup>317</sup> إضافة إلى نية أطراف النزاع المسلح على توفير ملاذات آمنة للمدنيين، أو رغبتهم في الاتفاق على وضع حد للأعمال العدائية وبالتالي إنهاء الصراع.

بناء على ما سبق، يمكن اعتبار المناطق المنزوعة السلاح بمثابة حزام أمني، يمنع دخول السلاح إليه، ويتم إنشائها بموافقة الأطراف المتصارعة، حيث تشرف قوات الأمم المتحدة على إدارتها، ومراقبة مدى التزام الأطراف المتصارعة على احترام تعهداتها بعدم دخول المنطقة، أو إدخال أي نوع من أنواع الأسلحة، وعدم تنفيذ أي عمل عدائي فيها.

وقد تكون المناطق المنزوعة السلاح على شكل انتشار وقائي (Déploiement préventif)، لقوات الأمم المتحدة في بعض المناطق أو التخوم، وهذا يعني التخطيط المسبق لكيفية مواجهة الأزمات التي يحتمل حدوثها في بعض الدول، أو المناطق الحدودية، وكمثال على ذلك، إرسال قوات دولية إلى داخل دولة تمر بأزمة داخلية، قد تتطور إلى حرب أهلية، غير أن الانتشار الوقائي لا يمكن أن يتحقق وينجح أيضاً، إلا برضا الأطراف المعنية،<sup>318</sup> في خلق منطقة مجردة من السلاح تفصل بين القوات الحكومية من جهة، والمناطق التي يسيطر عليها المتمردون وباقي الجماعات المسلحة من جهة أخرى، حيث يحظر فيها أي تواجد للمقاتلين أو الأسلحة أو المعدات العسكرية، كما يمنع أن تنطلق منها أي أعمال أو نشاطات عدوانية لها علاقة بالعمليات العسكرية.

من بين الأمثلة العملية على ذلك، مطالبة مجلس الأمن من خلال لائحته رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992، جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال، إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، والالتزام بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلاد، من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال، ومطالبته الأمين العام أن يرسل إلى الصومال وحدة مكونة من 50 مراقباً للأمم المتحدة، لرصد إطلاق النار في مقديشو وفقاً للفقرات 24 إلى 26 من تقرير الأمن العام عن الحالة في الصومال. كما وافق أيضاً على إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة، تحت توجيهه العام للممثل الخاص للأمين العام، حيث تم توزيعها لأداء الوظائف ذات الصلة بالمناطق المنزوعة السلاح، وقد أشرفت بعثة الرصد التابعة للأمم المتحدة على توقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشو بتاريخ 1992/03/2، حيث تضمنت بنوداً بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف إطلاق النار.<sup>319</sup>

إضافة إلى المهام التي تقوم بها عملية الأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM)، حيث أسندت لها مهمة الإشراف على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، وذلك طبقاً لمجموعة من اللوائح أصدرها مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن منها: اللائحة رقم 775 (1992)، الصادرة في 1992/08/28، أما اللائحة رقم 998 (1995)، الصادرة بتاريخ 1995/06/16، الخاصة بقوة الأمم المتحدة للحماية، فقد أنشأت قوة للتدخل السريع سنة 1995، بعد فشل الأطراف المتحاربة في يوغسلافيا السابقة في التوصل إلى وقف إطلاق النار، في أعقاب انهياره بتاريخ 1994/12/2، وذلك من أجل ضمان الفصل بين الأطراف المتصارعة قصد منعهم من الاشتباك، أو ضمن ما يعرف بقواعد الاشتباك.

317 - بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1993، بعنوان برنامج للسلام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم.

318 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 699.

319- لائحة مجلس الأمن رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992، الخاصة بالصومال.

وقد جاءت فكرة إنشاء المناطق المنزوعة السلاح أول الأمر، في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث أجازت المادة 60 منه لأطراف النزاع، أن يبرموا فيما بينهم اتفاقاً ينشئون بموجبه المناطق المنزوعة السلاح، كما بينت الطريقة التي يمكن من خلالها إنشاء هذه المناطق، حيث أوضحت أن يكون هذا الاتفاق شفافاً أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية، كما يمكن أن يبرم من أي منظمة إنسانية محايدة، حيث يكون هذا الاتفاق على شكل بلاغات متبادلة أو متوافقة، وأجازت هذه المادة للأطراف إبرام الاتفاق في وقت السلم، وبعد نشوب العمليات العدائية.<sup>320</sup>

تجدر الإشارة إلى أن تقديرات الأمم المتحدة في هذا السياق، تشير إلى تناقص عدد أفراد القبعات الزرق خلال ثلاث سنوات، بمعدل ثلاث مرات، أي من 82 ألف فرد سنة 1994 في 18 عملية، إلى 68 ألف عام 1995، ثم 23 ألف عام 1997 في 17 عملية، وقد بلغ عددهم الإجمالي إلى غاية منتصف عام 1999، إلى 12 ألف عنصر، قدرت تكاليفهم بـ: 3,3 مليار دولار عام 1994، و1,3 مليار دولار عام 1997،<sup>321</sup> ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع تكاليف المهام التي يقومون بها، إضافة إلى تحلل الدول من الوفاء بالتزاماتهم المالية، التي توجه خصيصاً لتلك القوات.

### ثالثاً: إنشاء الممرات الإنسانية (les couloirs humanitaires)

تنشأ الممرات الإنسانية بسبب إعاقة وصول المساعدات الإنسانية، حيث يستهدف المسلحون المدنيين بمنعهم من الوصول إلى الإعانات الإنسانية، التي تقدمها لهم المنظمات الإنسانية، ففي الصومال والبوسنة خلال سنة 1992، منعت القوات المسلحة من وصول المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما تعرض العديد من المدنيين للخطر في كوسوفو وسيراليون بسبب منع وصول تلك المواد الضرورية إليهم،<sup>322</sup> إذ غالباً ما تستولي عليها الجماعات المسلحة وتحولها إلى معقلها، والأخطر من هذا هو حينما تعتبر تلك الجماعات المسلحة المتطرفة، عملية منع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، ضمن إستراتيجية الحرب التي تطبقها، وبالتالي يصعب التعامل مع مثل هذه الجماعات لكونها لا تحترم قواعد القانون الدولي للإنسان، ولا حتى القواعد العرفية.

هذا ما حدا بمجلس الأمن الدولي في لائحته رقم 794 (1992)، الصادرة في 1992/12/3، إلى التحذير من جسامه المأساة الإنسانية التي سببها النزاع المسلح في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية، حيث كيف تلك الحالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليمي في المنطقة، ومن تم يمكن أن تهدد الأمن الدولي بسبب لجوء المدنيين وعبورهم الحدود الدولية، هروبا من بطش المجاعة والجماعات المسلحة.

ونظراً لاستهداف المساعدات الإنسانية والأفراد المشرفين على إيصالها من طرف الجماعات المسلحة، أجرت الأمم المتحدة إصلاحات على بعثاتها الإنسانية، ومن أهم الأسباب الكامنة وراء ذلك، التغييرات التي شهدتها العمل الإنساني، المتمثل في كون العديد من الصراعات التي واجهتها الأمم المتحدة، اتسمت باشتراك ميليشيات ومدنيين مسلحين، لا يخضعون لتسلسل قيادي يمكن فهمه أو التعامل معه. كما أن جبهات القتال كانت غير واضحة المعالم والحدود، واستهداف المحاربون في أغلب الأحيان المدنيين العزل، مما أدى إلى شيوع حالات الطوارئ الإنسانية، التي عجز العالم عن التصدي لها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بل أن القوات المتحاربة أصبحت تستهدف كذلك

320- زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 37.

321 - Alexandra Novosseloff, op.cit, p. 379.

322 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 72.

عمال الإغاثة والقوافل الطبية والإنسانية، ووسائل النقل التابعة للأمم المتحدة، وقد صاحب هذه الظروف انهيار مؤسسات الدولة، على نحو ما حدث في الصومال أو كوسوفو ورواندا.<sup>323</sup>

أما التغيير الثاني، فيتمثل في استخدام قوات الأمم المتحدة في حماية العمليات الإنسانية، فقد وقعت الوكالات الإنسانية ضحية الحروب الداخلية التي لم تحترم فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، كما أنها كثيرا ما اضطرت إلى ممارسة مهامها في ظل ظروف تسودها الفوضى، مما صعب من مهمة تلك الوكالات، خاصة نتيجة عدم تمكن قوات الأمم المتحدة من أداء مهمتها على الوجه الأمثل،<sup>324</sup> في حماية قوافل المساعدات الإنسانية من السطو المسلح والاعتداء على طواقمها، لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح تدعو فيها إلى حماية موظفيها وجميع العاملين معهم، كلائحتها رقم 56/89 (2001)، واللائحة رقم 57/155 (2003)، المتضمنة أمن الأفراد القائمين على الجانب الإنساني وحماية أفراد الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لتقديم المساعدة المادية من طرف الجمعيات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل وصعوبات، فمثلا قد تكون طرق المواصلات مقطوعة، وفي بعض الأحيان تكون المناطق معزولة بسبب الأحداث، وتضطر اللجنة أحيانا إلى استعمال وسائل نقل مضمونة، كاستعمال الطائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهظة.<sup>325</sup>

وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992، دعا فيها جميع الأطراف المعنية في الصومال، إلى أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتأثرين في الصومال، وكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية، وضمان حرياتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها، وفي الأجزاء الأخرى من الصومال.<sup>326</sup>

كما أدان في اللائحة رقم 998 (1998)، المؤرخة في 16/06/1995، قيام الطرف الصربي بإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، حيث اعتبر أن منع استخدام مطار سراييفو وتفاقم الهجمات التي تشنها القوات الصربية على المدنيين، يشكل تهديدا لمهمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الأخرى، على الاطلاع بولايتها الإنسانية في البوسنة والهرسك. وقد نصت لائحة مجلس الأمن رقم 764 ورقم 770، لسنة 1992، على حماية نفس المطار أيضا، وتأمين الممرات الإنسانية تحت حماية قوات الأمم المتحدة (FORPRONU)، قصد وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة، كما منح مجلس الأمن الدولي لقوات الأمم المتحدة إمكانية استعمال القوة المسلحة لحماية المساعدات

323 - لمياء مخيمر، مرجع سابق، ص 300.

324 - نفس المرجع، ص 300.  
- أصدرت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك عدة لوائح ذات الصلة منها: اللائحة رقم 46/182 (1991)، المؤرخة في 19/12/1991 المتعلقة بـ " دعم وتنسيق المساعدة الإنسانية الاستجابية لمنظمة الأمم المتحدة "، واللائحة رقم 28/47 (1993)، المتضمنة: " احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة "، إضافة إلى لوائح مجلس الأمن الدولي، كاللائحة رقم 758 (1992)، حيث تم بموجبها مساعدة القوافل الإنسانية والسماح لها بالمرور إلى مطار سراييفو، وكذا اللائحة رقم 868 (1993)، للاطلاع أكثر، راجع خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007.

325 - للتعلم أكثر راجع يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.  
326 - Voir le 8<sup>e</sup> ème paragraphe de la résolution N°751 (1992) du 24 avril 1992, concernant la Somalie, qui dispose que: « ... Demande à toutes les parties, à tous les mouvements et à toutes les factions, à Mogadishu en particuliers, et en Somalie en générale, de respecter pleinement la sûreté et la sécurité de l'équipe technique, et du personnel des organisations à vocation humanitaire, et de garantir leur totale liberté de mouvement à Mogadishu, et aux alentours, ainsi que dans les autres parties de Somalie... ».

الإنسانية من خلال اللوائح رقم 794 (1992) بشأن الصومال، واللائحة رقم 1270 (1999)، الخاصة بسيراليون.

إضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظيم المؤتمرات الإقليمية، التي تعنى بحماية المشردين واللاجئين، من جراء النزاعات المسلحة غير الدولية، ودراسة سبل إيصال المساعدات إليهم، على غرار النزاعات الداخلية التي انتشرت في منطقة البحيرات الكبرى بإفريقيا، ومنها المؤتمر الإقليمي الذي عقد في "بوجمبورا"، خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17/02/1995، الذي عقد تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)،<sup>327</sup> حيث ساعدت تلك المؤتمرات بشكل كبير حث الدول والإطراف الأخرى، على ضرورة ضمان إيصال المواد الغذائية والطبية الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

أما على صعيد تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها، فقد واصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية العمل بصورة وثيقة مع الوكالات والمنظمات غير الحكومية الشريكة، لتحسين الوصول إلى الإغاثة الإنسانية، وإدارة المعلومات وتحسين الدعم لتنسيق أنشطة الحماية في دارفور غرب السودان، لأكثر من مليون شخص مشردين داخلياً، وحوالي 170 ألف شخص في التشاد، وكذا تقديم الإغاثة الإنسانية كذلك لعشرات الآلاف من المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحوالي 35 ألف نسمة من مشردي بوروندي، و1.6 مليون شخص في شمال أوغندا. أما فيما يخص إدارة الكوارث الطبيعية، فقد عمل مكتب الشؤون الإنسانية، مع الوكالات الأخرى في الفترة ما بين سبتمبر 2003، وجوان 2004، على تنسيق الاستجابة لـ: 38 كارثة كبرى، في بلدان معرضة للكوارث، بسبب مخاطر طبيعية أو بيئية.<sup>328</sup>

327- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 471.

- للاطلاع على كيفية إيصال المساعدات للمدنيين، راجع على سبيل المثال: المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993.

328- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 65.

تميزت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية باستقطاب دولي كبير، نتيجة الحرب الباردة التي طغت على العلاقات الدولية، لذلك لم تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية إلا في حالتين وهما: مسألة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وكذا قضية التمييز العنصري في روديسيا (زيمبابوي حالياً).

بعد نهاية الحرب الباردة ودخول العالم في مرحلة جديدة، تميزت بالأحادية القطبية وتزايد التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدول، كانتشار الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية على نطاق غير مسبوق، وكذا الأوبئة الفتاكة، والأمن الغذائي للدول، لذلك ولمعالجة هذه المسائل، لجأ مجلس الأمن الدولي في العديد من المرات، إلى التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول).

وخلال نهاية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، أقر المجتمع الدولي نهجا جديدا في سبيل حماية البشر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة بعد النقائص التي اعترت أسلوب التدخل الإنساني المسلح، والانتقادات التي وجهت إليه من طرف الدول النامية، بحجة أنه ينتهك مبدأ مقدس في العلاقات الدولية، ألا وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تم اعتماده أثناء مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك (المبحث الثاني).

ونظرا لتطور وضع الفرد في العلاقات الدولية وعملا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتزايد الاهتمام الدولي بها، إضافة إلى تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق البشر أثناء الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، التي أخذت في الانتشار بدءا من يوغسلافيا سنة 1992، إلى غاية انتهاء العشرية الأخيرة من القرن 20، وتبعاً لذلك قامت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية، أثناء تلك النزاعات المسلحة (المبحث الثالث).

كما عملت الأمم المتحدة على إعادة بناء الدول التي خرجت توا من النزاعات المسلحة الداخلية، سواء بإعادة اعمار ما تم تدميره أثناء النزاع المسلح، أو من خلال محو الآثار التي خلفها هذا النزاع، سواء كانت هذه الآثار على المستوى البشري، أو اقتصادية، سياسية أو اجتماعية... الخ، وذلك قصد منع تجدد الصراع مرة أخرى، وعودة الأطراف إلى الاقتتال من جديد (المبحث الرابع).



## المبحث الأول

### اتساع سلطات مجلس الأمن إلى مجال النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كل من البوسنة والهرسك ورواندا، أصبح مجلس الأمن الدولي ينظر إلى النزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء مع نظيرتها الدولية، وذلك نظرا لجسامة التهديدات التي تشكلها على السلم والأمن الدوليين، والتي لا تقل خطورة عن تلك التي تسببها النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول)، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى الترخيص بعدة تدخلات عسكرية لوضع حد لتلك الصراعات المسلحة، وقصد حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، كما حدث مع الأكراد في شمال العراق سنة 1991 والبوسنة والهرسك، وكوت ديفوار، وسيراليون، وليبيا مؤخرا... الخ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### توسع مجلس الأمن في تحديده لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

بدأت النزاعات المسلحة غير الدولية في الظهور بشكل غير مسبوق، مع بداية التسعينات، حيث في ظرف الخمس سنوات الأولى من نهاية الحرب الباردة، نشب ما يقرب من عشرين نزاعا مسلحا وحربا أهلية، مما أثار مخاوف مجلس الأمن الدولي من تفاقم الأوضاع الإنسانية في تلك الدول، وانتشارها إلى دول أخرى مجاورة، ما يشكل في نظر مجلس الأمن، تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، حيث لجأ إلى استخدام تدابير الفصل السابع لأول مرة منذ أزمته جنوب إفريقيا وروديسيا (زيمبابوي حاليا)، قصد حماية المدنيين أو لمنع وقمع المتسببين في إثارة هذه النزاعات المسلحة داخل تلك الدول (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان

تعددت التحديات التي تواجهها البشرية، كالمسائل الاقتصادية، والسياسية، الأمنية، البيئية، الاجتماعية، والإنسانية، والتي تتمحور أساسا حول التدهور البيئي، الفقر، المجاعة، الهجرة، الانفجار السكاني، الاختلافات الثقافية والصراعات الاثنية، الإرهاب، النزاعات المسلحة، والجريمة المنظمة، حيث تشكل في مجملها تهديدا للأمن البشري، ونتيجة لذلك، أدان مجلس الأمن الدولي في العديد من المناسبات الوضع المأساوي لحقوق البشر عبر العالم، وربط ذلك بتهديد السلم والأمن الدوليين.

### أولا: ربط انتهاكات حقوق الإنسان الملزمة بتهديد السلم والأمن الدوليين

ازداد دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان في العقد الأخيرين، من خلال إصداره لعدة لوائح في هذا الصدد،<sup>1</sup> حيث لجأ في العديد من المناسبات، إلى التأكيد على الترابط الوثيق بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد تفاقم الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية في العديد من الدول،

1 - Emmanuel Decaux, Les Nations-Unies et les droits de l'homme. enjeux et défis d'une réforme, A. Pedone, Paris, 2006, p 62.

- Sur cette question, Voir: Nejib Bouziri, la protection des droits civils et politiques par l'ONU: l'œuvre du comité des droits de l'homme, Harmattan, Paris, 2003, et Prosper Weil, le droit relatif au maintien de la paix internationale: évolution historique valeurs fondatrices et tendances actuelles, A. Pedone, Paris, 2005.

لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1989، حيث ارتكبت انتهاكات واسعة لقواعد حقوق الإنسان، كالقواعد الأمرة التي لا يجوز خرقها (Jus Cogens)، أو الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة الذي يعد احترامه، قاعدة ملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes).

جاء هذا الربط تجنباً لانتشار انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، فجريمة إبادة الجنس البشري داخل دولة ما، قد تؤدي إلى قيام مجموعة من المقاتلين من نفس الجماعة إلى اقتراح عمليات انتقامية ضد الجماعة العرقية أو الدينية أو الاثنية التي بادرت إلى ارتكاب تلك الجريمة، وبالتالي يتعرض السلم والأمن الدولي للخطر، نظراً لتحويل العمليات الانتقامية ضد الأقليات المتواجدة في الدول المجاورة، ما يؤدي إلى احتمال نزوح ملايين من الناس عبر الحدود، وهذا ما يشكل تهديداً حقيقياً على السلم الدولي، نتيجة التحديات التي تفرزها تلك الأزمات، سواء على المستوى الإنساني أو الأمني.

كانت بدايات اتساع اختصاص مجلس الأمن إلى مجال النزاعات المسلحة الداخلية، عام 1961 بخصوص النزاع المسلح في دولة الكونغو، حيث أقر وفق لائحته الصادرة في 1960/07/22، بأن التدخل من قبل الأمم المتحدة في الصراع الكونغولي، من شأنه أن يعيد النظام والقانون في الدولة، كما يساعد أيضاً على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث بعد ذلك حيث تدخلت الأمم المتحدة على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين، فالصراع في هذه الدولة من وجهة نظر مجلس الأمن، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا أصدر في تلك المرحلة عدة لوائح تؤكد على أهمية استقلال دولة الكونغو وسلامة أراضيها.<sup>2</sup>

من بين اللوائح أيضاً، اللائحة رقم 794 (1992)، المؤرخة في 1992/12/3، المتعلقة بالصومال، التي أدان فيها بشدة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكرر تلك الإدانة في لوائح لاحقة مثل اللائحة رقم 814 لعام 1993، حيث دعا فيها الأطراف المتقاتلة في يوغسلافيا السابقة، إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، قصد حماية المدنيين والأعيان المدنية الضرورية لحياة السكان. ثم توالى بعد ذلك عدة لوائح في هذا السياق، كاللائحة رقم 827 (1993)، واللائحة رقم 955 (1994) وغيرهما، حيث كيف تلك الانتهاكات بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب فيها جميع الأطراف إلى حظر بعض الأسلحة المفرطة الضرر، كالأسلحة النارية المحرقة والأغام المضادة للأفراد، وأسلحة الدمار الشامل التي يمكن استخدامها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية.

من أمثلة الصراعات المسلحة التي كيفت الانتهاكات المرتكبة فيها آنذاك، على أساس أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، النزاع في شمال العراق بين الحكومة العراقية والأكراد، حيث أصدر مجلس الأمن سنة 1991 اللائحة رقم 688، لمواجهة تلك الأزمة الإنسانية التي كادت أن تتحول إلى نزاع مسلح إقليمي، نتيجة اضطهاد الأكراد من طرف النظام العراقي، وقد بلغ هذا التوسع ذروته في تحديد الحالات التي يمكنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، خلال الفترة من سنة 1991 إلى 1995، حيث اعتبر المجلس مثلاً أن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح برواندا آنذاك، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو نفس التكييف أيضاً الذي أصدره بموجب اللائحة رقم 913 الصادرة في 1994/04/22، حيث أكد على أن الصراع المسلح الداخلي في البوسنة والهرسك يهدد -إضافة إلى الأمن الإقليمي- السلم والأمن الدوليين.<sup>3</sup>

2 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 371.

3 - نفس المرجع، ص 75 وما يليها.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، لكونها تقوم بأداء هذا الدور، في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمهمته، ومن بين اللوائح التي أصدرتها بهذا الخصوص، لائحته رقم 2054 (1965)، الصادرة عام 1965، الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، نتيجة أعمال العنف المسلح بسبب سياسة الفصل والتمييز العنصرين المتبعة فيها، ومما جاء في تلك اللائحة: "...ألقت نظر مجلس الأمن إلى كون الحالة في جنوب إفريقيا، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي، وإلى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع..."، وكذلك ما قامت به اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات منذ عام 1980، بإدراج بند في جدول أعمالها تحت عنوان (آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على السلم والأمن الدوليين). إضافة إلى إشارة تقارير الأمناء العامين المتعاقبين للأمم المتحدة إلى أثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على السلم، ومنها تقرير الأمين العام لسنة 1984، الذي أشار فيه بكل وضوح إلى أثر تلك الانتهاكات على السلم والأمن الدولي،<sup>4</sup> ومع تطور وضع الفرد أكثر في العلاقات الدولية، ازدادت الحالات التي لجأ مجلس الأمن فيها إلى تكييف حالات انتهاك حقوق الإنسان المعروضة عليه، على أنها تهدد الأمن الدولي والإقليمي.

### ثانيا: مراعاة الأسباب الإنسانية في حفظ السلم والأمن الدوليين

يمثل الأمن الإنساني جوهر المفهوم الشامل للسلم الدولي، حيث غالبا ما يزول التمييز بين السلم والأمن الدوليين، وبين السلم والأمن داخل الدول نفسها، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بينهما، فقد أثبتت بعض الحالات العملية وجود علاقة تأثير متبادل بين المفهومين، حيث يشكل البعد الإنساني محورهما الأساسي.<sup>5</sup> لذلك يمكن لمجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق، استبعاد القانون الدولي العرفي الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كجزء من جهوده الرامية إلى حفظ السلم، قصد ضمان فعالية أكثر لتحركه وفق الفصل السابع، حيث يعد ذلك استثناءا قانونيا على غرار ما تفعله الدولة في حالة الظروف الاستثنائية،<sup>6</sup> وهذا ما دفعه إلى الاعتماد على الاعتبارات الإنسانية، كأساس يعتمد عليه في سبيل حفظه للسلم والأمن الدوليين، في مثل هذه الأوضاع.

إن المتتبع لقرارات المجلس، يجد أنها شملت أكثر من حالة ووضعية تم اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، منها تكييفه على سبيل المثال لعملية ممارسة التمييز العنصري في روديسيا وجنوب إفريقيا، على أنها تخل بالسلم والأمن الدولي، حيث أصدر مجموعة من اللوائح في هذا الصدد منها: اللائحة رقم 217 (1965)، اللائحة رقم 221 (1966)، اللائحة رقم 253 (1968)، واللائحة رقم 277 (1970).<sup>7</sup> فقد تم إعمال القواعد الأمرة منذ ستينيات القرن الماضي، من أجل الحد من اختصاص أية دولة أو نظام سياسي في ممارسة تدابير مضادة، ضمنا لعدم المساس بالالتزامات

4 - عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 433.

5 - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قار يونس، بنغازي، د ت، ص 195.

6 - Irene Couzigou, la lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2008, p.77.

- Voir aussi par exemple, Anne-Sophie Millet-Devalle, à propos de la position commune de l'union européenne relative aux règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipements militaires du 8 décembre, *Revue Générale de Droit International Public*, N°01, A. Pedone, Paris, 2009, pp. 95-112.

- للاطلاع أكثر راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

7 - بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 37

الأخرى، المترتبة بموجب قواعد أمره من قواعد القانون الدولي العام،<sup>8</sup> ويرجع السبب في ذلك إلى كون قواعد حفظ السلم ذات طبيعة أمره، يترتب على خرقها أعمال المسؤولية الدولية عن الإخلال بالسلم والأمن، وذلك وفق قواعد وإجراءات الفصل السابع من الميثاق.

وقد شكلت المأساة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، سببا في تكيف الحالة هناك على أنها تهدد السلم الإقليمي في المنطقة بإثارة النزعات العرقية، كما تشكل أيضا تهديدا على الأمن الدولي، حيث طالب مجلس الأمن جميع الأطراف وغيرهم ممن يعينهم الأمر، بأن تعامل "سربيرينتسا" والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة، يتعين أن تكون خالية من أية هجمات مسلحة، أو أي أعمال عدوانية أخرى. ودعا أيضا جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، بأن توقف على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية، إلى الميليشيات العسكرية الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وحثها على ضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل إلى جميع أنحاء البلاد، لاسيما السكان المدنيين في "سربيرينتسا" والمناطق المحيطة بها، مؤكدا أن تلك العراقيل تشكل خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.<sup>9</sup>

واستكمالا لتلك الجهود، طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام، في 6 أكتوبر 1992، أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة، من خلال اللائحة رقم 771 (1992)، لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا باللائحتين رقم 771 (1992)، ورقم 780 (1992)، وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة بغية تزويد المجلس بما تخلص إليه من استنتاجات، بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

كما عبر أيضا في لائحته رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أبريل 1992 الخاصة بالصومال، عن انزعاجه البالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع، وحذر من أن استمرار الحالة السائدة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، داعيا المجتمع الدولي إلى أن يدعم بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوما من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال.

علاوة على ذلك، إدانته من خلال اللائحة رقم 794 (1992)، المؤرخة في 1992/12/3 المتعلقة بالصومال، لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، من بينها: ارتكاب أعمال عنف أو التهديد بها ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وكذا الهجمات المتعددة ضد الأفراد غير المقاتلين، وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وإعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، إضافة إلى نهب إمدادات الإغاثة الموجهة للسكان المتضررين جوعا، وتعرض طائرات وسفن تحمل إمدادات الإغاثة الإنسانية للهجمات.

كما تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأسباب إنسانية كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، من أجل معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا

8 - Robert Kolb, observations sur l'évolution du concept de jus cogens, *Revue Générale de Droit International Public*, N° 04, A. Pedone, Paris, 2009, p. 846.

- Sur les règles jus cogens voir notamment, Carlo Focarelli, immunités des états et jus cogens: la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers, *Revue Générale de Droit International Public*, N°04, A. Pedone, Paris, 2008.

9 - تقرير بعثة مجلس الأمن إلى يوغسلافيا عملا بلائحة مجلس الأمن الدولي رقم 819 (1993)، المؤرخة في 30 أبريل 1993، للاطلاع عليه، راجع الوثيقة رقم: S/25700.

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث أعرب في الفقرة الثالثة من ديباجة اللائحة رقم 827 (1993)، عن جزعه الشديد إزاء الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، لاسيما جمهورية البوسنة والهرسك، والمتمثلة أساسا في القتل الجماعي وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق، واغتصاب النساء واستمرار ممارسة التطهير العرقي، حيث قرر أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ليقرر على اثر ذلك إنشاء المحكمة.

تأكيدا لما سبق، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال متابعتها للوضع في رواندا بتاريخ 12/12/1996، لائحة حول حالة حقوق الإنسان فيها، أشارت فيها إلى ضرورة محاكمة كل الأشخاص الذين تسببوا في انتهاك حقوق الإنسان، نتيجة ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وجه السرعة. ونتيجة للآثار الناجمة عن الأزمة الرواندية، قررت اللجنة إدانة أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت في رواندا، إضافة إلى العنف المرتكب عبر الحدود، وما نتج عنه من معاناة شديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وخاصة الأطفال والنساء من ضحايا العنف الجنسي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، في الفترة بين أول جانفي و 31 ديسمبر 1994، وكذلك ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بصفة شخصية وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي.<sup>10</sup>

### ثالثا: التوسع في مفهوم الأمن البشري

يرتكز مفهوم الأمن البشري على تولى السلطات الوطنية زمام الأمور في تلبية حاجيات مواطنيها، حيث تعمل الحكومات بالدرجة الأولى على أن تكفل لمواطنيها البقاء وتوفير سبل كسب الرزق والكرامة، وهي المسؤولة عن ذلك في المقام الأول، ويتمثل دور المجتمع الدولي في تكملة العمل الذي تضطلع به الحكومات بتقديم الدعم اللازم لها، من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للأخطار القائمة والمستجدة، فالأمن البشري يتطلب مزيدا من التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، وينبغي للمجتمع الدولي تطبيق مفهوم الأمن البشري، في ظل الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية على نحو تام، وعدم التدخل في المسائل التي تتدرج أساسا ضمن نطاق الولاية المحلية للدول.<sup>11</sup>

في هذا الصدد، أشار وزير الخارجية الكندي السابق (Liyod Axworthy) في تحليله للأمن البشري أنه: " يتضمن الأمن البشري، الأمن ضد الحرمان الاقتصادي، والحصول على مستوى مقبول من الحياة، وضمانات لحقوق الإنسان الأساسية"، فالأمن البشري إذن، يعبر عن أهم الاحتياجات البشرية الأساسية إضافة إلى الكرامة الإنسانية، فسلامة الفرد تشكل محور الأمن البشري والسلم الدولي، إذ لا يمكن تجاهل نتائج المجاعة والأمراض الفتاكة والتلوث والعنف العرقي، وهذا يعني أن الإشباع المادي يقع في لب الأمن البشري، لكنه لا يكفي بل لابد من ضمان الأبعاد غير المادية للمفهوم، كالمشاركة الفعالة للشعوب في الحياة العامة للدولة والمجتمع، فهو يتجه نحو إرساء

10- الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 165، نقلا عن: عبد القادر البقيرات، مفهوم لجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 33.

11- أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 290/66 (2012)، الخاصة بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.



ديمقراطية فعالة، تضمن المشاركة للجميع في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالأمن القومي لا يحل محل الأمن البشري، لأن أمن الدولة ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق الأمن لشعبها، فبناء دولة فعالة وديمقراطية تقدر شعبها وتحمي الأقليات، هو الإستراتيجية الرئيسية لدعم الأمن البشري،<sup>12</sup> وبالتالي فالمفهوم التقليدي للأمن البشري الذي يتمحور حول ضمان حياة الإنسان وسلامته الجسدية، أصبح مفهوما لا يفي بالغرض المطلوب، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار العديد من اللوائح، أقر من خلالها حظر وتجريم انتهاك قواعد حقوق الإنسان المختلفة، بما فيها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فانتهاك تلك الحقوق قد يؤدي في حالات معينة إلى زعزعة الاستقرار عالميا، بالاستناد إلى فكرة ما يسمى بالنظام العام الدولي، لأن قواعد حقوق الإنسان وحفظ السلم ذات طبيعة أمرة، تستوجب على جميع الدول الالتزام بها، لكون قواعدهما في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، وقد اعتبرت تلك اللوائح أن الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي تنظمها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالعهدين الدولية لعام 1966، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاناة الإنسانية الشديدة التي تنتج عنها، تشكل في مجملها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستلزم اتخاذ تدابير قسرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك أن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يشكل جزءا لا يتجزأ من الأمن البشري، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على السماح باستخدام القوة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن احترام هذا القانون يعد شرطا مسبقا لإقرار السلم العادل، وأن مجلس الأمن يعد المسؤول الأول عن ضمان تطبيقه.<sup>13</sup>

من بين هذه اللوائح، اللائحة رقم 2090(2013)، المؤرخة في 2013/02/13، الخاصة بالحالة في بوروندي، حيث دعاها وباقي الدول، إلى تدعيم الجهود التي تبذلها من أجل ترقية الأمن البشري للشعوب بمفهومه الجديد، كإحد من الفقر، والالتزام بتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية وانتهاج الحكم الراشد، ومواصلة إرساء السلم والأمن وتحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل في البلاد، وأن تتحمل الدول المسؤولية الأساسية، عن بناء السلم والأمن وعن حماية سكانها، وأن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه توطيد دعائم السلم، لاسيما تحقيق الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين والعدالة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة كحقوق المرأة والطفل وكذلك الأقليات المهمشة.

كما تعد الأمراض والأوبئة الفتاكة من بين العوامل التي تهدد الأمن البشري، كمرض الإيدز على سبيل المثال، حيث أعرب مجلس الأمن الدولي من خلال لائحته رقم 1983(2011)، الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين، عن بالغ قلقه من التهديدات التي يشكلها على البشرية، إذ على مدار ثلاثين سنة الماضية أصيب أكثر من 60 مليون شخص بالعدوى، ولقي أكثر من مليون شخص حتفهم، وتيتم أكثر من 16 مليون طفل بسبب المرض،<sup>14</sup> بالإضافة إلى الأوبئة المعدية العابرة للحدود، التي تحصد

12 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 45.

13 - نفس المرجع.

14- راجع وثيقة مجلس الأمن رقم S/RES/1983(2011).

الآلاف من الأرواح سنويا، نتيجة ضعف النظافة والرعاية الصحية الكافية، خاصة في إفريقيا وآسيا، حيث باتت هذه الأوبئة مما يهدد الأمن البشري فيها.

تعد أيضا النزاعات المسلحة، والصراعات العرقية واضطهاد الأقليات والإرهاب الدولي، إضافة إلى التمييز والفصل العنصريين، من أهم الأخطار المحدقة بالأمن البشري، وقد تصدى لها مجلس الأمن من خلال عدة لوائح منها: لائحته رقم 1625 (2005)، المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة المؤرخة في 14/09/2005، ولائحته رقم 1963 (2010)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، نتيجة للأعمال الإرهابية المؤرخة في 20/12/2010، وهذا ما أكدته الجمعية العامة أيضا في العديد من لوائحها مثل: اللائحة رقم 147/63 (2008)، المتضمنة النظام الإنساني الدولي الجديد، المؤرخة في 18/12/2008، ولائحته رقم 293/61 (2007)، المتضمنة منع نشوب النزاعات.<sup>15</sup>

## الفرع الثاني

### التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع إلى مسائل النزاعات المسلحة الداخلية

يستخدم مجلس الأمن عادة إجراءات الفصل السابع في المسائل الدولية، التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، لكن وبعد تفشي النزاعات المسلحة غير الدولية امتد عمل المجلس وفق ترتيبات الفصل السابع، إلى المسائل التي كانت تعد من الاختصاص الداخلي للدولة، وعلى رأسها ظاهرة الصراعات المسلحة التي تنشب داخل الدولة الواحدة، سواء من حيث التكيف أو من حيث اتخاذ إجراءات القمع، وتفويض بعض صلاحياته في تنفيذها.

### أولا: من حيث سلطة مجلس الأمن في تكيف النزاع واتخاذ تدابير المنع

يمنح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (من المادة 39 إلى المادة 51)، لمجلس الأمن الدولي سلطة النظر في أية مسألة قصد تكيفها، إن كانت تستحق اتخاذ أية تدابير إزاءها، خاصة تدابير المنع الرامية إلى تجنب تفاقم النزاع أو الموقف، عن طريق إرغام الأطراف المتصارعة على اتخاذ إجراءات معينة، أو الكف عن إثيان أفعال أخرى قد تؤدي إلى احتكاك الأطراف المتصارعة، بلجوتها إلى استخدام القوة المسلحة.<sup>16</sup> كما يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصية للجمعية العامة حسب المادة 5 من الميثاق، لأجل إيقاف أية دولة عضو، اتخذ مجلس الأمن قبلا عملاً من أعمال المنع، كفرض حظر الأسلحة على الحكومة أو على أطراف النزاع المسلح الأخرى، والفصل بين القوات المتحاربة عن طريق إنشاء مناطق منزوعة السلاح، أو المحظورة عن الطيران الحربي، والانتشار الوقائي (Déploiement préventif)، للقوات الدولية وغيرها، أو فرض عقوبات أو جزاءات اقتصادية على الدولة أو الأشخاص.

15 - راجع وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/61/293 و A/RES/63/147.

16 - «... En effet le conseil de sécurité est maître de la qualification des faits constitutifs de menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression, selon l'article 39 de la charte, c'est lui qui « constate l'existence » d'une telle situation, aucune disposition de la charte ne lui interdit de qualifier une situation de violation de droits de l'homme... », pour plus de détails, voir : Fatma Zohra Ksentini, les procédures spécifiques à caractère universel de protection internationale des droits de l'homme, Mémoire de Magister en Droit International, faculté de Droit, Université d'Alger-Benyoucef Benkheda, 1993, p. 55.

وقد توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على النزاعات المسلحة بين الدول، وإنما اتسع مداها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لاسيما تلك الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية.<sup>17</sup> فقد أوضح في لائحته رقم 794 (1993)، الصادرة في 1993/02/03 ولوائح أخرى، المتعلقة بمسألة الصومال، أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع المسلح، إضافة إلى تعدد الجماعات المسلحة المتقاتلة وبرز ما يسمى بـ "أمراء الحرب" يشكل تهديدا للسلم والأمن والدولي.

يتم التفرقة عادة بين النزاع والموقف، في كون النزاع يمثل خلافا حول نقطة قانونية أو واقعية، أما الموقف فيمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية، تتعلق بمصالح دول متعددة أو بالمجتمع الدولي ككل، فالنزاع إذن يمثل مرحلة متقدمة من الموقف، فأى نزاع يعد موقفا لكن لا يمثل الموقف بالضرورة نزاعا.<sup>18</sup> ولمجلس الأمن عندما يعرض عليه النزاع، حرية مطلقة في قبول أو رفض النظر فيه، والمناقشة الأولى التي تدور في المجلس عقب تقديم الطلب، تدور حول إدراج أو عدم إدراج المسألة أمامه، ويعتبر هذا الأمر من المسائل الإجرائية التي لا يحق للخمسة الكبار استعمال حق النقض فيها.<sup>19</sup>

وبالتالي فإن أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما، من قبل مجموعة من الثوار بهدف تحقيق أطماع سياسية انطلاقا من أراضي دولة أخرى، بإمكانها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، نتيجة تدخل أطراف إقليمية في الصراع، لذلك يستوجب التصدي لتلك الأعمال قصد احتواء الموقف. وفي المقابل، لا يمكن اعتبار أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف السياسية المتصارعة في حرب أهلية، أو صراع داخلي مسلح داخل (حدود الدولة الواحدة)، إخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا بلغت حدا من الخطورة، بحيث تهدد مصالح أو تجارة الدول الأخرى، أو الاعتراف للأطراف المتصارعة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول،<sup>20</sup> أو تحول النزاع المسلح الداخلي إلى حرب إقليمية بين دولتين أو عدة دول، كما يؤدي نزوح المدنيين إلى الحدود الدولية أو عبورها، إلى تغيير طبيعة النزاع، ببرز تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين.

تأسيسا على ما سبق، يمكن للحرب الأهلية التي تدور رحاها بين أطراف متصارعة داخل إحدى الدول بهدف الوصول إلى مقاليد الحكم، أن تشكل تهديدا للسلم، خاصة إذا كانت مساعدة الدول الخارجية لهذه الأطراف تهدد بتحولها لحرب دولية.<sup>21</sup> كما حدث مع الأزمة الهايتية في بداية التسعينات، حيث أصدر مجلس الأمن في 1993/1/17 اللائحة رقم 841 (1993)، التي عبر فيها عن قلقه من "تدهور الأزمة الإنسانية، مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".<sup>22</sup> كما يتعرض السلم للتهديد في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة، بصورة تستخدم فيها القوة إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر.<sup>23</sup>

17- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 209.

18 - حسام أحمد محمد هندأوي، مرجع سابق، ص 104.

19 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 696.

20- عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 346.

21 - حسام أحمد محمد هندأوي، مرجع سابق، ص 72.

22 - نفس المرجع، ص 210.

23 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 208.

## ثانياً: من حيث فرض العقوبات واتخاذ تدابير القمع (Enforcement Actions)

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف، يحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو قمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى، نتيجة التدخل في شؤونها الداخلية بتمويل المعارضة المسلحة ومساندتها مثلاً، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدولي، عندئذ يكون له بمقتضى نصوص الفصل السابع من الميثاق، سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار،<sup>24</sup> وهي سلطة تقديرية واسعة يختص بها وحده، لكن يمكنه تفويض كيانات أخرى بتنفيذ ذلك التدخل سواء كانت دولاً أم منظمات دولية.

لذلك يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في حالات تهديد السلم والإخلال به، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه ( المادة 39 من الميثاق)، ويدخل ضمن ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء الصراعات المسلحة الداخلية، ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، حيث تبرز مظاهر تلك الأهمية من خلال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة (م7/2)، الذي يناقض تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، بمعنى أنه إذا كان المجلس بصدده اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، فإنه لا يجوز الدفع بكون المسألة من صميم النطاق المحفوظ للدولة، على اعتبار أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال، تمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به (م39)، فله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله، لذلك تواتر عمله في هذه المسألة على النظر في كل حالة على حدة.<sup>25</sup> خاصة في ظل تزايد ارتكاب الجرائم البشعة ضد المدنيين الأبرياء من قبل مسؤولين في عدة دول، بحجة السيادة الداخلية والحفاظ على النظام.

وبالإطلاع على اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن الميثاق يخوله نوعين من الاختصاص، الأول يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءً وقائياً يهدف إلى محاولة احتواء النزاع ومنع تفاقمه، فالاختصاص الوقائي هذا، يمنح المجلس سلطة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وقد أفرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة، فالقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا فيما يخص النزاعات، التي من شأنها فيما لو استمرت تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، سواء كانت دولية أو داخلية، وفي هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة تحكيم دولية. والاختصاص الثاني يخوله التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بعد أن يكون قد استنفذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع، ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملاً علاجياً أو قمعياً،<sup>26</sup> لإنهاء الحالة التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي، إن لم يتم احتوائها في الوقت المناسب وبالوسائل المناسبة.

فحينما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلمياً، يعمد إلى التدخل المباشر ليقدر العلاج الذي يراه مناسباً، إذ تحدد المادة 35 من الميثاق وظيفته في الحالات الخطرة، فتنص على أن المجلس يقرر في تلك الحالات أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان كاستخدام دولة ما للمرتزقة قصد المشاركة إلى جانب أحد الأطراف المتصارعة في نزاع مسلح داخلي، كما وقع في سيراليون سنة 1998، ويخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة، يجعل منه صاحب الاختصاص

24- حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 45.

25 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 43.

26 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 697.

المطلق في تكيف ما يعرض إليه من مسائل، فإذا اعتبرها مهددة للسلام أو مخلة به، أو تشكل عملا عدوانيا، اتخذ في شأنها التدابير اللازمة وفقا لظروف الوضع وحجم الأخطار، وتتفرع هذه التدابير إلى ثلاثة أنواع هي: تدابير مؤقتة كطلب وقف إطلاق النار أو سحب القوات إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد اتفاق هدنة بين الأطراف المتصارعة، أما التدبير الثاني فهو غير عسكري كوقف العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع الدولة، ووقف بيع السلاح لجميع أطراف النزاع المسلح، أما التدبير الأخير فهي عسكرية كاستخدام القوة العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة لإنزال العقوبة بالجماعات المسلحة أو الدولة التي أخلت بالسلم.<sup>27</sup>

أما فيما يتعلق بتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن أيضا، يمكن له إيفاد لجان دولية للتحقيق وتقصي الحقائق، ويلاحظ أن أسلوب التحقيق الذي أخذت به الأمم المتحدة، يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، فقد أصبح وسيلة لتسوية النزاع، وعنصرا يستند إلي نتائجه في فرض التدابير القمعية إزاء المشكلة القائمة. ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل أصبحت تقوم بنفس مهام لجان التحقيق في القانون الداخلي، فتتوجه إلى مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات، وتقتراح حولا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع، كلجنة تقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، المنشأة بموجب اللائحة رقم 1591 (2005)، وتعزز هذا الاتجاه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى خلاف بين الدول، أو قد يثير نزاع، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"، ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها بدراسة الحالة على أرض الواقع، وموافاته بتقارير توضح ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وبالاستناد إلى لجنة التحقيق، يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا.<sup>28</sup> أو اتخاذ تدابير قمعية أخرى كالعقوبات الاقتصادية واتخاذ التدابير الاحترازية، مثل وضع أسماء الأشخاص المتسببين في نشوب النزاع المسلح على لائحة الجزاءات التي يعدها مجلس الأمن الدولي، حيث يمنع من خلالها أولئك الأشخاص من السفر، أو تجميد أموالهم وأصولهم.

من أمثلة تلك اللجان التي تضطلع بالتحقيق والتقصي في حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب اللائحة رقم 751 (1992) بشأن الصومال، لجنته المنشأة بموجب اللائحة رقم 918 (1994)، الخاصة بأزمة رواندا، اللجنة المنشأة بموجب اللائحة رقم 1132 (1997) بشأن سيراليون، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب اللائحة رقم 1521 (2003) المتعلقة بالحالة في ليبيريا، لجنة التحقيق وتقصي الحقائق المنشأة بموجب اللائحة رقم 1533 (2004) الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب اللائحة رقم 1572 (2004)، بشأن ساحل العاج. كما يشكل مجلس الأمن أيضا أفرقة للخبراء يتولون نفس المهام السابقة تقريبا، كالفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، الفريق المخصص لمنع نشوب النزاعات في إفريقيا وحلها، الفريق العامل المنشئ بموجب اللائحة رقم 1566 (2004)،<sup>29</sup> وتدخل هذه اللجان والأفرقة العاملة ضمن أعمال القمع التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، وفق إجراءات الفصل السابع من الميثاق.

27 - نفس المرجع، ص 700.

28 - نفس المرجع، ص 687.



### ثالثاً: فيما يخص منح التفويض للدول الأعضاء والمنظمات الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها، القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس...". فقد أدى تنامي دور المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني عموماً، إلى اعتبارها وسيلة تعاون في العلاقات الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث منحت العديد منها وضع المراقب فيها، كما ارتبطت مع منظمات أخرى باتفاقيات خاصة جعلت منها فيما بعد، إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.

بناء على ذلك، أصبح مجلس الأمن إذن، يستخدم تلك المنظمات الدولية إذا اقتضى الأمر، لتطبيق التدابير القمعية التي يتخذها تحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية القيام بأي من أعمال القمع بغير إذن المجلس ( الفقرة الأولى من المادة 53 )،<sup>30</sup> أو بتفويض الدول الراغبة في ذلك بناء على طلبها (الفقرة الثانية من المادة 52).<sup>31</sup> ومن أمثلة اللجوء إلى مبدأ التفويض (تفويض الدول)، تصريح مجلس الأمن في لائحته 940 (1994)، الصادرة في 1994/7/31 للدول الأعضاء، بتشكيل قوة متعددة الأطراف تحت قيادة موحدة، يحق لها استخدام كافة الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل القيادة العسكرية من هايتي.<sup>32</sup> وذلك بعدما أطاحت بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، حيث ألغت كل مظاهر الحياة الدستورية، من مؤسسات منتخبة ودستور.

أما بالنسبة لتفويض مجلس الأمن للمنظمات الدولية، فيمكن الاستدلال بحالة حلف شمال الأطلسي (NATO)، عندما منحه المجلس تفويضاً بشأن تدخله العسكري في كوسوفو، وقد جرى تبرير التفويض الأولي للحلف من قبل مجلس الأمن الصادر بتاريخ 1999، على أساس أن أزمة كوسوفو تنطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة، فبعد أن بدأت العملية العسكرية في مارس 1999، استند الحلف إلى مبررات سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، فقد عبر أمينه العام أن الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية لأزمة كوسوفو قد أخفقت، وأن الحلف سيلجأ إلى إجراء عسكري دعماً للجهود السياسية التي قام بها المجتمع الدولي. وهناك أيضاً التفويض الضمني من خلال اللائحة رقم 1199 (1998)، حيث أوضح فيها المجلس بجلاء، أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليمي، وطالب حكومة يوغسلافيا بمجموعة من الالتزامات، وفي اللائحة رقم 1203 (1998)، شدد المجلس على ضرورة احترام وتنفيذ الاتفاق المعقود بين منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ويوغسلافيا وحلف شمال الأطلسي.<sup>33</sup> وقد أوضح مؤيدو هذا التدخل أن لائحة مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تمثل دليلاً واضحاً على تفويض ضمني لاحق من طرف المجلس، من شأنه أن يضيء على هذه العملية العسكرية الطابع القانوني الذي كانت تفتقده عند البدء بها.<sup>34</sup>

يأتي تفويض مجلس الأمن للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية للتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، استجابة للدور الجديد الذي أصبحت تؤديه تلك المنظمات، كحلف شمال الأطلسي- كما سبق- الذي شن عمليات عسكرية ضد يوغسلافيا السابقة لإيقاف المعاناة الإنسانية لألبان كوسوفو، حيث اعتبرت تلك الضربة انطلاقة جديدة للحلف، لأنه ابتعد فيها عن مهمته الأساسية

30 - محمد المجنوب، مرجع سابق، ص 701.

31 - نفس المرجع، ص 701.

32 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 240.

33 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 43-45.

34 - نفس المرجع، ص 268.

كمنظمة غايتها الدفاع عن النفس الجماعي، ضد أي عدوان قد يتعرض له أي عضو من أعضائه،<sup>35</sup> إلى تنفيذه لعملية عسكرية في 1999/03/22، لإرغام الرئيس اليوغسلافي على توقيع اتفاق "رامبوييه" بشقيه السياسي والعسكري، قصد وضع حد للجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في إقليم كوسوفو.

وتجدر الإشارة إلى وجوب استجابة التفويض لمجموعة من المقاييس منها: وضوح قرار التفويض والأغراض المتوخاة منه، إضافة إلى مراجعة مجلس الأمن المستمرة للتدابير العسكرية، إذ يستوجب عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السابع، أن يبسط إشرافه ورقابته على التدابير القمعية المتخذة من جانب الدول تنفيذاً لهذا الغرض، وكذلك وجوب تقديم الدول تقارير إلى المجلس تتعلق بسير العمليات العسكرية.<sup>36</sup> وتهدف هذه الشروط إلى تجنب انحراف أعمال القمع التي أذن بها مجلس الأمن الدولي عن أهدافها المسطرة، وبالتالي تصبح شرعية تلك العملية مشوبة بعيوب من عيوب الشرعية، التي كثيراً ما انتقد التدخل الإنساني المسلح بسببها.

وقد منح مجلس الأمن في لائحته رقم 1162 (1998)، تفويضاً آخر لقوات مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOMOG)، نظراً للدور المهم الذي تؤديه في إعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة، حيث تعد المرة الأولى التي يشير فيها مجلس الأمن صراحة إلى هذه القوات. كما دعم مجلس الأمن مرة ثانية هذه القوة في لائحته رقم 1181 (1998)، بمناسبة إنشاء بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون (UNOMSIL)، وهي قوة صغيرة الحجم قوامها سبعون مراقباً، تتولى مراقبة الوضع الأمني والعسكري ومراقبة عمليات نزع السلاح في سيراليون، وقد شملت مهمتها كذلك مراقبة عمل قوات مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في مجال إقرار الأمن وجمع وتدمير أسلحة الجماعات المسلحة، والأولوية من وجهة نظر مجلس الأمن هي للأمم المتحدة وليس للمنظمات الإقليمية، وإخضاع قوة مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، إلى بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون يؤكد هذا الأمر، وهي وجهة نظر تتفق تماماً مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>37</sup>

## المطلب الثاني

### تطور ممارسات مجلس الأمن في مجال النزاعات المسلحة الداخلية

تطبيقاً لتوسع مجلس الأمن الدولي في تحديده لمفهوم السلم والأمن الدوليين إلى مجال حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير الفصل السابع للحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، استخدم في مرات عدة، أسلوب التدخل الإنساني المسلح (الفرع الأول)، وكذلك اللجوء إلى صور أخرى من هذا التدخل، في حالات تم تهديد الديمقراطية من طرف أنظمة ديكتاتورية، كإلغاء نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة، وكذلك التهديدات الإرهابية بنفس العملية الديمقراطية داخل الدول، أو تهديده للسلم الدولي (الفرع الثاني).

35 - نفس المرجع، ص 41.

36 - نفس المرجع، ص 248.

37 - نفس المرجع، ص 289.

## الفرع الأول

### اعتماد أسلوب التدخل الإنساني المسلح

نتيجة لتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض النزاعات المسلحة الداخلية في بداية التسعينات، مثل اضطهاد الأكراد شمال العراق، وإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك، والتطهير العرقي الذي وقع في رواندا سنة 1994، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات وفق الفصل السابع، لاستخدام القوة العسكرية لأول مرة، ضد الدول والجماعات المسلحة المتسببة في اقتراف تلك الانتهاكات.

### أولاً: التدخل الإنساني المسلح لأغراض الحماية البشرية

شكلت لائحة مجلس الأمن رقم 794 (1991)، بشأن الصومال منعطفا تاريخيا في تطور القانون الدولي، لأنها المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة والتدخل قصد الحماية البشرية لضمان توزيع المساعدات الإنسانية،<sup>38</sup> فلم يكن ذلك مألوفا على الإطلاق بالنسبة للرأي العام العالمي، لأنه على مدى ما يقرب من نصف قرن على وجود الأمم المتحدة، لم يسبق لمجلس الأمن إلا في حالات نادرة جدا، أن أشار في قراراته صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق، ولم يفرض في تاريخه كله - قبل أزمة الخليج- عقوبات اقتصادية إلا في حالتين فقط (جنوب إفريقيا وروديسيا)، حيث كانت محدودة النطاق وانتقائية، ولم يتبعهما أي حصار جوي أو بحري، كما لم يسبق له أيضا أن صرح باستخدام القوة لردع أي معتد، إلا في حالة واحدة هي حالة غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية عام 1950.<sup>39</sup>

ونتيجة لتأثر الأمم المتحدة بالتطورات والأحداث الدولية، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، ومع تفاقم النزاعات المسلحة الداخلية في تلك الفترة، حيث بلغت 75 نزاعا مسلحا خلفت مئات الآلاف من الضحايا، أصدر مجلس الأمن على إثرها بين عامي 1991 و1995، حوالي 300 لائحة تتعلق كلها بنزاعات مسلحة داخلية، فقد كان - قبل 1990- يتجنب عمليات التدخل في هذه النزاعات، باعتبار أن المنظمات الإقليمية هي الأولى بالتعامل مع تلك الأوضاع، كما حدث مع النزاع المسلح الداخلي في نيجيريا عام 1967.<sup>40</sup> لكن مع كثرة الحالات الطارئة نتيجة الجرائم الجسيمة التي تخلفها النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، أصبح مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن اتخاذ أية تدابير بشأن تلك الصراعات.

لذلك تحول دور الأمم المتحدة مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، من مرحلة الشجب والإدانة إلى مرحلة التدخل الفعلي لوقف تلك الانتهاكات، حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، ففي عام 1992، لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام القوة للمرة الأولى في تاريخها في الصومال لأغراض حماية البشر من الموت، نتيجة التجويع الممارس عليهم، حيث أشار مجلس الأمن في لائحته رقم 794 الصادرة بتاريخ 12/3/1992، إلى أن الجوع المفروض على المدنيين نتيجة الصراع المسلح في الصومال، والوضعية الإنسانية المترتبة عن ذلك يشكل تهديدا

38 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 454.

39 - أحمد الرشدي و آخرون، مرجع سابق، ص 95.

- راجع في هذا الصدد أيضا، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المشار إليها سابقا، التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993.

40 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص 8-10.

للسلم والأمن الدولي، أذن على إثرها باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، وفوض الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، من أجل إيصال الغذاء للمتضررين جوعاً، وحماية الإمدادات الإنسانية للشعب الصومالي. كما تدخلت الأمم المتحدة في هايتي ورواندا والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وسيراليون، وغيرها من بؤر التوتر في العالم التي شهدت صراعات وحروب أهلية، من أجل وضع حد لأعمال القتل الوحشي الممارس على المدنيين،<sup>41</sup> المتضررين من الأعمال القتالية بين القوات العسكرية الحكومية من جهة، وقوات المعارضة من جهة أخرى، حيث غالباً ما يتعرضون للانتهاكات الجسيمة، كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الاغتصاب وغيرها.

ومن بين شروط التدخل لأغراض الحماية البشرية، أن يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن، ولا يجوز لأية دولة أخرى أن تتوب عنه إلا بفويض منه، وأن يستنفذ المجلس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع، ووسائل الإرغام المنصوص عليها في الميثاق، كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية. وعند فشلها يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية، على أن يتحدد حجم القوة التي يستخدمها في حدود حماية البشر من ارتكاب الجرائم الجسيمة في حقهم، أو إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ذلك، وفي غياب هذه الشروط، لا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة،<sup>42</sup> حتى ولو كانت من أجل مساعدة المدنيين، وقد وضع مؤتمر برلين أيضاً الذي جمع وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في 20 جوان 1991، شروط وترتيبات يحق بموجبها للدول الأعضاء في ذلك المؤتمر، أن تتدخل لوقف أية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو، وذلك عن طريق تبني خطة طوارئ لمواجهة الوضع في الدولة المعنية،<sup>43</sup> شبيهة بتلك التي يستخدمها مجلس الأمن الدولي، في حالة التدخل الإنساني المسلح لحماية الناس من ارتكاب الفظائع.

بناء على ما تقدم، فإن مسألة تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول، تعد من القضايا الداخلية، التي لا يجوز التدخل فيها بصفة عامة، لهذا فإن مجلس الأمن لا يتدخل عسكرياً في تلك المسألة، إلا بتحقيق شرط واحد، وهو أن تكون المسألة الداخلية التي تمس حقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدولي، أي التهديد الذي قد يعرض العالم إلى حرب إقليمية أو عالمية أخرى. فإذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تتدخل عسكرياً في الشؤون الداخلية لدولة ما، طبقاً للفصل السابع من الميثاق، على مجلس الأمن أن يفحص النزاع أولاً، فإذا ما وجدته يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يقرر التدخل عسكرياً، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصولين السادس والسابع،<sup>44</sup> وأن يجعل استخدام القوة أو التدابير القمعية الأخرى، كمالاً أخيراً بعد فشل كل المبادرات السلمية الأخرى، خشية أن يفاقم التدخل العسكري المعاناة الإنسانية للمدنيين، إذ لا يمكن أبداً ضمان عدم وقوع الخسائر الجانبية في الأرواح أو في الأعيان المدنية.

41 - سامي جاد عبد الرحمن وأصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص ص 300-301.

42 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد، عمان، 2011، ص 77.

43 - Pierre Marie Dupuy, op.cit, p. 196.

- Voir aussi dans ce contexte par exemple, Amna Guellali, Lex Specialis, droit International humanitaire et droits de l'homme: leur interaction dans les nouveaux conflits armés, Revue Générale de Droit International Public, N°03, A. Pedone, Paris, 2007, pp. 542-547, cité par:

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص 103.

44 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 76-77.

## ثانياً: التدخل الإنساني المسلح لحماية الأقليات

يتم التدخل عسكرياً أيضاً لحماية الأقليات المهددة بالفناء عبر العالم، كما وقع باتخاذ مجلس الأمن اللائحة رقم 688 (1991)، بشأن الحالة بين العراق والكويت بتاريخ 1991/04/05، تطرق فيها إلى الحالة المأساوية التي يعاني منها الأكراد، حيث أعرب عن بالغ قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية، مما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، ما دفع مجلس الأمن إلى إدانة ما وقع وتكييفه للوضع، بأنه يهدد السلم والأمن الدولي في المنطقة، خاصة بعد لجوء النظام العراقي إلى شن غارات جوية عبر الحدود، لمنع تدفق اللاجئين الأكراد إلى الدول المجاورة.<sup>45</sup>

أما بالنسبة ليوغسلافيا (سابقاً)، فقد أثبتت جرائم التطهير العرقي التي اندلعت في إقليم كوسوفو، عدم فاعلية الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها، حيث تمت في بادئ الأمر تسوية الصراعات العرقية باتفاق ديتون للسلام الموقع في 1995/12/14، دون أن يتم الالتفات إلى وضع الأغلبية الألبانية في كوسوفو، وهكذا اتخذ الصراع منعرجاً جديداً يتميز بطابعه العنيف، حيث انفجر الوضع في الإقليم مع نهاية شهر فبراير 1998، اقتربت القوات الصربية أثناءه مذابح القتل الجماعي في حق المسلمين الذين يشكلون 90 بالمائة من سكانه،<sup>46</sup> وهو ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى منح التفويض لحلف شمال الأطلسي (NATO)، كي يستمر في عملياته العسكرية التي باشرها، قصد حماية الأقلية المسلمة التي تتعرض للتصفية العرقية من طرف الميليشيات الصربية.

وقد لجأ مجلس الأمن إلى ذلك في العديد من اللوائح، التي أصدرها في التسعينات بشأن نزاعات مسلحة غير دولية، حث من خلالها الأطراف المتحاربة إلى وجوب احترام القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفته، لاسيما فيما يتعلق بحماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها، مثل اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993، واللائحة رقم 955، المؤرخة في 1994، واللائحة رقم 771 بشأن البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى لائحة الجمعية العامة رقم 2675 (1970)، الصادرة في 1970/12/09، المتعلقة ببعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، عندما أوضحت أن: "بعض المبادئ الإنسانية تنطبق على جميع المنازعات المسلحة أيا كان نوعها".<sup>47</sup>

فاللائحة رقم 808 (1992) على سبيل المثال، المؤرخة في 22 فيفري 1992، كرر مجلس الأمن الدولي من خلالها إدانته للانتهاكات واسعة النطاق في حق المدنيين المسلمين، وللقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغسلافيا السابقة، لاسيما القتل الجماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي، مقررًا أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى اللائحة رقم 764 (1992)، المؤرخة في 13 جويلية 1992، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتنثال لما يقع عليها من التزامات، إزاء الأقليات بموجب القانون الدولي الإنساني، لاسيما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتضمنة لقواعد عرفية تضمن في

45 - Voir, 1er paragraphe de la résolution N°: 688 (1991), du 05/04/1991, concernant l'Iraq, qui dispose que : « ...Condamne la répression des populations civiles iraqiennes, dans de nombreuses parties de l'Iraq, y compris très récemment dans les zones de peuplement kurdes, qui a pour conséquence de menacer la paix et la sécurité internationales dans la région... ».

- راجع أيضاً: المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المشار إليها آنفاً، لتي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993.

46- عصام نور سرية، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 72.

47- جويلي سعد سالم، مرجع سابق، ص ص 96-97.



مجمّلها الحد الأدنى لحماية الأقليات، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، أو الذين يأمرّون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عنها.

وقد سبقّت الجمعية العامة لمجلس الأمن الدولي في محاربتها للتمييز والاضطهاد، اللذان تتعرض لهما الأقليات عبر العالم، بتبنيها للائحة رقم: 1961 (1962)، بتاريخ 1962/11/6 الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، أكدت من خلالها على خطورة هذا النظام وأهمية مكافحته، عن طريق دعم حركات التحرر الوطنية الإفريقية ضده، لأنه نظام يشكل تهديدا للسلم والأمن، لاسيما بعد انتقاله إلى دول مجاورة كناميبيا.<sup>48</sup>

ثم توالى بعد ذلك عمليات التدخل الإنساني من هذا النوع، حيث تبنته الأمم المتحدة في بادئ الأمر قصد حماية الأقليات، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، ثم تطورت أهدافه واتسعت إلى حمايتهم من الاضطهاد، والإبادة والتطهير العرقي، كما وقع في العراق إبان التمرد الشيعي الكردي ضد النظام القائم في العراق آنذاك، الذي رد بعنف على حالات الانشقاق وإقامة كيانات طائفية في البلاد، مما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى التدخل لحماية الأفراد الذين نزحوا بالملايين للدول المجاورة، نتيجة القمع المسلط عليهم.<sup>49</sup> وذلك بعد أن أدان القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل في الفترة الأخيرة من الأزمة، المناطق السكانية الكردية.

### ثالثا: التدخل الإنساني المسلح لإيصال المساعدات الإنسانية

تشكل مسألة إيصال المساعدات الإنسانية ركنا أساسيا من أركان العمل الإنساني، الذي يمثل في كثير من الحالات الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها لملايين السكان الضعفاء المحاصرين في النزاعات المسلحة البقاء على قيد الحياة.<sup>50</sup> مثلما تدخلت الأمم المتحدة في الصومال، لوضع حد للصراع بين الطوائف المتناحرة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة، الأمر الذي أوصل الشعب الصومالي إلى حافة المجاعة والقحط الشديدين،<sup>51</sup> وهو ما تطلب إيصال المساعدات الإنسانية للملايين من البشر العالقين وسط العمليات القتالية، التي استولت على شحنات الغذاء التي أرسلت لهم من طرف المجتمع الدولي، والمنظمات الإنسانية.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 733 (1992)، المؤرخة في جانفي 1992، طالب فيها الأمين العام للأمم المتحدة، بضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا الصوماليين، والعمل معا على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة، كما أكد على ذات المعنى في اللائحة رقم 775 (1992)، الصادرة في 1992/08/28، وغيرها من اللوائح الأخرى التي صدرت بشأن مشكلة الصومال. وبالنسبة للصراع المسلح برواندا، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 812 (1993)، في 1993/03/12، أكد فيها على أهمية الدور الإقليمي في مجال الحماية الإنسانية للضحايا المدنيين من الشعب الرواندي، بما فيها المساعدات الإنسانية المختلفة، وأضاف أنه من الضروري تحقيق التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة

48 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 373.

49 - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 396-401.  
50 - اللائحة رقم 276 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/05/22، المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أنظر الوثيقة رقم S/2012/376.

51- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 400.

الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)،<sup>52</sup> لضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين.

ونظراً للدور الهام والمتعاظم للمنظمات الدولية في مجال العمل الإنساني، فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أهمية دور المنظمات الإقليمية أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية، عندما تطرق إلى النزاعات المحلية كما ورد في المادة 2/52، والتي نصت على أنه " بينزل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو التي تتألف منهم تلك الوكالات، كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن " .<sup>53</sup>

وقد بدأت عملية الأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM I) في أبريل 1992، بقوة قوامها 50 مراقب عسكري و3500 عنصر أمن، وحوالي 200 موظف دولي مدني، مهمتها إضافة إلى وقف إطلاق النار في مقديشو، مرافقة المعونات الإنسانية إلى مراكز توزيعها، وتوفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة وللمعدات والمؤن. وعلى اثر تدهور الأوضاع الأمنية، قرر مجلس الأمن في أوت من نفس العام، توسيع ولاية العملية لتشمل حماية مراكز التوزيع نفسها، وحماية القوافل الإنسانية،<sup>54</sup> وقد استندت تلك العملية إلى لائحتي مجلس الأمن رقم 751 (1992)، الصادرة في 1992/04/24، ورقم 775 (1992)، الصادرة في 1992/08/28، حيث تم استيعابها بعد ذلك في إطار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، والتي باشرت مهمتها في مارس 1993.<sup>55</sup>

أما بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II)، فقد استندت إلى لائحة مجلس الأمن رقم 814 (1993)، المؤرخة في 1993/03/26، حيث بلغ حجم القوة المصرح بها في إطار هذه العملية 30 ألف فرد، استوعبت في إطارها القوة العاملة في إطار عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال، وكلفت بمهام إضافية مثل توفير بيئة ملائمة للمحافظة على سلامة قوافل وعمليات الإغاثة وتأمينها، بما في ذلك نزع سلاح الفصائل المتحاربة والمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية، وإعادة بناء مؤسسات الدولة. وقد تطورت مهام هذه القوات وتعقدت بعد تعرضها للاعتداء من جانب بعض الفصائل المتحاربة في الصومال، وانتهى ذلك كله بقرار الأمم المتحدة سحبها في موعد غايته 1995/03/31،<sup>56</sup> بسبب تزايد عمليات استهدافها من قبل الميليشيات المسلحة الصومالية، إضافة إلى التواجد العسكري الأمريكي في الصومال، الذي زاد من تطرف تلك الجماعات المسلحة، فأصبحت تستهدف كل الأجانب المتواجدين في الصومال، ولم تسلم حتى فرق الإغاثة الإنسانية التي قتل العديد من أفرادها.

52 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص 472.

53 - نفس المرجع، ص 468.

54- أنظر في هذا الخصوص: لمياء مخيمر، مرجع سابق.

55- أحمد الرشيد و آخرون، مرجع سابق، ص 138.

56 - أحمد الرشيد و آخرون، مرجع سابق، ص 139.

## الفرع الثاني

### التدخل المسلح لحماية الديمقراطية

#### (Apro-democratic intervention)

يهدف التدخل لحماية الديمقراطية إلى السماح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة، يفقد لأي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب،<sup>57</sup> وهذا ما يهدف إليه مجلس الأمن الدولي، من خلال تدخلاته في هذا الشأن، كما حدث في هايتي بعد الانقلاب على الحكومة الشرعية سنة 1991.

#### أولاً: التدخل المسلح لإعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطياً

قامت الأمم المتحدة في عام 1990، بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية تجرى في هايتي، بعد أن أرغم انقلاب عسكري وقع في عام 1991، الرئيس المنتخب على مغادرة البلاد إلى المنفى، وقد بذلت الأمم المتحدة بعد ذلك وساطتها للتوصل إلى اتفاق للعودة إلى الديمقراطية، وعند رفض القادة العسكريين الامتثال للاتفاق، أذن مجلس الأمن عام 1994، بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لتسهيل رحيلهم، وبعد وصول القوات بقيادة الولايات المتحدة، عاد الرئيس المنفي إلى هايتي في عام 1994، وقد حلت قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة محل القوة المتعددة الجنسيات، وهي تسهم حالياً في دعم الاستقرار في هذه الديمقراطية الناشئة.<sup>58</sup> وقد أصدرت الجمعية العامة قبل ذلك لائحة بالغة الأهمية في هذا الصدد، وهي رقم 46/7 المؤرخة في 1991/10/11، بعنوان "أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" وأهمية تلك اللائحة تكمن في كونها، لا تعتبر مسألة "الحكومة الديمقراطية" مسألة داخلية، بل تهم المجموعة الدولية ككل، وقد اعتمدت الجمعية العامة في تلك المناسبة، على المبادئ والحقوق السياسية للإعلان كأساس للشرعية.<sup>59</sup>

كما أصدر المجلس خلال الفترة من 1993/07/26، إلى 1995/01/30، أربعة عشر لائحة لمواجهة هذه المشكلة، من بينها اللائحة رقم 862 (1993)، الصادرة في 1993/08/31.<sup>60</sup> ثم واصل مجلس الأمن السير في هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن الانقلابات العسكرية ضد أنظمة الحكم المنتخبة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي، كما عبر عن ذلك في الصراع بين العسكريين والحكومة المنتخبة في هايتي سنة 1994، لذلك استخدم مجلس الأمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض في بداية الأمر حصاراً عسكرياً واقتصادياً على هايتي.

من بين الحالات أيضاً التي قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل فيها لدعم الحكم الديمقراطي، قضية سيراليون عام 1998، حيث أطيح في هذا العام بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، ما دفع الجماعة

57- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 524.

58 - Voir, Nations Unies, Haïti, « résolution engagé sur la voie de la démocratie et du développement », fait état d'une amélioration de sa situation,

[http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=31173&Cr=Ha%EFti&Cr1=#.UudxZ\\_RKGIU](http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=31173&Cr=Ha%EFti&Cr1=#.UudxZ_RKGIU), 03/03/2013.

59 - Slim Laghmani, op. cit, p. 262, cité par :

- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 87.

60 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 371 وما بعدها.

الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas) إلى التدخل عسكرياً، بغية إعادة الحكومة الشرعية إلى سدة الحكم في سيراليون، ولإعادة الاستقرار والأمن إلى نصابه، ولوضع حد للنزاع المسلح الذي أعقب الانقلاب بعد أن أرسلت نيجيريا قواتها إلى سيراليون لنفس الغرض.<sup>61</sup> وقد ورد في لائحة مجلس الأمن رقم 1132 (1997)، بشأن سيراليون أنه ينبغي على الحكومة غير الشرعية (العسكرية)، أن تتخذ خطوات فورية لترك السلطة في سيراليون، وتمكين الحكومة المنتخبة ديمقراطياً من العودة إلى السلطة، وذلك نظراً لاستمرار العنف وفقدان الأرواح في سيراليون، وتدهور الوضع الإنساني، وما قد يفرض عليه هذا الوضع من نتائج وخيمة بالنسبة لدول الجوار، حيث وصف مجلس الأمن الوضع هناك بأنه يهدد السلم والأمن الدولي في المنطقة،<sup>62</sup> وقد وافق مجلس الأمن الدولي على هذا التدخل بمنح التفويض للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وقد بررت (ECOWAS) استخدامها للقوة، بالتفويض الممنوح لها على وجه التحديد من مجلس الأمن باستخدام القوة، لتنفيذ الحظر المفروض على السلاح، وبحق الدفاع عن النفس المعترف به لقوة حفظ السلام، وهذا ما تم من خلال لائحته رقم 1132 (1997).

تدعيماً لما اتخذته مجلس الأمن، قرر وجوب امتناع كافة الدول عن بيع سيراليون أو تزويدها بالنفط، والمشتقات النفطية والسلاح والمعدات المتصلة به، كما فوض - استناداً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق - الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، لضمان التنفيذ الصارم لأحكام اللائحة رقم 940 (1997)، وذلك بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، من خلال فرض حصار بحري لتفتيش السفن والتحقق من حمولتها ووجهتها، ودعا الدول جميعاً للتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في هذا المجال، وبذلك تعد حالة سيراليون من أكثر السوابق الدولية الدالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة السلم والأمن الدوليين، ليغدو نظام حفظ الأمن الجماعي منظوماً على تدخل عسكري داخراً للديمقراطية، فقد أجاز مجلس الأمن في أزمة سيراليون اتخاذ تدابير عسكرية ضد حكومة غير شرعية، في إطار مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وصنع السلام.<sup>63</sup>

أما في زيمبابوي وعلى اثر الانتخابات التي جرت عام 2008، صوت مجلس الأمن لصالح مسودة قرار تسعى إلى فرض حظر السلاح على زيمبابوي، وإلى فرض عقوبات مالية وأخرى خاصة بالسفر، على أفراد من النخبة الحاكمة في ذلك البلد، وجاء اقتراح هذه العقوبات رداً على حملة العنف التي استهدفت المعارضة السياسية والسكان المدنيين، لإرغام الأطراف على التوصل إلى حل سلمي يعكس نتائج الانتخابات التي جرت في 2008/03/29. وبالرغم من تصويت تسعة أعضاء في مجلس الأمن لصالح مسودة القرار، وتصويت خمسة آخرين ضده، وامتناع عضو واحد من التصويت، استخدمت الصين وروسيا حق النقض ولم يتم تمرير القرار،<sup>64</sup> بسبب تضارب المصالح السياسية والاقتصادية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ما دفع روسيا والصين إلى الاعتراض على التدخل في زيمبابوي.

61 - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 63.

62 - نفس المرجع، ص 64.

63 - نفس المرجع، ص 65.

64 - حسن حسن وآخرون، مرجع سابق.

## ثانياً: التدخل المسلح لحماية نتائج الانتخابات

قامت عمليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب لوائح مجلس الأمن الدولي، بالإشراف على تنظيم ومراقبة الانتخابات في كل من ناميبيا ونيكاراجوا، وهايتي وأنجولا وكمبوديا والسلفادور وجنوب أفريقيا وموزنبيق وليبيريا وتيمور الشرقية.<sup>65</sup> بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وأفغانستان وليبيريا والسودان، وكان الغرض من تلك الانتخابات ليس فقط وضع إطار تشريعي لتحقيق الاستقلال الكامل لبعض البلدان، ولكن لمرافقة أيضاً عملية الانتقال الديمقراطي عن طريق تشكيل الجمعية التأسيسية، لكتابة واعتماد دستور جديد. على غرار ما تضمنته لائحة مجلس الأمن رقم 745 الصادرة في 28 فيفري 1992، التي أنشأ بموجبها سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا (APRONUC)، التي تضم حوالي 22 ألف مدني وعسكري لتنفيذ بنود اتفاق باريس الذي أبرم في 1991/10/23، تم على إثره إنهاء الحرب الأهلية في كمبوديا. وقد أشرفت السلطة على عملية تسجيل الناخبين وكذا مراقبة الحملة الانتخابية والاقتراع الذي تم في ماي 1993، إذ قام أكثر من 4 ملايين ناخب من أداء حقهم الانتخابي لاختيار أعضاء المجلس التأسيسي، ليصرح في نهاية المطاف رئيس (APRONUC) بنزاهة الانتخابات، حيث تم إعلان الدستور الجديد وإنشاء حكومة وطنية جديدة تضم جميع الأطراف السياسية. بالإضافة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (ATNUTO)، أنشئت بموجب اللائحة رقم 1272 (1999) المؤرخة في 1999/10/25، التي أشرفت على تنظيم انتخابات آب 2001، حيث صوت من خلالها الشعب التيموري لصالح الاستقلال.<sup>66</sup> الذي وضع حدا للمعاناة الطويلة التي تعرض لها، نتيجة الممارسات التمييزية من طرف السلطات المركزية في جاكرتا، وكذا الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق المدنيين الأبرياء أثناء النزاع المسلح، الذي دار بين الجيش النظامي من جهة والانفصاليين من جهة أخرى.

كما أعربت الأمم المتحدة في مناسبات عدة عن تنديدها الشديد بعمليات تزوير نتائج الانتخابات، والتضييق على شفافية تنظيمها في الكثير من الدول، وعدم السماح للمراقبين الدوليين من المشاركة في مراقبتها، ومن بين هذه الحالات العديدة ما تضمنته لائحة الجمعية العامة رقم 241/65 (2011)، بتاريخ 21 مارس 2011، بعنوان حالة حقوق الإنسان في ميانمار، عبرت من خلالها عن عميق أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عملية انتخابية حرة ونزيهة، تتسم بالشفافية وشاملة للجميع، كما أدانت على وجه الخصوص القيود المفروضة بموجب قوانين الانتخابات التي سنتها ونفذتها الحكومة، بما فيها تلك المفروضة على تسجيل الناخبين والأحزاب والمرشحين، واحتجاز الناشطين السياسيين والقيود المفروضة على حرية الإعلام وحرية التجمع، والحد من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام، والتمويل والقيام بحملات وحوادث التخويف المبلغ عن وقوعها على أيدي الجهات الرسمية، وإلغاء الانتخابات في مناطق عرقية، وأعربت عن قلقها الشديد إزاء ورود تقارير تفيد بحصول عمليات غش عن طريق الترتيبات المتعلقة بالتصويت المسبق، ورفضها السماح لمراقبين دوليين وصحفيين مستقلين أجنبية أو محليين لمراقبة التصويت، وضرورة تقديم تقارير عن ذلك دون قيود. وطالبت الحكومة من خلال اللائحة، الشروع في مرحلة ما بعد الانتخابات بمشاركة الجميع بطرق منها: الحوار الجدي ومشاركة ممثلي جميع الجماعات المعنية

65 - لمياء مخيمر، مرجع سابق، ص 315.



في الحياة السياسية في البلد، في إطار الانتقال إلى نظام حكم مدني شرعي، خاضع للمساءلة على أساس سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>67</sup>

علاوة على ذلك، تقوم الأمم المتحدة في هذا السياق، بالعمل على تجسيد مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة بالمساعدة على إجراء الانتخابات، فبعد ميثاق باريس في 21/11/1990 ثم لائحة مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية حول الديمقراطية الصادرة في 5/06/1992، جاء دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1990، من خلال اللائحة رقم 45/150 (1990)، المتعلقة بتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة، كعنصر أساسي للتمتع الفعلي بهامش كبير من الحريات والحقوق الأساسية الأخرى. هذه المهمة تترجم اهتمام الأمم المتحدة المتزايد بالديمقراطية والانتخابات، وهو ما قرره الجمعية العامة في دورتها الـ: 43، من إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة الـ: 44، تسمى " تعزيز مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة " من خلال اللائحة رقم 43/157 (1998)، الصادرة في 8/12/1988، وقد أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك العديد من اللوائح خاصة بضمان نزاهة عمليات الانتخاب التي تجرى في بعض الدول، ومنها على سبيل المثال اللوائح رقم: 44/146 الصادرة في 15 أكتوبر 1989، واللائحة رقم 45/150 (1992)، المؤرخة في 18 ديسمبر 1992، واللائحة رقم 46/137 (1991)، المؤرخة في 17 ديسمبر 1991، واللائحة رقم 47/138 (1992)، الصادرة في ديسمبر 1992، وقد قررت الجمعية العامة في اللائحة الأخيرة أن تنظر في مسألة تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة كل سنتين ابتداء من الدورة الـ: 49. وهذا نظرا للعلاقة الوطيدة بين تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان المختلفة، عن طريق بناء المؤسسات الدستورية والشرعية التي تسهر على فرض رقابتها على مدى احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وبالتالي يتم القضاء على عوامل تدمر هؤلاء الذين غالبا ما يلجئون في مثل تلك الظروف، إلى سبل أخرى للدفاع عن حقوقهم.

وما يؤكد العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، معالجة الأمم المتحدة لها في العديد من اللوائح، انطلاقا من الدورة الـ: 44، في إطار تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة، ومنذ الدورة الـ: 46، في إطار مسألة إضافية تسمى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، المتضمنة مختلف الوسائل المتاحة لضمان أحسن ممارسة فعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. مع إصدار لوائح أخرى كي لا تستخدم ذريعة الديمقراطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من بينها نجد اللائحة رقم: 44/147 (1989)، الصادرة في 15/12/1989، واللائحة رقم 45/151 (1990)، المؤرخة في 18/12/1990، واللائحة رقم 46/130 (1991)، المؤرخة في ديسمبر 1991، واللائحة رقم 47/130 (1992)، الصادرة في ديسمبر 1992، وهي لوائح تؤكد على احترام مبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالممارسة الديمقراطية.<sup>68</sup> شريطة عدم إقصاء أي طرف من العملية السياسية تحت أي مبرر كان، فكثيرا ما تؤدي الانتخابات المزورة إلى حالة من الفوضى والصراعات المسلحة، خاصة في بعض الدول الإفريقية كما حدث في كينيا كوت ديفوار

67 - راجع لائحة الجمعية العامة رقم: 241/65 (2011)، بعنوان حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مرجع سابق.

68 - Voir: Slim Laghmani, «vers une légitimité démocratique?» In, les nouveaux aspects du droit international, rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunis, colloque des 14,15 et 16 avril 1994, A. Pedone, Paris, 1994, pp. 269-273.

- Sur cette question Voir, Christian Tomuschat, l'immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, A. Pedone, Paris, 2005, pp. 51-74.

نقلا عن: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 90.

وغيرها، وهو ما جلب تدخل بعض القوى الدولية كفرنسا التي دعمت "الحسن وترة" ضد منافسه الرئيس المعزول "لوران غباغبو"، في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2010 التي شابها التزوير.

وقد شجعت الجمعية العامة الدور الإقليمي في مجال تنمية حقوق الإنسان، والإشراف على العمليات الانتخابية التي تساعد على تعزيز الديمقراطية، وذلك من خلال اللائحة رقم 86/50 س (1996)، المؤرخة في 09 سبتمبر 1996، حيث أعربت فيها عن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، فيما يتعلق بالاضطرابات السياسية التي حدثت في هايتي. كما حثت منظمة الدول الأمريكية على تقديم العون الإنساني للشعب الهايتي، كما نصت اللائحة رقم 87/50 (1996)، المؤرخة في 06 فيفري 1996، على أهمية دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، في عمليات إجراء الانتخابات والعمليات الإنسانية في دولة البوسنة والهرسك، بعد انتهاء الصراع المسلح بين كل من المسلمين والصرب.<sup>69</sup>

نتيجة لما سبق، ينبغي أن تستجيب الانتخابات للمعايير الدولية المتعلقة بالحرية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان، وتحظى بتأييد شعبي يمكنها من منح الشرعية للحكومة، فعندما لا يكون لجميع شرائح السكان فرصة المشاركة في الحياة العامة، من خلال عمليات انتخابية نزيهة وشفافة، يرجح أن تلجأ إلى العنف لتسوية خلافاتها أو إسماص أصواتها، كما يمكن في مقابل ذلك أن تساعد العمليات الانتخابية في التقليل من التوترات الاجتماعية من خلال الحوار العام،<sup>70</sup> الذي يسود الأجواء الانتخابية سواء قبل، أثناء أو بعد تلك المواعيد التي كثيرا ما تفرز نتائجها في العديد من الدول، أوضاعا جديدة تساعد على تعزيز الاستقرار الداخلي لمجتمعاتها، وبالتالي تجنبها الصراعات السياسية أو الاثنية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى العنف المسلح.

### ثالثا: التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب الدولي

أعلن مجلس الأمن حربه على الإرهاب الدولي، بسبب تهديده لدول تحكمها أنظمة ديمقراطية، أنتخبت بطريقة شرعية، وتسببه في إثارة النزاعات المسلحة الداخلية، بالإضافة إلى ارتكابه لانتهاكات جسيمة ضد المدنيين، ومنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية. أو لاشتراكه مع صور الجريمة المنظمة الأخرى في اقتراح الجرائم الدولية العابرة للحدود، وبالتالي تهديده للسلم والأمن الدولي، وهذا ما دفعه لإصدار اللائحة رقم 1625 (2005)، المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، المؤرخة في 2005/09/14، وكذا اللائحة رقم 1674 (2006)، المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، المؤرخة في 2006/04/28.

لذلك تبنى مجلس الأمن الدولي نوعين من التدابير في مكافحته للإرهاب الدولي، متخذا عدة لوائح في إطار ذلك، من بينها اللائحة رقم 1373 (2001)، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، واللائحة رقم 1566 (2004)، المؤرخة في 2004/10/8، وتتمثل تلك التدابير في إجراءات القمع التي يتخذها ضد الجماعات الإرهابية، إضافة إلى جملة من التدابير الأخرى التي يواجه بها إرهاب الدول،<sup>71</sup> حيث كثف من تعرضه لمسألة الإرهاب الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، خاصة منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001.

69 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 471.

70 - أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 929/67 (2013)، بعنوان: المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع المؤرخة في 08 جويلية 2013، وثيقة رقم A/67/929-S/2013/399

نتيجة لما سبق، كرر مجلس الأمن في عدة مناسبات إدانته للأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين، حيث أكد من خلال اللائحة رقم 2082 (2012)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي نتيجة للأعمال الإرهابية، أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدولي، ويحول دون التمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب، وأنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية.<sup>72</sup> وهذا ما يؤكد الصبغة العالمية للإرهاب الدولي (العابر للحدود)، من خلال تحالفه مع شبكات الجريمة المنظمة، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وتهريبهما، وكذا تهريب البشر وتجنيدهم لتنفيذ العمليات الإرهابية.

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب الدولي، إبان الحرب الأمريكية التي شنتها على تنظيم القاعدة وحركة طالبان بأفغانستان نهاية عام 2001، بحجة الدفاع عن النفس، ثم التحقت بها مجموعة من الدول الغربية الأخرى، ترى أنها مستهدفة من طرف الإرهاب الدولي لاسيما تنظيم القاعدة. لذلك شكل تحالف دولي في إطار ما يسمى بالدفاع عن النفس الجماعي، تم على إثره التدخل عسكريا في أفغانستان بهدف محاربة الإرهاب الدولي، وقد أصدر المجلس لاحقا عدة لوائح أعرب من خلالها عن مساندته لهذا التدخل، وبالتالي منح تفويضا لتلك الدول في حربها ضد الإرهاب، وبذلك تبنى هذه الصورة من التدخل العسكري، من خلال اللائحة رقم 1373 (2001).

للإشارة فإنه من شروط ممارسة حق الدفاع عن النفس في إطار محاربة الإرهاب، وجود هجوم أو عدوان مسلح يصدر عن قوات غير نظامية، أو عن جماعات مسلحة انطلاقا من إقليم دولة أخرى أو إقليم واقع تحت سيطرتها، فقد تناولت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا مفهوم الهجوم المسلح، بهدف ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، حيث تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بأن استخدامها للقوة العسكرية، جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الجماعي لمصلحة "كوستريكا" و"هندوراس" و"السلفادور"، ضد الهجوم الذي شنته نيكاراغوا ضد هذه الدول، وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لعدم وجود هجوم مسلح يبرر الدفاع عن النفس، وحتى تتوصل المحكمة لوجود "الهجوم المسلح"، قامت أولا بفحص مسألة وجوب أن يكون العمل العدواني صادرا عن قوات نظامية، فاستندت المحكمة إلى توصية الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان لدعم وجهة نظرها القائلة، بأن إرسال دولة لمجموعات مسلحة، أو لجماعات غير نظامية تقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، بالإضافة أيضا إلى الأعمال العسكرية الصادرة عن جماعات مسلحة، مقيمة في دول عاجزة عن بسط سيطرتها على إقليمها، يعد هجوما مسلحا شأنه في ذلك شأن العمل العسكري الصادر عن القوات النظامية، ومن بين الأمثلة المعروفة في القانون الدولي في هذا المجال، تدخل كل من إيران وتركيا عسكريا في مناسبات عديدة داخل التراب العراقي، منعا لعمليات عسكرية تشنها - ضدها - جماعات مسلحة موجودة داخل العراق.<sup>73</sup>

وفي هذا الصدد، أعرب مجلس الأمن الدولي في العديد من لوائحه عن بالغ قلقه من العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، وإزاء ازدياد حوادث

- See, among many others: Julie A. Mertus, *The United Nations and Human Rights; a guide for a new era*, second edition, Routledge, London, 2009.

72- لائحة مجلس الأمن رقم 2082 (2012)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخة في: 2012/12/17، وثيقة رقم: S/RES/2082 .

73- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 80-81.

اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على أيدي جماعات إرهابية، بغية مقايضتهم بالأموال أو بانتزاع تنازلات سياسية، لذلك قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ جميع الدول تدابير قمعية تتمثل في تجميد الأموال والأصول التابعة للأفراد والجماعات، والمؤسسات والكيانات المتورطة في ممارسة الأنشطة الإرهابية،<sup>74</sup> علاوة على ذلك حثه جميع الدول الأعضاء، من خلال اللوائح ذات الصلة بالموضوع لأجل تنسيق الجهود والتعاون من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

وتثير مكافحة الإرهاب الدولي إشكالية دمج هدفين وهما: حفظ السلم واحترام حقوق الإنسان،<sup>75</sup> كما يتم إعمال مبدأ عدم التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، فإدانة الإرهاب في القانون الدولي تشمل الأفعال الإرهابية الصادرة عن الأفراد من جهة، والأفعال الإرهابية المنسوبة إلى دولة من الدول من جهة أخرى،<sup>76</sup> لذلك كرست النصوص القانونية الدولية ثلاثة مبادئ، تتعلق بالتحريم الدولي للإرهاب، المبدأ الأول هو: إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وأساليبه وممارسته، دون تمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، والمبدأ الثاني هو مبدأ توسيع نطاق مفهوم الإرهاب، ليشمل أفعالاً عنيفة أخرى تتداخل أو تتشابه مع الأفعال الإرهابية، والمبدأ الثالث هو استثناء أعمال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي من أعمال الإرهاب.

وقد أصبح الإرهاب الدولي العابر للحدود والمتحالف مع صور الجريمة المنظمة الأخرى، من أكثر ما يهدد السلم والأمن الدولي، لذلك فإن النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، تشهد تنامياً لعدم المساواة بين الأطراف المتحاربة، التي لم يعد يطبق عليها مبدأ التكافؤ في الأسلحة وفي الأعمال القتالية، ويترتب على عدم التكافؤ هذا عدة عواقب، فالطرف الأكثر ضعفاً من الناحية العسكرية، يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية لمواجهة قوة الخصم، وغالباً ما تخطئ توقعات المعاملة بالمثل، لذلك يحل السلوك الغادر محل احترام قواعد الاشتباك، كما تستبدل المعارك المعلنة بالعمليات السرية، وتوضع "قواعد خاصة من أجل أوضاع خاصة" ويبدو أن الحرب على الإرهاب الدولي، تعد مثالا لهذا النوع من الحرب، لذلك تشكل "الاعتبارات الإنسانية الأولية"، التي كرستها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أحكاماً ملزمة على الصعيد العالمي، لجميع الأطراف المشتركة في أية حالة من حالات العنف المسلح، حتى وإن كانت الأطراف غير متساوية وغير متكافئة، وعلاوة على ذلك، كشفت الاعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها منظمات إنسانية، على أن الإغاثة الإنسانية قد تضر بمصالح بعض الأطراف المتحاربة، والأسوأ من ذلك أن موظفي المنظمات الإنسانية، يمكن أن يكونوا من بين المستهدفين من قبل الأطراف المتصارعة.<sup>77</sup>

74 - راجع لائحة مجلس الأمن رقم: 1963 (2010)، الصادرة بتاريخ: 20 ديسمبر 2010، الخاصة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للإعمال الإرهابية.

75 - Irene Couzigou., op.cit p. 49.

- See generally, Jane McAdam, Forced Migration, Human Rights and Security, Hart Publishing, Oxford, 2008.

76- أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 34.

77 - للتعمق أكثر راجع: توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،

## المبحث الثاني

### تبنى الأمم المتحدة لنهج مسؤولية الحماية

مسؤولية الحماية نهج جديد، يتميز بكونه يغير من المفهوم التقليدي لسيادة الدولة على شؤونها الداخلية، التي طالما استخدمت من طرف الحكام المستبدين لاقتراح جرائم فظيعة في حق شعوبهم، وبذلك أصبحت السيادة مرادفة للمسؤولية وليس حقا مطلقا للدولة (المطلب الأول)، ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى التدخل الإنساني المسلح، باعتباره نقيضا للمبادئ والأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، الذي يعد أحد الركائز التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، فقد استحدث هذا النهج لاستدراك الثغرات والنقصات التي شابته التدخل الإنساني المسلح،<sup>78</sup> ونتيجة للمآسي أيضا التي وقعت في الماضي القريب، بسبب التنصل من مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.<sup>79</sup> (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مضمون نهج مسؤولية الحماية

ينطوي نهج المسؤولية عن الحماية على مبدأ أساسي يقوم على مرحلتين رئيسيتين، يتمثل في أولوية الدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وفي حالة عدم قيام الدولة بهذا الواجب المتأصل في حق تمتعها بالسيادة، ينتقل هذا الواجب إلى عاتق المجتمع الدولي، من أجل التدخل لحماية الشعب المهدد بالإبادة الجماعية أو الجرائم الجسيمة الأخرى، وذلك في حدود وشروط معينة، كعجز الدولة أو رفضها الحماية، أو تواطؤها في اقتراح تلك الفظائع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأولوية للدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة

يسعى مبدأ "مسؤولية الحماية" إلى التوفيق بين ضرورة احترام حق الدولة في بسط سيادتها الداخلية على إقليمها، وبين الاعتبارات الإنسانية التي تستلزم التضييق من النطاق الداخلي للدولة، قصد حماية حقوق الإنسان من التجاوزات، التي عادة ما تنتهك بذريعة السيادة وحفظ النظام العام.

78 - Michel Belanger, Droit international humanitaire général, 2<sup>ème</sup> édition, Gualino éditeur, Paris, 2007, p. 94.

79 - تنص الفقرة 138 من تقرير مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية...". أما الفقرة 139 من نفس التقرير فقد نصت على: "... وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن وفقا للميثاق، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما يترتب على هذه المسؤولية مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ونعترزم أيضا الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات".



### أولاً: ضرورة احترام حق الدولة في أعمال سيادتها

دعت الأمم المتحدة في مرات عدة إلى أهمية وضرورة احترام سيادة الدول، خاصة تلك التي تمر بنزاعات مسلحة أو حالة طارئة نتيجة الكوارث الطبيعية، وان تطلب الأمر التدخل لمساعدتها، يجب إقناع الدولة بأن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد انتهاكاً لسيادتها، وإنما أمر ضروري للحد من المأساة الإنسانية لا غير، وهذا ما نصت عليه لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 (1988)، الصادرة بتاريخ 1988/12/08، المتضمنة المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من نفس النوع، وأكدته قبل ذلك المادة 1/3 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تخضع أساساً للاختصاص الداخلي للدول لأي سبب كان، لاسيما ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا كي يتم كسب ثقة الدول واحترام مبدأ الاختصاص الداخلي، لأن إعلان الحياد من طرف الدول ليس كافياً، بل يجب أيضاً إثبات ذلك عملياً.<sup>80</sup>

إن احترام سيادة الدول الأخرى هو أحد الواجبات المتأصلة في السيادة ذاتها، فالواجب الثاني في مفهوم السيادة يتمثل في عدم إثارة الاضطرابات الداخلية، الذي يتضمن جملة أمور من بينها: مبدأ عدم استخدام أراضي الدولة في ممارسة أعمال عدائية ضدها أو ضد دولة أخرى، وفي هذا الصدد يقول رايت: "الدولة التي لا تمتلك المقومات الحقيقية التي تحميها من هذا الغزو، لا تستحق أن تكون دولة ذات سيادة"، كما أوصت لائحة الجمعية العامة رقم 103/36 (1981)، المؤرخة في 1981/12/09، المتضمنة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بعدم استخدام مسائل حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول، إعمالاً لمبدأ الحياد المتعارف عليه في العلاقات الدولية.

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1970/10/24، الاتجاه القائل بأنه على كل دولة مراعاة واجب الامتناع عن تنظيم أو مساندة أو إنشاء، أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية والعسكرية، التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم في دول مجاورة، أو التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة ما، كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا في 1961/04/17، عندما قامت بمساعدة بعض المنشقين الكوبيين وأرسلتهم إلى خليج الخنازير لإسقاط حكومة "فيديل كاسترو". وتأكيداً لمبدأ احترام السيادة، أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 1803، المؤرخة في 1962/12/14، أكدت فيها على أهمية احترام سيادة الدول في مجال سيطرتها على ثرواتها الطبيعية، وكذا جميع الأنشطة الاقتصادية الملازمة لها، كما أصدرت أيضاً عام 1965، لائحة تقضي بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، والعمل على حماية استقلالها وسيادتها. وفي إطار التعاون الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، أصدرت على سبيل المثال اللوائح رقم 17/48 (1993)، ورقم 7/49 (1994)، واللائحة رقم 21/49 (1994)، طالبت من خلالها تقديم المساعدة الطارئة إلى رواندا في إطار حماية سيادتها الوطنية، خاصة في ظل الحرب الأهلية التي شهدتها، كما شددت على ضرورة موافقة الدول المعنية قبل اللجوء إلى التدخل العسكري.<sup>81</sup>

80 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 591.

- نفس المرجع، ص 532 وما يليها.

81 - راجع في هذا الصدد على سبيل المثال:

- Theodore Christakis, *l'Etat avant le droit? l'exception de «sécurité nationale» en droit international*, *Revue Générale de Droit International Public*, N° 01, A. Pedone, Paris, 2008, pp. 5-48.

وقد واصلت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، التأكيد على ضرورة احترام حق الدول في ممارسة سيادتها، من خلال عدة لوائح لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة منها: اللائحة رقم 42/22 المتضمنة "دعم فعالية مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية"، الصادرة بتاريخ 18/11/1987، واللائحة رقم 2131، الصادرة بتاريخ 21/12/1965، والخاصة بـ: "عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها"، واللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14/12/1974، المتعلقة بتعريف العدوان، وكذا اللائحة رقم 91/31 (1976)، الصادرة بتاريخ 14/12/1976، المتضمنة الإعلان الخاص بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول.<sup>82</sup> كما حثت لائحة مجلس الأمن رقم 998 (1995)، المؤرخة في 16/06/1995، على ضرورة احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك، وعدم جواز انتهاك سلامتها الإقليمية أو تقويض استقلالها السياسي.

تعزيزاً لما سبق، أعلن مجلس الأمن الدولي بخصوص الأزمة الأنجولية، عن أسفه لمحاولات جبهة "يونيتا" (Unita)، الانفصال عن الدولة الأم بالأراضي التي تسيطر عليها سنة 1975، تحت شعار حق تقرير المصير، وأسس المجلس موقفه هذا على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، بخصوص أنجولا منذ بداية الصراع الداخلي المسلح بين "يونيتا" والحكومة.<sup>83</sup> بالإضافة إلى إعلان الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "السيد يونان" بأن الصراع المسلح في نيجيريا بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة إبان حرب "بيافرة" (La guerre du Biafra)، في سنوات (1967-1970)، شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه، حيث انتهى إلى أن ذلك الصراع لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وضرورة ترك الأمر كلياً لمنظمة الوحدة الإفريقية.<sup>84</sup> (الاتحاد الإفريقي حالياً)، التي تعد أول من أكد على مبدأ "مسؤولية الحماية" (Responsabilité de Protéger)، عندما نص ميثاقها في المادة 4 على "عدم التقاعس في نجدة الآخر".

لذلك تسعى "مسؤولية الحماية" إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات الردعية ضد القادة والمسؤولين المتورطين، وذلك من خلال ثلاث مسؤوليات محددة وهي: مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء، حيث يعد المنع البعد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، والذي يتطلب معرفة واسعة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به.<sup>85</sup> فالسيادة إذن، لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فمناطق السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاه شعوبها، لذلك يتطلب منع الإبادة والفظائع الجماعية، توزيع المسؤولية بين الدول المعنية، والمجتمع الدولي وتعزيز التعاون بينهما.

82 - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 27.

83 - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 344-345.

84 - نفس المرجع، ص 373.

85 - ايف ماسينغهام التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161، مقالة متاحة على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irc-876-massingham-ara.pdf>

## ثانياً: تطور مفهوم السيادة من حق للدولة إلى مسؤولية الدولة

ينطلق هذا التطور، من الفصل بين السيادة كسيطرة والسيادة كمسؤولية، فبعد أن نقل "جون بودان" (Jean Bodin) السيادة من عالم الخيال إلى الواقع، حيث استخدمت لفترة طويلة لتبرير جبروت الحكام المستبدين، لذلك تعد "مسؤولية الحماية" (Responsibility to Protect) فهم معاصر للسيادة، فالسيادة قديماً تحمي الحكام، بينما الآن تحمي الشعوب في إطار موثيق حقوق الإنسان ومختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، حتى أن مجال السيادة الداخلية كسيطرة، يتقلص أكثر كلما صادقت الدولة على تلك الصكوك والموثيق الدولية.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن السيادة التي تستحق الاحترام في الوقت الحاضر، هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق مواطنيها، وفي المقابل تسقط كل ادعاءات الدولة بالسيادة إذا أخفقت في احترام وحماية تلك الحقوق،<sup>86</sup> فمنع الإبادة والفظائع الجماعية ووقفهما يقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى، إذ لم تعد السيادة توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، ولكن يظل للمجتمع الدولي دور لا يجوز إلغاءه بذريعة السيادة، لأنها لم تعد حقا تتمسك به بل مناط السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاه شعوبها، وهذا المبدأ مكرس في المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية، لذلك يتجسد مبدأ "السيادة باعتبارها مسؤولية" أكثر في مفهوم "مسؤولية الحماية"،<sup>87</sup> وينتج من ذلك، أن حماية الشعوب من الانتهاكات الجسيمة، أصبح واجباً متأصلاً في سيادة الدول.

وقد شكل تأسيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) سنة 2000، محطة فارقة في تاريخ العلاقة الجدلية بين السيادة من جهة، والمسؤولية من جهة أخرى، حيث بدأ مفهوم "مسؤولية الحماية" يتبلور تدريجياً على المستوى الدولي مع بداية الألفية الثالثة، فمن بين النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر الألفية لسنة 2005، ضرورة أن يسود هذا المفهوم مجال العلاقات الدولية.

كما يؤثر القانون الدولي على مفهوم السيادة، حيث يؤدي ذلك التأثير إلى تقليص مبدأ "السيادة المطلقة"، لأنه كلما ظل هذا المبدأ قوياً كان دور القانون الدولي متواضعاً،

باستثناء ما تمنحه الدول للمنظمة الدولية من صلاحيات تتنازل عنها راضية، وكلما زادت أهمية ومسؤوليات التضامن الدولي، زاد شعور الدول أن مستقبلها مرتبط بمصير الإنسانية، ونمت الثقة بينها وارتقى الشعور بتضامن الجنس البشري، وتضاءل دور "السيادة المطلقة" لصالح القانون الدولي،<sup>88</sup> لذلك توسعت الجمعية العامة في ممارسة سلطاتها على حساب فكرة الاختصاص المحفوظ للدول، من خلال مناقشتها لمسائل تتصل بممارسات أنظمة الحكم، كحقوق الإنسان وضرورة احترامها في حالات الاضطرابات الداخلية،<sup>89</sup> وذلك لكونها (أي الجمعية العامة) أكبر محفل دولي

86 - Vesselin Ppopovski, Sovereignty as duty to protect human rights-UN Chronicle, Dec, 2004, p.4

- See, in particular, Olivier Corten, le droit dans la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A. Pedone, Paris, 2008, and Olivier de Frouville, une société servile à l'ONU, Revue Générale de Droit International Public, N°02, édition A. Pedone, Paris, 2006, pp. 391-434

نقلاً عن: - صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 57

87 - العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

86 - مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/hstml>

89 - حسام أحمد محمد هندواي، مرجع سابق، ص 91.

يحضره الرؤساء والمسؤولين سنويا، حيث يتم - خلالها- طرح المسائل الجوهرية المتعلقة خصوصا بحقوق الإنسان، وعلاقتها بما يسمى "سيادة الدول".

من أمثلة دور التضامن الدولي في ترقية حقوق الإنسان، عندما تمنع الحكومات عبور السكان المعرضين للخطر، أو تتعمد إخضاعهم للمجاعة وغيرها من سوء المعاملة، حيث يصر أنصار حقوق الإنسان على أن للمجتمع الدولي الحق، بل المسؤولية في الوصول إلى المحتاجين، وأن السيادة شكل من أشكال مسؤولية الدولة تجاه الفئات الضعيفة، وإذا لم تتمكن من القيام بذلك، تطلب المساعدة وتتقبل عروض المعونة من الخارج، وإذا رفضت القيام بذلك تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي.<sup>90</sup>

### ثالثا: الاختصاص المحجوز للدولة وقيد الاعتبارات الإنسانية

إن انهيار المعسكر الشيوعي وما ترتب عنه من تدخل في كيان الدول التي كانت منضوية تحت لوائه، يعتبر من الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية عبر العالم، خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة،<sup>91</sup> وإذا كان التدخل الإنساني يمثل تعديا غير مقبول على السيادة، يثار - في مقابل ذلك- تساؤل مهم عن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي وقعت في كل من "رواندا"، و"سريبرينيتسا"، حيث تعد اعتداء صارخا على كل مبدأ من مبادئ الإنسانية المشتركة.<sup>92</sup>

في هذا الصدد، أكد معهد القانون الدولي، في دورة بريج لعام 2005، أنه لا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان الأمرة (Jus Cogens)، أو حقوق الإنسان الملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes)، وهذا بعدما حدد من قبل "النطاق المحفوظ للدولة"، بأنه يشمل الأنشطة غير المقيدة بالقانون الدولي، وذلك كنتيجة لتدويل مسائل حقوق الإنسان، وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي (من جهة)، وتقلص نطاق السيادة نتيجة تعهدات الدولة (من جهة أخرى).

فاحترام الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة جراء تعهداتها الدولية، هو أحد مظاهر السيادة الخارجية، وتأتي في مقدمتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة، وفي مقابل ذلك أيضا، ينبغي احترام التزاماتها الداخلية تجاه شعبها، وعلى رأسها، واجب الحماية الذي يتعين عليها توفيره لمواطنيها.

يقصد بالاختصاص المحجوز للدولة، كل شأن داخلي يسمح فيه مبدأ "سيادة الدولة"، بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. والذي يجعل التدخل في هذه الشؤون مشوبا بعدم المشروعية، هو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي يروق لها، خاصة عندما يكون التدخل عسكريا،<sup>93</sup> فلا تكاد تخلو اتفاقية بين دولتين من الإشارة إلى مبدأ "عدم التدخل"، لاسيما بعد صدور

90- مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 71.

91 - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2010، ص 155.

92 - Cristina Gabriela Bardescu, Humanitarian intervention and responsibility to protect: security and human rights, Routledge, London, 2011, p. 19.

- See also in this matter, Philippe Lagrange, responsabilité des Etats pour actes accomplies en application du chapitre VII de la charte des Nations Unies, *Revue Générale de Droit International Public*, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2008, pp. 85-110.

93- حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 147.

إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1971/12/09، الخاص بحقوق وواجبات الدول، حيث ورد فيه هذا المبدأ باعتباره حقا وواجبا على جميع الدول.<sup>94</sup>

ونظرا لإحجام الميثاق عن التطرق (بالتفصيل) لمفهوم "حقوق الإنسان" وتعداده لها، خشية إثارة الجدل بين الدول الأعضاء في المنظمة حول هذه الحقوق، ما قد يؤدي إلى عزوف الدول عن الانضمام إليها، خوفا من استغلال حقوق الإنسان للتدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي استباحة سيادتها، لذلك ترك الميثاق هذه المسألة إلى الإعلانات والعهد اللاحقة،<sup>95</sup> ما يعني أنه حصر الفكرة في أضيق نطاق، لاسيما ما تعلق منها بالمسائل الخاصة بالاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان، وتلك الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن أحكام المادة (7/2) من الميثاق، لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، وإنما توقعه فقط، وبزوال المانع، يكون للمنظمة أن توسع دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل، دون حاجة إلى تعديل الميثاق،<sup>96</sup> خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدولي، أو انتهاك حقوق الإنسان الملزمة داخل دولة ما.

وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ (Marco Sassoli)، أن تدخل الأمم المتحدة - من الناحية النظرية- في أي نزاع مسلح مهما كانت طبيعته، لا يجعلها طرفا فيه، وذلك استنادا للنصوص المنظمة لعمليات حفظ السلام التي تتولى الأمم المتحدة القيام بها،<sup>97</sup> خاصة فيما يتعلق بجوهر المعضلة، المتمثلة في السيادة وحقوق الإنسان، للتعارض المزعم بين سيادة الدولة والتدخل لحماية حقوق الإنسان،<sup>98</sup> ما أدى إلى انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول، تحت تأثير فكرة النظام العام الدولي، أو ما يسمى بالسلم والأمن الدولي، الذي أصبح أساسا يعتمد عليه مجلس الأمن في أعمال إجراءات الفصل السابع من الميثاق، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

في موازاة ذلك، أثبتت الممارسة العملية أن تقييد الاختصاص الداخلي، قد تكرر بمقتضى قرارات المنظمات الدولية، وأدت إلى تقلص ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم "الاعتبارات الإنسانية" و"الديمقراطية"، وقد مر هذا الانحسار بمرحلتين تميزت الأولى منهما، باقتران الاختصاص الداخلي باعتبارات السلم والأمن الدولي كحالة العراق من خلال اللائحة رقم 688 (1991)، والديمقراطية كحالة هايتي، وفي المرحلة الثانية تم تجاوز فكرة الاختصاص الداخلي للدول لصالح الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهذا الاتجاه الأخير أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحته رقم (138/46-7/46) لسنة 1991، بشأن هايتي، حيث تم إسقاط أية إشارة ولو رمزية لفكرة الشؤون الداخلية للدول.<sup>99</sup>

94- نفس المرجع، ص 145.

95- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 94.

96 - حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 151- 150.

97 - Marco Sassoli, Antoine A. bouvier, un Droit dans la Guerre ? cas documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol1, CICR, Genève, 2003, p. 289.

- Sur cette question, Voir aussi, Hugo Grotius, le droit de la guerre et de la paix, traduction de Jean Barbey Rac, édition d'Amsterdam, 1724, Tome I, Presses universitaires de Caen, Caen. 2001.

98 - Cristina Gabriela Bardescu, op. cit, p. 19.

- Voir aussi notamment, Philippe Weckel, l'arrêt sur le génocide: le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la court, *Revue Générale de Droit International Public*, N° 02, A. Pedone, Paris, 2007, pp. 305-332.

99- حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 214



وهكذا نرى أن انكماش الاختصاص الداخلي للدول، بات مرتبطاً بصورة مباشرة باعتباريات، مردداً حماية الديمقراطية في إطار احترام حقوق الإنسان، فلم يعد إذن التدخل الدولي مقتصرًا على مجرد بحث أوضاع داخلية لدولة ما وإصدار قرارات بشأنها، بل أصبح يتضمن تحديد الوسائل المناسبة لحل المشاكل القائمة داخل هذه الدولة، فلائحة مجلس الأمن رقم 688 (1991) على سبيل المثال، تضمنت ضرورة تنظيم حوار بين الحكومة العراقية ومواطنيها من أجل احترام حقوق الإنسان.<sup>100</sup>

### الفرع الثاني:

#### واجب المجتمع الدولي في التدخل قصد الحماية البشرية

في حالة عدم توفير الدولة الحماية لشعبها من اقتراف الجرائم، ينتقل هذا الواجب الأخلاقي والإنساني إلى عاتق المجتمع الدولي، المتمثل في منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، عن طريق أعمال الفصل السابع من الميثاق، كما حصل في حالة النزاع المسلح في ليبيا أواخر عام 2011، وإصدار مجلس الأمن للالتحيتين رقم 1970 ورقم 1973.

#### أولاً: حالة عجز الدولة عن توفير الحماية

عندما تعجز دولة ما عن الاضطلاع بكامل مسؤوليتها، سواء كان ذلك لقصور قدراتها أو عدم بسط سيطرتها على كامل إقليمها، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون جاهزاً لدعم الدولة ومساعدتها على الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية، على النحو المطلوب في إطار الركيزة الثانية لمسؤولية الحماية، غير أن الدولة تظل هي الأساس الصلب لهذا الواجب، المتمثل في إقامة سيادة ذات مسؤولية، وليس تفويض واجبات الدولة اتجاه شعبها،<sup>101</sup> وفي هذا الصدد أجمعت اللوائح الصادرة عن معهد القانون الدولي، على أنه عندما تعجز الدولة عن أداء واجباتها اتجاه شعبها، يتدخل المجتمع الدولي خاصة إذا تعلق الأمر بحماية البشر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لكن أثبتت التجارب العملية، أنه يحدث أحياناً وأن تقف الدولة عاجزة عن حماية شعبها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويرجع السبب في ذلك إلى سيطرة فصيل من الفصائل المتصارعة على جزء كبير من أراضي الدولة، وعلى الأسلحة والموارد المتواجدة في تلك المنطقة، وكذا ضعف الدولة عسكرياً نتيجة المواجهة المسلحة الطويلة مع المتمردين، ومن أمثلة ذلك ما حدث في الصومال سنة 1991، من معاناة إنسانية كبيرة، نتيجة عجز الدولة عن توفير أدنى متطلبات البقاء على قيد الحياة لشعبها.

نتيجة لذلك، قدمت حكومة الصومال طلباً لمجلس الأمن الدولي للنظر في الوضع الإنساني والأمني المتدهور في البلاد، صدرت على أثر ذلك لائحته رقم 733 (1992)، المؤرخة في 23 جانفي 1992، مطالباً فيها المجتمع الدولي بضرورة التعاون لإنقاذ الشعب الصومالي من خطر المجاعة، حيث كانت الدولة شبه منهارة، وعجزت حتى عن تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى الملايين من الجوعى، ثم إقرار لائحة أخرى رقم 751 (1992)، المؤرخة في 24 أفريل 1992 سلسلة من الإجراءات، أبرزها تقديم المساعدة للحكومة قصد ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، المحاصرين نتيجة العمليات العسكرية، وإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة، متمثلة في وحدة مكونة من 50 مراقباً لرصد وقف إطلاق النار، إضافة إلى تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن

100- نفس المرجع، ص 214.

101- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 20.

تتألف من جميع أعضائه، تسهر على مراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء لحظر السلاح المفروض على الصومال.

فحيثما تعجز السلطات الوطنية إذن عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية، يتولى المجتمع الدولي القيام بذلك، تحت إشراف الأمم المتحدة (خاصة مجلس الأمن الدولي)، التي ينبغي أن تؤدي دورا استباقيا لضمان استجابة دولية مناسبة، ويشمل طلب المساعدة في حالة عجز الدولة عن توفير الحماية، جملة أمور من بينها: إرسال قوات عسكرية عاجلة إلى مناطق التوتر، أو إنشاء لجان تحقيق دولية وبعثات لتقصي الحقائق أو التكليف بإنشائها، وكذا دعم عمليات بعثاتها الميدانية لزيادة الاستفادة من المعلومات المحصلة من مهامها الرقابية، وتنفيذ توصياتها.<sup>102</sup>

ويمكن أن يزيد خطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة بفعل افتقار الدولة المعنية، للقدرة على منع وقوع تلك الجرائم، لعدم توفر الإمكانيات اللوجيستية اللازمة لحماية السكان وردع التهديد بارتكابها. ومن بين عوامل زيادة الخطر: وجود نظام سياسي استبدادي أو نظام ينكر الحق في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، ويقيد المجتمع المدني ويضعف الحماية التشريعية لحقوق الإنسان، ويقلل من دور القضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأمن.<sup>103</sup>

تأسيسا على ما تقدم، يمكن القول أن مسؤولية الحماية توصف بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، يهدف هذا النهج الذي لا يزال في طور التشكل، (بالنظر إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005)، إلى جعل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من موت محقق،<sup>104</sup> فقد نصت الفقرة 138 من مؤتمر القمة العالمي، أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق الدولة نفسها أولا ثم المجتمع الدولي في مرحلة ثانية، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم - بما فيها التحريض على ارتكابها- عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.

هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 8 أبريل 1993، بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا أي (صربيا والجبل الأسود)، حيث قررت كإجراء مؤقت، أنه على حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير، لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفقا لالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.<sup>105</sup>

102- اللانحة رقم 376 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/05/22، الخاصة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، راجع الوثيقة رقم: S/2012/376.

103- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: مسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق.

104- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص157.

105- تقرير بعثة مجلس الأمن الدولي إلى رواندا، التي أنجزت عملها يومي 12 و 13 فبراير 1995، راجع الوثيقة رقم: S/1995/164، المؤرخة في 28 فبراير 1995.

## ثانياً: حالة تقصير الدولة في واجب الحماية

يتمثل تقصير الدولة وتهاونها في توفير الحماية لمواطنيها، في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة ذلك تقاعسها في وضع إستراتيجية للإنذار المبكر عن احتمال وقوع تلك الانتهاكات، قصد اتخاذ تدابير استباقية للحيلولة دون ترويع المدنيين العزل، مثلما وقع في رواندا أثناء بداية الأزمة، حيث برزت مؤشرات قوية عن احتمال قيام فصيل عرقي بتنفيذ أوسع عملية تطهير عرقي وقعت في إفريقيا آنذاك، دون أن تحرك الحكومة ساكناً لمنع ذلك.

وقد زادت ذلك التقصير، النداءات التحريضية الداعية إلى تقتيل المدنيين، خاصة بعد دخول محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف (Radio Mille Collines)، على خط المجازر المرتكبة في رواندا،<sup>106</sup> عندما كانت تدعو أغلبية الهوتو (Hutu) إلى الإجهاز على أقلية التوتسي (Tutsi)، لذلك دعت الأمم المتحدة إلى أهمية استخدام وسائل الإعلام في صالح البشرية، كلائحة الجمعية العامة رقم 107/65 (2011)، الصادرة في 20/01/2011، المتضمنة المسائل المتعلقة بالإعلام، التي طالبت الدول الأعضاء بضرورة تسخير الإعلام في خدمة الإنسانية، وتنفيذ سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.

وكانت الأمم المتحدة قبل وقوع تلك الجرائم بمدة طويلة، قد أصدرت عدة لوائح وإعلانات تحذر في مجملها من خطورة استخدام وسائل الإعلام في إثارة الصراعات المسلحة، وفي هذا السياق منحت المادة 5 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بـ: "إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب"، حق الرد في وسائل الإعلام على المعلومات التي تبث عن جهة أو مجموعات اثنية معينة، ترى أن المعلومات التي أذيعت على الملأ بشأنها قد ألحقت أو تلحق بها أضراراً جسيمة. وقبل ذلك تم إصدار اللائحة 110 (د-2)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، والتي تدين كل أشكال الدعاية التي من شأنها أن تتسبب أو تشجع على القيام بأي تهديد للسلام أو خرق له، أو أي عمل من أعمال العدوان، وكذا اللائحة رقم 127 (د-2) لعام 1947، التي دعت الدول الأعضاء إلى القيام في الحدود التي تسمح بها دستايرها، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يمكن أن تسيء إلى العلاقات الودية بين الدول.<sup>107</sup>

واستدراكاً لضعف الدول في تجاوبها مع التهديدات، عززت منظومة الأمم المتحدة نظمها ذات الصلة، للاستجابة السريعة في حالة تهاون الدول في القيام بواجباتها منعا للصراعات العرقية المسلحة، عن طريق إيفاد فريق من خبراء الوساطة وموظفي المقر إلى الميدان، فمنذ جويلية 2011، ورد 56 طلباً لفريق خبراء الوساطة، حيث تم على إثرها تقديم دعم لوجيستي ونقل مواد إلى الميدان في وقت قياسي، وفي هذا السياق تؤدي ثلاثة مكاتب إقليمية في غرب إفريقيا ووسط آسيا، دوراً بالغ الأهمية في الاستجابة على وجه السرعة للتوترات المتصاعدة، واندلاع أعمال العنف والأزمات

106 - راجع في هذا الخصوص تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا لاسيما الفقرة 11 وثيقة رقم (S/1999/1257 S/1994/640)، وتقرير التحقيق المستقل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة رقم (E/CN.4/1994/7/Add.1)

107- أنظر الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 28 نوفمبر 1978، للاطلاع أنظر محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ج 9، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 196.

السياسية.<sup>108</sup> وقد عززت تلك الجهود لائحة الجمعية العامة رقم 293/61 (2007)، المتضمنة منع نشوب النزاعات، المؤرخة في 2007/10/2، وكذا اللائحة رقم 51/64 (2009)، بعنوان: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض محزونات الذخيرة التقليدية المؤرخة في 2009/12/02.

كما تقرر تعزيز مكانة مجلس الأمن من خلال عدة لوائح منها: اللائحة رقم 1625 (2005)، المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة المؤرخة في 2005/09/14، ولائحته رقم 1674 (2006)، المتضمنة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المؤرخة في 2006/04/28، وذلك كي يتمكن من القيام برصد مستمر للأوضاع والأحداث داخل الدول الهشة أمنياً، والتعرف بدقة وعمق على المناطق والبؤر المضطربة في العالم، ودراسة أسباب التوتر فيها، وإعداد علاج له قبل تفاقمه. كل ذلك يستلزم تعزيز دور المجلس في مجال تسوية النزاعات المسلحة سلمياً، والقيام بإجراءات سريعة في حالة فشل الدولة في احتواء الأخطار التي تهدد شعبها، بتحديد المناطق الساخنة المؤهلة لإثارة الخلافات والفتن، والعمل على وضع تدابير وقائية تهدف إلى تفادي انفجارها، أو على الأقل احتوائها في مراحلها الأولى.<sup>109</sup>

أما بخصوص النزاع المسلح في سوريا، فقد حذرت لائحة الجمعية العامة رقم 262/67 (2013)، المتعلقة بالحالة في سوريا، المؤرخة في 2013/05/15، من تهاون الحكومة في حماية شعبها من الهجمات المسلحة المتكررة على المناطق السكانية، كما أصدر مجلس الأمن أيضاً عدة لوائح، تناول من خلالها هذا التصير، منها اللائحة رقم 2042 (2012)، المتعلقة بالنقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المؤرخة في 21 أبريل 2012، ولائحته أيضاً رقم 2043 (2012)، الخاصة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، المؤرخة في 2012/04/21، التي تهتم برصد وقف أعمال العنف المسلح الصادر عن جميع الأطراف، وتقديم يد المساعدة لأجل حماية المدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها جراء الصراع، واللائحة رقم 2059 (2012)، الصادرة في 2012/07/20، المتعلقة بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، ولائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 18/18 (2011)، المتضمنة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ لائحة مجلس الأمن السالفة الذكر (أي 2043).

تضاف إلى ما سبق، الجهود المتواصلة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، واللجنة الدائمة المشتركة بين المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار المساعدة الإنسانية الدولية، والتأكيد على أهمية العمل على المستويين الوطني والإقليمي، والدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في حالات معينة، للحيلولة دون وقوع أزمات إنسانية. والتأكيد على أهمية استمرار التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة، لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وحث الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمين العام، ودعم جهوده عبر قنوات منها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والآليات التي أنشأتها لتلبية احتياجات السكان المتضررين، من مساعدة وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.<sup>110</sup>

108- راجع بان كيمون، تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة الذي قدم سرداً عن التقدم الذي أحرزته المنظمة على مدار العام المنصرم في عملها المتعلق بالأولويات الثمان الطويلة الأجل، التي حددتها الدول الأعضاء للمنظمة، مرجع سابق.

109 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 698 .

110 - لائحة الجمعية العامة رقم 147/63 (2008)، المؤرخة في 2008/12/18، المتضمنة النظام الإنساني الدولي الجديد، وثيقة رقم A/RES/63/147، المؤرخة في 2009/01/27.

### ثالثاً: حالة تواطؤ الدولة في اقتراح الجرائم ضد شعبها

يجمع العاملون في المجال الإنساني أن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وغيرها من الجرائم المتصلة بمسؤولية الحماية لا تحدث من فراغ، لأنها تقع في معظم الحالات نتيجة خيار سياسي مقصود ومحسوب، لزعماء سياسيين مستعدين لاستغلال الانقسامات الاجتماعية، وحالات عجز مؤسسات الدولة لصالحهم، فأحداث بحجم ما شهدته كمبوديا في سبعينيات القرن الماضي ورواندا في عام 1994، تتطلب التخطيط والدعاية وتعبئة موارد بشرية ومادية هائلة.<sup>111</sup>

عندئذ، ينبغي لتلك المجتمعات أن تتساءل بشأن إمكانية وقوع مثل هذه الفظائع، وما إذا كان من الممكن أن تتجذر فيها بذور التعصب والنزاعات الطائفية، التي تنقلب في كثير من الأحيان إلى مصير مروع ومدمر. وأن تتساءل أيضاً عما إذا كانت أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتضمن آليات تصحيح ذاتي لكبح هذه الدوافع، وجعلها تحيد عن تحقيق مآربها، ومن الضروري القيام بتأمل ذاتي صريح، والسعي إلى إقامة حوار بين الجماعات والمؤسسات على الصعيدين المحلي والدولي، وإجراء تقييم دوري للمخاطر في جميع أنحاء العالم، سواء في المجتمعات الضعيفة أو السلمية (ظاهرياً)، فلا يمكن أبداً الاعتقاد بأننا في منأى عن مثل هذه الأحداث، لأن الكل معرض لخطر تلك الهزات العنيفة.<sup>112</sup>

وفي هذا الاتجاه، كثيراً ما تسبق الخطابات المحرّضة على القتل، عمليات اقتراح الفظائع الجماعية، كما حدث مع الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف (RTL M Radio)، أثناء الإبادة التي حدثت في رواندا، ما دفع المحاكم الجنائية منذ تلك المجازر إلى الربط بين التحريض على القتل، واقتراح الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي،<sup>113</sup> وتعد تلك الحرب الأهلية التي دارت بين اثنتي "التوتسي" و"الهوتو"، مثال حي على دور التحريض على القتل في اقتراح جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، فقد وقفت القوات الحكومية آنذاك منحازة إلى جانب طرف واحد من الصراع رفقة وسائل الإعلام، التي كانت تحرض على القتل على الهوية بشكل غير مسبوق. بالإضافة إلى الصراع المسلح في سوريا، حيث تشارك القوات الحكومية - إلى جانب ميليشيات أجنبية مسلحة - في قصف المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدانة مواصلة السلطات قصف مواقع المدنيين باستخدام الطيران الحربي، من خلال اللائحة رقم 183/67 (2012)، المؤرخة في 2012/12/20، المتعلقة بالحالة في سوريا.

ولتجنب حالات التواطؤ في أعمال الإبادة والتطهير العرقي، لا بد من إبعاد حالات التوتر العرقي في المجتمعات متعددة الاثنيات، كذلك الموجودة في البوسنة والهرسك، حيث تشكل الأقليات أكثر من ثلث السكان. وكذا رواندا التي مزقتها الصراعات العرقية بين "الهوتو" و"التوتسي"، وتعرض المدنيون للعنف من جانب واحد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي مارسته قوات المتمردين والميليشيات المحلية الأجنبية التي تنهب موارد البلد، حيث زادت الانقسامات العرقية والقبلية تفاقماً، فمنذ عام 1998، توفي 5.4 ملايين مدني كونغولي نتيجة للصراع والأمراض ذات الصلة، كما شرد 1.4 مليون شخص من ديارهم،<sup>114</sup> نتيجة لتواطؤ جميع أطراف النزاع المسلح في عمليات التصفية

111 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 17.

112 - نفس المرجع، ص 17.

113 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، منع الإبادة الجماعية،

2013/09/19، <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/hstml>

114 - مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 67.



المتبادلة، على أساس العرق أو الولاء، ما دفعهم إلى الفرار من منازلهم وقراهم إلى مناطق أخرى أكثر أمناً، خوفاً من التصفية الجسدية التي تنتظرهم.

بالرجوع إلى مختلف اللوائح التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، لأجل تسخير الإعلام في خدمة الإنسانية، وبالتالي تجنبها ويلات النزاعات المسلحة قبل وقوعها قدر الإمكان، نجد لائحة الجمعية العامة رقم 96/64 (2009)، بعنوان: المسائلة المتصلة بالإعلام المؤرخة في 2009/12/10، التي أعادت تأكيد الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بهدف التعاون لتقليل التباین الموجود حالياً في تدفق المعلومات، عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية، وقدرات الاتصال في الدول النامية، مع تقديم المساعدة الواجبة لاحتياجاتها في هذا المجال، كما شددت لجنة الإعلام التابعة للجمعية العامة، على أهمية تقديم الأمانة العامة معلومات واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب، إلى الدول الأعضاء.

إضافة إلى اللائحة رقم 127 (د-2)، التي أصدرتها الجمعية العامة أيضاً عام 1947، التي تدعو الدول الأعضاء إلى القيام في الحدود التي تسمح بها دساتيرها، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة، التي تسيئ إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وكذا اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل إعلام الجماهير، وإسهامها في دعم الثقة والعلاقات الودية بين الدول، واللائحة رقم 110 (د-2) لعام 1947، التي تدين أشكال الدعاية الهادفة إلى تشجيع أي تهديد للسلام أو خرق له، أو أي عمل من أعمال العدوان.

وكذا ما نصت عليه اللائحة رقم 4-301 (1970)، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1970، بشأن إسهام وسائل الإعلام الجماهيري، في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، وذلك حرصاً على السلام وعلى رفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية، والفصل العنصري والكرهية بين الأمم، والإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978.

أما إدارة شؤون الإعلام التابعة للجمعية العامة، فقد شجعت العمل على الصعيد المحلي، مع جهود المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، من أجل تنسيق أنشطتها في مجال الإعلام، كذلك التي يقوم بها فريق الأمم المتحدة للاتصالات، ودعت الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد،<sup>115</sup> إضافة إلى لائحة الجمعية العامة السالفة الذكر رقم 107/65 (2011)، الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، التي دعت إلى تسخير الإعلام لصالح الإنسانية، وتعزيز سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.

## المطلب الثاني

### اعتماد مسؤولية الحماية استناداً لنقص التدخل الإنساني المسلح

نظراً لبعض الانتقادات التي وجهت لأسلوب التدخل الإنساني المسلح من قبل معارضيهِ، وكذلك فشل الأمم المتحدة في بعض الحالات، تقرر في ظل نهج المسؤولية عن الحماية، وجوب استنفاد المجتمع الدولي لكل الوسائل السلمية لحل النزاع المسلح، قبل اتخاذ التدابير العسكرية (الفرع الأول)، وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك، استيفاء مجموعة من الشروط، كي يتم إضفاء المشروعية على قرارها بالتدخل العسكري (الفرع الثاني).<sup>116</sup>

### الفرع الأول

#### إلزامية التدرج في المراحل قبل اللجوء إلى التدخل العسكري

تلزم آلية "مسؤولية الحماية" المجتمع الدولي، وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة، أن تستخدم مجموعة من التدابير الأولية قبل اللجوء إلى مرحلة التدخل، واستخدام القوة العسكرية، وذلك قصد استنفاد كل الطرق السلمية لحل النزاع وتجنب استخدام القوة قدر الإمكان.

#### أولاً: مساعدة الدولة على ممارسة واجب الحماية

يأتي في مقدمة المساعي الرامية إلى دعم الدولة، تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للدول، التي تعاني من نقص فادح في هذا المجال، لذلك حثت لائحة الجمعية العامة رقم 76/64 (2009)، المتضمنة "تعزيز تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، على ضرورة توفير المساعدة والدعم اللازمين لكل الدول، قصد تمكينها من توفير الحماية لشعوبها من مختلف الأخطار التي يتعرضون لها، خاصة الاضطهاد على أساس العرق، والتهديد باقتراف الإبادة الجماعية، وحتى خطر المجاعة والجفاف وغيرها.

تتمثل الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية، كما نصت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لعام 2005 (اللائحة رقم 1/60)، وكما صيغت في تقرير الأمين العام لسنة 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية (وثيقة رقم A/63/677)، في أنها: تقع أولاً المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم على عاتق الدولة، وتقع في مرحلة ثانية على عاتق المجتمع الدولي، مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها في سبيل تحقيق ذلك، عن طريق استخدام الوسائل المناسبة، الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان،<sup>117</sup> ويهدف هذا التدرج في أعمال نهج مسؤولية الحماية، إلى إعطاء الدولة المعنية الفرصة تلو الأخرى قصد استدراك العقبات التي تحول دون حماية شعبها، ومن أجل أيضاً تجنب استخدام القوة قدر الإمكان.

116 - في جويلية 2009، قدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، (أنظر الوثيقة رقم A/63/677)، إلى الجمعية العامة، حيث واصلت مناقشة أفضل السبل لتنفيذها، وفق الإستراتيجية التي عرضها الأمين العام، وفي 2009 اتخذت الجمعية العامة اللائحة رقم 308/63 (2009)، قررت بموجبها مواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية، أنظر مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/html>

117 - الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، المسؤولية عن الحماية،

15.02.2013 <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/html>

وفي هذا الصدد، تتناول الركيزة الثانية لإستراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة إشراك الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، طرق مساعدة الدولة في تعزيز قدراتها لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية أو وقفها، ويمكن لهذه الجهود أن تكون إما ذات طابع هيكلية أو ذات طابع عملي، وتسعى التدابير الهيكلية لمنع الأزمات (المنع الهيكلي)، إلى تغيير السياق من وضع أكثر عرضة لحدوث مثل هذه الاضطرابات، إلى حالة أقل عرضة لذلك، وتتسم بجدول زمني أطول، وتكون نتائجها أصعب في تصورها أو قياسها، أما التدابير العملية لمنع الأزمات (المنع العملي)، فتسعى إلى تجنب ما يبرز من ظروف تنذر بوقوع وشيك لإحدى الفظائع، في المجتمعات التي تعيش على حافة الخطر، إذ يتعين في كثير من الأحيان التوفيق بين الشواغل المتعلقة بمنع الفظائع، والاهتمامات المترامنة والمرتبطة أساسا بمنع نشوب النزاع، كما تنشأ الأمم المتحدة شراكات عالمية، إقليمية، ودون إقليمية، معنية بالمنع العملي، وتشارك في هذه الجهود مجموعة من الكيانات الأمم التابعة لها، من المستوى الميداني إلى مستوى المقار، فتحسين المنع العملي وتوطيد جهود التآزر مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين، هما الأولوية الأكثر إلحاحا لدى الأمم المتحدة.<sup>118</sup>

وتلقى الأدوار التي تؤديها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المنع الهيكلي اهتماما متزايدا، على اعتبار أن الجهات الفاعلة الأكبر في مجال المساعدة الإنمائية جهات ثنائية أو عالمية وليست إقليمية أو دون إقليمية، ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وبصفة عامة يجري التخطيط الاستراتيجي على أساس كل بلد على حدة، على أن تخضع ملكية زمام الأمور للسيطرة الوطنية، وهذا أمر طبيعي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قبل كل شيء مسؤولية سيادية، سواء من حيث اتخاذ القرارات بشأن المجالات التي يستحب أو التي لا يستحب الاستثمار فيها.<sup>119</sup> شريطة أن تكون مستدامة تأخذ في الحسبان العنصر البشري أولا، الذي طالما همش في البلدان التي تعاني اختلالات في هذا المجال، نتيجة غياب الشفافية التي تعد الركيزة الأساسية لإقامة الحكم الراشد الذي تنشده جميع الشعوب.

ولا يزال المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية يكتفان اتصالاتهما مع الترتيبات الإقليمية بشأن المسائل الخاصة بكل بلد، وقد شهدت بعض هذه العلاقات تطورا نسبيا كالعلاقات مع المفوض السامي المعني بالأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذا الاتحاد الإفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأوروبي. وقد طورت الأمم المتحدة تعاونها مع ترتيبات أخرى، كرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية،<sup>120</sup> قصد الاهتمام أكثر بالأمن البشري للشعوب، ونظرا لكون الأمن الإنساني يغير من طبيعة مسؤولية الدولة إزاء الأفراد المعرضين لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، باعتبار أن أمن المواطن يكمل أمن الدولة.<sup>121</sup> فقد وضع الميثاق استثناء لحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من خلال الجملة الأخيرة من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، بحيث يحق لمجلس الأمن أن ينظر في تلك المسائل، إذا كيف أوضاع هذه الدولة على أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الدولي، أو إخلال به طبقا للفصل السابع،<sup>122</sup> وهذا ما وقع في العديد من الحالات التي شكلت

118 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

119 - نفس المرجع، ص 9

120 - نفس المرجع، ص 16.

121 - Shahrbanou Tadjbakhsh, and Anuradha M. Chenoy, Human Security Concept and implications, Routledge, London, 2009, p. 166.

122 - بودريال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 156.

انتهاكات حقوق الإنسان فيها خطراً على السلم الإقليمي والدولي، كما حدث في العراق ويوغسلافيا السابقة في سنوات التسعينات وليبيا عام 2012.

وقد استخدم الأمين العام مجموعة واسعة ومتنوعة من الآليات، لأجل مساعدة الدول في معالجة الصراعات المسلحة لاسيما القارة الإفريقية، من بينها تعيين عدد من المبعوثين والممثلين الخاصين، قصد توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية والهيئات الأخرى، في مجال التصدي للصراعات المحتدمة، كما هو الشأن بالنسبة للصراع الحدودي بين إثيوبيا وارتريا وتداعياته على الوضع الداخلي، والصراعات المسلحة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي. وقد أسست الأمم المتحدة أيضاً عدة مكاتب لها في بلدان إفريقية، من بينها بوروندي وغينيا-بيساو وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيريا، حيث أسندت لهذه المكاتب مهمة تعزيز السلام والمصالحة الوطنية، وتقوية المؤسسات الديمقراطية وهياكل الحكم الراشد، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الميدانية في مجال بناء السلام. وقد تضافرت جهود الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية أكثر في إطار التعاون بينهما، على تنمية قدرات محددة في مجال منع الصراعات وإدارتها وفضها.<sup>123</sup> خاصة بعد تحولها إلى "الاتحاد الإفريقي" عام 2001، وتبنيه لسلسلة عميقة من الإصلاحات الهيكلية ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان كمحكمة العدل التابعة، له والبرلمان الإفريقي ومجلس السلم والأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004.

### ثانياً: استخدام الوسائل السلمية للوساطة بين أطراف النزاع.

يعني ذلك أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين، وإرغام الدولة على الانصياع لقواعد القانون الدولي، لا بد أن يكون بمثابة الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه، عند استنفاد كل الوسائل السلمية الأخرى، وفي هذا السياق، وجه مجلس الأمن الدولي نداء من خلال لائحته رقم 998 (1998)، المؤرخة في 16/06/1995، أكد فيها على أهمية إعادة بذل الجهود خلال مرحلة تفاقم الأزمة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة، وشدد على ضرورة قبول الطرف الصربي لخطة السلام التي وضعها فريق الاتصال، كنقطة انطلاق لإيجاد حل سلمي للنزاع المسلح.

وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة في فقراتها 1، 2، 3، بأنه ليس في الميثاق ما يحول دون قيام شركاء الأمم المتحدة من تنظيمات أو وكالات إقليمية من معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها، على أن يبذل هؤلاء كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المسلحة المحلية (الداخلية)، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن الذي ينبغي أن يشجع على الحل السلمي لمثل هذه الصراعات المسلحة عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.<sup>124</sup>

123 - تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، رقم 56/45 المعني بأسباب النزاع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، سنة 2001، ص 15.

124 - تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. 2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. 4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35."

يشير مفهوم حل الصراع إلى الإنهاء الكامل له، من خلال معالجة جذوره العميقة في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاثنية، ومن ثم فهو لا يكتفي بإنهاء العنف المسلح فقط، وإنما يسعى لمعالجة الأسباب الهيكلية والجذرية له، عبر فترة طويلة من الزمن، ويتطلب ذلك توافر أربعة شروط رئيسية هي: إدراك أطراف الصراع بارتفاع تكلفته بصورة يصعب تحملها، ووضع موعد نهائي لمفاوضات التسوية، ووجود طرف ثالث فاعل، والتزام أطراف الصراع بمبدأ الحل الوسط المتبادلة. وفي مقابل ذلك تتضاءل فرص حل الصراع تماما إذا كانت أطراف الصراع أو بعضها على الأقل، تعتقد بأن تكلفة الصراع يمكن تحملها.

وفقا للتعريفات السابقة يمكن القول، بأن ثمة ارتباطا وثيقا بين مفهوم تسوية الصراع بأشكاله المختلفة - خاصة التسوية السياسية والعسكرية - وبين مفاهيم منع وإدارة وحل الصراع، إذ يمكن أن تتم التسوية التي تأخذ غالبا الطابع السياسي قبل اندلاع الصراع (مرحلة منع الصراع)، أو عند بدايته وتصاعده (مرحلة إدارة الصراع)، وذلك من خلال تدخل قوات حفظ السلام، وبالتالي نكون بصدد تسوية سياسية أو فرض سلام (تسوية عسكرية)، ويعد كل منهما مقدمة للتسوية السياسية الشاملة عند مرحلة حل الصراع، وهناك رأي آخر يربط بين هذه المفاهيم من خلال وضع التسوية السياسية في مرحلة تالية لعملية منع وإدارة الصراع، وقبل مرحلة الحل الشامل، ومن ثم فإن التسوية (وفقا لهذا الرأي)، تعني فقط إنهاء الصراع المسلح من خلال اتفاقيات تفاوضية، إذ غالبا ما تتم من خلال عملية إدارة الصراع أو نتيجة له، لكن هذا الإنهاء مؤقت، إلا إذا تمت معالجة كافة جذور الصراع، بما يؤدي إلى حله وليس تسويته فقط، وهو ما ذهب إليه "بورتون" الذي أضاف مفهوما آخر في هذا الشأن، وهو مفهوم "تحول الصراع"، بمعنى تغيير العلاقة بين الأطراف المتصارعة، وتحولها من حالة العداء إلى مرحلة أخرى من التفاهم والتعاون.<sup>125</sup>

تأسيسا على ما سبق، ينبغي أن تبدأ "مسؤولية حماية المدنيين" من الفئات الجماعية أولا وقبل أي تدبير آخر، بخطوات دبلوماسية وسياسية واقتصادية متينة، لمنع تفاقم الصراع وتشريد السكان المدنيين، غير أن الوقاية هي الحلقة الأضعف في حماية المدنيين، فالاستراتيجيات العملية الوقائية ينبغي وضعها وتعزيزها بالمعايير القانونية، حيث تشمل بناء قدرات الدول على تحمل الأزمات الداخلية، من بينها التشريد الداخلي للسكان، بالإضافة إلى إشراك مكاتب الأمم المتحدة والحكومات والهيئات الإقليمية، للقيام بعمل منسق يتراوح بين الدبلوماسية والانتشار الوقائي.<sup>126</sup>

لذلك تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة استخدام الوساطة والوسائل الأخرى المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدامها من أجل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، ووفقا للمقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق، وتشجيع المبادرات أيضا التي تضطلع بها جميع الجهات الفاعلة المعنية، المشاركة في جهود الوساطة.<sup>127</sup> فالمسؤولية عن الحماية هي مفهوم سياسي وليس قانوني، لذلك يتم اللجوء في بداية الأمر إلى إتباع الطرق السلمية قبل اللجوء إلى أية تدابير قسرية أخرى، وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة لوائح في سبيل تحقيق ذلك، كلائحة الجمعية رقم 259/67 (2013)، المتضمنة الإعلان السياسي بشأن الحل السلمي للنزاعات في إفريقيا، المؤرخة في 22 جويلية 2013،<sup>128</sup> التي تم اعتمادها على

125- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 27-28.

126- مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 83.

127- لائحة الجمعية العامة رقم 291/66 (2012)، المتعلقة بتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الصادرة بتاريخ 2012/09/13.



خلفية تصاعد أعمال العنف المسلح في هذه القارة، حيث غالبا ما يدفع المدنيون الثمن باهظا نتيجة التجاوزات التي يرتكبها أطراف النزاع، لاسيما المجموعات المسلحة غير النظامية.

في نفس الإطار أيضا، يضطلع الأمين العام بدور رئيسي في عملية صنع السلام، بنفسه أو عن طريق إيفاد مبعوثين خاصين للمساعدة على حل النزاعات، عن طريق المساعي الحميدة الرامية إلى الوساطة، أو أن يمارس الدبلوماسية الهادئة أو الوقائية للمساعدة في حل التوترات قبل أن تتصاعد حدتها، وهناك حالات كثيرة أدى فيها الأمين العام دوراً مفيداً في تأمين التوصل إلى اتفاق للسلام، أو في اتقاء تهديد كان سيتعرض له المدنيون، حيث أدت جهود الوساطة التي بذلتها الأمم المتحدة في أنغولا على سبيل المثال، إلى اتفاق للسلام عام 1994، تم على إثره تنصيب حكومة وحدة وطنية في عام 1997، مما أعاد الاستقرار رسمياً إلى هذا البلد، الذي ظلت الحرب الأهلية تمزق أوصاله طوال 20 عاماً.

كما ساعدت الأمم المتحدة في إنهاء الصراع الذي دام 12 سنة في كمبوديا، حيث تولت تنظيم الانتخابات التي انتهت إلى تنصيب حكومة جديدة في عام 1993. وكان قبل ذلك الأمين العام قد بذل كل ما بوسعه من مساعي حميدة للوساطة قصد إنهاء الصراع، مما يسّر التوصل إلى اتفاق السلام لعام 1991، تم بعد ذلك إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، للإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف الكمبودية، ونزع سلاح المقاتلين، وإعادة اللاجئين إلى ديارهم.

ساهمت الأمم المتحدة أيضا في حل النزاعات التي طال أمدها في أمريكا الوسطى، ففي غواتيمالا، أسفرت المفاوضات التي جرت بمساعدة من الأمم المتحدة إلى التوصل لاتفاق سلام عام 1996، الذي أنهى نزاعاً دام 35 عاماً وقتل فيه ما يزيد عن 100 000 شخص، وقد شرعت الأمم المتحدة في الإشراف على المحادثات بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا في عام 1991، وفي عام 1994، أبرم اتفاقان آخران مهدا السبيل للتوصل إلى تسوية للنزاع، وأديا إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في غواتيمالا.<sup>129</sup> وهي نفس المهمة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في دول لاتينية أخرى، أدى تدخلها فيها إلى تجاوز الأزمة واستتباب الأمن في تلك الدول.

أما في السلفادور، فقد ساعد الأمين العام في إجراء محادثات للسلام بين الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (Front du Farabando Marti)، حيث أدت وساطة الأمين العام إلى إبرام اتفاق للسلام في عام 1992 بين الحكومة والجبهة، وهو اتفاق أنهى النزاع الذي دام 12 عاماً، وقامت بعثة مراقبين من الأمم المتحدة برصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، كما تولت مراقبة الانتخابات التي جرت في عام 1994، وأسهمت البعثة التي أنشئت فيما بين عامي 1989 و 1992، في إنهاء القتال في نيكاراغوا، حيث ساعدت على تسريح حوالي 22 000 من أفراد المقاومة بنيكاراغوا (المعروفة أيضاً باسم الكونترا)، وسلّم هؤلاء أسلحتهم إلى أفراد بعثة الأمم المتحدة في عام 1990.<sup>130</sup>

وفي مسعى للحيلولة دون تفاقم النزاعات إلى أعمال عنف في إفريقيا الوسطى، تم إنشاء مجالس محلية للقيام بالوساطة في معظم أنحاء البلاد، بهدف حل النزاعات العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>131</sup> إضافة إلى ذلك، بادرت الأمم المتحدة إلى مساعدة الصومال في حماية شعبه من

129 - الأمم المتحدة، مركز أخبار الأمم المتحدة، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/01/12.

130 - نفس المرجع.

131 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، مرجع سابق.

بطش المجاعة، فالمسؤولية عن الحماية تنطوي أيضا على حماية البشر من الفاقة والجوع والحرمان. لذلك جلبت الإغاثة للملايين من الناس هناك، بعد اندلاع الحرب الأهلية عام 1991، حيث كانوا يواجهون الموت المحقق نتيجة للمجاعة التي أصابت البلاد. كما ساعدت أيضا على وقف أعمال التقتيل التي استشرت على نطاق واسع في موزامبيق، ففي عام 1992، أقيمت عملية الأمم المتحدة في ذلك البلد، بهدف التوسط للمساعدة على تنفيذ اتفاق السلام المبرم بين الحكومة وحركة المقاومة الوطنية لموزامبيق، وقامت هذه العملية برصد وقف إطلاق النار، والتحقق من تسريح المقاتلين، وتنسيق تقديم المعونة الإنسانية للمدنيين.<sup>132</sup>

تواصل الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التوفيق بين الحكومات وقوات المتمردين التي تسعى لأجل إسقاط الأنظمة السياسية القائمة، ففي يناير 2002، أجرت الأمم المتحدة لقاءات ومفاوضات بين الحكومة الكولومبية والجماعات المسلحة، من خلال إرسال وسيط الأمم المتحدة، للتوسط بين الحكومة وجبهة تحرير كولومبيا. إضافة إلى إجراء مشاورات تحت إشرافها، بين الحكومة السودانية وقوات جيش تحرير السودان في سويسرا، وكذلك التوسط في النيبال لإنهاء الحرب الأهلية التي اندلعت عام 1996، بين القوات الحكومية ومجموعة من المتمردين اليساريين.<sup>133</sup> وتهدف جهود الوساطة هذه، إلى محاولة احتواء النزاع المسلح في مراحله الأولى ومنع تفاقمه، وبالتالي تعريض حياة المدنيين للخطر، وهذا ما يتطلب استخدام نهج المسؤولية عن الحماية لاسيما فيما يتعلق بالزامية التدرج في المراحل، قبل استخدام القوة العسكرية لردع الأطراف المتحاربة، وبالتالي تجنب المدنيين ويلات النزاعات المسلحة.

### ثالثا: فرض التدابير القسرية ضد أطراف النزاع المسلح

تعد التدابير القسرية، من بين الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>134</sup> إذ تقتضي المسؤولية عن الحماية في حالة فشل مرحلة الوساطة بين أطراف النزاع لحله سلميا، فرض عقوبات على طرفي النزاع، خاصة الطرف الذي يعيق عملية التسوية السلمية، وإصراره على سلوك خيار العنف المسلح، وتختلف التدابير الردعية بين عقوبات قسرية (Sanctions Coercitives)، وأخرى غير قسرية (Sanctions non Coercitives).

في هذا الصدد، نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "

وبالتالي حظرت الأمم المتحدة كل تدابير قسرية تتخذ خارج المنظمة، عندما حثت الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية، لا تتوافق مع القانون الدولي

132 - الأمم المتحدة، مركز أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.

133- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 86.

وميثاق الأمم المتحدة.<sup>135</sup> كما يتم في كثير من الأحيان فرض عقوبات لعدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ذات طبيعة سياسية واقتصادية لأغراض إنسانية، استنادا إلى مفهوم المسؤولية الدولية،<sup>136</sup> ومن بين أشكال التدخل الدولي غير العسكري لأغراض إنسانية، أو لحماية الشعوب، قطع الصلات الاقتصادية والتجارية دون المساس بالمعونات والمساعدات الإنسانية، حيث انتهج المجتمع الدولي هذه الصيغة، كسياسة تهدف لفرض عقوبات دولية نظيفة،<sup>137</sup> ولتعزيز ذلك تم وضع مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 1999/01/29، حيث تم تقديم جملة من البدائل، وطبقا لهذه المقترحات التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن، يتعين على لجنة العقوبات أن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظام العقوبات، وتقييم آثاره الإنسانية على مواطني الدولة المستهدفة، وأن تعقد اجتماعات دورية لمناقشة هذا الموضوع.<sup>138</sup>

من بين تلك التدابير أيضا، الامتناع عن منح القروض أو المنح، أو فرض بعض الشروط الاقتصادية القاسية خلال التعاملات الاقتصادية، ومنع التصدير والاستيراد من وإلى الدولة، أو فرض الحصار الاقتصادي، أو منع مرور البضائع في إقليم الدولة، أو تجميد الأموال والممتلكات والبضائع العائدة لذلك الطرف والموجودة في الخارج.<sup>139</sup> إضافة إلى الامتناع التام عن مساعدة الدولة المعتدية، والتعاون مع الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الذي اعتمده الجمعية العامة سنة 1974/12/12.

وقد فرض مجلس الأمن خلال التسعينيات، عقوبات متعددة وفترات مختلفة، ضد العراق وأجزاء من يوغسلافيا السابقة والصومال وليبيريا، وهايتي وأنغولا ورواندا والسودان، وقد أشار الأمين العام سنة 1995، إلى ضرورة تقييم التأثير المحتمل للجزاءات قبل فرضها، لاسيما على الأطفال والنساء والفئات الأخرى الضعيفة، وإلى توسيع تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات الأضعف.<sup>140</sup> كما تلزم تشريعات الاتحاد الأوروبي- في هذا الصدد- الدول الأعضاء بوضع قوانين مضيقة من مجال بيع الأسلحة والعتاد العسكري، للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، على غرار بلجيكا التي سنت قواعد صارمة في تشريعها الداخلي، يتعلق بحظر بيع السلاح للدول التي تجند الأطفال.<sup>141</sup>

135 - لائحة الجمعية العامة رقم: 1/67(2012)، المتضمنة الإعلان الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخة في 2012/11/30، وثيقة رقم: A/RES/67/1.

136 - Voir, Michel Belanger, droit international humanitaire général, op.cit, p. 140.

- Voir aussi, Toufik Koudri, la guerre préventive et le droit international, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, faculté de Droit, Université d'Alger-Benyoucef Benkheda, 2009. p 41, à travers cet ouvrage l'auteur a précisé que : «...Les Etats sont donc tenus de rechercher les modes de règlement, autres que ceux qui font appel à la force armée, une obligation à la quelle les Etats sont appelés de s'en tenir même en cas d'échec du processus de règlement pacifique... ».

137- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007، ص 16.

138- للاطلاع راجع: أن سيغال، مرجع سابق.

139 - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 410.

140- راجع التعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم في الدورة 17 (1997)، بعنوان: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

141 - Anne-Sophie Millet-Devalle, op.cit, p.110 .

وخلال التعقيبات العامة رقم 8 ورقم 18، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ (على التوالي) 1997/12/4 و1999/05/5، ففي تعليقها العام رقم 8 بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركزت اللجنة على حقيقة أن الدول والمنظمات التي تطبق عقوبات اقتصادية، ينبغي أن تأخذ دائما في كامل اعتبارها أحكام العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت اللجنة ضرورة تركيز الحذر من أثر العقوبات على المجموعات المتضررة، وأن حماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من تصميم ورصد نظم العقوبات. أما في تعقيباتها العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، فقد أعلنت اللجنة استنادا للمادة 11 من العهد أنه يتعين: "على الدول الأطراف، أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو التدابير المماثلة، التي تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء، والحصول عليه من بلدان أخرى، فلا ينبغي مطلقا استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي" <sup>142</sup>

تدخل كذلك ضمن العقوبات والتدابير القسرية التي يتم فرضها من طرف الأمم المتحدة، توقيف عضوية أية دولة أو طردها نهائيا من الأمم المتحدة، ومن بين الحالات العملية، طرد جنوب إفريقيا من الجمعية العامة سنة 1974، على خلفية مسألة عدم الاعتراف بسلطة جنوب إفريقيا على ناميبيا، حيث كلفت الأمم المتحدة هيئة خاصة بمراقبة إلغاء القوانين التمييزية، والمساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة ومراقبة الانتخابات، وهكذا رافقت تلك المهمة عملية الاستقلال الكامل لناميبيا. <sup>143</sup> التي عانت طويلا من سياسة التمييز العنصري والتدخلات الأجنبية في شؤونها الداخلية، لاسيما من طرف سلطات الأبارتايد في جنوب إفريقيا.

## الفرع الثاني

### شروط تدخل الأمم المتحدة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

لضمان عملية تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية بطريقة شرعية وفعالة، في إطار المسؤولية عن الحماية، ينبغي أن يستجيب ذلك إلى جملة من المقاييس، أهمها إعراض الدولة عن حماية شعبها من الجرائم الخطيرة، وكذلك تفويض مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة عن طريق إصداره لقرار يجيز ذلك، وفق إجراءات الفصل السابع من الميثاق.

### أولا: شرط التأكد من احتمال وقوع انتهاكات جسيمة

يشترط لإعمال نهج المسؤولية عن الحماية، أن يتأكد المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لاسيما مجلس الأمن الدولي، أن هناك مؤشرات خطيرة وأدلة مؤكدة على عزم جهة معينة في دولة ما، على ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين.

ينتج عن ذلك، أن مسؤولية الحماية ترى بأن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية: إما وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية القيام بإبادة جماعية

142- راجع التعليق العام رقم 8 السالف الذكر وكذا التعليق رقم 18 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدمين على التوالي في 1997/12/4 و1999/05/5، بعنوان: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

143 - Hubert Thierry, l'Etat et l'organisation de la société internationale, in l'Etat souverain à l'aube du XXI siècle, op. cit. p p. 207-208, cité par:

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، مرجع سابق، ص 85.

أو بدونها، وإما تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو عن طريق الإبعاد، أو أعمال التهريب أو الاغتصاب، وتكون نتيجة إما لعمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرتها على الحيلولة دون وقوع ذلك، أو نتيجة لحالة تفكك الدولة.<sup>144</sup>

ونظرا لما تمثله جريمة الإبادة الجماعية من تحديات حقيقية، نتيجة تعدد الاثنيات والأعراق واختلاطهم، فليس هنالك بلد يتسم بالتجانس التام، لذا لمنع وقوع هذه الجريمة وكذا الصراعات التي تؤدي إلى ارتكابها، فإنه من الأهمية البالغة فهم أسبابها الجذرية، ذلك أن الصراعات التي تنطوي على الإبادة الجماعية، تتمحور حول الهوية، فعادة ما ترتبط الإبادة والفظائع المرتبطة بها، في المجتمعات التي تضم جماعات قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية متنوعة، بصراعات تتصل بالهوية،<sup>145</sup> لذلك تزايدت النداءات بشأن الاهتمام أكثر بالاختلاف الاثنية، والتقليل من حدة الصراعات التي تثار بسبب تلك الانقسامات، حيث غالبا ما تؤدي إلى مآسي إنسانية فظيعة على غرار ما حدث في رواندا سنة 1994.

لكن الاختلافات العرقية ليست السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إثارة الصراعات المسلحة، ومن ثم ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، بل تضاف إلى ذلك الآثار المترتبة عن الصراعات من أجل الوصول إلى السلطة والاستئثار بالثروة، حيث يغذي تلك الصراعات التمييز العنصري وخطاب الكراهية، الذي يحرض على العنف، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فالخطوة الحاسمة في سبيل منع الإبادة الجماعية، إنما تتمثل في نهاية المطاف في المعرفة المبكرة لأسبابها ودوافعها، والبحث عن أفضل السبل للحد منها، والمتمثلة في تجنب الممارسات التمييزية، التي تهدف إلى إدارة مجموعات متنوعة من السكان، أو تحريضها قصد تحقيق غايات معينة.<sup>146</sup>

تضطلع شبكة الرصد والإنذار المبكر التابعة للأمم المتحدة بهذه المهمة، والمكونة من منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ويساهم في ذلك أعضاء المجتمع المدني في تلك الدولة، من جمعيات وأحزاب سياسية ووسائل إعلام وغيرها، حيث يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التهديدات، عن طريق المراقبين المتواجدين على الأرض، ومن خلال مستشاريه المكلفين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، اللذان يحولان بدورهما تلك المعلومات على شكل تقرير إلى مجلس الأمن، لأجل القيام بالتحرك وفق الفصل السابع.

في هذا الإطار، وضع مجلس الأمن الدولي حيز التنفيذ قوة للتدخل السريع، في جوان 1995، من خلال اللائحة رقم 998 (1995)، الصادرة في 16/06/1995،<sup>147</sup> الخاصة بقوة الأمم المتحدة للحماية، التي تضطلع في جانب من مهمتها بجمع المعلومات ذات الصلة، باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، إضافة إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في حفظ السلام، حيث أكد مجلس الأمن على أنها جزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام الحالية للأمم المتحدة، وأنه سيتم الإبقاء على مركز قوة الأمم المتحدة للحماية وحيادها.

144- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 161.

145- See, the United Nations Advisor of Genocide Prevention, [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide\\_prevention.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_prevention.shtml), 12/01/2013.

146 - Idem.

147 - Alexandra Novosseloff, op.cit, p. 390.



## ثانياً: عدم التزام الدولة بواجب الحماية

يعد الملاذ الأخير أحد المعايير الهامة لإعمال مسؤولية حماية، يعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية، للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية، أو من أجل حلها بالطرق السلمية، ويحدّد هذا الأمر أيضاً، على أنه لا يعني أنّ على المجتمع الدولي، أن يكون قد جرّب كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، أنه تم استخدام الوسائل المتاحة أمام الأطراف المعنية.<sup>148</sup>

لإعمال نهج مسؤولية الحماية إذن في دولة ما، قصد حماية شعب أو أقلية مهددة بالجرائم الأربع، ينبغي أن تكون الدولة المعنية غير ملتزمة بهذا الواجب، نتيجة تحللها من الالتزامات الملقاة على عاتقها في هذا الشأن، فقد تكون إما غير قادرة كما وقع في رواندا سنة 1994، لكون أقلية التوتسي (Tutsi) الحاكمة آنذاك، التي كانت محل ارتكاب جريمة التطهير العرقي والإبادة الجماعية، لم تكن قادرة على إعطاء الأوامر لقادة الجيش وأجهزة الأمن الأخرى للتصدي إلى الميليشيات المسلحة التي نفذت تلك المجازر المروعة، بسبب انتمائها إلى أغلبية " الهوتو " (Huti)، قصد حماية السكان المدنيين المهددين باقتراح الجرائم الجسيمة ضدهم، أو قد تكون غير راغبة وبالتالي تكون مقصرة أو متواطئة، كما وقع في البوسنة والهرسك سنة 1992، حيث اقتربت القوات الصربية بالتواطؤ مع صرب البوسنة، جريمة التطهير العرقي والإبادة الجماعية ضد المدنيين المسلمين، أين راح ضحية تلك الفظائع حوالي ربع مليون قتيل من المدنيين المسلمين.

في مثل هذه الظروف، يمكن للمجتمع الدولي أن يأخذ زمام المبادرة قصد التدخل عسكرياً، من أجل حماية السكان المهددين بالفناء، وذلك عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن، واستصدار إذن بذلك وفق إجراءات الفصل السابع، يجيز التدخل عسكرياً في تلك الدولة في إطار المسؤولية عن الحماية، حيث يشترط أن تذكر ذلك لائحة المجلس في متنها، أي وجوب ذكر أن الدولة المعنية عجزت عن الوفاء بتعهداتها الدستورية والدولية في حماية شعبها، لذلك قرر مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك رفقة الدول الأعضاء.

أما إذا ظهر عجز الدولة البين عن حماية سكانها، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،<sup>149</sup> فبينما كان المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة الحرب الباردة، يتمثل في تصرفات الحكومة تجاه مواطنيها، أصبح بداية من التسعينات المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان، هو ضعف الحكومات وتحللها وانهارها.<sup>150</sup> فإذا كانت الأسباب الرئيسية للإبادة الجماعية، تدور حول انعدام المساواة بين الجماعات العرقية حسب هوية كل مجموعة على حدة، فإن منع الإبادة يبدأ بضمان تمتع كافة الجماعات داخل المجتمع بحقوقها، وبكرامة الانتماء كمواطنين إلى ذلك المجتمع، على قدم المساواة مع بقية الأعراق الأخرى،

148- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 162.

149 - مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، مرجع سابق، [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml)، 2013/04/20.

150- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قار يونس، بنغازي، دت، ص 185.

لذلك فإن بذل جهود استباقية لمنع الإبادة الجماعية، واحترام حقوق الإنسان دون تمييز وإدارة التنوع بصورة عادلة، يصبح من المهام الصعبة الملقاة على عاتق من يبتغي سلوك الحكم الراشد.<sup>151</sup>

كثيرا ما يرتبط خطر الجرائم الفظيعة بوجود مجموعات أو ميليشيات مسلحة متحالفة مع الدولة، أو مع قطاع معين من السكان، ومن بين المخاطر المرتبطة بذلك، انتشار الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، إضافة إلى قدرة المجموعات المسلحة في تمويل عملياتها ماليا بوسائل منها: استغلال الموارد الطبيعية، أو اختطاف الرهائن مقابل الفدية،<sup>152</sup> ولمواجهة ذلك قامت الأمم المتحدة باتخاذ عدة تدابير لمنع ذلك مستقبلا، في إطار ما يسمى بالدروس المستفادة من الحرب الأهلية الرواندية، منها نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية، التي وقعت في رواندا عام 1994، من خلال اللائحة رقم 217 ألف (د-3)، التي تم اعتمادها بتكليف من الأمين العام وبموافقة مجلس الأمن، وكذا التقرير المتضمن لاستنتاجات وتوصيات الفريق الدولي للشخصيات البارزة، الذي شكلته منظمة الوحدة الإفريقية للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وفي الأحداث المحيطة بها والمعنون بـ: "رواندا: الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها".

### ثالثا: شرعية التدخل (قرار مجلس الأمن)

معنى ذلك أن إصدار إذن من مجلس الأمن يعتبر شرط أساسي، للتدخل في دولة ما بغرض الحماية البشرية، وذلك وفق المبدأ القائل "لا مسؤولية إلا بتكليف"، وهذا ما عبرت عنه اللجنة الدولية المستقلة للتدخل وسيادة الدول (ICISS)، التي اشترطت أن تكون هناك سلطة عليا تمنح الشرعية لأية عملية عسكرية في إطار مسؤولية الحماية، بإعلان استخدام القوة العسكرية لابد أن يصدر من هيئة جماعية تمثيلية (Auctoritas Principis)، وإلا عد ذلك قرارا انفراديا (Persona Privata)، غايته الاعتداء الصارخ على قواعد القانون الدولي، وبالتالي يعد عدوانا يرتب المسؤولية الدولية على من يقوم به.

هذا ما ذهب إليه وولتزار (Michael Walzer)، عندما قارن بين الحرب العادلة والتدخل الإنساني، خلص إلى أن أي حرب عادلة ينبغي أن تستجيب لشروط أساسية، تتلخص في ثلاثة عناصر وهي: أسباب مقبولة (Jus ad Bellum)، ثم ضرورة سير العمليات العسكرية وفق القواعد (Jus in Bello)، وأخيرا مرحلة ما بعد نهاية العمل العسكري من اتفاقيات السلام، وإعادة البناء وغيره (Jus post Bellum).

فركن الشرعية أو السلطة المناسبة هي المعيار الثاني، وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، وهو معيار هام ومثير للجدل، فقد تم اقتراح ثلاث سلطات مناسبة وهي: مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية، وذلك في حالة عدم قدرة المجلس على الاضطلاع بالدور المتوقع منه، أو لعدم رغبته في ذلك، فيكون للتدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية صفة شرعية أيضا. وقبل ذلك ينبغي مراعاة النية السليمة وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل، يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً لوضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ، إضافة إلى توفر

151 - See, the United Nations Advisor of Genocide Prevention on: [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un\\_role.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un_role.shtml), 05/07/2013.

152- راجع بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: مسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق.

عنصر الوسائل المناسبة، والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة ( jus ad bellum)، وإدراجه في القائمة أمر مسلم به.<sup>153</sup>

من شروط اتخاذ قرار استخدام القوة أيضا، وجود احتمالات نجاح معقولة، وهذا يعني أنّ العمل العسكري لا يمكن تبريره، إلا إذا كانت حظوظ نجاحه مقبولة (Chances raisonnables de succès)، وتذكر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS)، أنّ التدخل العسكري لا يكون مبررًا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق. والمستوى الأخير لمسؤولية الحماية هي مسؤولية إعادة البناء، إذ تعتبر إستراتيجية ما بعد التدخل بأنها ذات أهمية قصوى،<sup>154</sup> قصد ضمان عدم عودة الأطراف المتصارعة مجددا إلى حمل السلاح وانتهاج العنف المسلح، فينبغي على المجتمع الدولي إذن إزالة آثار النزاع المسلح لأن ذلك يعد جزء لا يتجزأ من المسؤولية عن الحماية.

وتقتضي الشرعية وجوب إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية، إذ لا يمكن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقرها المجلس إلا من خلال المجلس ذاته، وتحت رقابته وإدارته وإشرافه، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، طبقا لاتفاقات خاصة تعقد لهذه الغاية، ما يلزم من القوات الخاصة، حيث يشكل المجلس لجنة من أركان الحرب تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوة العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية.<sup>155</sup>

وتعود الكلمة الأولى والأخيرة في إنهاء العملية العسكرية المفوضة لمجلس الأمن، فإذا كانت الدول قد ارتضت طواعية المشاركة في العملية العسكرية، فإن التزامها يكون التزاما بتحقيق غاية وليس ببذل العناية، والغاية هنا تتمثل في الهدف الذي حدده مجلس الأمن في قراره أو قراراته ذات الصلة، ومما يؤكد طبيعة التزامات الدول في مواجهة الأمم المتحدة في هذا المجال، قيام مجلس الأمن في العديد من لوائحه بمنح الأمين العام دورا مهما في تنفيذ العملية العسكرية المفوضة، وألزمه بضرورة تبليغ المجلس بالنتائج المحققة بشكل دوري طيلة مدة العملية.<sup>156</sup>

إن مجلس الأمن هو الذي يحدد مهام وأغراض العملية العسكرية التي يفوض الدول أو المنظمات الدولية بها، ولا يفهم من هذا أن العمليات العسكرية التي يجيزها المجلس، تكون أغراضها متساوية أو متماثلة، فلكل عملية منها أهدافها الخاصة بها، فالتفويض المقرر بمقتضى لائحة مجلس الأمن رقم 678 (1990)، ليس تفويضا مطلقا، بل مقيد أو محدد لأنه يهدف فقط إلى فرض احترام اللائحة رقم 660 (1990)، وسائر اللوائح اللاحقة المرتبطة بها.

ترتبط مهمة تفويض الدول باستخدام القوة، في إطار تدابير القمع الواردة في المادة 42 من الميثاق، ارتباطا عضويا بمدتها المحددة لها، وقد أكد رئيس مجلس الأمن في 1998/11/30، على ضرورة تقييد العمليات العسكرية التي تفوض الدول القيام بها بإطار زمني مؤقت، لذلك يحدد مجلس

153 - ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 162، أنظر في هذه المسألة:

- Slim Laghmani, op.cit, pp. 249-278.

154 - نفس المرجع، ص 162.

155 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 189.

156 - نفس المرجع، ص 193.

الأمن المدة الزمنية للانتهاء من العمل العسكري المفوض للدول، ففي اللائحة رقم 940 (1994)، قرر المجلس إنهاء مهمة القوة متعددة الجنسيات بعد إتمامها للوظائف المسندة إليها، وفي اللائحة أيضا رقم 929 (1994)، التي أجاز فيها المجلس القيام بالعملية العسكرية المدعوة بـ: (Turquoise) في رواندا، حدد المجلس مدة العملية بشهرين من تاريخ تبني القرار، وقد جرى احترام المدة كاملة. وفي حالات أخرى تبني المجلس موقفا أكثر مرونة، فقد حدد مدة العملية العسكرية في ألبانيا بمدة أولية قدرها ثلاثة أشهر، ثم مددها المجلس بتوصية من اللجنة المشرفة على العملية مدة 45 يوما إضافيا.<sup>157</sup>

### المبحث الثالث

#### إسهام الأمم المتحدة في إرساء العدالة الجنائية الدولية

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في إنشاء القضاء الجنائي الدولي، لمحاكمة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، التي يرتكبها المجرمون إبان النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، وهذا ما قام به مجلس الأمن الدولي حينما استخدم الفصل السابع لإنشاء محاكم جنائية خاصة، ومن ممارساته في هذا المجال، إصداره لللائحتين رقم 808 و827 لإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا، ثم إنشاءه لمحاكم جنائية أخرى بنفس الطريقة لكل من رواندا، سيراليون ولبنان (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ما تقدم، أسهمت الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، من خلال إصدارها لمجموعة من اللوائح والتوصيات، وكذلك إشرافها على إعداد اتفاقيات دولية لمحاربة الظاهرة، كاتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، واتفاقية عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة المجرمين

على اثر الفظائع المرتكبة من طرف الجيش الصربي ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك، بعد انفصالها عن يوغسلافيا (السابقة)، اتخذ مجلس الأمن لائحة هي الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، والمتمثلة في اللائحة رقم 808 (1993) المؤرخة في 1993/02/22، قصد إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، ثم فعل الشيء نفسه في حالتي رواندا وسيراليون، إلى أن كللت هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998 (الفرع الأول)، وقد ساهمت تلك المحاكم الجنائية في ردع المجرمين المقترفين للجرائم الجسيمة في حق شعوبهم، مما أسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة المعاصرة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ممارسات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

ساد خلال العقدين الماضيين إجماع دولي، بأن مفهوم جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، فضلا عن النزاعات المسلحة الدولية،<sup>158</sup> لذلك أنشأ مجلس الأمن الدولي العديد من المحاكم الجنائية الدولية، وذلك منذ أن امتد دوره إلى مجال النزاعات المسلحة الداخلية، وقد تنوعت طبيعة هذه المحاكم بين خاصة (أي من أجل الغرض-ad hoc)، مختلطة، دائمة، ودوائر جنائية استثنائية داخل محاكم الدولة المعنية نفسها.

### أولاً: المحاكم الجنائية الخاصة

#### 1 - المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

أنشئت المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي استناداً للفصل السابع من الميثاق، بموجب لائحته رقم 808 (1993)، الصادرة سنة 1993، ثم اللائحة رقم 827 (1993)، الصادرة في 1993/05/25، في أعقاب حرب البوسنة والهرسك التي أريد فيها ما يقرب من ربع مليون مسلم، وتم اغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة، وتهجير مئات الآلاف نتيجة للتقتيل والمذابح والتدمير لكل مقومات الحياة، إلى أن أبرمت اتفاقيات "دايتون" بباريس في 1995/12/14 (Les Accords de Dayton du 14 Décembre 1995)، حيث أنشئ بموجبها اتحاد فيدرالي بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، وقد أدت الاختلافات العرقية فيها بين المسلمون والصرب والكروات بنسب متفاوتة وهي: (44,7 مسلمون و31,7 صرب و7,3 كروات و7,3 سلالات أخرى)،<sup>159</sup> إلى إقبال الميليشيات الصربية على اقتراح المزيد من الجرائم، نتيجة التمييز العنصري الذي كانت تكنه للمسلمين، وقد استمرت تلك الانتهاكات الجسيمة في أماكن أخرى، خاصة كوسوفو، إلى أن تدخل حلف شمال الأطلسي في مارس 1999.

تختص المحكمة بالفصل في جرائم الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بخرق قوانين وأعراف الحرب، وجريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية،<sup>160</sup> المقترفة ابتداء من تاريخ أول جانفي 1991 إلى غاية انتهاء النزاع المسلح، من طرف أفراد الميليشيات الصربية المسلحة التي كانت تبيد المسلمين بدم بارد.

لذلك عدت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، الأولى منذ محاكمات "نورنبورغ" و"طوكيو" بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تميزت بجانب كبير من الأهمية، في مجال ردع الانتهاكات التي ارتكبت بطريقة وحشية وعلى نطاق واسع، لتكون بذلك أول محكمة دولية تقرر المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب تلك الجرائم. فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة، أن نظامها الأساسي يجب أن يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وعلى اثر ذلك تم تقديم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" في 3

158 - Gary D Solis, the law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, New York, 2008, p. 99, throughout his book, the author has been indicated that: "within the last decade there has been an international recognition, that the concept of war crimes and grave breaches, are applicable in internal, as well as international armed conflicts".

159 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005، ص 129.

160 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 51 وما يليها.



يوليو عام 1999، للمثول أمام المحكمة بتهمة المسؤولية الجنائية الدولية، عن قتل الآلاف من ألبان كوسوفو وتشريد مئات الآلاف، والجديد في تلك المحاكمات مقارنة بـ "نورنبورغ"، هو إجرائها في ظل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بعيدا عن أي شكل من أشكال الانتقام.<sup>161</sup>

وقد غيرت المحكمة من وجه القانون الدولي الإنساني، حيث أسست لبداية حل النزاعات المسلحة الداخلية بالطرق السلمية، أو المسائلة الجنائية في حالة فشل تلك المساعي، ومن أهم إنجازاتها أنها أنصفت ضحايا الانتهاكات الجسيمة، حيث سمحت للآلاف منهم بالإدلاء بشهاداتهم، فقد أصبح إحالة القادة المشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب إلى عدالة تتسم بالشفافية والكفاءة، أمر ممكن.<sup>162</sup> كما اعتبرت أيضا، مقدمة لبعث القضاء الجنائي الدولي، حيث أتبعته بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، فمحكمة سيراليون، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 التي تعتبر بحق، أكبر إنجاز في سبيل ردع المجرمين المتسببين في اقتراف جرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

تسهيلا لعمل المحكمة، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 2081 (2012)، المؤرخة في 2012/12/17، المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كرر فيها ما جاء في لائحته 1966، بدعوة جميع الدول إلى التعاون مع المحكمة في أداء مهامها، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المعلومات الخاصة بالمتهمين وتسليمهم إلى المحكمة.<sup>163</sup>

## 2 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة في رواندا سنة 1994، مما شكل ذلك تهديدا للسلم الدولي، حيث اعتبر مجلس الأمن تلك الانتهاكات بالجريمة الدولية، تستوجب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (ad-hoc)، لمحكمة مرتكبيها، وقد تم إنشاءها بالفعل بقرار من مجلس الأمن، استنادا لسلطاته المقررة بالفصل السابع من الميثاق، وهذا وفقا لللائحة رقم 955 (1994)، حيث تعتبر المحكمة مؤقتة منشأة لغرض خاص (Tribunal ad-hoc)، ويتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة (pour des situations determines)، أما اختصاصها الخاص (الشخصي) فيتمثل في محاكمة الأشخاص ومعاقتهم على بعض الجرائم الدولية الخطيرة، التي تمثل تهديدا للسلم الدولي، نظرا لعجز المحاكم الوطنية في رواندا على ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.<sup>164</sup> فحسب المواد 2، 3، 4 من نظامها الأساسي، تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة (المادة 2)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 3)، وانتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المادة 4).<sup>165</sup>

ما تجدر الإشارة إليه، أن نفس الأفعال التي ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا السابقة، التي تعد من مآسي القرن العشرين، اقتصرت أيضا في رواندا بين أبريل وأوت 1994، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، متطابقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

161 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 130-131.

162 - See, The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, <http://www.icty.org/sections/LeTribunalenbref>, 12/02/2013.

163 - أنظر وثيقة مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2081  
164- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ص 130-131.

165- See, Statute of the international criminal tribunal for Rwanda, basic documents texts fundamental, <http://www.unicttr.org/Portals/0/English/Legal/Statute/2010.pdf>, 08/11/2013.

الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في العديد من النقاط،<sup>166</sup> من بينها الاختصاص الموضوعي والنطاق الزمني للمحكمتين، وإجراءات المحاكمة وطابعهما المؤقت إذ تحل بمجرد محاكمة المجرمين المتسببين في ارتكاب الجرائم الجسيمة أثناء النزاع المسلح.

وقد شدد مجلس الأمن الدولي على غرار محكمة يوغسلافيا في عدة لوائح، على ضرورة تسليم الدول للمتهمين الذين يفترض أنهم لا يزالون طلقاء في بعض الدول وأن تبلغ - المحكمة - مجلس الأمن بذلك كجزء من تقريرها الذي تقدمه عن أداء مهامها، من بينها اللائحة رقم 2080 (2012)، الصادرة بتاريخ 2012/12/12،<sup>167</sup> إضافة إلى عدة لوائح سابقة مثل اللائحة رقم 1995 (2011) واللائحة رقم 2006 (2011)، وكذا اللائحة رقم 2013 (2011)... الخ، حيث يتم دعوة الدول في كل مناسبة إلى وجوب التعاون مع المحكمة في دون شرط أو قيد، لأجل إتمام مهامها على أكمل وجه.

### 3 - المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بسيراليون ولبنان

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون سنة 1998، بقرار من مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 1315 (2000)، الصادرة بتاريخ 2000/08/14، حيث تم تكليف الأمين العام بإجراء مفاوضات مع حكومة سيراليون لأجل إبرام اتفاق بشأن، إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون، وذلك بناء على طلب حكومة سيراليون للنظر في الجرائم التي اقترفت في سيراليون، في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2002، وما يميز هذه المحكمة أنها حاكمت تشارلس تيلور رئيس ليبيريا السابق، عن مسؤوليته في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون، التي خلفت 120 ألف قتيل منذ 1991 إلى غاية 2001، حيث أُلقت القبض عليه سنة 2003، وأدانته في 2012/04/26، بمجموعة من الجرائم منها: القتل والاعتصاب وتجنيد الأطفال في النزاع المسلح، وكذلك الجرائم التي اقترفتها في بلاده رغم أنه لم يحاكم فيها، حيث غادرها باتجاه نيجيريا وغانا اللتان رفضتا تسليمه للمحاكمة، وحكمت عليه المحكمة بالسجن 50 عاما، بعد أن طالب المدعي العام مدة 80 سنة لفضاعة الجرائم المنسوبة إليه، حيث تعد أول إدانة لرئيس دولة سابق بعد محاكمات "نورنبورغ" في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وفي هذا الصدد، صرح رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون "ريتشارد لوسيك" أن تاييلور لعب دورا حاسما في تزويد متمردي الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، التي كان الرئيس السابق يقودها سرا، بالأسلحة والذخيرة مقابل حصوله على الألماس فيما يعرف بعملية "الماس الدم"، وعلق المدعي العام للمحكمة "بريندا هوليس" على القرار قائلا: "أن الحكم "سيجلب قدرا من العدالة لعدة آلاف من الضحايا، الذين دفعوا ثمنا باهظا لجرائم السيد تاييلور".<sup>168</sup> وقد علق الكثير من الحقوقيين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان آمالا كبيرة، على هذا الحكم، أملين أن يكون بداية لمحاكمة كل الرؤساء المستبدين، الذين اقترفوا أبشع الجرائم ضد شعوبهم في فترات متقطعة من حكمهم لبلدانهم.

أما المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، فقد أنشئت بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، ونتيجة لعدم المصادقة على الاتفاق المبرم بينهما بسبب الانقسامات السياسية، قامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة عن طريق لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1757 (2007)، المؤرخة في 2007/05/30، وللمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في

166 - الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 165، نقلا عن: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 33.

167- أنظر الوثيقة رقم (2012) S/RES/2080

168 - جريدة الأخبار، العدالة الدولية تنتصر لسيراليون، <http://www.al-akhbar.com/node/63132>، 2013/01/22.

2005/02/14، وأدى إلى مقتل 23 شخصا من بينهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، وقد سبق إنشاء المحكمة عام 2007 إرسال لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في أبريل 2005، بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 1595 (2005)، وكانت الغاية من إيفاد اللجنة جمع الأدلة ومساعدة السلطات اللبنانية على التحقيق في الاعتداء، الذي وقع في 2005/02/14، وقد جرى لاحقاً توسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل التحقيق في اغتيالات أخرى.<sup>169</sup>

### ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أدت الأمم المتحدة دوراً هاماً في ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أنها لم تنشأ بموجب الفصل السابع، إلا أن الجمعية العامة تولت تلك المهمة، حيث قررت مثلاً في لائحته رقم 207/51 المؤرخة في 17 ديسمبر 1996، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998، من أجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جويلية 1998، فواصلت اللجنة عملها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع، من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي أبريل 1998، انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما، الذي تقرر انعقاده من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.<sup>170</sup> وقد أنشئت المحكمة كنتيجة لتطور القانون الدولي الجنائي، وذلك منذ أن قررت لجنة القانون الدولي سنة 1949، إدراج قانون النزاعات المسلحة في جدول أعمالها، وتبني فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفكرة "موني"، في مؤتمرها السابع المنعقد سنة 1957، إلى أن أصبحت أحكام نظام روما ضمن التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي صادقت عليه.

بالإضافة إلى دعوة الأمم المتحدة من خلال لائحة الجمعية العامة رقم 106/36 (1981)، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1981، إلى استئناف لجنة القانون الدولي لعملها، بغرض صيانة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أخذاً في الاعتبار النتائج التي أحرزتها عملية التطور التدريجي للقانون الدولي، ونظراً لقيام الحرب الباردة بين المعسكرين، لم تقم لجنة القانون الدولي بمواصلة دراستها في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا في عام 1989، وذلك بالرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات التي توصلت إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي، كالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.<sup>171</sup>

وبعد انتهاء الحرب الباردة، دعت الجمعية العامة من خلال لائحته رقم 41/45 (1990) بتاريخ 28 نوفمبر 1990، ورقم 54/46 (1991)، المؤرخة في 9 ديسمبر 1991، لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة الولاية الجنائية الدولية، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، إلا أنه وبموجب لائحة الجمعية العامة رقم 39/44 (1989)، بتاريخ 4 ديسمبر 1989 والمعنونة بـ: "المسؤولية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الحدود الوطنية"، طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي مواصلة دراسة

169 - المحكمة الخاصة بلبنان، <http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/creation-of-the-stl>، 2013/01/22.

170 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 259.

171 - نفس المرجع.

إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، وقد كان هذا الاقتراح بناء على طلب قدمته دولة ترينداد وتوباغو.<sup>172</sup>

للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة، وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية (The crime of Genocide)، الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity)، جرائم الحرب (War Crimes)، إضافة إلى جريمة العدوان (The crime of aggression). وتعتبر الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دائم قراراً تاريخياً، وهو انجاز إنساني ضخم ربما يفوق في أهميته وأبعاده إنشاء محكمة العدل الدولية في لاهاي، قبل نصف قرن ونيف.<sup>173</sup>

للإشارة فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أية قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع، في إطار تجريم الأفعال التي تمثل جرائم حرب، المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فبموجب لائحته رقم 1593 (2005) على سبيل المثال، أحال قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

### ثالثاً: الدوائر الجنائية الاستثنائية في كمبوديا وتيمور الشرقية

تم إنشاء محكمة كمبوديا (ECCC)، للنظر في الجرائم المرتكبة ما بين 17/04/1975 إلى غاية 16/01/1979، وذلك على أثر طلب حكومة كمبوديا سنة 1997، من الأمم المتحدة مساعدتها في محاكمة مرتكبي الجرائم المقترفة في تلك المرحلة، خاصة ما قامت به عناصر الخمير الحمر من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واستجابة لذلك، عين الأمين العام فريق خبراء دوليين، أجرى مجموعة من اللقاءات مع ممثلين عن وزارات ومنظمات غير حكومية، قدم تقريره في 22 فيفري 1999، خلص فيه إلى ثبوت ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي، نتيجة لذلك، تم التوصل إلى الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية، بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين في 17/03/2003، الذي وقع في العاصمة الكمبودية بتاريخ 06/06/2006.<sup>174</sup>

وقد أشاد مجلس حقوق الإنسان بأهمية الدوائر الجنائية الاستثنائية في محاكم كمبوديا، كهيئات مستقلة ونزيهة، وأنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب، وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل، استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا. كما رحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك بدء المحاكمة المتعلقة بالقضية المقامة ضد "نيون شيا"، و"بينغ ساري"، و"بينغ ثيريث"، و"كيوه سامفان" في 27 جوان 2011،<sup>175</sup> وهم أشخاص متهمين بارتكاب إبادة جماعية لآلاف المدنيين أثناء النزاع المسلح، الذي مزق كمبوديا لما يقارب خمسة سنوات.

أما فيما يتعلق بالدوائر الجنائية الاستثنائية لتيمور الشرقية، فلا تعد محكمة خاصة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما هي محكمة محلية أنشأتها الإدارة الانتقالية، التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)، مخولة بممارسة الاختصاص التشريعي والتنفيذي في البلاد، حيث أعادت

172- نفس المرجع.

173- للتعمق راجع: زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

174 - تريكي شريفي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2010، ص 9 وما بعدها.

175 - راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة الممتدة من 12 إلى 30 سبتمبر و 21 أكتوبر من عام 2011، أنظر الوثيقة رقم A/66/53/Add.1

تأسيس النظام القضائي برمته، وتضم قاضيا واحدا من تيمور الشرقية، وقاضيين دوليين من جنسيات أخرى.<sup>176</sup> وكانت تيمور الشرقية قد وضعت تحت إدارة الأمم المتحدة بنفس طريقة كوسوفو، وذلك بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 1272، ابتداء من 1999/10/25، حيث أصبحت المحاكم تستمد سلطتها رسميا من لوائح الإدارة المؤقتة منذ استقلال تيمور الشرقية في عام 2002.<sup>177</sup> وقد أنشئت هي الأخرى وفقا للفصل السابع، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، وذلك للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة ما بين 1999/01/1 إلى 1999/10/15.

واستكمالا للإجراءات الرامية إلى إنشاء الدوائر الجنائية الاستثنائية بتيمور الشرقية، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 15 نوفمبر 1999، لائحته رقم 293/1999، تماشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 1999/09/2، حيث أنشأ بموجبها لجنة دولية لجمع وتصنيف المعلومات بشأن ما ارتكب في تيمور الشرقية منذ عام 1999، من أعمال عنف شكلت انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، وقد لاقت لجنة التحقيق الدولية عدة صعوبات مع السلطات الاندونيسية، لاسيما التماطل في قبول زيارتها إلى جكارتا، والمناطق الأخرى المعنية بالتحقيق، وقد تم إبلاغ الجهات المعنية بالأمم المتحدة من طرف الأمين العام، من خلال رسالته إلى كل من رئيس الجمعية العامة، ورئيس لجنة حقوق الإنسان المؤرخة في 2000/01/31.<sup>178</sup>

## الفرع الثاني

### دور المحاكم الجنائية الدولية في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية

أسهمت أعمال المحاكم الجنائية الدولية في الحد من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، (بالرغم من استمرار اندلاعها)، إلا أن الوعي الذي نشأ نتيجة الأحكام التي صدرت في حق المجرمين الذين حوكموا أمام تلك المحاكم، وما أصدرته من أحكام وقرارات، شكلت أحيانا سوابق قضائية لتكون عبرة لكل من يجراً على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر ضد تشارلز تيلور رئيس ليبيريا السابق في 2012/04/26.

### أولا: تعزيز الامتثال الدولي بالمسائلة والعقاب

العقوبات الفعالة هي التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ردعية، فالالتزام بنشر العقوبات ضروري من أجل فاعليتها، لأنها وسيلة لتعريف الآخرين وتوعيتهم بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها، ويعد نشر العقوبات بين الجماعات المسلحة عنصرا رئيسيا لزيادة امتثالها ووعيها بخطورة الجرائم التي ترتكبها، حيث من المفترض أن يؤثر ذلك على فكر الجماعات المسلحة، لذلك

176- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008، ص 14.

177- Voir, European University Institute, Department of law, Typologie generales des tribunaux hybrides,

<http://www.eui.eu/Documents/DepartmentsCentres/Law/ResearchTeaching/WorkingGroups/WGCriminalLawReport230206.pdf>, 05/04/2013.

178- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها، راجع أيضا وثيقة الأمانة العامة للأمم المتحدة رقم: S/2000/59، للاطلاع أكثر، انظر لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 1272 (1999)، الصادرة بتاريخ 1999/10/25، الخاصة بإنشاء إدارة انتقالية في تيمور الشرقية، وثيقة رقم (1999) S/RES/1272



تظل العقوبات الجنائية محورا ضروريا وحتميا لمعالجة كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،<sup>179</sup> فالقاعدة القانونية بلا عقاب كالنار التي لا تحرق.

وفي هذا الاتجاه، رسخت الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها الخاصة والمختلطة والدائمة، انطبعا لدى العديد من الأشخاص لاسيما أولئك الذين يتبوأون المسؤولية في الدول النامية، يتمثل في خشيتهم من أن يكونوا عرضة لتلك الأحكام، التي تضمنت عقوبات قاسية ضد الذين اقترفوا الجرائم الأربع الخطيرة المعاقب عليها في القانون الجنائي الدولي، وهذا ما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب تلك الجرائم، ويستجيبون لنداءات الحوار والمصالحة قصد وضع حد للاقتتال الداخلي الذي يهدد كيان الدولة. ومن بين الأفراد الذين صدرت في حقهم عقوبات قاسية، الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تاييلور"، ومن بين الأشخاص الذين تراجعوا عن نيتهم الرامية إلى فرض إستراتيجيتهم بالقوة، الرئيس السوداني عمر البشير الذي أيد استقلال جنوب السودان، وأوقف عملياته العسكرية في دارفور، نتيجة مذكرة الاعتقال التي أصدرتها ضده المحكمة الجنائية الدولية سنة 2009.

تتضمن مسألة الامتثال، الاستجابة إلى الالتزامات القانونية والدستورية الملقاة على عاتق الأفراد الموجودين في أعلى هرم السلطة، الذين غالبا ما يكونون وراء اقتراح الفظائع ضد شعوبهم بحكم موقعهم في السلطة، إضافة إلى وجوب تقيدهم بالالتزامات الدولية في هذا الشأن، خاصة الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من قبل الحكومات، لاسيما المتعلقة منها باحترام حقوق الإنسان الأساسية، أو قواعد القانون الدولي العرفي المتعارف عليها.

إن دور المحاكم الجنائية الدولية في ضمان الامتثال على المستوى الدولي، سيعزز من سيادة قواعد القانون الدولي، التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه مجموعة من اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة، من بينها لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 827 (1993)، حيث نصت الفقرة السابعة من ديباجتها، على أن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات ومعالجة الآثار المترتبة عنها.

استنادا لما سبق، فإن تدويل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتقليص مجال الحصانة القضائية، وتكريس الولاية القضائية العالمية، ومحاربة إجراءات العفو في سياق المصالحة، التي تعد الأسباب التي أدت إلى فشل القانون الجنائي الدولي في بداية مراحلها الأولى، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وفشل المجتمع الدولي في محاكمة المتسببين في اندلاعها، هي أمور جاءت كنتيجة لأعمال المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في أعقاب صدور الأحكام والقرارات المهمة، التي اعتبرت كسوابق قضائية على مستوى القانون الدولي الجنائي.

كما يمكن لقرارات المحاكم الجنائية الدولية، بإمكانية حكمها على المتهمين بدفع تعويضات على مرتكبي الجرائم المذكورة، أو تجميد أرصدهم المالية، على نحو ما نصت على ذلك الفقرة السابعة من اللائحة رقم 827 (1993)، المؤرخة في 25 ماي 1993، التي تم بموجبها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة)، حيث أن الهدف من إنشاء تلك المحاكم، هو المساهمة

179 - أن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، مقالة مناحة على الرابط: [http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-870\\_la-rosa.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-870_la-rosa.pdf)

في تعزيز امتثال الأشخاص وإحجامهم عن ارتكاب الجرائم، فقد نصت اللائحة السابقة الذكر، أن المحكمة الدولية تضطلع بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم، في السعي عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته لائحة الجمعية العامة رقم 147/60 (2005)، المؤرخة في 16 ديسمبر 2005، المتعلقة بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر.

### ثانيا: دور السوابق القضائية في تعزيز القانون الدولي الإنساني

أصدرت المحاكم الجنائية الدولية أحكاما جديدة تتضمن قواعد هامة، شكلت سوابق تهدي بها مختلف المحاكم الجنائية والدراسات الأكاديمية، التي تستهدف القانون الدولي الجنائي، والذي لا يزال في طور التشكل، ما جعل من تلك الأحكام تشكل حلقة جديدة من حلقات ذلك التطور، خصوصا بعد تطور دور الفرد في العلاقات الدولية، وتعزيز مكانته في القانون الدولي بصفة عامة، إضافة إلى دورها في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى حماية المدنيين ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضدّهم.

من أمثلة تلك الأحكام والقرارات، نذكر إقرار القضاء الدولي بتمتع بعض قواعد حقوق الإنسان بوصفها "التزامات في مواجهة الكافة" (Erga Omnes)، من خلال حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة)، الصادر بتاريخ 2000/01/14، في قضية (Kubreskic)، حيث أشارت المحكمة إلى أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك التي تحرم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، هي من قواعد القانون الدولي الأمرة.<sup>180</sup> ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى الآراء التي أبدتها محكمة العدل الدولية على مدى بثها في بعض النزاعات الدولية، حيث أشارت في العديد من المرات على أساس حكم بالمناسبة (Obiter dictum)، إلى أهمية حقوق الإنسان كقواعد أمرة لا يجوز مخالفتها (Jus cogens)،<sup>181</sup> وبالتالي جاء حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، ليؤكد ما سبق للقضاء الدولي أن أقره، بخصوص تمتع الحقوق المبينة أعلاه بوصفها: "قواعد ملزمة" (Jus Cogens)، وبوصفها أيضا بالتزامات أمرة في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، ولعل هذه الصيغة هي التي دفعت المؤيدين للتدخل الإنساني بتبريره في الحالات الكثيرة التي تم فيها خرق هذه الحقوق.

كما أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة، في 2 أكتوبر 1995، حكما في غاية الأهمية حول المعايير التي يمكن من خلالها التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية (C.A.N.I)، عن النزاعات المسلحة الدولية (C.A.I)، والتي تتمثل في وجود صراع مسلح بين القوات الحكومية من جهة، وجماعة مسلحة من جهة أخرى، تخضع للإشراف المباشر من قائد عسكري وتسيطر على جزء من إقليم الدولة، كما وجهت نفس المحكمة في ماي 1999، اتهامات ضد "سلوبودان ميلوزوفيتش"، رغم أنه كان رئيسا ليوغوسلافيا آنذاك، في وقت كان يجري مفاوضات قصد إنهاء النزاع المسلح في كوسوفو، حيث عدت المرة الأولى التي يتم فيها تجاوز الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس دولة لا يزال في منصبه. بالإضافة إلى إسهام المحكمة في تكريس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، منها تدويل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة السابعة من نظام محكمة يوغسلافيا التي نصت على أنه: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في

180 - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 28.

181- جاءت هذه الآراء بمناسبة النظر في القضية المعروضة أمامها، أي (Obiter Dictum)، وليس خصيصا لمسألة حقوق الإنسان.

المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها... تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة "

أما محكمة رواندا فمن أهم إنجازاتها، أنها وسعت من مفهوم جريمة الاعتداء الجنسي، حيث اعتبرت العنف الجنسي كل فعل ذي طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص موجود في ظروف قسرية، ولا يكون بالضرورة ماديا بل قد يكون عنفا ذو طبيعة ذهنية، كما أسهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني، وكانت السبابة إلى تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالتالي كانت الشاهد الأول على فظاعة النزاعات المسلحة غير الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي.<sup>182</sup>

أما ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون المنشأة سنة 2000، أنها أصدرت أول إدانة لرئيس دولة سابق بعد محاكمات "نورنبورغ"، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد محاكمة "تشارلس تيلور" رئيس ليبيريا السابق، عن مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في سيراليون، وبذلك كرست المحكمة مسألة عدم الإفلات من العقاب، بتقليصها من مجال الحصانة القضائية، التي يتمتع بها الرؤساء السابقون، أما المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، التي أنشئت بتاريخ 2007/05/30، فقد اشتهرت بأنها السبابة في محاكمة أشخاص متهمون بجريمة الإرهاب الدولي.

وبالتالي يمكن القول أن قانون روما، أسس لقانون جنائي دولي لا مجرد محكمة، وقد بدأت العديد من الدول دمج الجرائم الداخلة في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي،<sup>183</sup> كما أسهمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في إنشاء قانون إجراءات جزائية دولي، من خلال ضمانات المحاكمة العادلة، ومنح الضحايا الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والاستماع إلى الشهود،... وغيرها.

ومن الخطوات المهمة التي تصون حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتضيف قدرا كبيرا من الحماية لهم، ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث أدرجت في قائمة جرائم الحرب الداخلة في اختصاصات المحكمة، ما جاء في نظامها الأساسي من إشراك الأطفال دون سن الـ 15 سنة بصورة فعلية في العمليات العدائية، حيث تتسم هذه الخطوة بقوة الإلزام، خصوصا فيما يتعلق بممارسة اختصاصها على المستوى الدولي.<sup>184</sup>

### ثالثا: نشر الوعي وتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

من بين الآثار التي أحدثتها المحاكم الجنائية الدولية، تزايد المطالبة بضرورة احترام حقوق الإنسان، كأساس لإقامة العلاقات الدولية بين الدول،<sup>185</sup> لاسيما مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو التكتلات الدولية، مثل قضية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، حيث طالبت الدول الأعضاء تركيا، بضرورة الاهتمام أكثر باحترام حقوق الإنسان، خاصة حقوق الأقليات

182 - ولهي المختار، مرجع سابق، ص 99.

183 - للاطلاع أكثر راجع: زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، وأيضا حسن حسن وآخرون، مرجع سابق.

184 - محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق، ص 91.

185 - Djiena Wembou, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda : Rôle de la Cour dans la réalité africaine, *Revue International de la Croix Rouge*, N° 828, décembre 1997, Voir le lien suivant :

الموجودة في تركيا كالأكراد، وكذلك الاعتذار للأرمن عن جرائم الإبادة، التي تعرضوا لها أثناء الحرب العالمية الأولى.

كما تزايد الوعي الدولي بجميع التصرفات والأفعال التي تشكل جريمة دولية، حيث تم اعتبارها كوقائع إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، ولكي تضي عليها صفة الدولية، يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية،<sup>186</sup> ونتيجة لذلك، بلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما إلى غاية 1 جولية 2012، حوالي 121 دولة، وهذا ما يعكس الاهتمام الدولي المتزايد بوضع الفرد في العلاقات الدولية، من خلال وضع قواعد دولية تخاطب الفرد، وتمنحه حق المساهمة في الإجراءات القضائية الدولية، ترتقي به إلى مرتبة الشخصية القانونية الدولية.

في هذا السياق، قرر مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (سابقا) في دورته الستين، المنعقدة في الفترة بين 06 و 11 جولية 1994 بتونس، حول احترام القانون الدولي الإنساني، ومساندة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث أعرب عن أسفه لكون السكان المدنيين عامة والنساء والأطفال خاصة، يمثلون أساسا ضحايا العمليات العدائية، وأعمال العنف المرتكبة في النزاعات المسلحة.<sup>187</sup>

كما تم إصدار عدة لوائح من طرف الأمم المتحدة في هذا السياق، كتطور للوعي الدولي المتزايد في مجال حقوق الإنسان، ومحاربة الإجرام الدولي، مثل لائحة الجمعية العامة رقم 290/66 (2012)، الخاصة بمتابعة الفقرة 143، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المتعلقة بمفهوم الأمن البشري واللائحة رقم 147/60 (2005)، المؤرخة في 16/12/2005، المتعلقة بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، واللائحة رقم 147/63 (2008)، المؤرخة في 8/12/2008، المتضمنة النظام الإنساني الدولي الجديد، بالإضافة إلى لوائح مجلس حقوق الإنسان رقم 17/18 (2011)، المتضمنة تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان، ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ولائحته رقم 18/18 (2011)، المتضمنة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

إضافة إلى اللائحة رقم 158/62 (2009)، المؤرخة في 18/12/2009، المتضمنة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، فالمسار المفضل للعمل بما يتفق مع إستراتيجية الأمم المتحدة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، هو أن تتولى الدولة التحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي، وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم، وتعد العدالة الدولية حلا بديلا، حين يثبت عدم كفاية العمليات القضائية المحلية للاضطلاع بالمهمة، إذ يتعين على المساءلة أن تبدأ على المستوى المحلي.<sup>188</sup>

علاوة على ما سبق، تم إصدار اللائحة رقم 34/40 (1985)، المؤرخة في 29/11/1985، المتضمنة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام، والتعسف في استعمال السلطة، حيث ذكرت أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم، يتعرضون للأذى نتيجة للإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلق الاهتمام الكافي، لذلك، ينبغي اتخاذ تدابير وطنية

186- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 33.

187 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 39، سبتمبر- أكتوبر 1994، ص 426-427.

188- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 8.

ودولية، من أجل الاعتراف العالمي والفعال بحقوق ضحايا الإجرام، وضحايا التعسف في استعمال السلطة واحترام هذه الحقوق.<sup>189</sup>

كما دأبت الدول الأعضاء في الجمعية العامة إصدار عدة لوائح، خاصة بحالات حقوق الإنسان في مختلف الدول، التي تمر بحالات عدم الاستقرار، لاسيما بعد صدور أهم القرارات عن المحاكم الجنائية الدولية، كاللائحة رقم 245/63، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ورقم 262/67 (2012)، الخاصة بحالة حقوق الإنسان في سوريا، واللائحة رقم 181/67 (2012)، الخاصة بحالة حقوق الإنسان بكوريا الشمالية، وكذا إيفاد عدة لجان دولية للتحقيق والتقصي، في حالات انتهاك حقوق الإنسان، كلجنة دارفور المنشأة بموجب اللائحة رقم 1564 (2004)، التي تعد أكبر تحقيق دولي في قضية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إضافة إلى ما سبق، دأب مجلس الأمن أيضا، على الإشارة في كل لوائحه الصادرة بموجب الفصل السابع، بعد مرحلة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سنة 1994، إلى الإشارة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان ومعاينة منتهكيها، كاللائحة رقم 1199 (1998)، الصادرة في سبتمبر 1998، حيث أكد فيها ما جاء في لوائح أخرى كاللائحة رقم 1160 (1998)، المؤرخة في 31 مارس 1998، من دعوة أطراف النزاع المسلح في كوسوفو، إلى وقف كافة أعمال العنف، واتخاذ الخطوات الضرورية من جانب السلطات اليوغسلافية، لوقف تدهور الأوضاع الإنسانية.<sup>190</sup>

نتيجة لما تم ذكره، أثرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على التشريعات الوطنية للدول، حيث تضمنت عدة مسائل تطرقت لها تلك القوانين الأساسية، من أهمها مسألة الحصانة التي تعيق إرساء العدالة، إذ أكدت المحاكم مرات عدة، بأن المناصب السامية المشغولة من طرف أشخاص لا تمثل عائقا ضد الملاحقات القضائية،<sup>191</sup> كما أشارت الفقرة 19 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، أن المسؤولية تقتضي المساءلة، وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام العدالة الدولية الآخذ في التطور، الذي يشمل المحكمة الجنائية الدولية في صميمه، يعتمد اعتمادا كبيرا على مبدأ التكامل على المستوى الوطني.

## المطلب الثاني

### جهود الأمم المتحدة لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب

كان لفشل الحلفاء في الحرب العالمية الأولى في محاكمة المتسببين في اندلاع الحرب، نتيجة الثغرات التي شابته محاكمتي "Nuremberg" و"Tokyo"، وكذا قصور القانون الدولي الجنائي، وراء عزم الأمم المتحدة وإصرارها على تضيق الخناق على المجرمين، وتسليمهم للعدالة حيثما وجدوا، لذلك أصدرت عدة لوائح وإعلانات، واعتمدت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة (الفرع الأول)، كما نادى بإثارة المسؤولية الدولية للدولة، نتيجة اقتراح أعوانها وأجهزتها لتجاوزات أثناء فترات استثنائية، لاسيما حالات الصراعات المسلحة والحروب الأهلية والتمرد المسلح، وبعض حالات الاضطرابات الداخلية وغيرها (الفرع الثاني).

189 - الإعلان المتضمن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، أعتد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 (1985)، المؤرخة في 1985/11/29.

190 - حسام أحمد محمد هندواي، مرجع سابق، ص 242.

191- Voir, le tribunal pénal international de l'ex-Yougoslavie, <http://www.icty.org/sections/LeTribunalenbref>, 07/06/2013.



## الفرع الأول

### تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

تشديد الخناق على المجرمين في كل دول العالم، هدف سعت إلى تحقيقه الأمم المتحدة، من خلال تبنيتها مجموعة من المبادئ المستمدة من القانون الجنائي الداخلي، والقانون الدولي الجنائي على حد سواء، من بينها مسألة عدم تقادم الجرائم الجسيمة، وقضية الحصانة القضائية، إضافة إلى الولاية القضائية العالمية.

#### أولاً: ترسيخ مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

تعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي،<sup>192</sup> لذلك قامت الأمم المتحدة بإصدار عدة لوائح تتضمن عدم تقادم تلك الجرائم بمرور الزمن، لكي يتسنى محاكمة مرتكبيها، حيث يعد هذا المبدأ وسيلة فعالة للردع قصد الوقاية منها، خاصة تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

تتمثل أولى الخطوات الأساسية في سبيل إلغاء تقادم الجرائم ضد الإنسانية، في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "Nuremberg"، التي حاكمت مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اضطلعت لجنة القانون الدولي بإعداد صيغة لهذه المبادئ، بناء على تكليف من الجمعية العامة سنة 1950، كما أعدت اللجنة مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشري وأمنه، تتناول المسؤولية الجنائية التي تقع على الأفراد، حيث رأت محكمة نورنبورغ (Nuremberg)، أن الجرائم المرتكبة وفق القانون الدولي، هي جرائم يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة، وأن أحكام القانون الدولي، لا يمكن إنفاذها إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.<sup>193</sup>

بناء على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة سنة 1968، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي قامت بإعدادها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، حيث تتعهد الدول الأطراف فيها، بإلغاء التقادم في التشريع الوطني لضمان ملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وأن تتيح تسليم المجرمين وفقاً للقانون الدولي، وفي عام 1973، اعتمدت الجمعية العامة الصيغة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي، في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1987، توسيع نطاق الإطّلاع على ملفات لجنة جرائم الحرب، وذلك على خلفية دراسة الجهود المبذولة لتقديم المشتبه في كونهم مجرمي حرب، وحثت اللجنة الفرعية الدول على نيل هؤلاء الأشخاص ما يستحقونه من عقاب عادل،<sup>194</sup> وفي هذا السياق نصت الفقرة 5 من ديباجتها على أن: "المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عنصر هام لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين "

192 - أنظر الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعتمدة بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (1968)، الدورة 23، الجلسة العامة 1727، بتاريخ 1968/11/26.

193- كمال حماد، مرجع سابق، ص 119.

194- نفس المرجع، ص 119.

ونظرا لغياب الأسس التي يقوم عليها التقادم في جرائم الحق العام، بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ما يجعل من تقادمها أمر ممكن، حيث لم يعتمد هذا المبدأ إلا في الستينات ضمن القوانين الداخلية لعدة دول، وقعت أغلبها ضحية لهذه الجرائم،<sup>195</sup> لذلك أكدت الفقرة 3 من ديباجة الاتفاقية، على أنه من بين الدوافع التي أدت إلى اعتماد مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، هو حالة الفراغ التي يعاني منها القانون الدولي في هذا المجال، حيث نصت على ما يلي: "خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة التقادم"

من جهة أخرى، فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ جميع التدابير الداخلية والتشريعية اللازمة، لكي يصبح بالإمكان القيام بتسليم الأشخاص المشار إليهم وفقا للقانون الدولي، وحسب المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف، القيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقاب، وتجنب إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت. وقد انضمت أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بدون أي تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول الأخرى المنظمة إليها، مؤيدة تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب،<sup>196</sup> وعلى رأس تلك الدول توجد الولايات المتحدة الأمريكية، لكي تغطي على الجرائم التي قام بها جنودها أثناء تدخلاتها العسكرية في العديد من الدول، آخرها العراق وأفغانستان ابتداء من سنة 2001.

فأغلب تلك الدول المتحفظة على جرائم الحرب، تسعى إلى حماية أفراد قواتها المسلحة من المسائلة، أو أي شكل من أشكال المتابعة الجنائية، عن الأعمال الحربية التي قاموا بها، وهذا يعد في حد ذاته نية مسبقة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تنادي باحترام القواعد الدنيا المطبقة في مثل هذه الظروف، على غرار ما يتضمنه شرط "مارتنز" (Clause de Martens) من قواعد للحماية في هذا السياق.

لذلك أرست الأمم المتحدة قواعد للتعاون في منع الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقد أضاف هذا الالتزام بعدا جديدا هاما إلى القانون الدولي الإنساني، حيث كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1948، أولى الخطوات التي اتخذت في هذا المجال، إذ تؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي بمقتضى القانون الدولي جريمة تتعهد الدول الأطراف بمنعها.<sup>197</sup>

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 29، على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، حيث نصت أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقدم أيا كانت أحكامه"، وأما عن الجرائم التي قصدها المادة 29، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة

195- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 149-150.

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وشددت على ضرورة تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتأمين تطبيقه تطبيقا كاملا على المستوى العالمي.

196- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 154.

197- كمال حماد، مرجع سابق، ص 118.

الجناية الدولية، فهي تلك التي عدتها المادة 5 والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، المتمثلة على التوالي في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

### ثانياً: دور الأمم المتحدة في تقليص مجال الحصانة القضائية.

من نتائج تقليص مبدأ الحصانة، امتداد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس، ولو لم يرتكب بنفسه الفعل المجرم، لاسيما إذا ثبت علمه بأن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة، ولم يمنعه أو لم يعاقبه عليها.<sup>198</sup> وهذا ما نص عليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحصانة الرؤساء والمسؤولين في الدولة، لاسيما المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث تنص على أن القائد العسكري مسؤول جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين.<sup>199</sup>

في هذا السياق أيضاً، نصت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين، أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً غير مباشر على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

كما تطرقت عدة لوائح للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مسألة عم توفير الحصانة لمرتكبي الجرائم الجسيمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين هذه اللوائح: لائحة الجمعية العامة رقم 3074 (د-28)، المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين، في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي نصت على أن تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضع تحقيق، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويعتقلون ويقدمون للمحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.<sup>200</sup>

كما تنص مبادئ المنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، حسب لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/65، المؤرخة في 29 ماي 1989، على "ألا تمنح حصانة شاملة من مقاضاة أي شخص ينسب إليه، التورط في عمليات إعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة أيا كانت الظروف". كما يشدد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر وفق لائحة الجمعية

198 - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 193.

199 - تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية جنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) - إذا كان ذلك العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، (ب) - إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح، أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، (ب) - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس، (ج) - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

العام رقم 47/133 (1992)، المؤرخة في 18 ديسمبر 1992، على ألا "يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا، أو ادعى أنهم ارتكبوا الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر، قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أية محاكمة أو عقوبة جنائية"،<sup>201</sup> بسبب إقدامهم على ارتكاب تلك الجرائم في حق المدنيين، تكون في أغلب الحالات خارج رقابة القضاء، ودون منح الضحايا حق الدفاع عن أنفسهم، أو ضمان محاكمة عادلة.

أكدت أيضا المادة 4 (ج) من الإعلان الصادر عام 1993، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 48/104 (1993)، المؤرخة في 23 فيفري 1994، على أنه ينبغي على الدول أن "تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام 1993، أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين من العقاب، عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وعلى الدول أيضا أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون".<sup>202</sup>

إلا أنه ينبغي للدول أن تبذل مزيدا من الجهود لزيادة فعالية الأدوات المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب، وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وللإشارة فإنه إلى غاية جانفي 2009، يبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 108 دول،<sup>203</sup> وهذا ما لا يشجع على التنفيذ الفعلي والملائم لإلزامية تقليص مبدأ الحصانة القضائية، نتيجة تهرب بعض الدول من المصادقة على مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة.

من بين الأمثلة العملية على تقليص مجال الحصانة القضائية، مذكرة الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في 14/07/2008، ضد الرئيس السوداني "عمر البشير"، لتورطه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في دار فور بين القوات الحكومية وقوات المعارضة المسلحة، وكذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، ضد الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تيلور"، لتورطه هو الآخر في اقتراف جرائم الحرب أثناء النزاع المسلح الذي نشب في سيراليون، حيث أدانته في 26/04/2012، ليعتبر بذلك أول رئيس دولة يدان من طرف محكمة جنائية دولية، ويعد أيضا أول رئيس دولة أفريقية يمثل أمامها.

201- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة منشورة بعنوان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، نيويورك، 2009، ص 27، متاحة على الرابط التالي: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، ص 27.

202- نفس المرجع، ص 27.

203- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 16. للتعلم أكثر لاسيما في مسائل: مباشرة إجراءات التحقيق ضد رئيس الدولة الأجنبي، مبدأ جواز مباشرة إجراءات التحقيق ضد رئيس الدولة الأجنبي، شروط صحة مباشرة إجراءات التحقيق ضد رئيس الدولة الأجنبي، استدعاء رئيس الدولة الأجنبي للإدلاء بشهادته أمام القضاء الأجنبي، إدلاء رئيس الدولة الأجنبي بشهادته أمام القضاء الأجنبي، إدلاء رئيس الدولة بشهادته أمام القضاء الأجنبي، الإخلال بالحصانة الشخصية لرئيس الدولة الأجنبي، (حالة رئيس الكونغو وجيبوتي)، راجع: خلفان كريم وصام الياس، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، دراسات استراتيجية، العدد 7، جوان 2009، ص ص 20-31، طالع أيضا: خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 218-228، وحول مواضيع المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء، ونزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ورفض الانصياع لأوامر الرؤساء والقادة العسكريين، وعدم الدفع بأمر الرئيس، أنظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

### ثالثاً: تأكيد الأمم المتحدة لمبدأ الولاية القضائية العالمية

كرست الأمم المتحدة مبدءاً هاماً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، والمتمثل في ضمان الولاية القضائية العالمية، قصد أعمال العدالة الجنائية الدولية، لاسيما ما تعلق بمحاكمة المتهمين وتسليمهم للمحاكمة، وهذا من خلال عدة لوائح منها: اللائحة رقم 117/45 (1990)، المتضمنة معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ولائحة الجمعية العامة رقم 116/45 (1990)، المتضمنة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، المعتمدة بتاريخ 1990/12/14، حيث نصت في مادتها الأولى المتعلقة بالالتزام بتسليم المجرمين على أنه: "يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر عند الطلب، ووفق هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة، بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها نتيجة هذا الجرم"، كما نصت المادة 13، أنه عند تسليم الشخص وبناء على الدولة الطالبة، ينبغي تسليم جميع الأموال والممتلكات أيضاً، الخاصة بالشخص المسلم، لاسيما تلك التي تحصل عليها نتيجة الجرم المتابع عنه، أو بطرق أخرى غير مشروعة.

كما ورد في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (1973)، الصادرة في 1973/12/3، وبمقتضى الفقرة 7 منها أنها "لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جديّة للاعتقاد بارتكابه جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية". أما الفقرة الخامسة فقد آل إليها بيان الاختصاص القضائي الدولي في مدلوله الفني الدقيق، حين نصت أن "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل، على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".<sup>204</sup> تسعى هذه الجهود إلى التقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب التي تفتشت في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، تحت عدة مسميات منها الحصانة وغيرها، ما أدى إلى ارتكاب أبشع الجرائم في حق المدنيين، كما حدث في كمبوديا ابتداء من سنة 1970.

إضافة إلى ما سبق هناك مجموعة من اللوائح الأخرى، التي تتضمن الإشارة إلى مسألة الولاية القضائية العالمية منها: اللائحة رقم 33/65 (2011)، المتضمنة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، المؤرخة في 2011/01/10، واللائحة رقم 169/65 (2011)، المتضمنة منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وهذا تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2011/03/15، واللائحة رقم 230/65 (2010)، المتضمنة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المؤرخة في 2010/12/21، واللائحة رقم 231/65 (2010)، بعنوان معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، المؤرخة في 2010/12/21، واللائحة رقم 232/65 (2010)، المتعلقة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لاسيما قدراته في مجال التعاون التقني، المؤرخة في 2010/12/21.<sup>205</sup>

204- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 363.

205- للاطلاع أكثر، راجع وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/33، A/RES/65/230، A/RES/65/231، A/RES/65/232، راجع أيضاً: لائحة لجنة حقوق الإنسان رقم 70/2005 المؤرخة في 20 أبريل 2005، المتضمنة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، واللائحة رقم 81/2005 المؤرخة في 21 أبريل 2005، بشأن الإفلات من العقاب، واللائحة رقم: 66/2005، المؤرخة في 20 أبريل 2005، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك لوائح مجلس حقوق الإنسان رقم 11/12، المؤرخة في 1 أكتوبر 2009، الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ولائحته رقم: 12/12، المؤرخة في 1 أكتوبر 2009، المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة.



كما نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 88 و 89 و 93، على وجوب ضمان الدول الأطراف، إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب القانون الدولي، لتحقيق جميع أشكال التعاون فيما يتعلق بتقديم الأشخاص إلى المحاكمة، إذا ما تم تقديم طلب إلى أية دولة، قد يكون الشخص المبحوث عنه موجوداً في إقليمها، إذ ينبغي تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، وأن تأذن بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحاكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه. كما تمتثل الدول الأطراف وفق قواعد القانون الدولي، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة إليها، لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، خاصة تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، أو موقع الأشياء وجمع الأدلة، واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.<sup>206</sup>

وقد قررت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17/04/2000، تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، على مساعدة الدول الأعضاء قصد بناء قدراتها في المجالات التي نصت عليه الصكوك الدولية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،<sup>207</sup> وعلى رأس تلك المسائل، تأتي قضية الولاية القضائية العالمية، التي تزايدت بشأنها نداءات المنظمات الإنسانية والحقوقية، من أجل تفعيلها لتثديد الخناق أكثر على المجرمين.

هناك عدة حالات عملية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فعلى سبيل المثال تصدى القضاء البلجيكي لمحاكمة بعض الأشخاص عن جرائم الإبادة الجماعية، التي ارتكبوها في رواندا عام 1994، حيث أصدر النائب العام في بروكسيل العديد من الأوامر لإيقاف المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم، كما أصدرت محكمة نيم الفرنسية حكماً بتاريخ 1995/05/29 ضد (Munyesh yaka W.)، وهو مواطن رواندي لاقتراه جرائم إبادة وجرائم أخرى ضد الإنسانية، أثناء الحرب الأهلية التي دارت رحاها في رواندا عام 1994،<sup>208</sup> وقد قام العديد من المجرمين بمغادرة البلاد إلى دول أفريقية أخرى مجاورة للإفلات من العقاب، حيث منحتهم تلك الدول الملاذ الآمن، وساعدها في ذلك عدم انضمامها لأية اتفاقية تلزمها بإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

206- أنظر المواد 88-89-93 (المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2001.

207 - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17/04/2000، للاطلاع على هذا الإعلان، أنظر وثائق الأمم المتحدة التالية: الوثيقة رقم: A/CONF.187/Rev.3، والوثيقة رقم: A/CONF.187/RPM.4/1، مرفق لائحة الجمعية العامة رقم 191/51 (1996)، الصادرة بتاريخ 1996/12/16، المتضمنة إعلان الأمم المتحدة الخاص بالفساد وأعمال الرشوة في المبادلات التجارية الدولية، ومرفق لائحة الجمعية العامة رقم 59/51 (1996)، المؤرخة في 1996/12/12، المتعلقة بمكافحة الفساد.

208- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 181.

## الفرع الثاني

### إثارة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد تطوير المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، إحدى السمات المميزة للقانون الدولي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،<sup>209</sup> لذلك أفرد مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال المشروعة للدولة لسنة 2001 مثلاً، مجموعة من الأحكام المتضمنة تجريم بعض التصرفات التي يقوم بها أعوان الدولة، وممثليها أثناء الانتفاضات والنزاعات المسلحة، مع إلقاء المسؤولية المدنية على عاتق الدولة، جراء الأضرار التي تصيب المدنيين والرعايا الأجانب المتواجدين على أرض الدولة.

### أولاً: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد القوات المسلحة النظامية

قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية (تاديتش)، الصادر في 1999/07/15، أن الدولة مسؤولة عن قواتها المسلحة،<sup>210</sup> وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، تلقى على عاتق الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم الجسيمة في ضوء القانون الدولي الإنساني، وهم القائد العسكري أو من يقوم مقامه، بحيث يكون مسؤولاً عن الفظائع التي ترتكب من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، ثم مسائلة الشخص القائم بالتنفيذ أيضاً، باعتبارهم جنائياً شركاء في الجريمة،<sup>211</sup> دون إعفاء الدولة من مسؤوليتها المدنية اتجاه الضحايا والمتمثلة في إلزامية تعويضهم أو ذويبهم، عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تصرفات الجنود النظاميين.

### 1 - عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية

تنشأ أثناء الثورة أو النزاع المسلح معارك، بين قوات الدولة القائمة وقوات الميليشيات أو المقاومة، وضمن هذه المعارك، يتعرض الأجانب مثل المواطنين على حد سواء، إلى الأضرار نتيجة الأعمال الحربية أو القتال بين الجهتين، وفي مثل هذه الحالة تبقى الدولة غير مسؤولة مادامت أنها احترمت كل القواعد المنظمة للأعمال العدائية، وقواعد القانون الدولي الإنساني وطبقتها على الجميع دون تمييز بين المواطن والأجنبي، كما أن الدولة لن تكون مسؤولة إذا ما حاولت استعادة النظام العام والاستقرار، عن طريق استعمال القوة المسلحة أو الشرطة لتوقيف المتمردين أو إخماد الانتفاضة، ويرجع سبب عدم مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة، إلى القوة القاهرة أو حالة الضرورة بلجوتها إلى استعمال القوة المسلحة، بشرط أن يعد هذا الاستعمال الحل الوحيد لمواجهة أخطار الثورة أو التمرد،<sup>212</sup> ويبدو إذن أن عاملي الظروف الاستثنائية والحل الوحيد هي الشروط الرئيسية لانتفاء المسؤولية الدولية عن الدولة وأجهزتها في هذه الحالة.

209 - Cesare P.R.Romano, et Théo Boutruche, Tribunaux pénaux internationalisés: état des lieux d'une justice «hybride», *Revue Générale de Droit International Public*, tome 107, vol 01, édition A. Pedone, Paris, 2003, p 1,  
- Sur cette question voir notamment, Philippe Weckel, op.cit, pp. 305-332.

210 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 298.

211 - محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ج 9، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 93.  
212 - نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 175.

## 2 – مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية

لم تكن تطبق قوانين الحرب سابقا ( النزاع المسلح حاليا)، على حالات التمرد، لكونها لا تقع ضمن اختصاص القانون الدولي التقليدي، فمثل هذه الحالات تعد من اختصاص السلطات المحلية للدول، فليس للمتمردين أية حقوق في القانون الدولي التقليدي، إلا ما تمليه قواعد حقوق الإنسان الدنيا، لكن يختلف الأمر في حالة وجود دولة ثالثة في النزاع على سبيل المثال، حيث تختلف طبيعته عن المفهوم الدقيق للنزاع المسلح الداخلي،<sup>213</sup> وبالتالي قد تكون قواتها أو ممثليها في حالات معينة، شهود عن انتهاكات قواعد النزاع المسلح،<sup>214</sup> قصد تحديد مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

أما في ظل القانون الدولي المعاصر، فيختلف الوضع بين حالتها الاضطرابات الداخلية وحالة الحرب الأهلية والثورة، لأن الخسائر الناتجة عن المظاهرات في حالة الاضطرابات، تكون صادرة عن الأفراد وليس عن الجماعات أو الهيئات، بينما يختلف الوضع عند صدور هذه الأفعال من طرف الهيئات، أو الكيانات المنظمة في شكل حركات مقاومة أو حركات ثورية.

### أ – مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الاضطرابات الداخلية

تصدر هذه التصرفات عن الأفراد التابعين للدولة، وبالتالي فإن هؤلاء مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال، بحيث أنهم يخضعون نتيجة هذه التصرفات إلى متابعة قضائية وطنية، بالإضافة إلى إلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقوها بالغير، خاصة الأجانب وماعدا هذا الحكم، فإن الدولة تكون مسؤولة عن التصرفات العادية فقط، عندما تتخلف عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن إصابة الأجنبي بأضرار في الظروف العادية، لا تتحمل الدول المسؤولية عنه، بينما إذا كشفت الدولة عن نيتها وتقاوعها، فيتأكد حينها وجود تقصير من الدولة، في حماية الأجنبي، وتعتبر قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، هي المثال الأكثر تجسيدا للحالة، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية، أن الحكومة الإيرانية مسؤولة عن التصرفات العادية للطلبة، بالرغم من أن قواتها أو أجهزتها الحكومية لم تشارك في أعمال العنف ضد السفارة الأمريكية، ذلك أن احتلال السفارة، كان من طرف الطلبة (الأفراد المتمردين)، وليس من أجهزة الدولة، كما أن الطلبة لم يتصرفوا لحساب الدولة، وأن تصريحات رئيسها ليست أوامر للطلبة، ومع ذلك فإن تصرفات الحكومة الإيرانية غير مطابقة لالتزاماتها الدولية، نتيجة عدم تحركها وغياب قوات الشرطة، وبالتالي يسند إلى الدولة الإهمال والنقص في الحماية، خاصة وأن الظروف كانت متوقعة لمثل هذه التصرفات من طرف الطلبة،<sup>215</sup> وبالتالي فأساس مسؤولية الدولة هنا، هو الإهمال وعدم اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر، قصد حماية المقار الدبلوماسية وأعضاء السلك الدبلوماسي، التي تضمنها عدة اتفاقيات وصكوك دولية ساهمت الأمم المتحدة وأشرفت على إبرامها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها المعتمدة سنة 1973، إضافة إلى اتفاقية حماية المقار الدبلوماسية أو تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

213 - Anthony Cullen, the concept of non-international armed conflict in international law, Cambridge University Press, New York, 2010, p. 10.

214 - Eric David, op.cit, p. 628.

## ب - مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الثورة أو الحرب الأهلية

تعتبر الدولة مسؤولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أفراد ومجموعات مسلحة، حيث يمكن أن يأتي اعتراف لاحق أو تبني تلك الأعمال من قبل الدولة ذاتها، في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عنها بغض النظر عن انتماء الشخص، أو الكيان إلى الدولة وقت ارتكاب الفعل.<sup>216</sup>

تقوم الحرب الأهلية بين قوات الحكومة القائمة ومجموعة متمردة، أو مقاومة ثائرة بقصد تغيير نظام الحكم أو الانفصال كلية عن إقليم الدولة، ويختلف الهدف من الحرب الأهلية، بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، مثل إسقاط حكومة ديكتاتورية أو أقلية مسيطرة على الحكم، كما يختلف الأمر في مثل هذه الحالة عن سابقتها، لأن العمليات تكون ذات طبيعة عسكرية وقاتلية بين الطرفين، فلا ينبغي أن تحاسب الدولة على عدم اتخاذها الحيطة والحذر، لأنها تعد في وضع المقاتل المواجه للطرف الآخر، فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم بين الطرفين، أي إما مسؤولية الدولة الدستورية أو مسؤولية المحاربين في حالة انتصارهم.

وقد جاء مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن أفعال الدولة غير المشروعة، بالنص على حالات محددة، تكون فيها الحكومة القائمة أو الحكومة الجديدة مسؤولة عن أفعال غير مشروعة، صدرت عن الثوار أو المتمردين أثناء الانتفاضة أو الثورة، وترتبط مثل هذه الأفعال عادة، بمدى نجاح أو فشل الثورة أو التمرد كما سبقت الإشارة، لذلك عندما نتكلم عن انتصار الثوار، فإن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة الجديدة، أو الحكومة الجديدة للدولة القائمة، بينما في حالة فشل الثورة فإن المسؤولية، تقع على عاتق الدولة القائمة، استناداً إلى القواعد العامة المطبقة في إطار مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها.<sup>217</sup>

## ثانياً: مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات المتمردين

### 1 - مسؤولية الدولة في حالة انهزام المتمردين

أما عندما تفشل الثورة أو الانتفاضة، فإن الدولة القائمة قانوناً وحكومتها الشرعية، لن تكون مسؤولة عن التصرفات الصادرة عن المتمردين، وذلك استناداً إلى مبدأ قانوني هو أن المقاومين أو المتمردين، ليسوا موظفين أو منفذين للحكومة القائمة وليسوا تابعين لها، وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مباشرة أية رقابة عليهم أو إشراف أو توجيه، وليس لهؤلاء أية تبعية للدولة، وبالتالي من غير المنطقي إسناد أفعال المتمردين الأعداء إلى الدولة.<sup>218</sup>

وفي هذا السياق جاء في تقرير للجنة حقوق الإنسان رقم 89/14، الصادر في مارس 2007، بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، أن الجيش الشعبي لتحرير السودان، مسؤول عن قتل وخطف المدنيين، وسلب وقتل عمال الإغاثة وأخذهم كرهائن، وهي أفعال ارتكبتها قادة محليون تابعين له،<sup>219</sup> وليس الجنود النظاميين التابعين للدولة، فالمسؤولية الجنائية شخصية حتى وإن تعلق الأمر

216 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 304.

217 - نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 181.

218- A.Pellet, P.Daillier, et Q. Dinh, Droit international public, LGDJ, Paris, 1980, p. 697, cité par:

- نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 178.

219- نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 305.

بالجرائم والتجاوزات المرتكبة من طرف الكيانات والجماعات المسلحة، بمعنى أن المسؤولية تقع على الجماعة، وليس على الدولة التي تتواجد على أراضيها.

غير أن عدم مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة ليست مطلقة، بل يحصل وأن تتحمل الدولة مسؤولية بعض أعمالها، التي امتنعت عن القيام بها أو التي تخلفت عنها أثناء التمرد، وهو الأمر الذي يزيد ويوسع من دائرة الأضرار الواقعة على الأجانب والأقليات، حيث تبقى الدولة مسؤولة بسبب عدم اتخاذها التدابير اللازمة، أي عدم تصرفها بما هو واجب عليها لحماية الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، كأن تتخلف رغم طلب هؤلاء، عن توفير الحماية الضرورية لهم، كما أن مسألة العفو اللاحق لفشل التمرد، يعد تدبيراً مولداً لمسؤولية الدولة، لأنها تخلفت عن محاكمة ومتابعة الفاعلين الأصليين، وإن فعلت تكون بذلك قد تراجعت عن العقاب بالعفو عنهم، أو تمكينهم من العودة إلى وظائفهم ومراكزهم، فمثل هذه التصرفات الصادرة عن الدولة، تعد سبباً كافياً لتحملها مسؤولية الأفعال الضارة الصادرة عن الميليشيات، أو المتمردين أو المقاومين.<sup>220</sup>

## 2 – مسؤولية الدولة في حالة انتصار المتمردين

تحدد الأفعال عن الحركات الثورية بأنها أفعال تنسب إلى الدولة، في حالة وصول الحركة إلى الحكم، كما تعتبر الأفعال الصادرة عن الحركة التي أصبحت دولة في جزء من إقليم دولة موجودة أصلاً، أو في إقليم واقع تحت إدارة الحركة، من قبيل التصرفات الصادرة عن الدولة الجديدة طبقاً للقانون الدولي،<sup>221</sup> والسبب في ذلك هو قيام حكومة جديدة ونظام جديد، بقيادة المتمردين أو الثوار، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية تنتقل إليهم بمجرد وصولهم إلى السلطة مباشرة.

يرتبط هذا الموضوع بما جاء في نص المادة 10 من تقنين المسؤولية الدولية، حيث أن القوات المتمردة أو قوات المقاومة قد تصل إلى سدة الحكم، فقد اتجه القضاء الدولي إلى أنه في حالة انتصار الثورة أو المقاومة، يصبح أفرادها أعضاء في الحكومة الجديدة للدولة، وبالتالي تصبح الدولة الجديدة أو الدولة التي تتبعها الحكومة الجديدة، المسؤولة عن أفعال هؤلاء الأعضاء منذ اندلاع وبداية العمليات القتالية، كما تصبح المسؤولة عن التدابير التعسفية التي اتخذت ضد الأجانب أثناء القتال، أو تقاعسها عن حماية مواطنيها، لاسيما الأقليات التي عادة ما تتعرض للانتهاكات الجسيمة، ويعتبر مبدأ تحميل المسؤولية للدولة سواء الجديدة أو التابعة لها الحكومة الجديدة، على أساس مبدأ استمرارية الدول على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تحمل الحكومة الجديدة تصرفات أعضاءها وأجهزتها المركزية التابعة لها.<sup>222</sup>

وهكذا تقوم الحكومة الجديدة بتولي أمر الحكم عن طريق ممثلين وموظفين، قاموا بالثورة والانتفاضة، ليصبح الثوار هم الأعضاء في الحكومة الجديدة التي ستمثل الدولة القائمة، والتي تسند إليها التصرفات غير المشروعة الصادرة عنهم منذ بداية الثورة، وليس منذ وصول الثوار إلى الحكم بل منذ بداية الثورة، وهكذا فإن تصرفات الحكومة الجديدة تسند إلى هذه الدولة، طبقاً للمادة 10 الفقرة

220- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 178.

221- نفس المرجع، ص 174.

222- نفس المرجع، ص 177.

- Voir, dans ce sens: le projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, texte adopté par la commission à sa cinquante-troisième session, en 2001, soumis à l'assemblée générale dans le cadre du rapport de la commission sur les travaux de ladite session, ce rapport, contient en outre des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans les documents officiels de l'assemblée générale, cinquante-sixième session, supplément n° 10 (A/56/10). Le texte est annexé à la résolution 56/83 de l'assemblée générale, en date du 12 décembre 2001, et rectifier par document A/56/49 (Vol. I)/Corr.3.



الأولى من تقنين مسؤولية الدولة<sup>223</sup> ومن هنا، نكون أمام مسؤولية الدولة الجديدة في حالة ما إذا نجح الثوار في تكوين هذه الحكومة،<sup>224</sup> باعتبارهم المسؤولين عن ارتكاب التجاوزات من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارهم المسؤولين الجدد الذين يمثلون الدولة أمام المجتمع الدولي.

بناء على ما تقدم، يختلف الأمر عندما ينجح المتمردون في الوصول إلى السلطة بإسقاط الحكومة القائمة، عن حالة انهزامهم، فانتصارهم يعني أن الحكومة الجديدة ستشكل منهم أو تكون موالية لهم، وبالتالي فمن المنطقي أن تتحمل الحكومة الجديدة للتبعات التي أفرزها النزاع المسلح، على مستوى التجاوزات المسجلة ضد المدنيين والأجانب على حد سواء، إزاء القانون الدولي، حيث يستوجب التعويض المادي للمتضررين، كما يتم مسائلة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين جنائياً من طرف القضاء الدولي، لأنه غالباً ما يتم التفاوض عن هذه التجاوزات من طرف الحكومة الجديدة، نظراً لكونها مشكلة من المتمردين الذين ثاروا على السلطة المنهارة.

### ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث أثناء النزاعات المسلحة

#### 1 - مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية

تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، على سمو التزامات الدولة المترتبة بموجب الميثاق وقواعد القانون الدولي، على التزاماتها الأخرى، فالمساس بقديسية المعاهدات، أول تهمة وجهت إلى الإمبراطور الألماني غيوم الثاني سنة 1919، لارتكابه جرائم ضد الأعراف الدولية وقديسية المعاهدات المبرمة مع المجتمع الدولي، وبالتالي تحلله من الالتزامات التي ترتبت على توقيعها لتلك النصوص الدولية، التي تسمو على دستور الدولة، فمن واجبات الدولة إذن، حسن النية في الوفاء بالتزامات إزاء المجتمع الدولي.

تأسيساً على ما سبق، ينبغي أن تجسد مبادئ القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية بأمانة في التشريعات الوطنية، حتى يتسنى تجريم الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حق المدنيين، نتيجة تحلل الدولة من واجباتها، وينبغي أن تمنح مختلف شرائح المجتمع على قدم المساواة، إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف القضائي في حالة وقوع انتهاكات لحقوقها الأساسية، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وينبغي أن توضع القوانين والقواعد والإجراءات الجنائية بطريقة تمكن من حماية الفئات الضعيفة والمحرومة.<sup>225</sup> كما تتعهد الدول بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي حد آخر على الجرائم، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقوبة، وكفالة إلغاءه إن وجد.<sup>226</sup>

فلا يمكن أن تتحجج الدولة بالأوضاع الاستثنائية الناتجة عن النزاع المسلح كي ترد المسؤولية عن نفسها، المترتبة عن التزاماتها الدولية في مجال المعاهدات والصكوك الدولية، وفي هذا الصدد، أكدت لائحة الجمعية العامة رقم 99/66 (2011)، المؤرخة في 2011/12/09، المتضمنة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، على أن النزاع المسلح لا يؤثر على أهلية الدولة في الوفاء

223- نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 182.

224 - نفس المرجع، ص 184.

225- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

226- المادة 4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بلانحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 الدورة 23 الجلسة العامة 1727

بتاريخ 1968/11/26.

بتعهداتها.<sup>227</sup> وتأتي في مقدمة تلك التعهدات سن مختلف القوانين، التي تمكن من متابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي أشارت إليها الصكوك الدولية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ 1948/12/09، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

## 2 – مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية

تأتي على رأس مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية، التزاماتها الخاصة بضمان استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته، باعتباره شرط أساسي للنهوض بسيادة القانون، وكفالة عدم التمييز بين الناس في إقامة العدل، بمنح الجميع وخاصة الفئات الضعيفة، حق اللجوء إلى العدالة وتوعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وقد صدرت عن الجمعية العامة عدة لوائح في هذا الصدد منها اللائحة رقم 147/60 (2005)، المؤرخة في 16 ديسمبر 2005، المتعلقة بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر.

من جهة أخرى، فقد ألزمت اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب لعام 1968 الدول الأطراف، باتخاذ وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر، على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقاب، وتجنب إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت.<sup>228</sup> وتجنب أيضا حالات إنكار العدالة التي تساهم في تكريس اللامعاقب، وتساعد المجرمين من الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المدنيين الأبرياء.

## 3 – مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها التنفيذية

إن تعرض أمن الدولة للخطر يستدعي الخروج عن قواعد الشرعية من أجل ضمان العودة إليها، ولو تطلب الأمر في بعض الحالات وضع قيود على الحرية،<sup>229</sup> وبالتالي تتأثر حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ أو الحصار)، نتيجة العمل بالأحكام العرفية، سواء كانت عسكرية أو سياسية، حيث تعطي بموجبه السلطات المدنية عند حدوث الأخطار، امتيازات استثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة الحريات الشخصية.<sup>230</sup>

من الحالات أيضا التي تخول للإدارة اللجوء إلى السلطة العسكرية، عندما يكون حفظ النظام العام خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة، نتيجة المخاطر الجسيمة التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات، بسبب المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية والقوانين وحرية التنقل، فتقوم السلطات في حالة الحصار باتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص يشكل خطرا على الأمن العام، أو السير العادي للمرافق العمومية،<sup>231</sup> فعادة ما ترتكب تجاوزات من قبل الأجهزة النظامية كالجيش والشرطة، حيث تتحمل الدولة مسؤولية تلك التصرفات، التي قاموا بها أثناء تأدية مهامهم، وخلاف ذلك يتحمل المعنيون وزر ما قاموا به.

227- أحالت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مشروع مواد متعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، سواء أكان النزاع المسلح دولي أم داخلي، حيث نصت المادة 8 منه على أن: " لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع، لإبرام المعاهدات وفقا للقانون الدولي"، للاطلاع أنظر وثيقة الجمعية العامة رقم A/RES/66/99، المؤرخة في 2012/02/27.

228- عبد القادر البقير، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 154.

229- عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 404-405.

230- نفس المرجع، ص ص 408-409.

231- نفس المرجع، ص 414، وما بعدها.

فعادة ما ترتكب تجاوزات كبيرة في حق المواطنين، من قبل أفراد الشرطة والقوات المسلحة، نتيجة حالة الفوضى السائدة والتداخل بين مهام مختلف السلطات، وكذا الغموض الذي يكتنف صلاحيات الأجهزة التنفيذية، لذلك دعت الأمم المتحدة من خلال عدة لوائح، إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، مع ترتيب مسؤوليتها عن تقصيرها في ذلك، ومن بين تلك اللوائح: اللائحة رقم 32/65 (2011)، المتضمنة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي المؤرخة في 10/01/2011، واللائحة رقم 64/163 (2009)، المتضمنة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، واللائحة رقم 217/65 (2010)، بعنوان: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتحدة من جانب واحد. إضافة إلى اللائحة رقم 221/65، المتضمنة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ورقم 293/61 (2007)، المتضمنة منع نشوب النزاعات. وكذا لوائح مجلس الأمن الدولي رقم: 1674 (2006)، المتضمنة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المؤرخة في 28/04/2006، ولائحته رقم 1625 (2005)، المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، المؤرخة في 14/09/2005، وكذا اللائحة رقم 1963 (2010)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، نتيجة للأعمال الإرهابية المؤرخة في 20/12/2010.

#### المبحث الرابع

#### إعادة البناء بعد انتهاء النزاع المسلح

تعد مرحلة ما بعد الصراع جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية الأمم المتحدة، للتعاطي مع النزاعات المسلحة المعاصرة، وذلك لدورها الحاسم في ضمان عدم لجوء أطراف النزاع إلى حمل السلاح مرة أخرى، خاصة إذا أحسن التعامل مع الفترة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع المسلح، لاسيما حسن إدارة المرحلة الانتقالية **(المطلب الأول)**، عن طريق سلوك إستراتيجية متكاملة المراحل، كاتخاذ إجراءات بناء الثقة بين أطراف النزاع المسلح، والمتمثلة أساساً في ضمان إنشاء عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع، والسهر على تسريح المسلحين وإعادة إدماجهم، وتشجيع إجراءات العدالة الانتقالية، ودعم عملية الانتقال الديمقراطي، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا **(المطلب الثاني)**.

#### المطلب الأول

#### جهود الأمم المتحدة في المرحلة الانتقالية

تمر الدول الخارجة من أتون الصراعات المسلحة الداخلية بمرحلة انتقالية حساسة، يتعين على المجتمع الدولي مسانبتها، كي تتخطاها بسلام، وذلك لأجل ضمان عدم تجدد اندلاع النزاع، لاسيما وأن أغلب حالات إنهاء الصراع التي تفشل، سببها عدم مساعدة الدولة على التغلب على عقبات تلك المرحلة **(الفرع الأول)**، وتسخر الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك إمكانيات معتبرة، تشمل الآليات والوسائل المادية، ك لجنة بناء السلام المنشأة عام 2005، إلى جانب الدعم المالي الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام ومختلف صناديقها الأخرى **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

### العمل على منع تجدد النزاع

تشير التجارب السابقة بأن عمليات بناء السلام، بعد انتهاء النزاع المسلح مباشرة التي فشلت، يرجع السبب في ذلك إلى غياب إستراتيجية تهدف إلى محو آثار النزاع المسلح، وإزالة الأسباب التي أدت إلى نشوبها، قصد الحيلولة دون تجدد الاقتتال، لذلك تبنت الأمم المتحدة هذه المسألة، لتجنب الوقوع في شبح الصراع من جديد.

### أولاً: إنقاذ الدولة من الانهيار.

صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2011، عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، المؤرخ في 2011/08/19، بأن البلدان الخارجة من النزاع تواجه عادة طائفة واسعة من المطالب الملحة لبناء واستدامة السلام. إلا أنها غالباً ما تواجه نقصاً خطيراً في القدرة على تلبية الاحتياجات ذات الأولوية بسرعة وفعالية،<sup>232</sup> وهو ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي وما يشكل ذلك من تداعيات على المستوى الداخلي للدولة، إن لم يتم تدارك الأمر بسرعة، حيث تتفكك أجهزة الدولة تدريجياً كما حدث في الصومال وأفغانستان.

في نفس السياق، أكد الأمين العام السابق في تقريره (خطة للتنمية)، أنه إذا لم يكن هناك تعمير وتنمية في أعقاب الصراع، فلن يكون ثمة أمل يذكر في بقاء السلام، الذي يعني العمل على تحديد ودعم الهياكل التي تؤدي إلى تقويته وتعزيزه لتجنب الانزلاق في الصراع مرة أخرى، وكما أن الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى منع وقوع الصراع، فإن عملية بناءه تبدأ في أثناء الصراع، لمنع تكراره بالعمل التعاوني الدؤوب، على حل المشاكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فهو القادر وحده على تحقيق السلام على أساس صلب ودائم.<sup>233</sup>

لذلك دعت الأمم المتحدة من خلال لائحة الجمعية العامة رقم 262/67 (2013)، المؤرخة في 2013/05/15، الخاصة بالوضع في سوريا، إلى الإسراع في إحراز تقدم في عملية الانتقال السياسي، لتجنب الدولة الانهيار المحتوم، لاسيما وأنها تضم طوائف وعرقية مختلفة، حيث يمثل ذلك أفضل فرصة للتوصل إلى حل سلمي للحالة في الجمهورية العربية السورية، من شأنه أن يجنبها الانهيار، فاستمرار الانقسامات السياسية بين مختلف الفرقاء، سيؤدي إلى أسوأ الحالات. كما أدانت اللائحة رقم 245/63 (2008)، المؤرخة في 2008/12/24، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في "ميانمار"، استمرار التمييز والانتهاكات ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في "ميانمار"، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، على قرى في ولاية كارين (Karen)، وفي ولايات عرقية مختلفة في "ميانمار"، والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق، وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان، وهذا لكون استمرار الصراعات العرقية في أية دولة، يؤدي لا محالة إلى تفككها وتمزيق أوصالها.

وفي 2003/07/03، حدثت نقطة تحول هامة في نطاق الجهود المبذولة لنقل الأمم المتحدة، من ثقافة الاستجابة للأزمات، إلى ثقافة الحيلولة دون استفحالها، تمثلت في صدور اللائحة 337/57

232- راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/311-S/2011/527

233- بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: خطة للتنمية، الصادر بتاريخ 1994/05/06، وثيقة رقم A/48/935، متواجد على الموقع: <http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1994.shtml>

(2003)، بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة، حيث أكد رئيس الجمعية العامة آنذاك (جان كافان)، أن اعتماد اللائحة يعد مؤشرا قويا على تأكيد التزام الدول الأعضاء، بتحسين قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات المسلحة،<sup>234</sup> التي تتسبب في دمار الدول وخرابها، إلى جانب المعاناة الإنسانية الأليمة التي تخلفها وراءها.

وقد عرف الأمين العام للأمم المتحدة الدبلوماسية الوقائية (Diplomatie Préventive)، طبقا لما جاء في الفقرة 20 من "خطة للسلام" بأنها "العمل الرامي إلى منع نشوء نزاعات بين الأطراف، ومنع تصاعد النزاعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها". يشير هذا المفهوم إلى الإجراءات والأعمال التي من شأنها أن تعمل على منع نشوب النزاعات بين الأطراف، أو منع تصاعد النزاعات القائمة أو وقف انتشارها وامتدادها عندما تقع، وتشمل الإجراءات من هذا النوع، جميع الأساليب والوسائل التي نص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة.<sup>235</sup> وهذا صميم ما نصت عليه المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة، التي دعت الدول والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية إلى حل النزاعات المسلحة المحلية (الداخلية) بالطرق السلمية.

ويلاحظ أنه منذ ثمانينات القرن الماضي، لم تعد أنشطة الدبلوماسية الوقائية قاصرة على آليات ووسائل التسوية السلمية التقليدية، إذ امتد المفهوم ليشمل إمكانية استخدام الوسائل العسكرية، وهو ما عبر عنه الأمين العام الأسبق "بطرس غالي" في تقريره - الذي سبق ذكره - حيث أشار إلى أن جهود الدبلوماسية الوقائية تبدأ من المكاملة المقترضة، وقد تصل إلى حد تحريك القوات المسلحة، وهو ما فعلته الأمم المتحدة عندما صدرت لائحة مجلس الأمن رقم 795 لعام 1992، بشأن إرسال قوات دولية لجمهورية مقدونيا، على حدودها مع كل من ألبانيا وصربيا والجبل الأسود.<sup>236</sup>

يعتمد نجاح جهود الدبلوماسية الوقائية على ضرورة توافر مجموعة من الآليات، التي تساعد على كشف بؤر الصراع قبل اندلاعه، أهمها وجود شبكة إنذار مبكر (warning Network)، تقوم بجمع البيانات عن تلك البؤر، وتقديمها إلى المنظمة الدولية المعنية من أجل سرعة التحرك، وبالرغم من أهمية شبكة الإنذار المبكر في إطار الدبلوماسية الوقائية، إلا أن هناك رأيا يرى ضرورة أن تتصرف جهود هذه الدبلوماسية لمعالجة الأسباب العميقة للصراعات المسلحة، وليس مجرد رصدها من أجل تفاديها، ويلاحظ أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يرتبط بصورة قوية بمفهوم منع الصراع، كما أنه يعد مقدمة لجهود صنع السلام، فضلا عن كونه يدخل في إطار التسوية السلمية للصراع.<sup>237</sup>

## ثانيا: معالجة أسباب النزاع المسلح

أنتت اللائحة رقم 218/61 (2006)، المتضمنة تقديم المساعدة الإنسانية إلى "ليبيريا" وتعميرها، المؤرخة في 2006/12/20، على بعثة الأمم المتحدة في "ليبيريا"، للدور المهم الذي تضطلع به في صون السلام والاستقرار في البلد، وأشادت بالتقدم المحرز في عدد من المجالات، من بينها تعزيز السلطة الحكومية في جميع أنحاء البلد، وهذا ما تظهره بوضوح الخطة الإنمائية الوطنية التي تشمل أربعة معايير هي: الأمن، والحكم الراشد وسيادة القانون، وتنشيط الاقتصاد والهيكل الأساسية، والخدمات الأساسية، التي تشكل أيضا عناصر مهمة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة، كما أشادت اللائحة رقم 220/60 (2005)، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى

234 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 63.

235- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 30

236 - نفس المرجع، ص 30.

237- نفس المرجع، ص 30.



"السلفادور" و"غواتيمالا" وإنعاشهما، المؤرخة في 2005/12/22، بما تبذله "السلفادور" و"غواتيمالا" من جهود، وبما تحرزانه من تقدم في تعزيز قدراتهما في مجال التأهب للكوارث، وشددت على أهمية الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتشجيع المجتمع الدولي على التعاون مع حكومتي "السلفادور" و"غواتيمالا"، من أجل تحقيق هذه الغاية، كما طالبت الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية، تقديم الدعم للدولتين من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية، للتغلب على حالات الطوارئ الاستعجالية.

كما دعت لائحة الجمعية العامة رقم 271/61 (2007)، المتعلقة باليوم الدولي لنبذ العنف المؤرخة في 2007/06/15، إلى نشر ثقافة اللاعنف، عن طريق التعليم وتوعية الجمهور، وأشارت إلى ضرورة تنفيذ لوائحها السابقة ذات الصلة، الرامية إلى تجفيف منابع النزاعات المسلحة، كلائحتها رقم 53/243 (1999)، ألف وباء، الصادرتان في 1999/09/13، اللتان تتضمنان إعلان ثقافة السلام وبرنامج العمل، بشأن ثقافة السلام، وكذا لوائح أخرى ذات صلة بموضوع تجفيف منابع النزاعات المسلحة، كلائحة رقم 55/282 (2001)، المؤرخة في 2001/09/07، بشأن اليوم الدولي للسلام، واللائحة رقم 61/45 (2006)، المؤرخة في 2006/12/04، بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، (2001-2010)، أو اللائحة رقم 216/63، المتعلقة بالإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، واللائحة رقم 293/61 (2007)، المؤرخة في 2007/09/13، المتضمنة منع نشوب النزاعات المسلحة، التي قررت إدراج مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في جدول أعمال دوراتها<sup>238</sup>.

وتجنباً لحالة الفوضى التي تعقب فترات العنف المسلح، تقوم الأمم المتحدة بمساعدة الدول التي تمر بمثل هذه الظروف على استعادة النظام، كما فعلت في مالي بمساعدتها عن طريق بعثتها من أجل إعادة بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن، حيث تواصلت جهود إعادة نشر سلطة الدولة وتوظيفها في جميع أنحاء الجزء الشمالي من البلد بوتيرة منتظمة، إضافة إلى قيام الحكومة بسن سياسات تشجع على عودة المحافظين، ونوابهم إلى مناطق "غاو" و"تمبكتو" و"كيدال"<sup>239</sup>. كما تتعهد الدول بتقديم المساعدة المادية والتقنية للدول المتضررة من مخلفات النزاع المسلح كالذخائر العنقودية، قصد تنقية الأراضي وتسهيل تدمير مخزوناتهما، وكذا اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، من طرف الكيانات من غير الدول،<sup>240</sup> وكذا توفير متطلبات العدالة الانتقالية في المرحلة التي تعقب نهاية النزاع المسلح، حيث يستوجب على أطرافه القيام بتدابير معينة، قصد استعادة الأمن والاستقرار.

ومن أهم المبادرات بعيدة الأثر التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لوضع نهج منسق عالمي لمنع الصراع، قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين وكالاتها، معنية بإفريقيا وإيفاد بعثة إلى تلك المنطقة في مارس 2001، وتهدف هذه المبادرة إلى تعبئة شتى إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، من أجل معالجة المشاكل المتعددة الجوانب، التي تواجه بلدان اتحاد "نهر مانو" في غرب إفريقيا،<sup>241</sup> وهذا من شأنه أن يقضي على الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى اندلاع الصراعات المسلحة، وتختلف هذه الأسباب بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

238 - راجع وثائق الجمعية العامة رقم 6A/RES/63/21 وA/RES/61/271 وA/RES/61/293 .

239 - مجلس الأمن الدولي اللائحة I (2014)، المتضمنة الحالة في مالي، المؤرخة في 2 جانفي 2014، ص ص 8-9

240 - Robert Kolb, observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op.cit, p. 846.

241 - أنظر تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، رقم 56/45 المعني بأسباب النزاع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، مرجع سابق.

وقد سعت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات أيضا، إلى تحقيق التكامل بين جهود الأمم المتحدة وجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وسيركز هذا النهج الجديد على تحليل جوانب الترابط بين المسائل الشاملة العابرة للحدود المرتبطة بعدة دول، التي قد تهدد السلام والأمن في المنطقة، ومن بينها تدفقات الأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الاستراتيجية، والتحركات الجماعية للاجئين والمرتزقة وأنشطة الإرهاب،<sup>242</sup> وتهدف هذه المساعي إلى سعي الأمم المتحدة لاستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اللجوء للعنف المسلح.

### ثالثا: إزالة آثار ومخلفات النزاع المسلح

نتيجة للآثار المروعة للنزاعات المسلحة الداخلية، التي أدت نتائجها إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وتقويض المبادئ الديمقراطية، وتدمير اقتصاد الدول، والإخلال بالعلاقات الدولية في الكثير من الحالات، لذلك يأمل المجتمع الدولي وضحايا تلك النزاعات، أن لا تتكرر مرة أخرى كالتي وقعت في البوسنة والهرسك ورواندا.<sup>243</sup> فهناك شبه اتفاق بين الخبراء العسكريين، على أن عملية بناء السلام ترتبط بعمليات إصلاح البنية التحتية، وبناء المؤسسات في الدولة محل الصراع، من أجل إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق السلام، وضمان عدم العودة إلى الصراع مرة أخرى مثل حالة كمبوديا والصومال... الخ

كما قال الأمين العام الأسبق (بترس غالي)، في الفقرة 24 من تقريره خطة للتنمية: " إن أكثر المهام إلحاحا بالنسبة لبناء السلام، هي تخفيف آثار الحرب على السكان، وتمثل أولى مهام بناء السلام في توفير المعونة الغذائية، ودعم نظم الصحة والمرافق الصحية، وإزالة الألغام والدعم الميداني للمؤسسات الرئيسية في المواقع المختلفة " .<sup>244</sup> ويعني ذلك إزالة الآثار الاقتصادية والإنسانية الإقليمية، التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد خصص مجلس الأمن في 2011/1/21 جلسة مطولة لمناقشة بناء السلام ما بعد النزاعات، ومساعدة الدول الخارجة من الحروب، في تأسيس مؤسسات تمنعها من العودة مرة أخرى إلى إراقة الدماء، وفي بيان أكد أعضاء المجلس على أهمية الاستجابة للاحتياجات القائمة في هذا المجال، بمزيد من الفعالية والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي، حتى يتسنى للدول الخارجة من النزاعات أن تؤدي المهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالطرق السلمية، وتوفير الأمن والحفاظ على الاستقرار وحماية السكان وكفالة احترام سيادة القانون، وإنعاش الاقتصاد وتقديم الخدمات الأساسية. وأكد المجلس أن المسؤولية الأساسية لنجاح بناء السلام، تقع على عاتق الحكومات والجهات الوطنية الفاعلة، إلا أنه شدد على ضرورة الاستمرار في الدعم الذي يقدم في أعقاب النزاع مباشرة، من أجل المساعدة في تثبيت حالة الاستقرار، والبدء في عملية بناء المؤسسات، بما فيها تلك التي تعزز العمليات الديمقراطية، وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>245</sup>

إن هدف عملية بناء السلام، هو السعي لحل الصراع من كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعدم الاقتصار فقط على التسوية من الناحيتين السياسية والعسكرية، وتكمن أهميتها في أنها تربط بين جهود الدبلوماسية الوقائية وعملية الإصلاح، على اعتبار أن الأولى تسعى

242 - نفس المرجع.

243 - V. D.Degad, La portée juridique des principes des Nations Unis, *Revue Egyptienne de Droit International Public*, Vol N° 30, A. Pedone, Paris, 1974, pp. 3-4.

244- بترس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: خطة للتنمية، مرجع سابق.

307- ريتشارد غاسانا، الأمم المتحدة تركز على الدور الهام لبناء السلام ما بعد النزاعات، أنظر موقع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام على شبكة الانترنت على الرابط: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=14652>، 2013/09/15.

للحيلولة دون اندلاع الصراع من الأساس، في حين أن الثانية تهدف إلى الحيلولة دون العودة إليه ثانية،<sup>246</sup> وفي هذا الصدد، قال رئيس لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 2011/3/23 "إن المجلس يمكن أن يستفيد من تعزيز التعاون مع اللجنة المخصصة لمساعدة الدول الخارجة من النزاعات، من أجل عدم الانزلاق مرة أخرى في هاوية الصراعات المسلحة" وأشار لدى مناقشة المجلس لعملية بناء السلام إلى أنه "يمكن للجنة أن توفر تصورات مسبقة حول بناء السلام، تساعد المجلس على صياغة وتصميم دور محدد لبعثات حفظ السلام"، وأضاف أن اللجنة "يمكن أن توفر أيضا منبرا للشراكة والانخراط مع الأطراف الفاعلة الرئيسية في مجال بناء السلام، ومراقبة التقدم المحرز من الاستقرار، وتثبيت دعائم السلام في البلدان المعنية"

توجد فرص للسلطات الوطنية والدولية على السواء، للتعامل مع الانقسامات الهيكلية العميقة في المجتمعات، عند محاولة إنهاء الصراع والتشرد، من خلال عمليات السلام وصياغة رؤية جماعية للمستقبل، لذلك يجب أن تكون أولى الأولويات التوصل إلى اتفاقات سلام تعالج الأسباب الجذرية، واتخاذ التدابير للتعامل بشكل أفضل مع مخاوف اللاجئين والمشردين داخليا، من خلال الاهتمام بمسألة عودتهم إلى قراهم وسكناتهم، وكما لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في سنة 2006، أن عودة اللاجئين والمشردين "غالبا ما تكون عاملا حاسما في استدامة عملية السلام، وإعادة تفعيل النشاط الاقتصادي".<sup>247</sup>

في هذا الصدد، نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان خطة للتنمية، الصادر بتاريخ 1994/05/06، في فقرته 23 مايلى: "...ويمكن القيام بإصلاح زراعي واتخاذ تدابير أخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية، كذلك يمكن للدول التي تمر بمرحلة انتقالية، أن تستعمل تدابير بناء السلام كفرصة لوضع أنظمتها الوطنية، على طريق التنمية المستدامة، أما الدول الأكثر غنى وقوة، فيجب أن تعجل بعملية التسريح الجزئي للجيش، وتحويل الصناعات الدفاعية إلى صناعات مدنية، والقرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، يمكن أن يكون لها أثر كبير للغاية على مسار مجتمعاتها والمجتمع الدولي لأجيال قادمة".<sup>248</sup> وتعكس هذه التدابير أهمية التنمية في إزالة أسباب وأثار الصراعات المسلحة، قصد الحيلولة دون نشوبها مرة أخرى، فأغلب النزاعات المسلحة التي اندلعت من جديد، كانت بسبب الآثار التي لم يتم معالجتها كما ينبغي.

وباختصار تتمثل عملية إعادة البناء في فترة ما بعد انتهاء الصراع، في كافة الجهود الرامية إلى محو آثار النزاع المسلح وتكون عادة آثار داخلية، سياسية واقتصادية وإنسانية، فالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لإعادة الاعمار، تتضمن أيضا إعادة تعزيز المسائل التي تساهم في أمن المجتمع ومن ضمنها، إعادة إرساء قواعد الأمن الداخلي، بما فيها إعادة استيعاب السكان الذين رحلوا من مناطقهم ونزع سلاح وإعادة دمج المسلحين المقاتلين، وبناء قدرات إدارية وإصلاح البنية التحتية الفعلية، بما في ذلك بناء المساكن والطرق والجسور وإعادة توصيل إمدادات المياه والكهرباء، والوقود وإصلاح المدارس والمستشفيات وتوظيف الأفراد وتوفير التدريب الضروري، وإعادة هيكلة الاقتصاد.<sup>249</sup>

تنفيذا لما سبق، تحث الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء، على وضع برامج تثقيفية لترسيخ العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية، التي وقعت في رواندا في أذهان الأجيال المقبلة، بما يساعد على الحيلولة دون وقوعها مرة أخرى مستقبلا، وهذا من خلال لائحته رقم 234/58

246- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 34.

247- للتوسع أكثر راجع: مركز دراسات الوحدة العربية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق ص 57 وما بعدها.

248- راجع بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: خطة للتنمية، مرجع سابق.

249- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق.

(2003)، المؤرخة في 2003/12/23، التي أعلنت على إثرها يوم 2004/04/7، يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وكذا اللائحة رقم 225/60 (2006)، الصادرة بتاريخ 2006/03/22، الخاصة بتقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي نفذت في رواندا عام 1994، لاسيما اليتامى، والأرامل، وضحايا العنف الجنسي، وكذا لائحتها رقم 137/59 (2004)، المؤرخة في 2004/12/10، التي طالبت فيها الأمين العام، أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على مواصلة العمل مع حكومة رواندا، من أجل وضع وتنفيذ برامج، تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة، التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية.

كما شدد على أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه، لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة، ويعيد تأكيد التزام جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة، باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف وكفالة احترامه، مؤكدا أيضا على ضرورة التعريف به على نطاق واسع، وتطبيقه على نحو تام على الصعيد الوطني.<sup>250</sup>

## الفرع الثاني

### آليات الأمم المتحدة لبناء السلام

برزت الحاجة إلى دعم عملية بناء السلام مع نهاية القرن الماضي، وقد تجسدت على أرض الواقع عام 2005، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، ثم تبع ذلك صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، حيث تقوم هذه الآليات بمجهودات فعالة في العديد من الدول الفقيرة، التي أنهكتها الصراعات والحروب الأهلية.

### أولا: لجنة بناء السلام (Peace-Building Commission (PBC

اقترح العديد من الخبراء - منذ بداية الألفية الثالثة - إنشاء آلية دولية، قصد منع أو التخفيف من آثار الصراعات المسلحة، تدعى "لجنة بناء السلام"، التي تشرف على إعادة بناء المجتمعات التي عانت من ويلات النزاعات المسلحة، أو لمنع انزلاق الدول نحو تلك النزاعات.<sup>251</sup>

تعد اللجنة بمثابة هيئة استشارية حكومية دولية، تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من الصراعات المسلحة، وتضطلع لجنة بناء السلام بدور فريد في جمع كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، من بينهم المانحين الدوليين، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات الوطنية، والدول المساهمة بقوات عسكرية، إضافة إلى تعبئة الموارد وتقديم المشورة بشأن اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام في حالات ما بعد النزاع، وإبراز العوائق التي تهدد تقويض عملية السلام.<sup>252</sup> من بينها مسألة انتشار الأسلحة وعدم تمكن السلطات الانتقالية من جمعها واستعادتها، بالإضافة إلى نقص الدعم المالي الذي يستوجب على المجتمع الدولي وبقية المانحين الوفاء بالتزاماتهم في هذا المجال.

250- الفقرة 20 من لائحة الجمعية العامة رقم 1/67 (2012)، المتضمنة الإعلان الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مرجع سابق.

251 - Laurence Boisson de Chazournes, rien ne change tout bouge, ou le dilemme des Nations Unies: propos sur le rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces les défis et le changement, op.cit, p. 158.

252 - Voir, la commission de consolidation de la paix, sur le lien: <https://www.un.org/ar/peacebuilding/>

وقد تلقت جهود بناء السلام دفعة قوية عندما قام مجلس الأمن والجمعية العامة سنة 2005، بتأسيس اللجنة التي تتكون من 31 عضواً، مهمتها منع الدول الخارجة من النزاعات المسلحة من الوقوع فيها مرة أخرى، لاسيما وأن 50 بالمائة من النزاعات التي وقعت خلال العقدين الماضيين هي نزاعات متكررة، اندلعت بعد خمس سنوات من عقد اتفاقيات سلام، وكانت أولى الدول التي استهدفتها اللجنة، هي "بوروندي" و"سيراليون"، حيث شهدتا سنوات طويلة من الحرب الأهلية والعنف العرقي، كما تصدر "غينيا بيساو" و"جمهورية إفريقيا الوسطى" و"ليبيريا" أجندة اللجنة، وشدد الأمين العام على ثلاثة دروس رئيسية مستفادة من التجارب السابقة وهي: تعزيز القيادة الوطنية والمسؤولية المحلية على المؤسسات الموجودة، وتطوير الحلول وتعديلها لتتوافق مع خصوصية كل دولة، والبدء مبكراً في بناء المؤسسات، مع مواصلة دعمها لسنوات متتالية، وأكد "بان كي مون" على ضرورة تقديم مزيداً من الدعم الدولي، لبناء المؤسسات في الدول الخارجة من النزاعات، وقال: "يمكن أن تكون المؤسسات عاملاً حاسماً في الحفاظ على السلام، والحد من مخاطر الانزلاق مرة أخرى إلى هاوية العنف"، لذلك يجب أن يكون بناء مؤسسات شرعية وفعالة تحترم وتعزز حقوق الإنسان، عنصراً ضرورياً لجهود بناء السلام.<sup>253</sup>

تقدم لجنة بناء السلام (PBC) في سبيل القيام بمهامها، حزمة من الدعم للدول الخارجة من النزاعات، منها المشورة والخبرة والتمويل، لمساعدتها على التعافي من خلال إعادة البناء والتنمية، وتضطلع اللجنة بنشاطها في خمس دول هي "بوروندي" و"جمهورية أفريقيا الوسطى" و"غينيا بيساو" و"ليبيريا" و"سيراليون"، وأشار رئيس اللجنة السابق السفير الألماني، "بيتر ويتنج" إلى "التحدي الذي يواجهه اللجنة حالياً، وهو الحصول على دعم أكبر من الدول الأعضاء، حيث يتعين على اللجنة أن تسعى إلى تحقيق علاقة أوثق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية". كما شدد رئيس اللجنة على دور الأمين العام والمسؤولين في منظومة الأمم المتحدة، في ضمان مساعدات ملموسة للبلدان المدرجة في جدول أعمالها، وناشد الأمين العام أن يواصل التأكيد على بناء السلام، بوصفه أولوية إستراتيجية للأمم المتحدة،<sup>254</sup> على اعتبار أنه يدخل ضمن الوقاية من النزاعات المسلحة، بالرغم من أنه يستخدم بعد انتهاءها، لكن هواجس إعادة اندلاعها من جديد، يحتم على اللجنة مباشرة إجراءات الوقائية تلك، على أمل تحقيق سلام شامل ودائم.

وقد جاء إنشاء اللجنة عام 2005، ليشكل خطوة هامة في سبيل استعادة الاستقرار بالنسبة لسكان البلدان الخارجة من ويلات النزاعات المسلحة، وبعد انقضاء تسع سنوات، ورغم الجهود المبذولة، ما زالت الآمال التي صاحبت قرارات إنشائها بعيدة عن التحقيق، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة في هذا السياق "أنا الآن عند مفترق طرق: إما أن نعيد تأكيد التزام الدول بإزاء بناء السلام في جوهر أعمال الأمم المتحدة، أو أن ترضى لجنة بناء السلام، بالدور المحدود الذي تؤديه حتى الآن، وتوحي مشاورتنا بأن الأعضاء يجبون بقوة انتهاز السبيل الأول".<sup>255</sup>

253- الأمم المتحدة، لجنة بناء السلام، <https://www.un.org/ar/peacebuilding>، 2013/05/19.

254- ريتشارد غاسانا، مرجع سابق، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=14652>، 2012/12/05.

- راجع أيضاً في هذا الشأن وثيقة الجمعية العامة رقم A/RES/60/180، ووثيقة مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1645.

255 - الأمم المتحدة، لجنة بناء السلام، استعراض عام 2010، <http://www.un.org/ar/peacebuilding/review2010.shtml>، 2013/09/22.



## ثانياً: مكتب دعم لجنة بناء السلام (PSO) : Peace-Support Office

أنشئ مكتب دعم لجنة بناء السلام (PSO)، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 60/180 (2005)، ولائحة مجلس الأمن رقم 1645 (2005)، بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، لإنشاء هيئة تتولى مساعدة ودعم لجنة بناء السلام (PBC)، تعمل إدارة مكتب دعم لجنة بناء السلام، على تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة التي تصب في هذا المجال، يرأسه مساعد الأمين العام لدعم بناء السلام، يتألف المكتب من عدة أقسام هي: قسم دعم لجنة بناء السلام، قسم لتخطيط السياسات، قسم تمويل بناء السلام، ويساعد المكتب أيضاً في استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع، عن طريق توفير الدعم الدولي للجهود الوطنية لبناء السلام، بتوفير المساعدة اللازمة لعمل لجنة بناء السلام، وتعبئة جهود منظومة الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام، لتعزيز التنسيق مع الأطراف الدولية في تطوير استراتيجيات بناء السلام، وجمع الموارد اللازمة لذلك، يقوم هذا الدعم بشكل حاسم على تجارب المكتب المستفادة، وأفضل ممارساته فيما يخص مجال بناء السلام.<sup>256</sup> وقد قدم المكتب منذ إنشائه العديد من المساعدات والدعم، للدول الخارجة من الصراعات المسلحة في كل بقاع العالم، كـ"سيراليون" و"اليمن" و"نيبال" وغيرها.

فحسب التقرير السنوي لمكتب دعم لجنة شؤون السلام لسنة 2012، قدم المكتب لليمن 1 مليون دولار للمساعدة في تنظيم الانتخابات التي جرت في فبراير 2012، حيث تم تحديد مهلة 90 يوماً لإجرائها، وهي مهلة قصيرة بالنظر إلى الاستعدادات اللوجيستية التي تتطلبها مثل هذه العمليات، ونظراً للظروف الاستثنائية التي مرت بها "اليمن"، حيث اقتربت كثيراً من حالة النزاع المسلح، لذلك قدم مكتب دعم لجنة بناء السلام دعماً مالياً للمساهمة في تلك الانتخابات التي تمت بنجاح، وفي جوان من نفس السنة، قدم المكتب مساعدات مالية لدولة "نيبال" قدرها 8 ملايين دولار، للمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام الذي وقع في أول نوفمبر 2011،<sup>257</sup> بين الحكومة وفصائل المعارضة الأخرى، تم على إثرها وضع حد للاستقطاب الديني والعنفي الذي عمر طويلاً في البلاد، حيث توجت العملية بوضع دستور للبلاد تمت الموافقة عليه من طرف جميع الجهات الفاعلة في البلاد.

يشرف المكتب في "أوغندا" على تمويل القوة المشتركة بين الاتحاد الإفريقي وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية، حيث لا يزال جيش الرب للمقاومة يمارس العنف المسلح، فمنذ بداية 2012، قام بتنفيذ 48 هجوماً على مواقع الجيش النظامي، ومواقع حكومية أخرى ضرورية لحياة المدنيين.<sup>258</sup> ويهدف هذا الدعم إلى وضع حد لتلك الميليشية التي حولت حياة المدنيين إلى جحيم، نتيجة هجماتها العشوائية التي تنفذها بين الحين والآخر، حيث راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء، إضافة إلى تعطيل حياتهم اليومية بسبب القتال الدائر بينها وبين القوات الحكومية، وبفضل هذا الدعم تم دحر تلك القوات المسلحة المتمردة، حيث أصبحت قدرتها القتالية ضعيفة نتيجة استنزاف ذخيرتها، بفضل الأسلحة النوعية التي تم اقتناؤها من طرف القوات الحكومية.

256 - Voir, ONU, la commission de consolidation de la paix, sur le lien: <https://www.un.org/ar/peacebuilding/>, 03/03/2013.

257 - Voir, ONU, fond des Nations Unies pour la consolidation de paix, <https://www.un.org/ar/peacebuilding/pbso/index.shtml>, 14/08/2013.

258 - بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، مرجع سابق.

### ثالثا: صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام United Nations Peace-Building Fund

وقد أنشئ صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام (PBF)، من طرف الأمين العام، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، لدعم دول ما بعد الصراعات، حيث يقدم حاليا التمويل لزهاء 222 مشروعا في 22 بلدا، من خلال تقديم المساعدات العاجلة وتدعيم أنشطة بناء السلام التي تهتم بشكل مباشر بتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، وتعزيز قدرة الحكومات والسلطات الانتقالية والمؤسسات الوطنية.<sup>259</sup>

يقوم الصندوق أيضا بالاستجابة للاحتياجات العاجلة في البلدان الخارجة من الصراع، بتقديم الموارد المتاحة من أموال ووسائل التمويل الأخرى، وتساهم التدخلات العاجلة والفورية لعملية بناء السلام في معالجة الثغرات الحرجة، حيث يركز على تقديم الخدمات في مراحل مبكرة جدا من عملية بناء السلام، حتى قبل أن يتم تنظيم مؤتمرات المانحين،<sup>260</sup> وتهدف هذه الخطوة إلى الإسراع في بدء عملية البناء التي تعقب نهاية الصراع مباشرة، في انتظار تلقي المبالغ المالية الأخرى من المانحين، فور الانتهاء من مؤتمراتهم.

استكمالا لهذه الجهود تم استحداث آلية أخرى للتمويل سنة 2006، وهي الصندوق الائتماني للمانحين، الذي يضم إضافة إلى صندوق لجنة بناء السلام، عدد كبير من الدول الأعضاء، حصل حتى الآن على 400 مليون دولار، يمول 193 مشروعا في العديد من الدول، وتغطي هذه المشاريع مجموعة واسعة من المجالات، من دعم السلام ومبادرات المصالحة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن، ودعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوفير الحوافز الاقتصادية للشركات، من أجل القضاء على البطالة بين الشباب. يعتمد الصندوق الائتماني على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد، تم وضع مبادئ عمل توجيهية سنة 2009، لضمان قدرته على الاستجابة الفورية للاحتياجات الحقيقية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للصندوق أن يقدم دعما مجديا للدول في مرحلة أكثر تقدما من عملية بناء السلام، خاصة الدول الأعضاء المنشئة للصندوق الائتماني للمانحين.<sup>261</sup>

أشرف صندوق بناء السلام على 26 مشروعا بقيمة إجمالية تبلغ 30 مليون دولار، في الفترة الممتدة ما بين عامي 2008 و2012، أحدثت فرقا في حياة الناس في الدول الخارجة من الصراعات، حيث أدى برنامج إعادة الإدماج الذي موله الصندوق، إلى تغيير التقاليد الاجتماعية في الأجزاء الشمالية والغربية من إفريقيا الوسطى، تم على إثرها رفض مئات الشباب المسرح مؤخرا من العودة إلى العمل المسلح من جديد،<sup>262</sup> لأن أغلبهم تحصل على مساعدات مادية مكنتهم من الحصول على منصب شغل، يغنيهم عن الانخراط مجددا في صفوف الجماعات المسلحة، ومن هنا تتضح جليا الآثار الإيجابية للمساعدات المادية والدعم الذي يقدمه الصندوق للمحتاجين.

كما خصص أيضا ما مجموعه 12.6 مليون دولار في الفترة ما بين 2009-2011، تم من خلالها دعم فرص عمل قصيرة الأجل، بالتنسيق مع البنك الدولي لأجل توسيع نطاق هذا الدعم،<sup>263</sup>

259 - ONU, fond des Nations Unies pour la consolidation de paix, <http://www.unpbf.org/>, 14/08/2013.

260 - Idem.

261 - Idem.

262 - للتعلم أكثر راجع: بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، مرجع سابق.

263 - See, UN, General assembly, The peace building fund report of secretary general, <http://www.unpbf.org/wp-content/uploads/PBF-report-2011.pdf>, 12/03/2013.

وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخ في 2012/01/16، المتعلق بصندوق بناء السلام، أن صندوق لجنة بناء السلام يدعم حالياً نحو أكثر من 100 مشروع في 15 دولة تقريباً،<sup>264</sup> عن طريق مساهماته المالية لأجل تنفيذ مشاريع استثمارية في تلك الدول، أو الإشراف على برامج نزع السلاح وإعادة الإدماج، التي تتطلب هي الأخرى دعماً مالياً معتبراً لإنجاحها.

وقصد توفير أكبر مبالغ ممكنة لتدعيم الصندوق، ترحب الأمم المتحدة بالمساهمات والتعهدات المالية المقدمة إليه، وتشدّد على ضرورة تقديم المساهمات بشكل مطرد، من أجل تعزيز قدرة الصندوق على توفير ما يلزم من موارد، للشروع في أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع،<sup>265</sup> على اعتبار أن هذه المهمة تتطلب مبالغ مالية معتبرة على مدار السنة، لضمان الاستجابة للاحتياجات المالية التي تتطلبها بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في الميدان.

## المطلب الثاني

### خطوات الأمم المتحدة لبناء السلام

تستخدم الأمم المتحدة في سبيل تحقيق عملية بناء السلام في دول ما بعد الصراع، مجموعة من التدابير قصد استعادة ثقة أطراف النزاع المسلح فيما بينهم (الفرع الأول)، وتقديم يد المساعدة لتلك الدول، سواء كانت المساعدة تقنية، أو بإسداء النصح والإرشاد للأطراف المتصارعة، قصد تجاوز المرحلة الانتقالية، كالجهود التي تبذلها المنظمة لتشجيع عملية الانتقال الديمقراطي، ودعم مسار العمل السياسي، إلى غاية الوصول إلى مرحلة اللاعودة إلى الاقتتال مرة أخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### اتخاذ إجراءات بناء الثقة بين أطراف النزاع المسلح

لنجاح عملية بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بعد إنهاء الصراع المسلح، تضطلع بجملة من الإجراءات والتدابير، تهدف إلى إزالة حالة الاحتقان والأمن، التي تسود بين أطراف النزاع، كما تهدف إلى بناء الثقة بينهم قصد التخلي نهائياً عن السلاح، ومن ثم العمل المسلح، وتعد هذه الإجراءات بمثابة تدابير احترازية.

## أولاً: عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع

تعتبر عمليات حفظ السلام إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، ضمن الفصل السادس من الميثاق، حيث أسهمت مرحلة تسعينيات القرن الماضي، في تعزيز التكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات حفظ السلام لأسباب عديدة، من أبرزها ازدياد النزاعات الداخلية، نتيجة تنامي الصراعات العرقية والقومية في العديد من المناطق الساخنة،<sup>266</sup> حيث تم إرسال الآلاف من هذه القوات إلى مناطق عديدة من العالم، قصد إعادة استتباب الأمن والاستقرار في الدول التي شهدت حالات النزاع المسلح الداخلي.

264 - ريتشارد غاسانا، الأمم المتحدة تركز على الدور الهام لبناء السلام ما بعد النزاعات، أنظر موقع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام على شبكة الانترنت على الرابط: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=14652>، راجع أيضاً في هذا الصدد، وثيقة الجمعية العامة رقم A/66/65  
265-Assemblée générale, Résolution N° 63/282, relatif au Fonds pour la consolidation de la paix, adoptée le 17 juin 2009.

266 - فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغييرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2012، ص 170.

إن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري،<sup>267</sup> ففوات حفظ السلام الدولية هي القوات التي يرسلها مجلس الأمن إلى مناطق النزاعات المسلحة، ومهمتها ليست قتالية، وإنما مهمة سلام لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الوضع، وبالتالي فهي تختلف عن قوات الأمم المتحدة الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين، المشكلة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، التي تعد مهمتها قتالية بحتة، فمهمتها لم تعد تتوقف على الحروب والنزاعات المسلحة الدولية فقط، إذ غالباً ما تستخدم في الصراعات الداخلية والحروب الأهلية والكوارث الطبيعية، وتتكون هذه القوات من جنود وشرطة وفنيين ومدنيين أو من جميع هؤلاء، من مهامها أيضاً تنفيذ اتفاقيات السلام وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، والعمل على دفع عجلة التنمية إلى الأمام.<sup>268</sup>

تعمل قوات حفظ السلام وفق ثلاث مبادئ وهي: موافقة أطراف النزاع وعدم التحيز لأي طرف من أطرافه، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو الحفاظ على النظام العام والأمن في المنطقة الخاضعة لولايتها، فقد أسندت إلى قوات الأمم المتحدة مهام عديدة منها: حماية المناطق الآمنة المخصصة للسكان المدنيين والإشراف على وقف إطلاق النار واحترامه، وضمان العمليات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة،<sup>269</sup> فنظراً لعجز الدولة عن تقديم المساعدات الإنسانية لمواطنيها من المدنيين المتضررين، وتيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من معاناتهم، يلجأ المجتمع الدولي إلى تقديم يد المساعدة، قصد الحد من الأوضاع الإنسانية المتدهورة التي تسببها بعض الظروف الاستثنائية، كالحروب الأهلية، والكوارث الطبيعية وغيرها.<sup>270</sup>

من بين أهم قوات الأمم المتحدة وبعثاتها المختلفة العاملة في مجال حفظ السلام هي: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا (1993)، عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في السودان، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية جنوب إفريقيا الوسطى والتشاد.

وفي إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، انطلق كوفي عنان، الأمين العام السابق (الذي شارك في صياغة الإصلاحات، التي اقترحها بطرس غالي بمناسبة ترأسه لإدارة حفظ السلام)، من "خطة السلام" وشرع في برنامج إصلاح الأمم المتحدة الذي بدأه في عام 1997، حيث اتخذ عدة إجراءات من أهمها: تكليف فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام (Panel on United Nations Peace Operations)، برئاسة الأخضر الإبراهيمي، بتقييم قدرة الأمم المتحدة على تسيير عمليات حفظ السلام بصورة فعالة، وتقديم مجموعة من التوصيات تساعد المنظمة، على الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالأمن والسلم الدولي، وقد تضمن التقرير الدعوة إلى التغيير والتحول في إطار الإصلاحات المقترحة نحو مفهوم أكثر شمولية، من مفهوم حفظ السلام التقليدي وهو "عمليات السلام" (Peace Operations)،<sup>271</sup> حيث أصبحت هذه القوات تضطلع بمهام أخرى أوسع وأشمل للحفاظ على الأمن، تتمثل على سبيل المثال في المهام الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية، وكذا مساعدة البعثات الأخرى في تنفيذ إستراتيجية نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين.

267 - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.

268 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 357.

269 - فتية ليتيم، مرجع سابق، ص ص 226-227.

270 - لائحة الجمعية العامة رقم 264/65 (2011)، المؤرخة في 2011/06/21، المتضمنة التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدات الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، أنظر الوثيقة رقم A/RES/65/264.

271 - لمياء مخيمر، مرجع سابق، ص 292.

في هذا السياق، رخص مجلس الأمن لقوات حفظ السلام باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه القوات تمارس مهام أكثر تعقيدا بالنظر لوظيفتها التقليدية، وهي حفظ السلام الوقائي، وعمليات حفظ السلام متعددة الجوانب، وعمليات حفظ السلام لاستعادة سيادة الدولة، وعمليات حفظ السلام لتأمين الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وعمليات إنفاذ السلام. خصصت لها الأمم المتحدة ما يزيد عن 87 ألف فردا من حفظة السلام، من جنود ومراقبين عسكريين، وأفراد الشرطة المدنية، يعملون في 16 عملية لحفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، خاصة في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الوسطى والشرق الأوسط، (إثيوبيا واريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا وساحل العاج وبوروندي، وهايتي والسودان وسوريا، وأفغانستان، والسلفادور، وجمهورية الدومينيكان).<sup>272</sup>

تتطلب قوات حفظ السلام أرصدة مالية معتبرة، ففي عام 1993، بلغت التكلفة الإجمالية للقوات بـ3.7 مليار دولار أمريكي، وهي انعكاس للنزاعات المسلحة التي اندلعت في تلك الفترة (يوغسلافيا والصومال... الخ)، وفي عام 1996، انخفض إجمالي التكلفة بنسبة 1 مليار دولار، ثم انخفضت قليلا عام 2004، حيث قدرت بـ2.8 مليار دولار، بينما أصبحت التكلفة الإجمالية للقوات عام 2006، 5.04 مليار دولار أمريكي، وبالنظر لنجاح تجربة قوات حفظ السلام الدولية، فقد شكلت بعض المنظمات الإقليمية ومنها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)، قوات سلام دولية داخل القارة الإفريقية.<sup>273</sup> إضافة إلى الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (CEDEAO)، التي أصبحت تملك قوات معتبرة لعمليات حفظ السلام في الدول الإفريقية، التي تمر بحالات الصراع المسلح، حيث كللت بعض عملياتها بالنجاح أشاد من خلالها كل من الأمين العام ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، بالمجهودات التي تقوم بها لأجل وقف النزاعات المسلحة داخل العديد من الدول الإفريقية.

### ثانيا: تسريح المسلحين وإعادة إدماجهم

تهدف عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار في بيئات ما بعد الصراع، للتمكن من البدء في الإنعاش الاقتصادي والتنمية، من خلال عملية سحب الأسلحة من أيدي المقاتلين، وإخراجهم من الهياكل العسكرية ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا، وتتم هذه العملية بأربع مراحل هي: نزع السلاح، التسريح، إعادة الإلحاق، وأخيرا إعادة الإدماج، تهدف في مجملها إلى تقديم الدعم للمقاتلين إلى أن يصبحوا قادرين على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم، حيث يكتسب من خلالها المقاتلين الوضع المدني النهائي، ومن بين هيئات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال، وحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وشركائها، مثل بعثة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في "دارفور" (UNAMID)، وقد أثمرت العملية المؤقتة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي أجرتها البعثة في دارفور، بمعالجة 4028 حالة من المقاتلين السابقين في القوات المسلحة السودانية، وقوات الدفاع الشعبي وميليشيات حركة العدل والمساواة. وهناك مهام أيضا لها علاقة بنزع السلاح وإعادة الإدماج، يقوم بها قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة

272- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 63

273 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 358.



الإدماج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، وكذا منظمة اليونيسيف التي تهتم بإنقاذ الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة.<sup>274</sup>

من بين المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال هي: نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لما تتسم عملية تأهيلهم بأهمية بالغة، لدورها في إنهاء دوامة العنف والصراع، وحماية حقوق الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة،<sup>275</sup> بعدم تعرضهم للاستغلال البشع أثناء تجنيدهم، كالاعتداء عليهم جنسياً أو إجبارهم على القيام بالأعمال القسرية.

تم في هذا الإطار، تسريح ضمن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ما مجموعه 4796 من المقاتلين السابقين في الجيش الشعبي بـ"جمهورية إفريقيا الوسطى"، وإدماجهم في أنشطة إعادة الإلحاق، مثل الزراعة والتجارة والحرف، وتشجيعهم على القيام بمشاريع الأعمال الصغيرة،<sup>276</sup> قصد دفع التنمية الاقتصادية إلى الأمام، ومن ثم تنشيط النمو الاقتصادي للدولة، وهو الأمر الذي يقلل من احتمالات نشوب النزاعات المسلحة مرة أخرى، خصوصاً إذا ما كللت العملية بالنجاح.

أما في "ليبيريا" فقد بدأت بعثة الأمم المتحدة فيها (UNMIL)، مهام برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين الليبيريين، بتاريخ 2003/12/2، حيث أقيم احتفال تم خلاله تدمير كمية معتبرة من الأسلحة بحضور "جاك كلاين" الممثل الخاص للأمين العام في "ليبيريا"،<sup>277</sup> فتدمير سلاح المقاتلين يعد خطوة هامة في استيراثية إعادة الإدماج، وذلك قصد ضمان عدم عودتهم مرة أخرى إلى العمل المسلح، لاسيما في ظل وفرة الأسلحة وسهولة الحصول عليها.

كما قامت عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNOCI)، بنزع سلاح المقاتلين وإعادة إدماجهم في إطار الإصلاح الأمني للبلاد، في أعقاب الأزمة السياسية التي تلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2010،<sup>278</sup> فقد أدى تجدد العنف في ساحل العاج، إلى تزايد المخاوف بشأن الأطفال المقاتلين المسرحين، حيث أعربت اليونيسيف إلى أن "تجدد العنف في هذه الدولة الواقعة في غرب إفريقيا، والتي تمزقتها الصراعات الأهلية والعرقية منذ ثلاثة أعوام، أدى إلى إثارة مخاوف من تعرض مئات الأطفال المقاتلين السابقين، الذين تم تسريحهم وأعيدوا إلى أهاليهم، لخطر إعادة التجنيد"، ويمثل تسريح الجنود الأطفال، وغيرهم من الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، إحدى أهم الأولويات العاجلة لدى اليونيسيف في ساحل العاج، حيث يقدر عدد الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات بأكثر من 5 آلاف طفل، وقد تمكنت اليونيسيف، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، من إعادة إدماج أكثر من 1900، من هؤلاء الأطفال في المجتمعات التي ينتمون إليها، وفي أواخر عام 2004، تمكن معظم الأطفال المجندين من الفرار من "ليبيريا"، عقب اشتباكات بين

274 - See, UN, African Union - United Nations Mission in Darfur, <http://unamid.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11999&language=ar-JO>, 04/06/2013.

275 - See, UN, Child and armed conflict, Loc.cit.

276- راجع بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، مرجع سابق.

277 - الأمم المتحدة، مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تعلن عن بداية برنامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين الليبيريين، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=1819#UudIAPvjLIW>, 2013/09/16.

278 - الأمم المتحدة، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حماية المدنيين ودعم الحكومة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني،

مختلف الفصائل المتمردة، وتمكنت اليونيسيف بالاشتراك مع منظمات غير حكومية محلية، من إعادة 720 منهم إلى مسقط رأسهم، حيث تمت عملية إعادة إدماجهم في المجتمع بنجاح، بفضل التوجيه المستمر وزيارات المتابعة المنتظمة.<sup>279</sup>

وقد واصل مجلس الأمن الدولي التأكيد على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، في عدة لوائح منها اللائحة رقم 1674 (2006)، لدور ذلك في حماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، وشدد في هذا الصدد على تأييده لإدراج تدابير محددة وفعالة، لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسب كل حالة على حدة، في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، مع توفير الإمكانيات المادية والموارد الكافية من أجل الانجاز التام لهذه المهمة،<sup>280</sup> وبذلك أصبحت بعثات الأمم المتحدة المختلفة باستطاعتها القيام بهذه المهام، وذلك بغية تحقيق أكبر عدد ممكن من المقاتلين المسرحين، الذين يتم إدماجهم في الحياة المدنية مرة أخرى.

كما أنه من الضروري توفير مشاريع صغيرة، إذا أريد للمحاربين السابقين أن يحصلوا على عمل منتج، يثنيهم عن العودة إلى حمل السلاح، كبرامج التدريب المهني الخاصة، وفي مقدمتها تقنيات ممارسة النشاط الزراعي والحرفي، حيث تعد من الأمور الأساسية لبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، قصد ضمان اندماج هؤلاء المسلحين في المجتمع المدني مرة أخرى، خاصة وأن بعض المهارات التقنية التي اكتسبها الجنود أثناء ممارستهم للعمل المسلح، تكون مجدية في عمليات إعادة الاعمار. وبالتالي تعد عملية إدماج المحاربين في الحياة المدنية أمر صعب، لكنها ذات أهمية بالغة لتحقيق الاستقرار في فترة ما بعد الصراع، خاصة إذا ما تمت على أكمل وجه، حيث يعد كسب العيش في فترة السلم أمر هام لاستدامة السلام،<sup>281</sup> لذلك ينبغي أن ترافق عملية نزع سلاح المقاتلين، إستراتيجية متكاملة تنتهي باندماجهم في المجتمع، وقصد بلوغ هذا الهدف يستلزم توفير الظروف المناسبة، وفي مقدمتها ضرورة توفير مناصب شغل للمسرحين من العمل المسلح.

### ثالثاً: تشجيع إجراءات العدالة الانتقالية

أكدت الأمم المتحدة على أهمية سيادة القانون، باعتباره سبباً رئيسياً لتجنب نشوب النزاعات المسلحة، وعامل أساسي لبناء السلام وحفظه، بما في ذلك العدالة في المرحلة الانتقالية، لكونها لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام، في البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد الصراع المسلح، وشددت على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي، المساعدة إلى تلك البلدان، وأن يمدّها بالدعم اللازم بناء على طلبها، لما قد تواجه من تحديات خاصة في المرحلة الانتقالية.<sup>282</sup>

هذا ما أكدته تقرير مجلس حقوق الإنسان، عن دورته الثامنة عشرة المنعقدة في الفترة بين 12-30 سبتمبر و21 أكتوبر 2011، (وثيقة رقم: A/66/53/Add.1)، حيث أوضح بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، لضمان حماية حقوق الإنسان، وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع، كتلك الموقعة في باريس في 23 أكتوبر 1991، والتي تنص في معظمها على تدابير للعفو قصد استتباب

279- Voir, le site internet de l'UNICEF, sur le lien: [http://www.unicef.org/arabic/protection/cotedivoire\\_31310.html](http://www.unicef.org/arabic/protection/cotedivoire_31310.html)

280- لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1674 (2006)، المعتمدة في الجلسة رقم 5430، بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

281- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الصادر بتاريخ 17/06/1992، أنظر الوثيقة رقم A/47/277-S/24111.

282- الفقرة 18 من لائحة الجمعية العامة رقم 1/67 (2012)، المتضمنة الإعلان الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخة في 30/11/2012، راجع الوثيقة رقم A/RES/67/1.

السلام والأمن، دون الإخلال بحق الضحايا في الإنصاف وجبر الأضرار، التي لحقت بهم جراء النزاع المسلح.

فقد أصبحت تدابير العفو التي خضعت طويلا للسلطة التقديرية الواسعة للدول، منظمة بواسطة مجموعة من مبادئ القانون الدولي، والأهم من ذلك هو أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة الأفراد، الذين قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات المصادق عليها، فضلا عن تنافيا مع السياسة العامة للأمم المتحدة، فقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تسد باب المقاضاة، أو سبل الانتصاف المدنية نتيجة لارتكاب الجرائم البشعة، هي تدابير يستبعد أن تفضي إلى حل دائم، حتى عندما تعتمد لتحقيق المصالحة الوطنية.<sup>283</sup>

في هذا الصدد، أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، و ضمانات عدم تكرار اللجوء إلى العمل المسلح، على أهمية إتباع نهج شامل فيما يتعلق بالعدالة في المرحلة الانتقالية، لضمان اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير القضائية، وغير القضائية لكفالة المسائلة وتحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان التعافي بوضع رقابة مستقلة على النظام الأمني، والشروع في المصالحة الوطنية، وأن عمليات تقصي الحقائق عن أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وأسبابها وعواقبها، تعد أدوات هامة يمكن أن تكون مكملة للإجراءات القضائية.<sup>284</sup> لاسيما تلك المتخذة أثناء الفترة الانتقالية في مرحلة إنهاء الصراع المسلح، حيث غالبا ما يتم ارتكاب أخطاء مقصودة من بعض أطراف النزاع، بسن قوانين العفو الشامل من أجل مساعدة بعض القادة من الإفلات من العقاب، وهذا ما يجعل من اتفاقات السلام التي تبرم في تلك الفترة هشة، إذ سرعان ما يندلع النزاع المسلح من جديد، بسبب سوء أعمال إجراءات العدالة الانتقالية.

لذلك عمدت المحاكم في بعض الدول، إلى تضييق نطاق تدابير العفو التي تنتهك التزامات بلدانها في مجال حقوق الإنسان، وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور بارز في ترسيخ القوانين التي تدعم تلك الجهود، فقد دأب موظفو ووكالات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، منذ أمد بعيد على إدانة تدابير العفو عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وقد سلم الأمين العام بهذه الحقيقة في تقريره عن سيادة القانون، والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش صراعا أو الخارجة منه، عندما أكد أنه "لا يمكن أبدا لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة، أن تعد بإصدار تدابير العفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان". وقد تم الاعتراف مؤخرا بدور العدالة وإنصاف الضحايا في إحلال السلام، مثلما أشار الأمين العام السابق "كوفي عنان" في تقريره المذكور أعلاه، بأن: "العدالة والسلام، ليستا قوتين متناقضتين، بل إنهما إذا سعي لتحقيقهما على الوجه السليم، تعزز إحداهما الأخرى وتساندها". وقد تناول الأمين العام بان كي مون موضوعا مماثلا أثناء زيارة قام بها للسودان في سبتمبر 2007، عندما أكد أن: "العدالة جزء هام في بناء السلام وإدامته، وأن عدم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب والتغاضي عن جرائم الماضي، لا يمكن إلا أن يؤدي إلى تفويض السلام".<sup>285</sup>

283- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة منشورة بعنوان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، مرجع سابق، ص 2.  
284- الفقرة 21 من لائحة الجمعية العامة رقم 1/67 (2012)، المتضمنة الإعلان الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخة في: 2012/11/30، أنظر الوثيقة رقم A/RES/67/1.

285- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة منشورة بعنوان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، مرجع سابق، ص 2.

فتدابير العفو التي تعفى المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الجنائي، كثيرا ما أخفقت في تحقيق أهدافها، بل يبدو أنها شجعت المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم، ومن الأمثلة المعروفة على ذلك، حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام "لومي" لعام 1999، الذي لم يخفق في إنهاء الصراع المسلح في "سيراليون" فحسب، وإنما أخفق أيضا في وقف ارتكاب المزيد من الفظائع. لذلك وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ماي 1999، اتهامًا بحق "سلوبودان ميلوزوفيتش"، رغم أنه كان رئيسا ليوغوسلافيا آنذاك، في وقت كان منخرطًا في مفاوضات تهدف إلى وضع حد للصراع في "كوسوفو"،<sup>286</sup> وهذا إنجاز يعد سابقة للقضاء الجنائي الدولي في تعقب المجرمين مهما كانت مواقعهم في الدولة، وإنصاف ضحاياهم، ما يؤدي إلى تزايد احتمالات نجاح المرحلة الانتقالية.

كما تمثل السياسة العامة للأمم المتحدة القائمة على رفض تدابير العفو عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، حتى ولو كانت في سياق مفاوضات السلام، تطورا هاما في سبيل تشديد الخناق على المجرمين،<sup>287</sup> لاسيما أولئك الذين ارتكبوا الفظائع ضد شعوبهم أثناء الصراع المسلح، حيث غالبا ما يفلتون من العقاب، خاصة أثناء الفترة التي سبقت تسعينات القرن المنصرم (أي قبل بداية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية).

## الفرع الثاني

### مساعدة دول ما بعد النزاع المسلح

تخرج الدولة من النزاع المسلح الداخلي منهكة القوى على كل الأصعدة، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية، والإنسانية، لذلك تقدم الأمم المتحدة لتلك الدول مساعدات معتبرة في كل الميادين، من أجل استعادة قدراتها، وبالتالي الاضطلاع بتسيير شؤون مواطنيها، وتمكينها من تخطي مرحلة الخطر.

### أولا: مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا على العودة

من بين المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة قصد استتباب الأمن في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، الاهتمام باللاجئين والمشردين داخليا، نتيجة الحروب الأهلية والصراعات المسلحة الداخلية، التي يكون أغلب ضحاياها من المدنيين، والذين يشكلون أيضا الغالبية العظمى من اللاجئين، هربا من أعمال العنف المسلح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تقترب ضدهم في مثل هذه الظروف المأساوية، لاسيما فئة الأطفال والنساء.

وتعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشئت سنة 1949، عن طريق لائحة الجمعية العامة رقم 319 (د-4)، الصادرة في 1949/12/3، أهم آليات الأمم المتحدة التي تهتم بحماية اللاجئين عبر العالم، والتي حلت محل المنظمة الدولية للاجئين التي فشلت في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم.<sup>288</sup> ومن بين الفئات التي تستهدفهم المفوضية بمساعداتها: النازحين داخليا، نظرا لخطورة هذا النوع من اللجوء، ففي "الفليبيين" تم تسجيل أكثر حالات النزوح الجديدة خلال العام 2008،

286 - نفس المرجع، ص 3.

287 - نفس المرجع، ص 3.

288- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 83.

حيث اضطر ما يقارب 600 ألف شخص إلى الفرار من منازلهم، هربا من القتال الدائر بين الحكومة والجماعات المسلحة في الجنوب. ومن بين 28,8 مليون نازح داخليا، من المدنيين الذين تم تسجيلهم في العام 2012، يوجد 4,5 مليون من النازحين الجدد، بزيادة 900 ألف لاجئ عن العام الذي سبقه، وذلك وفقا لتقرير سنوي صادر عن مركز رصد النزوح الداخلي.<sup>289</sup>

تعمل حاليا المفوضية جاهدة، من أجل الاهتمام بحوالي 1,9 مليون لاجئ سوري في دول الجوار، جراء النزاع المسلح الدائر بين القوات الحكومية وأفراد المعارضة المسلحة منذ عام 2011، كما صرحت المفوضية أن أكثر من 10 آلاف لاجئ من الذين فروا من ساحل العاج إلى "ليبيريا" منذ أكثر من عامين، نتيجة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، عادوا إلى ديارهم خلال 2013.<sup>290</sup> بسبب المساعدات التي قدمتها لهم من أجل تسهيل عودتهم، وذلك بالعمل على إزالة كل العقبات التي تحول دون تمكنهم من العودة إلى مدنهم وقراهم، وعلى رأس تلك الصعاب يأتي غياب الأمن، نتيجة سيطرة الجماعات المسلحة على مناطق واسعة من الدولة، تحول دون تمكن اللاجئين والنازحين داخليا من العودة.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن القارة الإفريقية تعد من بين القارات الموبوءة بصورة تقليدية بمسألة اللاجئين، بسبب كثرة الصراعات الداخلية، حيث وصل عددهم عام 1995 إلى نصف عدد اللاجئين في العالم، وتشير المفوضية العليا للاجئين، إلى أن المشكلة أصبحت أكبر حجما وتعقيدا خلال عقد التسعينات، إلا أن عددهم في بداية الألفية الثالثة انخفض بسبب إعادتهم إلى أوطانهم، كما حدث في "موزنبيق" و"رواندا" و"إثيوبيا".<sup>291</sup>

وقد نجحت المفوضية في تحقيق السلام في كل من "ناميبيا" و"السلفادور" و"جمهورية إفريقيا الوسطى"، من خلال حماية اللاجئين والمشردين ومساعدتهم على العودة إلى ديارهم، حيث أدى ذلك إلى تناقص عدد اللاجئين في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، بنسبة 20 بالمائة من 12.1 مليون في بداية عام 2002، إلى 9.7 مليون في عام 2004، ويبلغ حاليا العدد الإجمالي للأشخاص الذين يحصلون على حماية أو مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نحو 17 مليون نسمة، يشمل هذا العدد 9.7 مليون لاجئ، و4.2 مليون مشرد داخليا.<sup>292</sup> كما أن تحسن الأوضاع الأمنية والسياسية في تلك الدول، ساهم بشكل كبير في تشجيع اللاجئين على اتخاذ قرار العودة، وترك مخيمات اللاجئين نهائيا.

في إفريقيا على سبيل المثال، عاد أكثر من 3.7 مليون لاجئ ومشرّد منذ انتهاء الصراع في أبريل 2002 إلى "أنغولا"، وفي "بوروندي" مكن التقدم المحرز في مسار الحوار السياسي أكثر من 130 ألف لاجئ من العودة منذ بداية 2003، وفي "سيراليون" أدى الاستقرار عام 2002 إلى عودة أكثر من 240 ألف لاجئ، وفي "ليبيريا" عاد إلى الوطن أكثر من 320 ألف لاجئ، كما رجع أكثر من 3.5 مليون لاجئ ومشرّد داخليا إلى ديارهم، منذ نهاية عام 2001 في "أفغانستان".<sup>293</sup>

289 - Pour plus de détails, consulter, UNHCR, sur le lien : [www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27231.html](http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27231.html).

290 - الأمم المتحدة، مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة: أكثر من 10000 لاجئ يعودون إلى كوت ديفوار من ليبيريا عام 2013، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19065%20#.Ui-cffRvb2c>, 2013/11/12.

291 - أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام بكوننيتش النيل، العدد 143، السنة 37، 2001، ص ص 48 - 50.

292 - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 64.

293- نفس المرجع، ص 64.



الجدير بالذكر، أن الأمم المتحدة عززت جهودها الميدانية، الرامية إلى مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا، بإصدار الجمعية العامة عدة لوائح ذات الصلة بمسألة حماية اللاجئين، من بينها: اللائحة رقم 129/64 (2009)، المتضمنة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا، المؤرخة في 2009/12/18، واللائحة رقم 162/64 (2009)، المتضمنة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، المؤرخة في 2009/12/18، كما تم تعيين ممثل للأمم العام معني بالنازحين داخل أوطانهم، الذي استحدث عام 1992، مهمته دراسة أسباب النزوح الداخلي قصد دراسة الاحتياجات الخاصة للمشردين قسرا داخل بلدانهم في جميع أنحاء العالم، خاصة ما يتعلق بحقوقهم والضمانات التي يستوجب توفيرها لهم، لمساعدتهم أثناء تشريدهم أو أثناء عودتهم وإعادة إدماجهم، وقد تم وضع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، استنادا إلى القواعد الدولية ذات الصلة، المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين.

### ثانيا: تشجيع عملية الإصلاح والانتقال الديمقراطي

تقوم الجمعية العامة منذ عام 1988، باتخاذ لائحة واحدة على الأقل كل سنة لتناول جانب ما من جوانب الديمقراطية، وقد برزت الديمقراطية بوصفها قضية من القضايا الشاملة في نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن المنصرم، وفي 2007/09/08، أعلنت الجمعية العامة أن 15 سبتمبر من كل عام، هو يوم دولي للديمقراطية، قصد لفت انتباه الحكومات والشعوب أكثر إلى أهمية المبادئ الديمقراطية في حياة الشعوب.

كما تبذل الأمم المتحدة قصارى جهودها من أجل دعم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، من خلال توفير المساعدة أثناء العمليات الانتخابية، وتقديم دعم طويل المدى لهيئات إدارة الانتخابات، ومساعدة البرلمانات وهيكل الحكم المحلية غير المركزية، في تعزيز أعمال الرقابة التي من شأنها أن تسمح بترقية الممارسة الديمقراطية، من خلال ضمان نتائج انتخابات نزيهة وشفافة.<sup>294</sup> ففي "إفريقيا الوسطى" التي مزقتها الصراعات المسلحة المتتالية على سبيل المثال، وفي خطوة تهدف إلى إتمام مهمة الأمم المتحدة في ذلك البلد، قام الأمين العام بإنشاء مكتب ليتولى متابعة تنفيذ الإصلاحات، التي أشرفت عليها بعثة الأمم المتحدة في "جمهورية أفريقيا الوسطى" (MINURCA)، بعد أن انتهت مهمتها في فبراير 2000، قصد إتمام تنفيذ برامج بناء السلام فيما بعد النزاع، ومن بينها ضمان الانتقال الديمقراطي والهادئ للسلطة.<sup>295</sup>

في هذا الصدد أيضا، نسق البرنامج الإنمائي في "سيراليون" عام 2007، تمويلا مشتركا قدره 40 مليون دولار لدعم العملية الانتخابية في البلد، من خلال توعية الناخبين والإشراف على مراقبة صناديق الاقتراع، أما في ليبيريا فقد أسهم البرنامج في ضمان السير الحسن للانتخابات لعام 2005، في ظروف ملائمة، والسهر على إصلاح جهاز القضاء، فالحكم الديمقراطي ينطوي على ضرورة إصلاح القانون، والحرص على تفعيله، من أجل توفير فرص وصول الفقراء إلى العدالة.<sup>296</sup> لأن أي عملية إصلاح أو انتقال ديمقراطي، لا بد أن تأخذ في الحسبان بناء دولة القانون أيضا، والتي تنطلق من إعطاء الفئات الضعيفة والمحرومة فرصة الدفاع عن حقوقهم.

294 - See, UN, [www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml](http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml).

295 - لمياء مخيمر، مرجع سابق، ص 20.

296 - See, UN, [www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demgov.shtml](http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demgov.shtml).

إن ضمان الانتقال الديمقراطي وحده غير كاف، لذلك ينبغي أن يسير بالتوازي مع عملية تعزيز التنمية في البلدان المتعافية من الصراعات المسلحة، فالصلة بين الديمقراطية والتنمية بديهية لارتباط كل منهما بالآخر، إلا أن الأحداث في أغلب الأحيان لم تبرز العلاقة السببية بينهما، فمثلاً نجد أن بعض الدول حققت مستوى معين من التنمية، ثم أعقب ذلك في مرحلة لاحقة اتجاهها نحو التحول الديمقراطي، بينما أدى هذا التحول في دول أخرى، إلى تمهيد الطريق نحو ثورة اقتصادية.<sup>297</sup> لكن في نهاية المطاف وقصد الحفاظ على مكتسبات الشعوب، لا بد أن يتم استكمال البعدين ولو في مرحلة لاحقة، لضمان الاستمرارية والاستقرار.

ولضمان نجاح إستراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال، يضطلع الخبير المستقل المعني بإقامة نظام ديمقراطي منصف وعادل، المنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/18 (2011)، المتضمن إقامة نظام ديمقراطي عادل، بمعاينة حالات الانتقال الديمقراطي في الدول، التي شهدت هزات عنيفة نتيجة العنف المسلح، ثم يرفع تقارير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يحيط بدوره الأمين العام للأمم المتحدة، بكل التفاصيل ذات الصلة، حتى يتسنى لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب، ومساعدة الأطراف المعنية على تخطي الصعاب التي تعترض الممارسة الديمقراطية. فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في تقريره عن دورته الثامنة عشر، المنعقدة في الفترة من 12-30 سبتمبر، و21 أكتوبر 2011، على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، بل لها أبعاد اقتصادية واجتماعية أيضاً، وأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع القطاعات، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، التي يكون الناس محورها الأساسي.

وقد قام مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في عام 2002، بالتنسيق مع مجموعة من المنظمات الدولية المانحة، والمساهمة في مساعدة الدول على الانتقال الديمقراطي، بنشر خطة تتضمن إطاراً لعملية الانتقال الديمقراطي في مرحلة ما بعد النزاع، ويحدد هذا الإطار ثلاثة مراحل من النشاط. تتمثل المرحلة الأولى في وقف العنف المسلح وعودة الحياة الطبيعية لفسح المجال أمام الاستجابة الأولية، حيث تتميز بتوفير الخدمات الإنسانية الطارئة والاستقرار ونشر قوات حفظ السلام، ثم مرحلة التحول والانتقال إلى التشييد وإزالة مخلفات النزاع المسلح، وهي فترة تظهر فيها قدرات محلية شرعية يتوجب دعمها ومساندتها. مع إيلاء الاهتمام لإعادة مباشرة الاقتصاد، بما فيها إصلاح البنية التحتية وضمن الهياكل العامة في السلطة، ووضع أسس لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتعليم والرعاية الصحية المرحلة، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة رعاية الاستدامة، المتمثلة في الوقت الذي تستغرقه عملية تنفيذ وتنسيق الجهود المبذولة، للمساعدة على منع عودة النزاع المسلح.<sup>298</sup>

في المقابل يحاول المانحون الدوليون بشكل متزايد، الوصول إلى المنظمات المحلية لتنسيق جهودهم لإعادة البناء، قصد تجنب تهميش واستثناء أية فئة من عملية التعافي، كالأقليات والمعارضة السياسية وباقي الخصوم الآخرين، لاسيما أولئك الذي انتهجوا العمل المسلح، وفي بعض الأحيان، يشكل قدوم المشاركين الدوليين عائقاً أمام عملية التعافي والانتقال الديمقراطي، خاصة في الدول التي تكن شعوبها حساسية مفرطة للأجانب، حتى ولو كانوا أصدقاء يقدمون الدعم والمساعدة، لذلك

297- بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: " خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام "، مرجع سابق، ص 40.

298 - سنام نراغي اندرليني وجودي البشري، إعادة البناء ما بعد النزاع، البنك الدولي، ص 1، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

2013/04/15، <http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Post-conflict-ARB.pdf>

ينسحب هؤلاء، لبدء المجتمع المحلي في إعطاء الدور الحاسم للسكان المحليين، في عملية الانتقال الديمقراطي، فعملية إعادة البناء الفعال والمستدام في نهاية المطاف، يقررها بشكل حاسم التزام السكان المحليين، وعزمهم على نبذ الصراع والتطلع إلى المستقبل، بإشراف وتوجيه من الحكومة الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، بغية ضمان استمرارية عملية الانتقال الديمقراطي.<sup>299</sup>

### ثالثاً: دعم الحكم الراشد والتنمية المستدامة

تدعم الأمم المتحدة سياسات الحكم الراشد (la bonne gouvernance)، في الدول التي تعاني من العجز في ميزانياتها نتيجة ضعف وتيرة النمو الاقتصادي فيها، لاسيما تلك التي شهدت صراعات مسلحة، وذلك كخطوة منها لأجل تجنب استمرار استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية، بسبب عمليات شراء الأسلحة وسوء التسيير وإدارة الشؤون الاقتصادية للبلاد، من طرف أشخاص غالباً ما يكونون غير منتخبين ديمقراطياً من طرف شعوبهم، ويقتضي الحكم الراشد تنفيذ برنامج شامل للتنمية المستدامة، التي تهدف إلى النهوض بمستوى الشعوب، مع الحفاظ على موارد الدولة لضمان حق الأجيال القادمة فيها.

بناء على ما سبق، فإن الأمم المتحدة تولي لمسألة التنمية بجميع أبعادها في الدول النامية اهتماماً كبيراً، فالحق في التنمية يعد من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان، التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالجائع لا يشعر بحق المساواة الذي تكفله الدساتير والمواثيق الدولية، لهذا فإن العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان علاقة وطيدة، فبدون تنمية علمية تنهض بالشعوب بشكل متكامل، لا يمكن ممارسة بقية حقوق الإنسان الأخرى.<sup>300</sup>

وفي سبيل تحقيق ذلك، يعد الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موحداً، بشأن الحق في التنمية، تبعاً للاتحة الجمعية العامة رقم 219/65 (2010)، المؤرخة في 21 ديسمبر 2010، ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته التي يعقدها، لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص مدى تطبيق الحق في التنمية من عدمه، ويساعده في ذلك الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية.

وقصد بلوغ ما تقدم، خاصة ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، لإيجاد حلول عالمية لمشاكل الفقر والبطالة، ففي الاجتماع المنعقد في "كوبنهاغن" في مارس 1995، اتفق ممثلون من 186 بلداً من بينهم 117 من رؤساء الدول والحكومات، على برنامج يجعل تحقيق التنمية الاجتماعية قضية ذات أولوية على الصعيد الدولي، حيث وافقت تلك الدول، على إعلان "كوبنهاغن"، الذي يتضمن عشرة التزامات لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤلف من 100 فقرة، يحدد الاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بتحسين مستوى معيشة الناس في كل مكان.<sup>301</sup>

وقد اتفق المؤتمر على القيام بجهود ملموسة لبلوغ هدف الإعانة البالغة 0.7 بالمائة من إجمالي الناتج القومي، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، كمساعدات إنمائية رسمية للبلدان النامية، على أن تطبق بفعالية التزاماتها بتقديم هذه المساعدات للبلدان الأقل نمواً، كما وافق المجتمع الدولي خلال هذا المؤتمر، على أول زيادة في المعونة منذ 20 سنة، ونظراً للترابط القوي بين الأمن والتنمية، ومن أجل الاهتمام بالحق في التنمية البشرية والاجتماعية اعتمد المجلس الاقتصادي

299- نفس المرجع، ص 1.

300- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 115-116.

301- راجع الياس أبو جودة، مرجع سابق.

والاجتماعي مؤشرا جديدا للتنمية، يأخذ في الحسبان حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية.<sup>302</sup> بهدف حث الدول النامية على تحسين مستوى التنمية البشرية لشعوبهم، بعدما اقتصر اهتمامها على التنمية الاقتصادية فقط، والتي أثبتت فشلها في العديد من تلك الدول، نظرا لارتباط أوجه التنمية ببعضها البعض.

إضافة إلى ما سبق، يشغل البعد الاقتصادي والأمني والإنساني للتنمية، حيزا واسعا لدى اهتمامات الأمم المتحدة، وهذا من خلال القضاء على الفقر، ومكافحة المجاعة والأزمات والصراعات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في تقريره السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 2005 أنه " يتعين أن يتواكب التقدم في مجالات الأمن والتنمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فلا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية، كما أن التنمية والأمن يعتمدان معا على احترام حقوق الإنسان".<sup>303</sup> وهذا تماما ما أكدته الواقع العملي حيث يؤثر الوضع الأمني المتدهور على جلب الاستثمارات إلى الدول التي تعاني من حالات عدم الاستقرار، وهو ما يؤثر سلبا على وتيرة التنمية فيها.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح وإعلانات، تدعو في مجملها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالاتها المختلفة إلى مساعدة الدول النامية، على الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لشعوبها، قصد تجنب الصراعات المسلحة أو العودة إليها مرة أخرى، نتيجة الأوضاع الاجتماعية المزرية التي تعيشها بعض الفئات في تلك الدول، لذلك تلجأ إلى استخدام العنف المسلح للتعبير عن سخطها وتذمرها من الظروف التي تعيشها.

من بين تلك اللوائح، لائحة الجمعية العامة رقم 219/65 (2011)، الصادرة بتاريخ 2011/03/31، المتضمنة الحق في التنمية، التي اعترفت للشعوب بحقها في مطالبة حكوماتها بتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى وضعها لمجموعة من الآليات التي تسهر على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها إزاء شعوبها، خاصة ما يتعلق بالتنمية المستدامة، كالفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية، من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل، للفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 4/4 (2007)، المؤرخ في 2007/03/30.<sup>304</sup> وكذا مكتب المستشار الخاص لشؤون إفريقيا الذي أنشأه الأمين العام طبقا للائحة رقم 07/57 (2007)، الصادرة في نوفمبر 2002، لمساعدته على ترقية دعم منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز الدعم الدولي لتحقيق التنمية والأمن في إفريقيا، في إطار ما يعرف بـ"الشراكة الجديدة من أجل تنمية القارة الإفريقية"، التي شهدت أكبر عدد من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، بالمقارنة مع باقي المناطق الأخرى من العالم.

كما توجد عدة آليات أخرى متنوعة، من منظمات ولجان وبرامج أعدت لنفس الغرض منها: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "في مجالي الطاقة والبيئة" ولجنة السياسات الإنمائية، لجنة التنمية المستدامة، شعبة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى وضع الجمعية العامة للهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يسعى إلى كفاءة الاستدامة البيئية، واعتمادها أيضا لعقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة (من 2005 إلى 2014)، والعقد الدولي للعمل بعنوان: "الماء من أجل

302- للتعمق أكثر، راجع نفس المرجع.

303- نفس المرجع، ص ص 50-51.

304- للمزيد أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 53/62 (2007)، المتضمنة تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة

المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المؤرخة في 2007/12/05، وثيقة رقم A/62/53.

الحياة " (من 2005 إلى 2015).<sup>305</sup> وهذا ما يؤكد اهتمام الأمم المتحدة بكل فروعها ووكالاتها بمسألة التنمية، لاسيما في الدول الفقيرة التي تعاني من اختلالات هيكلية في هذا المجال لعدة أسباب، من بينها انعدام الشفافية في الحكم وحسن إدارة موارد الدولة، وكذا غياب ديمقراطية حقيقية من خلال التداول السلمي على السلطة.

وقصد ضمان تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الأمم المتحدة على نفسها أمام الدول المعنية بالمساعدة، أنشئت لجنة التنسيق الإدارية المكونة من الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة، قصد تنسيق الأعمال والأنشطة، التي تضطلع بها جميع فروع منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية.<sup>306</sup> مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (OMS)، ومنظمتي اليونسيف واليونسكو وغيرها.

305- للتعمق أكثر أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 53/62 (2007)، المتضمنة تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المؤرخة في 2007/12/05، وثيقة رقم A/62/53.  
306- لائحة الجمعية العامة رقم 1/67 (2012)، المتضمنة الإعلان الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخة في 2012/11/30، أنظر الوثيقة رقم A/RES/67/1.



## خاتمة:

نستخلص مما سبق، أن دور الأمم المتحدة إزاء النزاعات المسلحة غير الدولية، كان على مرحلتين: الأولى منذ إنشائها إلى غاية انتهاء الحرب الباردة سنة 1989، حيث كان هذا الدور وقائياً محضاً، أما المرحلة الثانية فتبدأ من بداية التسعينات، حيث أولت اهتماماً كبيراً لهذا النوع من النزاعات المسلحة، نظراً لانتشارها في العديد من دول العالم، ونتائجها المأساوية على حقوق الإنسان والسلم الدولي.

وإذا كان اهتمام الأمم المتحدة بالنزاعات المسلحة الداخلية قد برز إلى الواجهة، ابتداء من سنة 1992 مع "خطة" الأمين العام السابق للسلم "بترس غالي"، فإن المتتبع لمسار عمل ونشاط المنظمة العالمية بمختلف أجهزتها الرئيسية، وفروعها ووكالاتها المتخصصة، يقف على حقيقة مفادها، أن الأمم المتحدة كانت على مر سنوات تأسيسها، تكافح بصورة أو بأخرى مثل هذه النزاعات المسلحة، كجهودها المبذولة على سبيل المثال من أجل نزع السلاح والحد منه، أو من خلال نشر المبادئ الديمقراطية عبر العالم، بمساعدة الدول على الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة.

بالإضافة إلى سعيها من أجل تقديم المساعدات المختلفة للدول، بإشرافها على تنظيم الانتخابات لضمان نتائج حرة ونزيهة، ومساعدة الدول على دفع عجلة التنمية الاقتصادية داخلها، ومحاربة الفقر والجوع والأمراض والحيث الاجتماعي، لكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها علاقة وطيدة بالاستقرار السياسي والأمني، لهذا لجأت المنظمة الدولية إلى الإعلان - منذ إنشائها - عن الأهداف الإنمائية الكبرى، التي يتعين على الدول الأعضاء - تحت إشرافها - بلوغها، والمتمثلة في نشر التعليم، ومحاربة التمييز العنصري بكافة أشكاله، وضمان حماية الأقليات من خلال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعليمهما، والإشراف على إبرام مختلف المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، والدعوة إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتحاربة، كل ذلك، يصب في خانة الوقاية من الأسباب الرئيسية للنزاعات المسلحة الداخلية، والحروب الأهلية بصفة عامة.

وقد تم التوصل إلى نتائج عديدة، من خلال دراستي لتعاطي الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية أهمها:

خطورة النزاعات المسلحة الداخلية على حقوق الإنسان، إذ غالباً ما ترتكب أبشع الفظائع ضد المدنيين الأبرياء، لاسيما الفئات الضعيفة منهم، حيث يتم استغلالهم بأبشع الطرق، كالأطفال والنساء الذين يتم الاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم كخدم وزوجات، إضافة إلى التجنيد الإجباري للأطفال صغار السن، حيث يتم الزج بهم إجبارياً في الصراعات المسلحة.

كما تشكل النزاعات المسلحة الداخلية تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، عن طريق دخول دول إقليمية أطرافاً في الصراع، وبالتالي يدول النزاع المسلح ويتحول إلى حرب إقليمية، مع ما يشكله من تهديد على السلم والاستقرار العالمي، نتيجة الهجرات الجماعية للسكان المدنيين، ولجوتهم أو عبورهم للحدود الدولية.

علاوة على النتائج المأساوية للنزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الإنساني، يؤدي الإنفاق الحكومي على عمليات التسليح بصفة عامة لمواجهة المتمردين، إلى نتائج وخيمة على اقتصاد

الدولة، حيث يؤدي إلى عجز حاد في موازنتها العامة، نتيجة تحويل مخصصات مالية ضخمة لشراء السلاح والمعدات العسكرية الأخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول المعنية بسبب استنزاف قدراتها المالية، مما يدفعها إلى اللجوء للخارج قصد الاستدانة لتغطية ذلك العجز، وهذا ما يفاقم الأزمة أكثر فأكثر.

إضافة إلى ما سبق، يلاحظ الاندلاع المستمر لمثل تلك النزاعات المسلحة، لأسباب مختلفة، أهمها الإقصاء السياسي كما هو حاصل في دول ما يسمى بالربيع العربي، أو لأسباب اقتصادية، أو بسبب تجاوزات مختلف أجهزة السلطة كمصالح الأمن. فإلى جانب عدم احترام حقوق الإنسان، ومسألة الاختلافات العرقية واللغوية والدينية، يظل غياب الديمقراطية والتداول على السلطة والشفافية في الحكم، من بين أهم الأسباب التي لا تزال تشكل الشرارة الأولى للنزاعات المسلحة الداخلية.

ويبقى الفقر ونقص الغذاء، والظلم الذي تمارسه الأنظمة الاستبدالية في بعض الدول النامية، إلى جانب الانتهاكات المرتكبة والمتكررة لحقوق الإنسان الأساسية، والاستحواذ على الثروات الوطنية للشعوب، أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالشعوب إلى الثوران على الأنظمة التي تحكمها، حتى ولو كانت شرعية، لأن فشلها في توفير الغذاء لمواطنيها يفقدها هذه الشرعية في نظرهم، وبالتالي تكون مبررا لظهور جماعات مسلحة متطرفة، تسعى إلى إسقاط تلك الحكومات باستخدام العنف المسلح.

من بين أهم انجازات الأمم المتحدة في مسألة النزاعات المسلحة، أنها قدمت مجهودات معتبرة في سبيل الحيلولة دون اندلاعها، لكن العقبة الكأداء في طريق مكافحتها لمثل هذه النزاعات، تكمن في سياسة الدول الكبرى، لاسيما صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، التي طالما استخدمته تبعا لمصالحها الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية، على حساب حقوق الإنسان عبر العالم، أو على حساب حياة الملايين من الأبرياء، الذين غالبا ما يكونون ضحايا تضارب المصالح الدولية للدول سالفة الذكر، وخير دليل على ذلك، النزاع المسلح في سوريا الذي يقترب من عامه الرابع، دون أن يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد أي حل له، بسبب لعبة المصالح الدولية للدول الكبرى، لاسيما بين روسيا والصين من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

زيادة على ما سبق ذكره، فإن نقص الموارد المالية للمنظمة وكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية عبر العالم، عقد من مهمة عملها، لاسيما فيما يتعلق بنشر القوات الدولية لحفظ السلام، التي يتطلب إنشاءها مبالغ مالية معتبرة لضمان السير الحسن لعمل هذه القوات. وكذا تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، التي مست كل دول العالم تقريبا، لاسيما أوروبا وأمريكا، حيث قررت هذه الأخيرة تقليص حصتها المقدمة إلى الأمم المتحدة، الشيء الذي أثر سلبا على ميزانيتها.

وفي مقابل ذلك، تعمل الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وأجهزتها الرئيسية والفرعية إلى جانب الوكالات المتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للصحة وغيرها، على تقديم الدعم والمساعدة للدول الفقيرة، لأجل الوقاية من الوقوع في خطر تلك الظروف الخطيرة، التي يمكن أن تتسبب في اللجوء إلى رفع السلاح لمواجهة الدولة، أو الاقتتال بين التنظيمات المسلحة المختلفة، بالإضافة إلى تنظيم الأمم المتحدة لمؤتمرات عالمية ذات الصلة بهذه المجالات، على غرار مؤتمر قمة الأرض للتنمية والبيئة بريو دي جانيرو سنة 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بفينا سنة 1993، وكذا المؤتمر الخاص بالمرأة عام 1995.

غير أن تأخر دور مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارات بشأن تلك النزاعات المسلحة، يزيد من تفاقم حدة النزاع المسلح، ويعطي للحكام المستبدين فرصة الاستمرار في اقتراف الجرائم ضد شعبهم، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل تطبيق نهج مسؤولية الحماية، على اعتبار أن إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، شرط أساسي لإعمال هذا النهج، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع المسلح، مع ما يشكل ذلك من خطر تحوله إلى حرب أهلية شاملة، تهدد كيان الدولة واستقرار الدول المجاورة بتحويل النزاع، على غرار النزاع المسلح في سوريا كما أسلفت، الذي تجاوز عامه الثالث، دون أن تتوصل الأمم المتحدة إلى أي حل له، بسبب تلكؤ بعض الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي، لأسباب تتعلق بمصالحها.

وهذا ما يفرز واقعا إنسانيا صعبا بالنسبة للمدنيين، خاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، الذين يشكلون أغلب ضحايا المدنيين الذين يسقطون ضحايا التجاوزات التي تقع، ناهيك عن حرمان الأطفال من الذهاب إلى المدرسة ولجوء مئات الآلاف من العائلات إلى دول الجوار، وتشريد الآلاف منهم.

ومما سبق ذكره، أقدم بعض الاقتراحات التي أرى أنها قد تفيد في الاهتمام أكثر، بالوقاية من النزاعات المسلحة الداخلية، وتتلخص في ما يلي:

في ما يخص مسألة السلاح والجريمة المنظمة، على الأمم المتحدة أن تصدر لائحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تجبر الدول على التعاون مع المنظمة قصد تنظيم حركة السلاح عبر العالم، ومنعها من توريده للجماعات المسلحة لاسيما تلك التي لا تلتزم باحترام حقوق الإنسان، وعدم الاكتفاء بإعداد صك دولي ينظم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، نظرا لمعارضة الدول المنتجة لها، أو تلك التي يتعارض انضمامها لمثل هذه الاتفاقيات مع مصالحها الإستراتيجية.

كما يجب زيادة الدعم المقدم من طرف الأمم المتحدة، في مجال بناء قدرات الدول الفقيرة، خاصة فيما يتصل بالدعم الاقتصادي والاجتماعي، من أجل القضاء قدر المستطاع على أسباب التوترات الداخلية، التي تتحول في كثير من الأحيان إلى نزاعات مسلحة، لأسباب لها علاقة وطيدة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي التي تمر به الدولة، مع رفع المخصصات المالية لهذه العملية، وذلك عن طريق تشجيع الأطراف المانحة، كي تساهم بمبالغ أكبر، كالدول الغنية والمنظمات الدولية، إضافة إلى كبريات الشركات العالمية.

ينبغي أيضا أن تعتمد الأمم المتحدة نشر أكبر عدد من المراقبين التابعين لها، من خلال ما يسمى بمنظومة الرصد والمراقبة، المتكونة من أجهزتها الرئيسية والفرعية ووكالاتها المتخصصة، ومن مراقبين مستقلين كالمنظمات غير الحكومية، وأفراد المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات وبرلمانيين وحقوقيين ووسائل الإعلام... الخ، وضرورة الاستفادة من التجارب والدروس السابقة في هذا المجال.

إضافة إلى ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في استخدامه للفصل السابع، خاصة في مجال النزاعات المسلحة الداخلية، كما هو الشأن بالنسبة للنزاع المسلح في سوريا حيث عجزت الأمم المتحدة إلى حد الآن، عن إنهاءه، وذلك راجع إلى ممارسة حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، نتيجة تضارب المصالح الجيوستراتيجية بين الدول، وهذا ما زاد من معاناة المدنيين من قتل وتشريد.

وعلى الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، في الحالات التي يتم تعطيل دور المجلس، نتيجة استخدام حق الفيتو لأغراض مرتبطة بمصالح الدول الدائمة العضوية، وإعادة النظر في نهج مسؤولية الحماية (Responsabilité de Protéger)، الذي تم اعتماده سنة 2005، لتصحيح الخلل الذي اعترى التدخل الإنساني، لكنه طبق هو الآخر بطريقة غير سليمة، مما أثر على فعاليته ومصداقيته لدى بعض الدول، خاصة فيما يتصل بمسألة شرعية التدخل، وكذا مسؤولية إعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح.

يتعين على الأمم المتحدة أيضا بذل جهود أكبر، من أجل إعادة بناء الدول في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، عن طريق تشجيع العدالة الانتقالية، وعملية الانتقال الديمقراطي لإقامة حكم راشد، ورصد إمكانات مادية أكبر لتمويل صندوق الأمم المتحدة لإعادة بناء السلام، وكذا بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام المنتشرة في كافة الدول، التي مرت بنزاعات مسلحة، وذلك بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأجل الوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

وفيما يخص القضاء الجنائي الدولي، يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية أكثر، في مسألة توقيف المتهمين وجلبهم للمحاكمة، وكذا إيجاد آلية خاصة بتطبيق مذكرات التوقيف التي تصدرها ضد المشتبهين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مع ضرورة توسيع عمل المحكمة من الناحية العملية والواقعية ليشمل كل دول العالم، فالمتتبع لعملها، يلاحظ أن أغلب مذكراتها وقضاياها، موجهة ضد قادة ومسؤولي الدول النامية، لاسيما الإفريقية منها.

إن الرهان أمام المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة لأجل التصدي لهذه الظاهرة، أكبر من أي وقت مضى، نتيجة المتغيرات الدولية التي تزيد من احتمال نشوب حروب أهلية ونزاعات مسلحة داخلية، وينتج عن ذلك، أن البحث في هذا الموضوع مستقبلا لا يزال يكتسي أهمية بالغة، قصد إيجاد أنجع الحلول لهذه الظاهرة التي أنهكت كاهل البشرية.

قائمة المراجع:أولا- باللغة العربية:1 - الكتب:(أ) - الكتب المتخصصة:

1. أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. أحمد الرشيد وآخرون، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
3. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
5. أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا ( نموذج الايكواس )، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
7. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د دن، القاهرة، 1994.
9. حمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت.
10. خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
11. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
12. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
13. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
14. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
15. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.



17. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد، عمان، 2011.
18. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
19. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
21. \_\_\_\_\_، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة لأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
22. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
23. \_\_\_\_\_، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
24. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
25. عصام نور سرية، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.
26. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل الصكوك العالمية لمحاربة الإرهاب، دار النهضة العربية، دم ن، 2005.
27. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية : دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
28. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
29. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قار يونس، بنغازي، د ت.
30. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
31. كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
32. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
33. محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
34. حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، لبنان، 2004 .

35. مركز دراسات الوحدة العربية، مركز ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، لبنان، 2009.
36. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
37. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

### (ب) - الكتب العامة:

1. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.
2. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. كاظم هاشم نعمة، إفريقيا بعد 11 سبتمبر: استراتيجيات الانخراط و التعاون، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.
4. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
5. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
6. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
8. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
9. \_\_\_\_\_، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
10. الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
11. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

### 2 - الرسائل والمذكرات:

#### (أ) - الرسائل:

1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2002.

2. **بوبكر عبد القادر**، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2008.
3. **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2010.
4. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

### (ب) - المذكرات:

1. **تريكي شريفي**، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2010.
2. **حمريط النواري**، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2012.
3. **زناتي مصطفى**، المناطق الأمن أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2009.
4. **عجابي الياس**، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2008.
5. **فيصل فار**، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2012.

### 3 - المقالات:

#### (أ) - الدوريات:

1. **أحمد إبراهيم محمود**، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام بكورنيش النيل، العدد 143، السنة 37، جانفي 2001، ص ص 48-65.
2. **أحمد فوزي عبد المنعم**، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 64، السنة 2007، ص ص 261-335.
3. **عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد**، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007، ص ص 1-83.

4. عماري طاهر الدين، الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في التنمية، المجلة النقدية- جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، السنة 2007، ص ص 199- 214.

5. قسمة محمد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2011، ص ص 391-415.

6. مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 542، سبتمبر 2008.

7. محمد سعيد الشعبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، السنة 2007، ص ص 85-106.

### (ب) - مقالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، موجودة على موقع الانترنت التالي:

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-876-massingham-ara.pdf>

2. ايمانويلا شياراجيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، ديسمبر 2003، متاحة على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf>

3. روبرت ج. ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر 2001، موجودة على الموقع التالي:

[http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0991-1012\\_mathews.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf)

4. روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الانجازات والفجوات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، ديسمبر 2004، متوفرة على الرابط الآتي:

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf>

5. سنام نراغي اندرليني و جودي البشرى، إعادة البناء ما بعد النزاع، البنك الدولي، 2002، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

<http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Post-conflict-ARB.pdf>, 15/04/2013.

6. فرانسوا بونيون، الحرب العادلة والعدوان والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، سبتمبر 2002، متوفرة على الرابط التالي:

[http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/bugnion\\_2002\\_ara.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/bugnion_2002_ara.pdf)

7. فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010.

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/review/2010/irrc-879-rosenfeld-ara.pdf>

8. كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جوان 2006.

[http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc\\_863\\_fallah.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_863_fallah.pdf)

9. كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ: "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، سنة 2003، متاحة على موقع الانترنت التالي:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lhhcg.htm>

#### 4 - الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10.

2. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12-08-1949.

ب - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12-08-1949.

ج - اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، المؤرخة في 12-08-1949.

د - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948/12/09.

4. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16/12/1966.

5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16/12/1966.

6. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (1968)، في الدورة الـ 23، الجلسة العامة رقم 1727، بتاريخ 1968/11/26.

7. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية )، المؤرخة في 1971/12/16.

8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973/11/30.



9. الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1948، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10/06/1977.
10. الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12/08/1948، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10/06/1977.
11. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في 18/12/1979.
12. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة التقليدية المبرمة في 10/10/1980.
13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10/12/1984.
14. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم و تمويلهم المبرمة بتاريخ 4/12/1989.
15. اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المؤرخة في 13/01/1993.
16. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997)، المؤرخة في 18/09/1997.
17. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 09/12/1999.
18. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000/05/25.
19. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة بتاريخ 08/01/2001.
20. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 31/10/2003.
21. الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، المؤرخة في 30/05/2008.

## 5 - اللوائح:

### (أ) - لوائح الجمعية العامة:

1. الجمعية العامة، اللائحة رقم 45/100 (1990)، الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية من نفس الوضع، المؤرخة في 14/12/1990.
2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2131 (1965)، الخاصة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادرة بتاريخ 21/12/1965.
3. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2444 (1968)، المتضمنة احترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة، المؤرخة في 19/12/1968.

4. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2674 (1970)، المتضمنة احترام حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، المؤرخة في 1970/12/09.
5. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2675 (1970)، الخاصة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية السكان المدنيين في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 1970/12/09.
6. الجمعية العامة، اللائحة رقم 3318 (د-29)، المتعلقة بإعلان بشأن حماية الأطفال والنساء أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة، المؤرخة في 1974/12/14.
7. الجمعية العامة، اللائحة رقم 146/34 (1980)، المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة في 1980/01/24.
8. الجمعية العامة، اللائحة رقم 103/36 (1981)، المتضمنة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المؤرخة في 1981/12/09.
9. الجمعية العامة، اللائحة رقم 100/37 (1982)، بعنوان الحملة العالمية لنزع السلاح، الصادرة بتاريخ 1982/12/13.
10. الجمعية العامة، اللائحة رقم اللائحة رقم 130/38 (1983)، المتعلقة بمنع الإرهاب ودراسة الأسباب الكامنة وراءه، المؤرخة في 1983/12/19.
11. الجمعية العامة، اللائحة رقم 34/40 (1985)، المتضمنة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المؤرخة في 1985/11/29.
12. الجمعية العامة، اللائحة رقم 43/131 (1983)، المتضمنة المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية من نفس الوضع، المؤرخة في 1988/12/08.
13. الجمعية العامة، اللائحة رقم 51/43 (1983)، الخاصة بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المؤرخة في 1988/12/05.
14. الجمعية العامة، اللائحة رقم 114/44 (1989)، المتضمنة تخفيض الميزانيات العسكرية، المؤرخة في 1989/12/15.
15. اللائحة رقم 117/45 (1990)، المتضمنة معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الصادرة في 1990/12/14.
16. الجمعية العامة، اللائحة رقم 45/151 (1990)، المتضمنة دعم مفعول مبدأ انتخابات دورية ونزيهة، المؤرخة في 1990/12/18.
17. اللائحة رقم 46/182 (1991)، المتعلقة بدعم وتنسيق المساعدة الإنسانية الاستعجالية لمنظمة الأمم المتحدة، المؤرخة في 1991/12/19.

18. الجمعية العامة، اللائحة رقم 150/49 (1994)، المتعلقة باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادرة بتاريخ 1994/02/07.
19. الجمعية العامة، اللائحة رقم 57/155 (2003)، المتضمنة أمن الأفراد القائمين على الجانب الإنساني وحماية أفراد الأمم المتحدة، الصادرة بتاريخ 2003/03/03.
20. الجمعية العامة، اللائحة رقم 337/57 (2003)، بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة، المؤرخة في 2003/07/03.
21. الجمعية العامة، اللائحة رقم 1/60 (2005)، المتضمنة نتائج مؤتمر القمة العالمي، المؤرخة في 2005/10/4.
22. الجمعية العامة، اللائحة رقم 180/60 (2005)، المتضمنة لجنة بناء السلام، المؤرخة في 2005/12/30.
23. الجمعية العامة، اللائحة رقم 147/60 (2005)، المتعلقة بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، المؤرخة في 2005/12/16.
24. الجمعية العامة، اللائحة رقم 99/62 (2007)، المتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بنزع الألغام، المؤرخة في 2007/12/17.
25. الجمعية العامة، اللائحة رقم 293/61 (2007)، المتضمنة منع نشوب النزاعات المسلحة، المؤرخة في 2007/09/13.
26. الجمعية العامة، اللائحة رقم 40/62 (2007)، المتعلقة بمنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها، الصادرة في 2007/12/05.
27. الجمعية العامة، اللائحة رقم 51/64 (2009)، بعنوان: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية المؤرخة في 2009/12/02.
28. الجمعية العامة، اللائحة رقم 54/64 (2009)، بعنوان: الشفافية في مجال التسلح المؤرخة في 2009/12/02.
29. الجمعية العامة اللائحة رقم 76/64 (2009)، المتضمنة تعزيز تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادرة بتاريخ 2009/12/07.
30. الجمعية العامة، اللائحة رقم 129/64 (2009)، المتضمنة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا، المؤرخة في 2009/12/18.
31. الجمعية العامة، اللائحة رقم: 62/65 (2010)، المتضمنة تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، المؤرخة في 2010/12/08.

32. الجمعية العامة اللائحة رقم 52/65 (2010)، المتضمنة الصلة بين نزع السلاح والتنمية، الصادرة في 2011/01/13، المؤرخة في 2010/12/08.
33. الجمعية العامة، اللائحة رقم 151/64 (2010)، المتضمنة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، المؤرخة في 2010/03/26.
34. الجمعية العامة، اللائحة رقم 241/65 (2011)، بعنوان حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الصادرة بتاريخ 2011/03/21.
35. الجمعية العامة، اللائحة رقم: 74/65 (2010)، المتضمنة منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، المؤرخة في 2010/12/08.
36. الجمعية العامة، اللائحة رقم 63/65 (2010)، المتضمنة المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، الصادرة بتاريخ 2010/12/08
37. الجمعية العامة، اللائحة رقم 264/65 (2011)، المتضمنة التعاون الدولي بشأن تقديم المساعد الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، المؤرخة في 2011/06/21.
38. الجمعية العامة، اللائحة رقم 219/65 (2011)، المتضمنة الحق في التنمية، الصادرة بتاريخ 2011/03/31.
39. الجمعية العامة، اللائحة رقم 74/65 (2011)، المتضمنة منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، المؤرخة في 2010/12/08.
40. الجمعية العامة، اللائحة رقم 50/65 (2011)، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، المؤرخة في 2011/01/13.
41. الجمعية العامة، اللائحة رقم 213/65 (2011)، المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع، المؤرخة في 2011/03/25.
42. الجمعية العامة، اللائحة رقم 220/65 (2011)، تتعلق بالحق في الغذاء، الصادرة في 2011/04/5.
43. الجمعية العامة، اللائحة رقم 107/65 (2011)، الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، 2010/12/10.
44. الجمعية العامة، اللائحة رقم 33/65 (2011)، المتضمنة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، المؤرخة في 2011/01/10.

45. الجمعية العامة، اللائحة رقم 99/66 (2011)، المتضمنة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، المؤرخة في 2011/12/09.
46. الجمعية العامة، اللائحة رقم 376 (2012)، المتضمنة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الصادرة بتاريخ 2012/05/22.
47. الجمعية العامة، اللائحة رقم 01/67 (2012)، المتضمنة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي، المؤرخة في 2012/11/30.
48. الجمعية العامة، اللائحة رقم 63/67 (2012)، المتضمنة مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، الصادرة بتاريخ 2012/12/03.
49. الجمعية العامة، اللائحة رقم 183/67 (2012)، المتعلقة بالحالة في سوريا، المؤرخة في 2012/12/20.
50. الجمعية العامة، اللائحة رقم 72/67 (2012)، المتضمنة تقرير مؤتمر نزع السلاح، المؤرخة في 2012/12/03.
51. الجمعية العامة، اللائحة رقم 230/67 (2012)، المتعلقة بإقامة نظام إنساني دولي جديد، الصادرة بتاريخ 2012/12/21.
52. الجمعية العامة اللائحة رقم 234/67 (2013)، المتضمنة معاهدة تجارة الأسلحة، المؤرخة في 2013 01/04.
53. الجمعية العامة اللائحة رقم 40/67 (2013)، المتضمنة الصلة بين نزع السلاح والتنمية، المؤرخة في 2013/01/04.
54. الجمعية العامة، اللائحة رقم 259/67 (2013)، المتضمنة الإعلان السياسي بشأن الحل السلمي للنزاعات في إفريقيا، المؤرخة في 2013/07/22.
55. الجمعية العامة اللائحة رقم 262/67 (2013)، المتعلقة بالحالة في سوريا، المؤرخة في 2013/05/15.
56. الجمعية العامة، اللائحة رقم 929/67 (2013)، بعنوان: المسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، المؤرخة في 2013/07/08.
- (ب) - لوائح مجلس الأمن الدولي:**
1. مجلس الأمن، اللائحة رقم 713 (1991)، الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المؤرخة في 1991/09/25.



2. مجلس الأمن، اللائحة رقم 751 (1992)، المتعلقة بالصومال، المؤرخة في 1992/04/24.
3. مجلس الأمن، اللائحة رقم 781 (1992)، الخاصة بالبوسنة والهرسك، الصادرة بتاريخ 1992/10/09.
4. مجلس الأمن، اللائحة رقم 733 (1992)، الخاصة بالصومال، الصادرة في 1992/01/23.
5. مجلس الأمن، اللائحة رقم 808، المتعلقة بيوغسلافيا السابقة (إنشاء المحكمة)، الصادرة في 1993/02/22.
6. مجلس الأمن، اللائحة رقم 827، المتعلقة بيوغسلافيا السابقة (إنشاء المحكمة)، الصادرة بتاريخ 1993/05/5.
7. مجلس الأمن، اللائحة رقم 836 (1993)، المتعلقة بالبوسنة والهرسك، الصادرة بتاريخ 1993/06/04.
8. مجلس الأمن اللائحة رقم 955 (1994)، الخاصة بالحالة في رواندا، الصادرة بتاريخ 1994/11/08.
9. مجلس الأمن، اللائحة رقم 998 (1998)، الخاصة بقوة الأمم المتحدة، المؤرخة في 1995/06/16.
10. مجلس الأمن اللائحة رقم 1315 (2000)، المتعلقة بالحالة في سيراليون، الصادرة بتاريخ 2000/08/14.
11. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1373 (2001)، المرتبطة بتهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الصادرة بتاريخ 2001/09/28.
12. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1377 (2001)، المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخة في 2001/11/12.
13. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1456 (2003)، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المؤرخة في 2003/01/20.
14. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1540، المتضمنة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرة بتاريخ: 2004/04/28.
15. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1625 (2005)، المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، المؤرخة في 2005/09/14.

16. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1674 (2006)، المتضمنة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، المؤرخة في 2006/04/28.
17. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1807 (2008)، المتعلقة بالحالة في الكونغو الديمقراطية الصادرة في 2008/03/31.
18. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1963 (2010)، الخاصة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، المؤرخة في 2010/12/20.
19. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1952 (2010)، المتضمنة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخة في 2010/11/29.
20. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1963 (2010)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخة في 2010/12/20.
21. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1970 (2011)، بشأن الحالة في ليبيا، الصادرة في 2011/02/26.
22. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1977 (2011)، الخاصة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرة بتاريخ 2011 /04/20.
- مجلس الأمن، اللائحة رقم 1973 (2011)، المتعلقة بالحالة في ليبيا، المؤرخة في 2011/03/17.
23. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1983 (2011)، الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين، الصادرة بتاريخ 2011/06/17.
24. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1989 (2011)، تهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الصادرة بتاريخ 2011/06/17.
25. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2008 (2011)، المتضمنة الحالة في ليبيريا، المؤرخة في 2011/09/16.
26. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2039 (2012)، المتعلقة ببناء السلام في غرب إفريقيا، المؤرخة في 2012/02/29.
27. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2071 (2012)، المتعلقة بالحالة في مالي، المؤرخة في 2012/10/12.
28. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2077 (2012)، الخاصة بالحالة في الصومال (القرصنة)، الصادرة في 2012/11/21.

29. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2042 (2012)، بشأن الحالة في الشرق الأوسط (الأزمة السورية)، المؤرخة في 14/04/2012.
30. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2043 (2012)، بشأن الحالة في الشرق الأوسط (الأزمة السورية)، المؤرخة في 21/04/2012.
31. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2059 (2012)، الخاصة بالحالة في الشرق الأوسط (الأزمة السورية)، الصادرة في 20/07/2012.
32. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2086 (2013)، المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخة في 21/01/2013.
33. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2090 (2013)، الخاصة بالحالة في بوروندي، المؤرخة في 13/02/2013.
34. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2100 (2013)، المتضمنة الحالة في مالي، المؤرخة في 25/04/2013.
35. مجلس الأمن، اللائحة رقم 2118 (2013)، المتضمنة الحالة في الشرق الأوسط، (الأزمة السورية)، الصادرة بتاريخ 27/09/2013.
36. مجلس الأمن الدولي، اللائحة رقم 1 (2014)، المتضمنة الحالة في مالي، المؤرخة في 2 جانفي 2014.

**(ج) - لوائح المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم 1235 (1967)، الخاصة بالإجراءات العلنية للتحقيق وتقصي الحقائق
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم 1503 (1970)، الصادرة بتاريخ 1970، المتعلقة بالإجراءات السرية للتحقيق وتقصي الحقائق.

**(د) - لوائح مجلس حقوق الإنسان:**

1. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 11/12، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المؤرخة في 01/10/2009
2. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 12/12، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، المؤرخة في 01/10/2009.

3. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة الصادرة بتاريخ 2009/01/21، حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
4. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 104/18، المتضمنة نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المقدم من طرف الصومال، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.
5. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 17/18 (2011)، المتضمنة تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
6. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 18/18 (2011)، المتضمنة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
7. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 24/18 (2011)، المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي.
8. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 16/18، الخاصة بتقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان.
9. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 19/15 (2010)، التي دعا فيها الخيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، إلى أن تواصل العمل بغية تحقيق مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان، المؤرخة في 2010/09/30.
10. مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم 6/18 (2011)، المتضمنة تعيين خبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف المؤرخة في 2011/09/29.

#### (هـ) – لوائح لجنة حقوق الإنسان:

1. لجنة حقوق الإنسان، اللائحة رقم 1998/33 (1998)، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، المؤرخة في 1998/04/17
2. لجنة حقوق الإنسان، اللائحة رقم 72/1998، المتضمنة تعيين الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، الصادرة بتاريخ 1998.
3. لجنة حقوق الإنسان، اللائحة رقم 70/2005، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المؤرخة في 2005/04/20.

#### 6 - التقارير الدولية:

#### (أ) - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1. بان كيمون، تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ 2013/06/18.

2. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، الصادر بتاريخ 2013/06/10.
3. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل، الصادر بتاريخ 2013/06/14.
4. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " تنفيذ المسؤولية عن الحماية "، الصادر بتاريخ: 2009/01/12.
5. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: مسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، المؤرخ في 08 جويلية 2013.
6. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، المؤرخ في 1 ماي 2013.
7. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2012.
8. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الصادر بتاريخ: 2011/06/28.
9. **بطرس بطرس غالي**، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1993: برنامج للسلام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، المؤرخ في 17 جوان 1992.
10. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام "، الصادر بتاريخ 1992/06/17.
11. \_\_\_\_\_ ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: خطة للتنمية، الصادر بتاريخ 1994/05/06.
12. \_\_\_\_\_ ، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة "، المؤرخ في: 1992/06/17.

**(ب) - تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:**

1. **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، وثيقة منشورة بعنوان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، نيويورك، 2009، متاحة على الرابط التالي:  
[http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf)

**(ج) - تقارير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:**



1. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003

[www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text\\_AR.pdf](http://www.mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/92883/.../Full-text_AR.pdf)

ثانياً - باللغة الفرنسية:

## 1- Ouvrages

### A- Ouvrages Spécialisés:

1. **Alexandra Novosseloff**, le conseil de Sécurité de Nation Unies et la maitrise de la force armée : dialectique du politique et du militaire en matière de paix et de sécurité internationales, Bruylant, Bruxelles, 2003.
2. **Emmanuel Decaux**, Les Nations-Unies et les droits de l'homme. enjeux et défis d'une réforme, édition A. Pedone, Paris, 2006.
3. **Eric David**, principes de droit des conflits armés, quatrième édition, Bruylant, Bruxelles, 2008.
4. **Hubert Thierry**, «l'Etat et l'organisation de la société internationale» ,in. L'Etat souverain à l'aube de XXI siècle, colloque de Nancy organisé par la Société Française de Droit International, Pédone, Paris, 1994.
5. **Marco Sassoli, Antoine A. bouvier**, un Droit dans la Guerre? cas documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol1, CICR, Genève, 2003.
6. **Nejib Bouziri**, la protection des droits civils et politiques par l'ONU: l'œuvre du comité des droits de l'homme, Harmattan, Paris, 2003.
7. **Prosper Weil**, le droit relatif au maintien de la paix internationale: évolution historique valeurs fondatrices et tendances actuelles, édition A. Pedone, Paris, 2005.
8. **Slim Laghmani**, «vers une légitimité démocratique?» In, les nouveaux aspects du droit international, rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunis, colloque des 14,15 et 16 avril 1994, Pedone, Paris, 1994, pp 249-278.

### B - Ouvrage Généraux :

1. **Emmanuel Decaux et autres**, la pauvreté un défi pour les droit de l'homme, édition A. Pedone, Paris, 2009.
2. **Hugo Grotius**, le droit de la guerre et de la paix, traduction de Jean Barbey Rac, édition d'Amsterdam, 1724, Tome I, Presses universitaires de Caen, Caen. 2001.
3. **Michel Belanger**, Droit international humanitaire général, 2<sup>o</sup>ème édition, Gualino éditeur, Paris, 2007.
4. **Olivier Corten**, le droit dans la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A. Pedone, Paris, 2008.
5. **Robert Kolb**, Jus in bello: le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.

## 2- Thèses et Mémoires:

1. **Toufik Koudri**, la guerre préventive et le droit international, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, faculté de Droit, Université d'Alger-Benyoucef Benkheda, 2009.
2. **Fatma Zohra Ksentini**, les procédures spécifiques à caractère universel de protection internationale des droit de l'homme, Mémoire de Magister en Droit International, faculté de Droit, Université d'Alger-Benyoucef Benkheda, 1993.

## 3- Articles Scientifiques:

### A- En Français:

1. **Amna Guellali**, Lex Specialis, Droit International humanitaire et Droits de l'homme : leur interaction dans les nouveaux conflits armés, Revue Générale de Droit International Public, N°03, édition A. Pedone, Paris, 2007, pp. 542-547
2. **Anne-Sophie Millet-Devalle**, à propos de la position commune de l'union européenne relative aux règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipements militaires du 8 décembre, Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2009, pp.95-112.
3. **Carlo Focarelli**, immunités des états et jus cogens: la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers, Revue Générale

de Droit International Public, N°04, édition A. Pedone, Paris, 2008, pp. 112-130.

4. **Cesare P.R.Romano, et Théo Boutruche**, Tribunaux pénaux internationalisés: état des lieux d'une justice «hybride», Revue Générale de Droit International Public, tome 107, vol 01, édition A. Pedone, Paris, 2003, pp. 109-122.

5. **Christian Tomuschat**, l'immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, édition A. Pedone, Paris, 2005, pp. 51-74.

6. **Djiena Wembou**, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda: Rôle de la Cour dans la réalité africaine, Revue International de la Croix Rouge, N° 828, décembre 1997, disponible sur le lien suivant:

<http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzh4q.htm>

7. **Enzo Cannizzaro**, entités non-étatiques et régime international de l'emploi de la force: une étude sur le cas de la réaction israélienne au Liban, Revue Générale de Droit International Public, N°02, édition A. Pedone, Paris, 2007, pp. 333-354.

8. **Eric David**, la convention de 2008 sur les armes à sous-munitions, Revue Générale de Droit International Public, N°04, édition A. Pedone, Paris, 2009, pp. 785-805.

9. **Irene Couzigou**, la lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme, Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2008, pp. 49-83.

10. **Laurence Boisson de Chazournes**, de la « responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure déjà bien établie », Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2006, pp. 11-18.

11. \_\_\_\_\_, rien ne change tout bouge, ou le dilemme des Nations Unies: propos sur le rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces les défis et le changement, Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2005, pp. 147-161

12. **Olivier de Frouville**, une société servile à l'ONU, Revue Générale de Droit International Public, N°02, édition A. Pedone, Paris, 2006, pp. 391-434

13. **Philippe Lagrange**, responsabilité des états pour actes accomplies en application du chapitre VII de la charte des Nations Unies, Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2008, pp. 85-110
14. **Philippe Weckel**, l'arrêt sur le génocide: le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la court, Revue Générale de Droit International Public, N°02, édition A. Pedone, Paris, 2007, pp 305-332.
15. **Robert Kolb**, observations sur l'évolution du concept de jus cogens, Revue Générale de Droit International Public, N°04, édition A. Pedone, Paris, 2009, pp.837-850.
16. **Sylvie Lorthois Louembet**, vers un traité international réglementant les transferts d'armes classiques en 2012, Revue Générale de Droit International Public, N°04, édition A. Pedone, Paris, 2010, pp. 723-746.
17. **Theodore Christakis**, l'Etat avant le droit? l'exception de «sécurité nationale» en droit international, Revue Générale de Droit International Public, N°01, édition A. Pedone, Paris, 2008, pp. 5-48.
18. **V.D.Degad**, La porté juridique des principes des Nations Unis, Revue Egyptienne de Droit International Public, Vol°30,1974, pp.1-26.

## **B - En Anglais:**

### **A-1 - Books:**

#### **A-1-1- Specialized Books:**

1. **Basudeb Guha-Khasnobis and others**, food insecurity, vulnerability and human rights failure, united nation university, Finland, 2007.
2. **Cristina Gabriela Bardescu**, Humanitarian intervention and responsibility to protect: security and human rights, Routledge, London, 2011.
3. **Jane McAdam**, **Forced Migration**, Human Rights and Security, Hart Publishing, Oxford, 2008.
4. **Julie A. Mertus**, The United Nations and Human Rights; a guide for a new era, second edition, Routledge, London, 2009.
5. **Philip Alston**, Non-State Actors and Human Rights, Oxford University Press, Vol XII/3, Oxford, 2005.
6. **Vesselin Ppopovski**, Sovereignty as duty to protect human rights-UN Chronicle, Dec, 2004.

**A-1-2- General Books:**

1. **Anthony Cullen**, the concept of non-international armed conflict in international law, Cambridge University Press, New York, 2010.
2. **Gary D Solis**, the law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, New York, 2008.
3. **Ian Brownlie**, the role of law in international affairs: international law at the fiftieth Anniversary of the United Nation, kluwer law international, Cambridge, 1998.
4. **Richard Stone**, civil liberties and human Rights, Oxford University Press, Oxford, 2007.
5. **Shahrbanou Tadjbakhsh, and Anuradha M. Chenoy**, Human Security Concept and implications, Routledge, London, 2009.

**A-2- Articles:**

- 1 . **Abdulkader H. Sinno**, Armed groups' organizational structure and their strategic options, RICR, Vol 93 N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>, and Armed groups and intra-state conflicts: the dawn of a new era? RICR, Vol 93, N° 882, June 2011, in <http://www.icrc.org>.
- 2 . **Taric Fouad A.Riad**, host countries permanent sovereignty over national resources and protection of foreign investors, Egyptian Review of International Law, Vol 39, 1983, pp 35-100.
- 3 . **Yassin el Ayouty**, settlement of the southern Sudanese problems: its significance and implications for the future, Egyptian Review of International Law, Vol 27, 1971, pp. 128-134.

**4- مواقع الانترنت:****أ - العربية:**

1. **عادل عبد الصادق**، إخفاق جديد: عوائق تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية  
www.siyassa.org/NewsContent/3/112/2748 ، 2013/09/13
2. **الأمم المتحدة**، لجنة بناء السلام، استعراض عام 2010،  
<http://www.un.org/ar/peacebuilding/review2010.shtml> 2013/09/22
3. \_\_\_\_\_ ، **الأمم المتحدة بإيجاز**، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm> ، 2013/03/16



4. \_\_\_\_\_ ، الجمعية العامة، نزع السلاح والأمن الدولي، <http://www.un.org/ar/ga/first>، 2012/11/05.
5. \_\_\_\_\_ ، اليوم الدولي للقضاء على الفقر، موضوع عام 2013 - العمل معاً من أجل عالم خال من التمييز: الاستفادة من تجارب من يعيشون الفقر المدقع، <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>، 2013/01/11.
6. \_\_\_\_\_ ، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusma/background.shtml> 2013/04/23.
7. \_\_\_\_\_ ، لجنة بناء السلام، <https://www.un.org/ar/peacebuilding>، 2013/05/19.
8. \_\_\_\_\_ ، مركز أنباء الأمم المتحدة، الحالة في مالي، <http://www.un.org/arabic/news/focus/mali.asp?focusID=32>، 2013/09/30.
9. \_\_\_\_\_ ، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، منع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب الجهد المبذول على نطاق منظومة الأمم المتحدة، [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un\\_role.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un_role.shtml)، 2013/08/28.
10. \_\_\_\_\_ ، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، التفاعل مع الشركاء، [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement\\_partners.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement_partners.shtml)، 2013/06/22.
11. \_\_\_\_\_ ، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، المسؤولية عن الحماية، <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility/hstml>، 15.02.2013.
12. \_\_\_\_\_ ، مؤتمر نزع السلاح، تعريف بالمؤتمر، <http://www.un.org/ar/peace/cd>، 2013/02/10.
13. ريتشارد غاسانا، الأمم المتحدة تركز على الدور الهام لبناء السلام ما بعد النزاعات، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=14652>، 2013/09/15.
14. شذى ظافر الجندي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام - المناطق العازلة والمناطق الآمنة، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288350>، العدد 3583، 21/12/2011.
15. المحكمة الخاصة بلبنان، <http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/creation-of-the-stl>، 2013/01/22.
16. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، [http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf)، 2013/03/11.

17. إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان، \_\_\_\_\_،  
[http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintP2013/05/19\\_rocedureIndex.aspx](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintP2013/05/19_rocedureIndex.aspx)
18. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، \_\_\_\_\_،  
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.asp>،  
 2013/07/26
19. منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، نحو الوفاء بالتزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية،  
 التصدي لعوامل الخطر المشتركة بين المنازعات وانعدام الأمن الغذائي  
<http://www.fao.org/docrep/005/y7352a/y7352a08.htm> 2013/09/11،
20. منظمة العفو الدولية، تجارة الأسلحة،  
[www.amnesty.org/ar/news/global-arms-trade-traty-trying-control-deadky-trade-3013/03/30\\_beginners-guide-2013-03-11](http://www.amnesty.org/ar/news/global-arms-trade-traty-trying-control-deadky-trade-3013/03/30_beginners-guide-2013-03-11)

ب - الفرنسية:

1. **Conseil de sécurité**, comité des sanctions du conseil de sécurité faisant suite aux résolutions 1267 (1999 à et 1989 ç 2011) concernant Al-Qaida et les personnes et entités qui lui sont associées,  
<http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/NSQA13513A.shtml>, 15/03/2013
2. **ONU**, Comité des sanctions du Conseil de sécurité mis en place par la résolution 1533 concernant la République démocratique du Congo,  
<http://www.un.org/french/sc/committees/1533/>, 14/03/2013.
3. \_\_\_\_\_, disponible sur internet, Comité des sanctions du conseil de sécurité mise en place par la résolution 1533, concernant la république démocratique du Congo, <http://www.un.org/ar/sc/committees/1533/>, 16/12/2012.
4. \_\_\_\_\_, fond des Nations Unies pour la consolidation de paix,  
<https://www.un.org/ar/peacebuilding/pbso/index.shtml>, 14/08/2013
5. \_\_\_\_\_, la commission de consolidation de la paix, sur le lien:  
<https://www.un.org/ar/peacebuilding>, 03/03/2013.
6. \_\_\_\_\_, paix et sécurité, <http://www.un.org/fr/peace/>, 20/12/2012.

7. **PNUD**, Rapport sur le développement humain 2013, « L'essor du Sud: le progrès humain dans un monde diversifié », [http://www.undp.org/content/undp/fr/home/operations/about\\_us/](http://www.undp.org/content/undp/fr/home/operations/about_us/), 29/03/2013.

8. **Tribunal pénal international de l'ex-Yougoslavie**, <http://www.icty.org/sections/LeTribunalenbref>, 07/06/2013.

ج - الانجليزية:

1. **Federal department of foreign affairs**, International Humanitarian Fact-Finding Commission, <http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/ihci.html> , 21/06/2013.

<http://www.icrc.org>

2. **International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia**, <http://www.icty.org/sections/LeTribunalenbref>, 12/02/2013.

3. **Security Council**, Peace and Security, <http://www.un.org/en/peace/index.shtml>, 15/01/2013

4. \_\_\_\_\_, Committees Pursuant to Resolutions 1267 (1999), and 1989 (2011), concerning Al-Qaida and associated individuals, and entities, <http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/index.sht>, 14/12/2012.

5. **UN**, General assembly, The peace building fund report of secretary general, <http://www.unpbpf.org/wp-content/uploads/PBF-report-2011.pdf>, 12/03/2013.

6. \_\_\_\_\_, United Nations Advisor of Genocide Prevention on: [www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide\\_prevention.shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_prevention.shtml), 12/01/2013.

7. **UNESCO**, [http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco\\_half\\_of\\_all\\_out\\_of\\_school\\_children\\_live\\_in\\_conflict\\_affected\\_countries](http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/unesco_half_of_all_out_of_school_children_live_in_conflict_affected_countries), 07/02/2013

8. **United Nations Institute for disarmament research**, International Small Arms Control Standards, <http://www.unidir.org>, 04/11/2012.

9. **United Nations**, development group, <http://www.undg.org/index.cfm?P=13>, 15/04/2013.

فهرس الموضوعات

1..... قائمة المختصرات:

10..... مقدمة

**الفصل الأول:****جهود الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية.**

19 ..... المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انتشار السلاح.

19 ..... المطلب الأول: آليات رصد حركة السلاح عبر العالم.

19 ..... الفرع الأول: لجان وسجلات الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

19 ..... أولاً: لجنة الجمعية العامة للسلاح والأمن الدولي.

22 ..... ثانياً: لجان مجلس الأمن الدولي لضمان الامتثال.

24 ..... ثالثاً: سجلات الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

26 ..... الفرع الثاني: الآليات الاستشارية لمسائل نزع السلاح.

26 ..... أولاً: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR).

28 ..... ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح.

29 ..... ثالثاً: هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

31 ..... المطلب الثاني: منع وصول السلاح إلى الكيانات من غير الدول.

32 ..... الفرع الأول: حظر توريد السلاح إلى الجماعات والمليشيات المسلحة.

32 ..... أولاً: تشديد الرقابة على الأسلحة الصغيرة لدورها في اندلاع الصراعات المسلحة.

35 ..... ثانياً: منع الأطراف المتصارعة من حيازة أسلحة الدمار الشامل (حالة سوريا).

38 ..... ثالثاً: فرض عقوبات على الدول المتواطئة والمخالفة لحظر السلاح.

41 ..... الفرع الثاني: نزع السلاح وأثره على النزاعات المسلحة.

41 ..... أولاً: تراجع حدة النزاعات المسلحة وتخلي المقاتلين عن العمل المسلح.

43 ..... ثانياً: تحويل عائدات نزع السلاح إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

45 ..... ثالثاً: أثر نزع السلاح على حفظ السلم الإقليمي والدولي.

48 ..... المبحث الثاني: محاربة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

48 ..... المطلب الأول: تحالف شبكات الجريمة المنظمة مع الجماعات المسلحة وآليات محاربتها.

48	..... الفرع الأول: دور فروع الجريمة المنظمة في تأجيج النزاعات المسلحة
48	..... أولاً: دور الإرهاب الدولي في التنسيق بين فروع الجريمة المنظمة وتقويتها
51	..... ثانياً: مساهمة المرتزقة في إثارة النزاعات المسلحة الداخلية
53	..... ثالثاً: دور القرصنة واختطاف الرهائن في تمويل العمل المسلح بالفدية
55	..... الفرع الثاني: آليات الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة
55	..... أولاً: الآليات الاتفاقية لمحاربة الجريمة المنظمة
57	..... ثانياً: لجان ومكاتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة
57	..... 1 - لجان الأمم المتحدة
58	..... أ - لجنة المخدرات والجريمة المنظمة
58	..... ب - لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب
58	..... 2 - مكاتب الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة
59	..... ثالثاً: لائحة مجلس الأمن للكيانات المحظورة والأشخاص المطلوبين
61	..... <b>المطلب الثاني: توظيف العائدات المالية للجريمة المنظمة في النزاعات المسلحة</b>
61	..... الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة وتحويلها إلى حروب أهلية
61	..... أولاً: جلب المزيد من السلاح والمقاتلين
63	..... ثانياً: كثرة الأطراف المتصارعة نتيجة انتشار الميليشيات المسلحة
65	..... ثالثاً: ظهور اقتصاد الجريمة نتيجة انهيار مؤسسات الدولة
67	..... الفرع الثاني: دراسة الوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي
67	..... أولاً: فوضى السلاح وتهديد الأنظمة الشرعية (حالة مالي)
69	..... ثانياً: تهديد أمن واستقرار دول الصحراء الكبرى
71	..... ثالثاً: تدهور الوضع الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي
73	..... <b>المبحث الثالث: مساعدة الدول في بناء قدراتها للحد من أسباب النزاعات المسلحة</b>
73	..... <b>المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية في الوقاية من أسباب النزاعات المسلحة</b>
73	..... الفرع الأول: جهود الجمعية العامة لإنشاء نظام إنساني دولي جديد
73	..... أولاً: دور الجمعية العامة في ترقية الأمن البشري والإنساني
76	..... ثانياً: تعاون الجمعية العامة والأمين العام في تكريس الطابع العالمي والموحد لحقوق الإنسان



78	.....	ثالثا: دعم الجمعية العامة للدول النامية في مواجهة التحديات العالمية الراهنة
80	.....	<b>الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ترقية حقوق الإنسان</b>
80	.....	أولا: التنسيق مع المنظمات الإنسانية
81	.....	ثانيا: تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشعوب
84	.....	ثالثا: ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب
86	.....	<b>المطلب الثاني: جهود فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة</b>
86	.....	<b>الفرع الأول: المهام الرقابية لمجلس حقوق الإنسان</b>
86	.....	أولا: آلية الاستعراض الدوري لأوضاع حقوق الإنسان
88	.....	ثانيا: نظام تلقي التقارير والشكاوى من الدول والأفراد
89	.....	ثالثا: إيفاد اللجان الدولية للتحقيق وتقصي الحقائق
91	.....	<b>الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في تعزيز الأمن البشري للدول</b>
91	.....	أولا: : مساعدة الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي
94	.....	ثانيا: تقديم الدعم في المجال الاقتصادي
95	.....	ثالثا: تعزيز السلم الاجتماعي في الدول النامية
97	.....	<b>المبحث الرابع: الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع</b>
98	.....	<b>المطلب الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة لرصد نشوب النزاعات المسلحة الداخلية</b>
98	.....	<b>الفرع الأول: مراقبة ورصد احتمال اندلاع نزاع مسلح</b>
98	.....	أولا: جمع المعلومات من طرف شبكة منظومة الرصد
100	.....	ثانيا: تحليل المعلومات وتقييم المخاطر
102	.....	ثالثا: التعامل مع التهديدات وإدارة الصراع
104	.....	<b>الفرع الثاني: استخدام الدبلوماسية الوقائية لمنع اندلاع النزاعات المسلحة</b>
104	.....	أولا: إتباع إستراتيجية صنع السلم وفرضه
105	.....	ثانيا: استخدام أسلوب حفظ السلام
107	.....	ثالثا: اتخاذ تدابير صون السلام
108	.....	<b>المطلب الثاني: كيفية عمل منظومة الإنذار المبكر لنشوب النزاعات المسلحة</b>
108	.....	<b>الفرع الأول: إبلاغ شبكة مراقبي الأمم المتحدة للجهات المعنية</b>

- 108 ..... أولاً: المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.
- 110..... ثانياً: المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية.
- 112..... ثالثاً: إبلاغ الأمين العام ومجلس الأمن الدولي.
- 114..... الفرع الثاني: الانتشار الوقائي والسريع لقوات الأمم المتحدة.
- 114..... أولاً: إنشاء الأمم المتحدة للمناطق الآمنة.
- 115 ..... ثانياً: إقامة المناطق المنزوعة السلاح والمحظورة عن الطيران الحربي.
- 117 ..... ثالثاً: إنشاء الممرات الإنسانية.

### الفصل الثاني:

#### تزايد دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

- 122 ..... المبحث الأول: اتساع سلطات مجلس الأمن إلى مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 122 ..... المطلب الأول: توسع مجلس الأمن في تحديده لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.
- 122 ..... الفرع الأول: امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان.
- 122 ..... أولاً: ربط انتهاكات حقوق الإنسان الملزمة بتهديد السلم والأمن الدوليين.
- 124 ..... ثانياً: مراعاة الأسباب الإنسانية في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 126 ..... ثالثاً: التوسع في مفهوم الأمن البشري.
- 128..... الفرع الثاني: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع إلى مسائل النزاعات المسلحة الداخلية.
- 128 ..... أولاً: من حيث سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاع واتخاذ تدابير المنع.
- 130..... ثانياً: من حيث فرض العقوبات واتخاذ تدابير القمع.
- 132 ..... ثالثاً: فيما يخص منح التفويض للدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
- 133 ..... المطلب الثاني: تطور ممارسات مجلس الأمن في مجال النزاعات المسلحة الداخلية.
- 134 ..... الفرع الأول: اعتماد أسلوب التدخل الإنساني المسلح.
- 134 ..... أولاً: التدخل الإنساني المسلح لأغراض الحماية البشرية.
- 136 ..... ثانياً: التدخل الإنساني المسلح لحماية الأقليات.
- 137 ..... ثالثاً: التدخل الإنساني المسلح لإيصال المساعدات الإنسانية.
- 139 ..... الفرع الثاني: التدخل المسلح لحماية الديمقراطية.
- 139 ..... أولاً: التدخل المسلح لإعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطياً.

141	.....	ثانيا: التدخل المسلح لحماية نتائج الانتخابات
143	.....	ثالثا: التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب الدولي
146	.....	<b>المبحث الثاني: تبني الأمم المتحدة لنهج مسؤولية الحماية</b>
146	.....	<b>المطلب الأول: مضمون نهج مسؤولية الحماية</b>
146	.....	<b>الفرع الأول: الأولوية للدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة</b>
147	.....	أولا: ضرورة احترام حق الدولة في إعمال سيادتها
149	.....	ثانيا: تطور مفهوم السيادة من حق للدولة إلى مسؤولية الدولة
150	.....	ثالثا: الاختصاص المحجوز للدولة وقيد الاعتبارات الإنسانية
152	.....	<b>الفرع الثاني: واجب المجتمع الدولي في التدخل قصد الحماية البشرية</b>
152	.....	أولا: حالة عجز الدولة عن توفير الحماية
154	.....	ثانيا: حالة تقصير الدولة في واجب الحماية
156	.....	ثالثا: حالة تواطؤ الدولة في اقتراف الجرائم ضد شعبها
158	.....	<b>المطلب الثاني: اعتماد مسؤولية الحماية استنادا لنقائص التدخل الإنساني المسلح</b>
158	.....	<b>الفرع الأول: إلزامية التدرج في المراحل قبل اللجوء إلى التدخل العسكري</b>
158	.....	أولا: مساعدة الدولة على ممارسة واجب الحماية
160	.....	ثانيا: استخدام الوسائل السلمية للوساطة بين أطراف النزاع
163	.....	ثالثا: فرض التدابير القسرية ضد أطراف النزاع المسلح
165	.....	<b>الفرع الثاني: شروط تدخل الأمم المتحدة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة</b>
165	.....	أولا: شرط التأكد من احتمال وقوع انتهاكات جسيمة
167	.....	ثانيا: عدم التزام الدولة بواجب الحماية
168	.....	ثالثا: شرعية التدخل (قرار مجلس الأمن)
170	.....	<b>المبحث الثالث: إسهام الأمم المتحدة في إرساء العدالة الجنائية الدولية</b>
170	.....	<b>المطلب الأول: إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة المجرمين</b>
171	.....	<b>الفرع الأول: ممارسات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية</b>
171	.....	أولا: المحاكم الجنائية الخاصة
171	.....	1 – المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

- 2 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ..... 172
- 3 – المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بسيراليون ولبنان ..... 173
- ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ..... 174
- ثالثا: الدوائر الجنائية الاستثنائية في كمبوديا وتيمور الشرقية ..... 175
- الفرع الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية** ..... 176
- أولا: تعزيز الامتثال الدولي بالمسائلة والعقاب ..... 176
- ثانيا: دور السوابق القضائية في تعزيز القانون الدولي الإنساني ..... 178
- ثالثا: نشر الوعي وتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ..... 179
- المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب** ..... 181
- الفرع الأول: تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين** ..... 182
- أولا: ترسيخ مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ..... 182
- ثانيا: دور الأمم المتحدة في تقليص مجال الحصانة القضائية ..... 184
- ثالثا: تأكيد الأمم المتحدة لمبدأ الولاية القضائية العالمية ..... 186
- الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية** ..... 188
- أولا: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد القوات المسلحة النظامية ..... 188
- 1 – عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية ..... 188
- 2 – مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية ..... 189
- أ – مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الاضطرابات الداخلية ..... 189
- ب – مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الثورة أو الحرب الأهلية ..... 190
- ثانيا: مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات المتمردين ..... 190
- 1 – مسؤولية الدولة في حالة انهزام المتمردين ..... 190
- 2 – مسؤولية الدولة في حالة انتصار المتمردين ..... 191
- ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث أثناء النزاعات المسلحة ..... 192
- 1 – مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية ..... 192
- 2 – مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية ..... 193
- 3 – مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها التنفيذية ..... 193

194	المبحث الرابع: إعادة البناء بعد انتهاء النزاع المسلح
194	المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في المرحلة الانتقالية
195	الفرع الأول: العمل على منع تجدد النزاع
195	أولاً: إنقاذ الدولة من الانهيار
196	ثانياً: معالجة أسباب النزاع المسلح
198	ثالثاً: إزالة آثار ومخلفات النزاع المسلح
200	الفرع الثاني: آليات الأمم المتحدة لبناء السلام
200	أولاً: لجنة بناء السلام
202	ثانياً: مكتب دعم لجنة بناء السلام
203	ثالثاً: صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام
204	المطلب الثاني: خطوات الأمم المتحدة لبناء السلام
204	الفرع الأول: اتخاذ إجراءات بناء الثقة بين أطراف النزاع المسلح
204	أولاً: عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع
206	ثانياً: تسريح المسلحين وإعادة إدماجهم
208	ثالثاً: تشجيع إجراءات العدالة الانتقالية
210	الفرع الثاني: مساعدة دول ما بعد النزاع المسلح
210	أولاً: مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً على العودة
212	ثانياً: تشجيع عملية الإصلاح والانتقال الديمقراطي
214	ثالثاً: دعم الحكم الراشد والتنمية المستدامة
217	الخاتمة:
221	قائمة المراجع
245	فهرس الموضوعات:



## ملخص باللغة العربية:

بعد تفاقم ظاهرة اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990، تزايد دور الأمم المتحدة في محاربة تلك النزاعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الدور إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة الوقاية منها، أما المرحلة الثانية فتتمحور حول كيفية التعاطي مع النزاع المسلح، قصد احتوائه في مراحله الأولى، أو التقليل من المعاناة الإنسانية التي تسببها آثاره المختلفة على المدنيين.

بالنسبة للمرحلة الأولى المتمثلة في دور الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل أربع خطوات تتمثل في: الحد من انتشار السلاح لاسيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التي تستخدم على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ثم محاربتها لمختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لدورها الكبير في إثارة النزاعات المسلحة كالمرتزقة والمليشيات المسلحة، كما تعمل الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها وفروعها ووكالاتها المتخصصة، على بناء قدرات الدول الهشة امنيا واقتصاديا واجتماعيا، لتجنب وقوعها في الصراعات المسلحة.

ولاستباق الأزمات والتوترات التي تؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، انتهجت الأمم المتحدة آلية جديدة في أعقاب جرائم التطهير العرقي التي وقعت عام 1994 بروندا، وهي الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع.

تتمثل المرحلة الثانية في تزايد دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتمحور حول كيفية التعامل مع النزاع المسلح الداخلي في حالة اندلاعه، من أجل إدارة الصراع قصد احتوائه والحيلولة دون تفاقمه وتحوله إلى حرب أهلية، وتبدأ باتساع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، إلى مجال الانتهاكات التي تقع ضد حقوق الإنسان الأساسية والملزمة، وربطها بتهديد السلم والأمن الدوليين، وإدراج تلك الانتهاكات ضمن إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثم تبني نهج مسؤولية الحماية كنهج جديد في العلاقات الدولية، لتجنب النقائص التي اعترت التدخل الإنساني المسلح، الذي وجهت له انتقادات لاذعة لاسيما فيما يتعلق بعلاقته مع سيادة الدول النامية، حيث غالبا ما عارضت هذا النوع من التدخل على مستوى الجمعية العامة.

بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة ومساهمتها في إرساء العدالة الجنائية الدولية، بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وتطوير القانون الدولي الجنائي، وأخيرا جهود مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع المسلح، قصد تجنب عودة الأطراف المتصارعة مرة أخرى إلى حمل السلاح وانتهاج العنف المسلح من جديد.

## الكلمات المفتاحية:

الأمم المتحدة- مكافحة- النزاعات المسلحة غير الدولية.

## **Résumé en français:**

Après l'apparition du phénomène croissant de conflits armés non internationaux, durant la période de la fin de la guerre froide, qui a pris fin en 1990, le rôle croissant des Nations Unies dans la lutte contre les conflits armés, est divisé en deux étapes: la première est de les prévenir, tandis que la seconde phase consiste à la façon par laquelle, l'organisation des Nations Unies traite le conflit armé, afin de le contenir au début, ou de réduire la souffrance humaine causée par ses effets sur la population civile.

En ce qui concerne la première phase du rôle de l'ONU, dans la prévention des conflits armés non internationaux, comprend quatre étapes, sont:

- de limiter la prolifération des armes, en particulier les armes dites légers et classiques, qui sont utilisés sur une grande échelle pendant le conflit armé interne.
- et ensuite de lutter contre les différents formes du crime organisé transfrontalier.

Ce rôle est devenu de plus en plus majeur, notamment dans l'augmentation exacerbé des conflits armés, et le nombre de différents groupes des milices armées. L'organisation des Nations Unies s'emploie à travers diverses agences, et institutions spécialisées, à renforcer les capacités des États fragiles en matière de sécurité, économique et sociale, pour les prévenir de se verser dans de tels conflits armés. Ainsi que pour anticiper les crises et les tensions qui conduisent à l'éclatement des conflits armés, et des guerres civiles. Ensuite l'ONU a adopté un nouveau mécanisme , afin d'éviter le génocide, qui a eu lieu à Rwanda en 1994, ce mécanisme s'appelle l'alerte précoce, avant le déclenchement du conflit.

La deuxième phase dans le rôle croissant de l'Organisation des Nations Unies au cours des conflits armés non internationaux, se focalise sur la façon par laquelle on doit traiter le conflit armé interne, en cas où il a commencé. Afin de le gérer convenablement, de le contenir, et de prévenir ses impacts, pour ne pas se transformer en guerre civile.

Cette étape commence par l'élargissement du rôle du Conseil de sécurité, dans le maintien de la paix et la sécurité internationale, qui fait des liens de causalité entre les violations graves des droits de l'homme fondamentaux d'une part, et la menace de paix et sécurité internationales d'autre part. Et l'inclusion de ces violations dans les procédures du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, puis l'adoption de la responsabilité de protéger, comme une nouvelle

approche dans les relations internationales, afin d'éviter les lacunes qui ont eu lieu, au cours de l'application de l'intervention humanitaire armés.

Notamment en ce qui concerne sa relation avec la souveraineté des pays en voie développement, où s'opposent souvent à ce type d'intervention (au niveau de l'Assemblée générale), En plus la contribution de l'Organisation des Nations Unies, à la création du tribunal pénal international, et les autres tribunaux pénaux internationaux, dits (ad-hoc), ainsi que ses efforts pour le développement du droit pénal international, et enfin, la consolidation de paix, après la fin du conflit armé, pour but d'éviter le retour -à nouveau- des parties au conflit, ou la violence armée.

### **Mots clés:**

Organisation des Nations Unies - lutte - conflits armés non-internationaux.

### **Summary:**

After the outbreak of the growing phenomenon of non-international armed conflicts, in post Cold War, ended in 1990. The growing role of the United Nations in the fight against those armed conflicts, is divided into two stages: the first is to prevent, while the second phase, is how to deal with those conflicts, in order to contain it in its early stages, or to reduce the human suffering caused by its effects on civilians.

For the first phase, the UN's role in the prevention of non-international conflicts, is: to limit the spread of weapons, especially light and classic weapons, that are used on a large scale during the internal armed conflict, and, to fight for the various forms of organized crime.

The United Nations is working through various agencies, and its specialized agencies, to build the capacity of fragile states in security, economic, and social sides, to avoid falling into armed conflict, and to anticipate crises and tensions, that lead to the outbreak of conflicts and civil wars. Then, United Nations has been established a new mechanism after genocide, that took place in 1994 in

Rwanda, in order to monitoring, and early warning before the outbreak of the conflict.

The second phase in the growing role of the United Nations during non-international conflicts, which centered on how to deal with the internal armed conflict, in case it began, in order to manage the conflict, to contain and prevent its exacerbations, and turn it into a civil war, And enlarge the role of the Security Council, in the maintenance of international peace and security, in the framework of violations caused on the basic human rights, and make links between

human rights violation and international peace and security, and include such violations, within the procedures of Chapter VII, of the Charter of the United Nations.

Then, the adoption of the responsibility to protect, as a new approach in international relations, to avoid the shortcomings that have occurred in humanitarian intervention, linked with state sovereignty of developing countries, where often opposed to this type of intervention, (at the level of the General Assembly). In addition to that, the role of the United Nations, and its contribution to the establishment of the international criminal court, and of other international criminal tribunals so called (ad-hoc), and the development of international criminal law. And finally, efforts of peace-building phase, after the end of conflicts, in order to avoid the return -of the conflicting parties- again, to take up arms and pursue violence.

**Keywords:**

United Nations Organization - fight- non-international armed conflict.